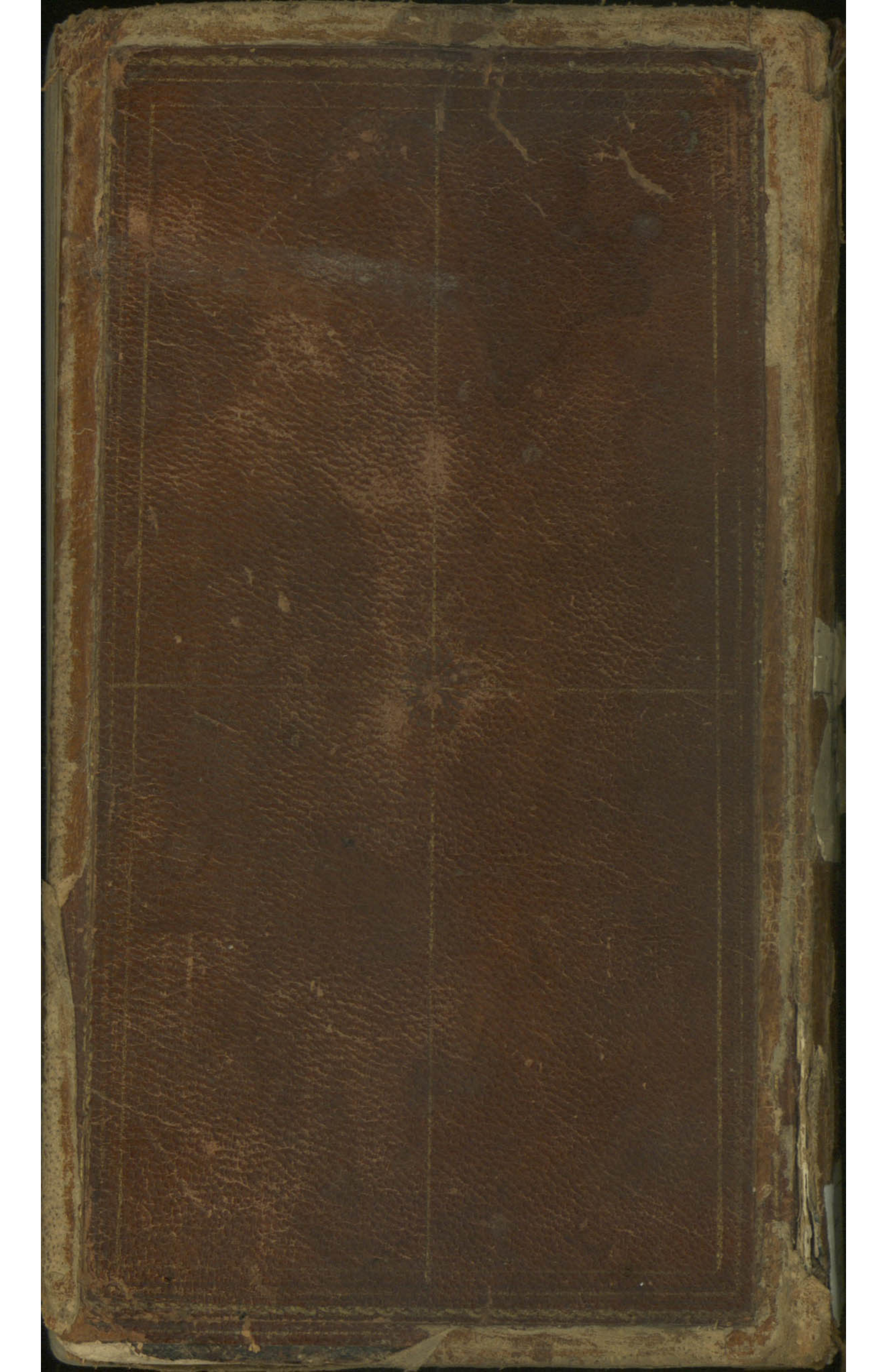

هذا کتاب شرح المطالع
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۰۸۳

هذا كتاب شرح المطالع
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب حاشیه بر شرح مطالع
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۰۸۳
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب

حاشیه بر شرح مطالع

١٦٠٨٣

٢٠٧٣٤٨

الحمد لله فياض ذوارف العوارف ومُلهم حقائق المعارف وواهب
حيوة العالمين ورفيع درجات العالمين والصلوة على خير بريته و
خليفته في خليقته محمد وآله خير آل ما ظهر لامع آل وخطر معنى ببال
وبعد فان العلوم على تشعب فنونها وتكثر شجونها ارفع
المطالب وانفع المآرب وعلم المنطق من بينها ابينها تبيانا و
احسنها شانا منقبة تحلت في الشرف والبهاء ومرتبة جلت في
الفضل والسناء فيه شفاء لحر الاسقام ونجاة عن الآلام واشارات
الى كنوز التحقيق وتنبيهات على رموز التدقيق وكشف للاسرار و
بيان لغوامضات الافكار بل انوار الهداية ومطالعها ووسايل الدراية
وذرايعها ومباحث كاشفة عن الحقايق ومقاصد جامعة للدقايق
من رام اختيار العلوم فهو عينها او رغب في نقاد نقود المعارف
فهو نقدها وعينها لا يؤمن من الاغاليط وتمويهات الاوهام الآبية ولا
تهتدى لسواء السبيل ولا يدرك مطالبه ولولاه لما اتضح الخطاء من الصواب
ولم يتميز الشراب من لامع السراب وانه لمعيار النظر والاعتبار وميزان
التامل والافتكار فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان فهو في معرض البطلان
وكل فكر لا يعتبر بهذا المعيار فهو لا يكون الا فاسد العيار وفيه معالم للهدى
ومصابيح تجلو الدجى وصياقل الاذهان ولامر ما اصبح العلماء الراسخون
الذين يتلألأ في ظلم الليالي انوار قرايحهم الوقادة واستنار على صفحات
الايام آثار خواطرهم النقادة يحكمون بوجوب معرفته ويفرطون
في اطرائه ومدحته حتى ان الشيخ ابا علي بن سينا اذا حاول التنبيه على
جلالة قواعده وفضلها قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها
وابا نصر الفارابي وهو الفيلسوف الذي لم يظفر بمثله في تحقيق المعاني
وتشييد المباني ترقى امره الى حيث لقب بالمعلم الثاني ثم اراه كالمعلق

النفيس واذا قايسته بالعلوم الاخرى الفيته منها محل الرئيس اثاره
زهرت اعلامه ظهرت انواره بهرت في ظلم الليل واني كنت
فيما مضى من الزمان الى هذا الاوان مشغوفا بتحصيله مفتشا عن اجماله
وتفصيله متهالكا على قطوف اثماره في الشوط ناصلا نبال البحث عن
قوس الغلط واتفاقي استنباته بصدق همة تلفظ مراميها الى المطالب
وجودة قريحة تسوق حاديها الى المآرب لم ار عالما من علماء الزمان
مشارا اليه في البيان بالبنان الا وقد استطلعت طلايع بدايع اشكاله و
سالته الكشف عن مواقع اشكاله ولا بقي فيه كتاب يبالي بشانه او يرغب
في ابتهاج سنن ميدانه الا وقد تصفحت سمينه وغثه وتعرفت
غثه وسمينه لا سيما كتاب الشفاء الذي لا يطلع على مقاصده الا واحد
بعد واحد من الاذكياء ولا يهتدي الى دقايقه الا وارد بعد وارد من الفضلاء
فكم متعقد نظرت فيه وصوبت وكم تقرر من معضلاته ونقبت حتى وجدت
في اكثر ما نقل عنه المتأخرون خللا بينا والعيب في جل ما عثروا عليه
زللا مبينا ما قدروا على افتراع ابكار معانيه فهي بعد تحت حجب
الالفاظ مستورة ولا فتقوا رتق مبانيه فازاهر ثمراتها من ورا الاكمام
غير منظورة اذ لم يكن لهم عين صحيحة فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر
فخالج في قلبي ان ارتب في هذا الفن كتابا انتقد فيه الافكار واوضح الاسرار
احقق ما غفل سوء الفهم عن حقيقته وابين ما تطرق الشبهة الى طريقته
كاشفا عن مواضع اللبس متراءى السهى والشمس لا بل اشيد
قواعد الكلام بما يسطع صبح الحق عن افق شانه واوشح معاقد الايام
بما ينظم التقرير المحرر من لآلي تبيانه واجمع عقد الدرر بعد شتاته بقدر
اجتهادي والوسع والوسع مبذول وكم عزمت فانتقض العزم وتعدت
قناة الفهم اذ انا في زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كان لم يكن شيئا
مذكورا درست المعالم وعفت آثارها وارتفعت المجاهل و
اتقدت نارها العالم فيه مطروح على الطرق والجاهل محمول على الحدق

لو قلت عميت اعين اهل الزمان ما كذبت ۞ او غيرت ادوار الفلك الدوار عن سمت الصواب لما جنيت ۞ ولكني عذرت دهري ۞ وبذت فعلته وراء ظهري ۞ حين عاينت حسنة كبرى من حسناته ۞ وشاهدت آية عظمى من آياته ۞ فهي التي تغطي عن جميع السيئات بمكانتها ۞ بل لا يكترث بشأن الزمان وحوادثه من يكون في دائرة صيانتها ۞ وما هي الا دولة الصاحب الذي يصاحبه الاقبال في المجد والكرم المخدوم الاعظم ۞ دستور اعاظم الوزراء في العالم ۞ مالك زمام احكام العرب والعجم ۞ رافع مراتب العلم الى الغاية القصوى ۞ مظهر كلمة الله العليا ۞ المخصوص بالنفس القدسية ۞ المكرم بالرياسة الانسية ۞ ناظورة ديوان الوزارة ۞ عين اعيان الامارة ۞ الفائز من قداح الفضل بالقدح المعلى ۞ المشهود له في المعارف باليد الطولى ۞ كاشف استار الحقائق بفكره الصائب ۞ منور اسرار الدقائق برأيه الثاقب ۞ لما بدت منه محامد جمة في الناس سمي بالامير محمد ۞ الصاحب المفضال منصوب اللوى ۞ الماجد العزم الكريم الاوحد رأيته كالبدر يسري في الدجى ۞ وركب احوال الخلائق في غد ۞ يا رب سائله عن الغايات ان فكرت فيه فهو غاية مقصد ۞ ما ان مدحت محمدا بمعالي لكن مدحت معالي بمحمد ۞ عماد الحق والدنيا والدين ۞ رشيد الاسلام ومرشد المسلمين ۞ ظل الله على الخلائق اجمعين ۞ اجرى الله تعالى انهار معاليه على صفحات الايام ۞ وربط اطناب دولته باوتاد الخلود والدوام ۞ ولا زال ركن الدين بلطايف اعتنائه ركينا ۞ ومتن العلم بعواطف اشفاقه متينا ۞ ويرحم الله عبدا قال آمينا ۞ فهو الذي ارتفعت رايات ايالة الملك والدين بآرائه ۞ وانتشرت آيات الحق بيمن بهائه ۞ تلالا في سرادقات جلاله انوار السعادة الابدية ۞ وازهر في حدائق كماله اشجار الكرامة السرمدية ۞ شمل ارباب الفضل افضاله ۞ واستنزل الدهر عن طباعه الابية اقباله ۞ وصار عود الامل عن سحب ايادية ۞ بعذق اسافله وتورق اعاليه ۞ ان شبهته بالشمس المنيرة كذبت ۞ او مثلته بالسحب الممطرة لما صبت ۞ من اين للشمس دقائق معان تبهر الالباب ۞ وجلائل عبارات ثمرة الفضل الالباب

وأتى للسحاب من الانعام ۞ ما عم جمهور الانام ۞ ودام مدى الليالي والايام ۞ ولما قصدت شكر بعض نعمه التي تظاهرت آثارها علي ۞ وهممت ذكر شيء من مواهبه التي تطرق انوارها من يدي ۞ انتهزت وسنا من اعين الزمان ۞ وسنا في ماحية الحدثان ۞ وقصرت العزيمة على رفض العلائق ۞ والاشتغال بالتدبر اللائق ۞ فلاحظت الكتب المصنفة في الفن المشار اليه ۞ واخترت كتاب المطالع منها معرجا عليه ۞ لما رأيت الاصحاب يخوضون بحثه ودرسه ۞ ويستكشفون من مظان لبسه ۞ ويسألونني ان اشرحه شرحا يبرز مع ستايره ۞ ويوضح سرائره ۞ ملحين في ذلك غاية الالحاح ۞ معرضين علي بشوافع الاقتراح ۞ فاخذت في شرح له كشف عن وجوه فوائده نقابها ۞ وذلل من مسالك شعابه صعابها ۞ ولم اقتصر على حل تركيبه ۞ والافصاح عن نكت اساليبه ۞ بل حققت ايضا قواعد الفن ۞ وبينت مقاصد القوم ۞ وبالغت في نقد الكلام ۞ وايراد ما سنح لي من الرد والقبول والنقض والابرام ۞ ثم قد اخرجت من بحر الفكر فرائد الجواهر ۞ ونظمتها في سمط العبارات الزواهر ۞ وسميتها لوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار ۞ وخدمت بها حضرته العلية ۞ وسدته السنية ۞ لا زالت مدينة للفضائل والمآثر ۞ ومحط رجال الافاضل والاكابر ۞ وتمنيت بعروة خدمته الاستمساك ۞ وفي سلك ذوي الاختصاص به الانسلاك ۞ لعلي الظفر فائحة الطاف يفيح ۞ وسفري لسلي الهم عن صحيح ۞ صار فاجس عناية عادة الزمان لخوان ۞ منشطا بلطف اعزازه عن عقال الهوان ۞ فلو روج ذلك الانتقاد طبعه القويم ۞ ولاحظني بعين انعامه العميم ۞ فتشعشع من ذكاء تميط للاوام بل تتشتت اعرفها الافهام ۞ وها انا افيض في شرح الكتاب ۞ والله الموفق للصواب ۞ قال اللهم انا نحمدك اقول الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضائل والشكر يختص بالفواضل والآلاء هي النعم الظاهرة والنعماء هي النعم الباطنة كالحواس وعلا وخص الحمد بالآلاء والشكر بالنعماء لاختصاصه

وعدم اختصاص الشكر به وتحقيق ما بينهما ان الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله
بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني
الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل
الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة عليه والشكر كذلك ليس قول القائل
الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق
واعطاه لاجله كصرفه النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته
والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعمومه النعم
الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر والهداية الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب والغباوة عدم الفطنة والغواية سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب
والالهام القاء معنى في القلب بطريق الفيض والحق الحكم المطابق
للواقع بعناية النسبة اليه اعني كونه مطابقا للامر الواقع واذا قيس الى الواقع فهو الصدق
اي كونه مطابقا له اذا تمهد هذا فنقول للنفس الناطقة قوتان
نظرية وعملية ولكل من هاتين القوتين مراتب اربع اما مراتب
القوة النظرية فلان النفس في مبدا الفطرة خالية عن العلوم لكنها مستعدة
لها والا لامتنع اتصافها بها وح تسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى
الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة لها ثم اذا استعملت الآلات اعني
الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب
النظريات وح تسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك الاوليات ملكة
الانتقال الى النظريات ثم اذا رتبت العلوم الاولية وادركت النظريات
مشاهدة اياها تسمى عقلا مستفادا لاستفادتها من العقل الفعال واذا
صارت مخزونة عندها وحصل لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم كسب جديد
فهي العقل بالفعل ولما كان للانسان في مبدا الفطرة المرتبة الاولى وآلات تحصيل
المرتبة الثانية اي المشاعر الظاهرة والباطنة وهي كلها نعم تجب الحمد والشكر
عليها حمد الله تعالى على اعطائه ايانا اشارة الى المرتبتين وقوله ونسألك هداية
الهداية اشارة الى المرتبة الثالثة فان تحصيل المطالب النظرية من مباديها انما يتوقف

على هداية

بهداية الله تعالى سواء الطريق او الطرق معدودة والتمييز بين الصواب
والخطاء لا باسم مجرد الطاقة البشرية ولما كان الهداية وان اقتضت
حصول المطالب لكنه فيه بل لا بد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة و
الغواية استعاذ به عنهما وقوله ونسأل منك اعلام الحق والهام الصدق
اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار لا تحصل الا بعد اعلامات
متتالية والهامات متوالية وفيه اشعار بان المبدا الفياض للصور
العقلية فكانه حافظ لها على ما تقرر في الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب
الاربع بان رتب اربع فقرات لكل مرتبة فقرة واحدة تعليلا لما سلم
فيها فكانه قال انا احمدك على المرتبة الاولى لان استعداد العلوم ليس
الا من حضرتك وعلى المرتبة الثانية لان دراية العلوم الاولية فيها المعدة لكسب
الثواني لم يحصل لها الا بالهامك وانما نسألك الهداية في تحصيل النظريات
لانحصار العلم والحكمة فيك واعلام الحق والهام الصدق لانك الحق والحكم
المطلق واما مراتب القوة العملية فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع النبوية
والنواميس الالهية المشتملة على جلها اي على كلها معنى الحمد والشكر على ما حققناه
وثانيها تهذيب الباطن عن الملكات الردية ونفض آثار شواغله عن عالم
الغيب وذلك انما هو بهداية الله تعالى وصرف النفس عن الغواية وثالثها
ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تجلي النفس بالصور القدسية و
لا يكون ذلك الا باعلام الحق والهام الصدق ورابعها ما يتجلى له عقيب
اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله تعالى
وجلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة
وكل علم مستغرقا في علمه الشامل بل كل وجود وكمال انما هو فايض من جنابه
والى هذه المرتبة اشار بحصر العلم والحكمة والحق فيه **قال** ونبتهل اليك
اقول من القضايا المذكورة في العلوم الحقيقية ان استفاضة القابل من
المبدا تتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كتبهم حتى
انهم قالوا في المزاج ان انكسار الكيفيات المتضادة واستقرارها على كيفية

والعهد المحصور في علوم الحقيقية والمعارف الالهية وسمته بمطالع الانوار ورتبته على طرفين الاول في المنطق والثاني في العلم ... على اقسام
الاول في الامور العامة الثاني في الجواهر خاصة الثالث الاعراض خاصة الرابع في العلم الالهي خاصة الطرف الاول في المنطق وفيه قسمان الاول في
التصورات وفيه بابان الباب الاول في المقدمات وفيه فصول

متوسطة وجدانه يوجب ان يكون لها نسبة الى مبدائها الواحد بسببها
تستحق ان تفيض عليها صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل كان الى الوحدة
الحقيقية اميل كانت النفس الفائضة عليها بمبدائها اشبه وتمثيلها اولهم ان
النفوس الفلكية يستحيل تسبح كانها الاوضاع الحكمية من القوة الى الفعل فحصل
لها بواسطة ذلك مناسبات الى المبادي العالية التي هي بالفعل في جميع الوجوه
فتفيض عليها من تلك المبادي الكمالات اللائقة بها الى غير ذلك من الموانع
ولها تمثل في المواد الجرمية لانها تنحصر ولما كانت النفس الانسانية منغمسة
في العلائق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات المفيض عز اسمه في
غاية التنزه عنها لا جرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك
الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبداء الفياض
بتلك الجهة الروحانية ويهدي منه بهذه الجهة ملاك ووجب التوسل في استحصال
الكمالات العلمية والعملية الى المويد بالرياسة مالك ازمة الامور في الجهتين
بافضل الوسائل اعني الصلوة والثناء عليه عما هو اهله ومستحقه قال
وبعد فهذا اقول اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك
البسائط وهذا الاصطلاح مناسب لما سمعته من ائمة اللغة ان العلم يتعدى الى
مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد فلذلك خص المعارف بالالهية والعلوم بالحقيقية
وسمى المختصر بمطالع الانوار لان مسائل هذه الفنون يظهر بها للقوة العاقلة حقائق
الاشياء ظهورا بينا يدي الحس بالاضواء وابواب هذا الكتاب مطالع
تلك المسائل واسرارها كما ان المطالع مظاهر الكواكب وانوارها ورتبه على طرفين
لان المنطق مقصود بالعرض والحكمة مقصودة بالذات فكان ذلك سببا لهذه في طرف
وهي منهج في آخر وقسم الطرف الثاني اربعة اقسام لان الحكمة علم باحث عن احوال
اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة الانسانية والموجود
اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او عرض فالبحث عن احوال الموجودات
اما عن احوال المختص بواحد من هذه الاقسام او عن احوال المشترك من قسمين منها او
من ثلاثة فان كان عن الاحوال المشتركة فهي الامور العامة وان كان عن الاحوال

قال الفصل الاول في الحاجة الى المنطق العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا
واما تصديق ان كان مع حكم نفيا او اثباتا

المختصة بالجواهر فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو
العلم الالهي وقدم الطرف الاول لان المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية والآلة
متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه لدرك المجهولات وهي اما ان يطلب
تصورها او يطلب التصديق بها فحصل فيهما لهى او اسباب لا جرم حصره
في قسمين احدهما لاكتساب التصورات اي المجهولات من جهة التصور وثانيهما
لاكتساب التصديقات اي المجهولات من جهة التصديق وبوب القسم
الاول على بابين فرقا من المقصود بالذات في هذا القسم وما يكون توطئة له
ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه
الشروع في العلم وكان الانسب تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها
بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق
منبها على انها ليست [illegible] منها لا مسمى اياها قال الفصل
الاول في الحاجة الى المنطق اقول العلوم اما نظرية غير آلية واما آلية
الية وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها وغاية العلوم الآلية
حصول غيرها بها ولما كان المنطق علما آليا يكون له غاية والغاية متقدمة في
التصور على تحصيل ذي الغاية فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وكما
ان غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع
على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة ثبوته لان الشيء البسيط
متقدمة على الثبيت لحسب الحقيقة فيجب بيان ماهية المنطق حتى يمكن بيان
حقيقته فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت
ان الناس يحتاجون اليه في اكتسابها ولا شك ان الكمالات ثابتة و
بالاثم الشيء الى الثابت الامر فهو ثابت يلزم ان يكون المنطق ثابتا ولما اشتمل
بيان الحاجة على هذه الامور الثلاثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج
اليه لاي شيء كان ذلك الشيء غاية له واما على حقيقته فلان البحث بالاخرة
ينساق اليها واما على الاحتياج فظ عنون الفصل ببيان الحاجة الى المنطق
ايثارا للاختصار وانما كان آخر ما نحتاج اليه المقاصد قدمه ووسم الفصل

ولا بد من بيان الحاجة الى معرفة التصور والتصديق وحد المقصد بهما فقال
العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع الحكم بنفي او
اثبات اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لا يحصل معه فان كان ادراكا
يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا اذا تصورنا
زوايا المثلث وتصورنا التساوي لقائمتين والنسبة بينهما فلا خفاء
في انا نشك فيها حتى يقوم البرهان الهندسي ثم اذا وقفنا عليه ومنا
بها يحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالات السابقة فهذه الكيفية
الادراكية الحاصلة مع الحكم تسمى تصديقا وتقييد الحكم بالنفي والاثبات
لادراج التصديق ههنا اشكالات لابد من اعلامها اولها وجليها
احدها ان هذا التوجيه لا يكاد يتم لان التصديق ان كان نفس الحكم لا يصدق
عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات الثلث
والحكم فكذلك لان الحكم حتى يكون سابقا عليه فلا يكون معه وجوابه ان المعنى
ان التصديق هو مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزء اخير التصديق
فحالة حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية وتقدم
الحكم عليه بالذات لا ينافي ذلك وكان النزاع في انه الحكم او المجموع انما نشا
من هذا المقام وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم واما مجموع الادراك
والحكم واياما كان لا يندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة عن
ايقاع النسبة فهو من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة
الكيف او الانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم
والمجموع المركب من العلم وما ليس بعلم لا يكون علما وجوابه ان الحكم وايقاع
النسبة والاسناد كلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس ههنا
تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وهو ادراك ان النسبة واقعة او
ليست بواقعة فهو من مقولة الكيف وكيف لا وقد ثبت في الحكمة ان الافكار
ليست موجدة للنتائج بل هي معدات للنفس لقبول صورها العقلية عن
واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك وثالثها

ان

ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشيء الى نفسه والى
غيره واما امتناع اعتبار التصور في التصديق وذلك لان المراد بالادراك
الساذج اما مطلق الادراك او الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم فان كان
المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول وهو ظ وان كان المراد الادراك
مع عدم الحكم يلزم الامر الثاني لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق و
عدم الحكم معتبر في التصور فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق فيلزم اما تقوم
الشيء بالنقيض او اشتراط الشيء بنقيضه وكلاهما محالان وجوابه ان اردتم
بقولكم التصور معتبر في التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نم وان
اردتم انه ليس معتبرا فيه الحكم من مصدوقه لم تعرف مفهوم التصور وان اردتم
ان ما صدق عليه معتبر في التصديق فنعم ولكن لا نم انه يلزم ان يكون عدم الحكم
معتبرا في التصديق وانما يلزم لو كان مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانه مم
وثانيها ان التصور والتصديق ينقسمان الى العلم والجهل على القسم العلم اليهما
يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وانه مح وجوابه ان العلم ههنا عبارة
عن الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة وهو اعم من ان يكون مطابقا
او لا يكون وثالثها ان قوله العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا
يدل بمنطوقه على عدم الجزاء على الشرط وذلك غير جائز وعلى تقدير جوازه يكون
محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور وان كان ادراكا
مع الحكم فهو اما تصديق ومن البين فساد هذه العبارة اذ قد اورد فيها
كلمة اما بدون اختيها وجوابه ان الشرط ههنا وقع حالا ولا احتياج الى الجزاء
واعلم ان المختار هو في التصديق مطور فيه من وجوه الاول انه يستلزم ان
التصديق ربما يكتسب من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان
الحكم فيه اذا كان بديهيا عن الاكتساب ويكون تصور احد طرفيه كسبيا كان التصديق
كسبيا على ما اختاره وسيأتي بيانه ح فيكون اكتسابه بالقول الشارح
واما الثاني فلان الحكم لابد وان يكون تصورا عنده واكتسابه من الحجة التي
التصور مغاير للتصديق ولا شيء من احد المتغايرين ... الآخر فاما

لا يحتاج في حصوله إلى نظر وهو ترتيب أمور معلومة في الذهن ليتوصل بها إلى تحصيل غير الحاصل والا لزم التحكم ...
ولا نظري يحتاج اليه والا لافتقر الى تحصيل ... متن

الواحد والكثير فلا يقابل بينهما حتى ما سموه من الحكم الثالث أن الإدراكات الأربعة علوم متعددة فلا تندرج تحت العلم الواحد فعلى هذا طريق التقسيم أن العلم إما حكم أو غيره والأول التصديق والثاني التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققي هذا الفن في كتبهم لأن الشيخ قسم العلم إلى التصور والتصديق لا إلى التصور الساذج وإلى التصور مع التصديق فإنه قال في الإشارات الشيء قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا معنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا بأن كل مثلث فإن زواياه مساوية لقائمتين وذكر في الشفاء أن الشيء يعلم من وجهين أحدهما أن يتصور فقط كما إذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن وإن لم يكن هناك صدق أو كذب كما إذا قيل إنسان أو قيل افعل كذا فإنك إذا وقفت على معنى ما تخاطب به من ذلك كنت تصورته والثاني أن يكون مع التصور تصديق كما إذا قيل مثلا إن كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور هذا القول فقط بل صدقت أنه كذلك وإن لم يكن كذلك تعد تصورت فإنك لا تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه لكن لم تصدق به بعد وكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور في هذا المعنى يفيدك أن تحدث في الذهن صورة هذا التأليف وما يؤلف منه كالبياض والعرض والتصديق هو أن تحصل في الذهن نسبة هذه الصورة إلى الأشياء أنفسها أنها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك هذه عبارة الشيخ وهي صريحة فيما ذكرنا لا يقال ليس مراد الشيخ أن العلم ينقسم إلى التصورين والآلام لكن التقسيم حاصرة فإن التصديق عنده علم على ما صرح به لعلمه وهو ليس شيئا منهما بل المراد أن العلم تحصل على وجهين وحصوله على وجه أو لا ينافي ذلك على أن سياق كلام الشيخ يتحمل تقسيم العلم إلى التصور والتصديق فإنه ذكر في منطق المقالة الأولى من الفن الخامس من منطق الشفاء أن العلم المكتسب بالفكر والحاصل بغير اكتساب فكري قسمان أحدهما التصديق والآخر التصور وقال في المنهج الكبير في الفصل الأول من المقالة الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وفي أول كتاب النجاة كل معرفة وعلم فإما تصور وإما تصديق إلى غير ذلك من مواضع

كلامه هذا هو الكلام المختصر اللائق بشرح الكتاب ومن أراد الكلام المشبع الطويل الذيل فعليه بمطالعة رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق قال وليس الكل من كل منهما ضروريا أقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد منهما كسبيا وقبل الخوض في البرهان لا بد من تحرير الدعوى فلذلك أشار أولا إلى تعريف الضروري والنظري بأن تعرف ماهيتهما وصفاتهما على سبيل الكشف وليعرف النظر لتوقفهما عليه فالعلم إما ضروري أو نظري والضروري ما لا يحتاج في حصوله إلى نظر كتصور الوجود والشيء والتصديق بأن الكل أعظم من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله إلى نظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث العالم لا يقال التقسيم والتعريف فاسدان أما التقسيم فلأن مورد القسمة علم وكل علم إما ضروري أو نظري فإن كان ضروريا لا يشمل النظري وبالعكس فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين وهكذا السؤال في قسمة العلم إلى التصور والتصديق بل في كل قسمة وأما التعريف فلأن التصديق الضروري قد يحتاج إلى النظر لأنه ربما لا يكون تصور طرفيه وإن كان بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما فيحتاج فلا يكون تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظري مانعا لأنا نجيب عن الأول بعد المساعدة على تعدد معنى ما نالأم إنما يتجه أن لو كان الحكم في الكبرى على جزئيات العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للأصغر تحت الأوسط سلمناه لكن لم قلتم إنه لو كان مورد القسمة ضروريا لم يشمل النظري وإنما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا في بعض الصور ونظريا في بعضها فإن المقسم الأعم يمكن أن يكون أحد قسميه باعتبار الأمور المتعددة وعن الثاني بأن تعريف التصديق الذي يختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فإن التصديق عند الإمام لما كان عبارة عن مجموع الإدراكات الأربعة فإنما يكون بديهيا إذا كان ذلك المجموع بديهيا وإنما يكون ذلك المجموع بديهيا إذا كان كل واحد من أجزائه بديهيا ومن هنا تراه في كتبه الحكمية يستدل ببداهة التصديقات على بداهة التصورات وأما عند الحكماء فمناط البداهة والكسب هو نفس الحكم فقط فإن لم يحتج في حصوله

الى ان يكون بديهيا وان كان نظريا فبالكسب لانا نقول حصول الحكم موقوف على تصور الطرفين
فلو كان احدهما محتاجا الى النظر لزم احتياج الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا نعني بالبديهي ما لا يحتاج
اصلا نعم الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج بواسطة لا ينافي ذلك على ان
التفسير المذكور ليس للتصديق الضروري بل للبديهي فان المجربات والمتواترات
والحدسيات ضرورية وليس تصورات اطرافها كافية في جزم العقل بها
ولو اصطلحنا ههنا على ذلك لم يتم البرهان على امتناع كسب التصديقات كلها
ولم ينحصر الموصل الى التصديق في الحجة لجواز ان يكون الموصل الحدس او التواتر او غير ذلك
والنظر ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل والترتيب في اللغة
وضع كل شيء في مرتبته وهو بهذا المعنى ومفهومه الاصطلاحي جعل الاشياء
الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم
والتأخر وهو اخص من التأليف اذ لا اعتبار فيه للتقدم والتأخر فيه
وانما قال امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد
سواء كانت متكثرة اولا وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية وقيدها
بالحاصلة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها حاصلة ويندرج فيه مواد
جميع الاقيسة وهي اولى من معلومة لان العلم وان جاز اخذه اعم الا انه مشترك
والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب في صناعة التعريف واعتبر
في المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل الاربع كما هو
رسم لاعتبار الخارج فيه والاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول
التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما على
راي المتأخرين حتى غيروا التعريف الى تحصيل امر او ترتيب امور فليس من
تلك الصعوبة في شيء اما اولا فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات
كالناطق والضاحك والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له
المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصة لا
لا يدلان على المطلوب الا بالعقل فوجب الاشتغال التي هي اليه فالتركيب لازم
واما ان التعريف بالعلل تعريف بالمباين فجوابه ان معناه ليس ان العلل

النفسها

انفسها امور فان الماهية بل الماهية تحصل لها باعتبار مغايرتها الى العلل
امور لا تباينها وتحمل عليها فربما تحصل لها بالقياس الى كل علة محمول
وربما تحصل لها بالقياس الى علتين او اكثر فتعريف الماهية بتلك الامور
المحمولة عليها فيكون من معرفة لها من حيث القياس الى العلل
ويمكن ان يقال العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة
بل صدق اسمها عليها على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف انما هو على
راي من زعم ان الفكر امر مغاير للاشتغال اما من جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة
النفس الانسان نحو المبادي والرجوع عنها الى المطالب فانه الحركة
الاولى في المطلوب المشعور به من وجه وما فيه الصور العقلية المخزونة عند
النفس وما اليه الحد الاوسط والذاتي والعرضي ومنه الحركة الثانية
وما هي فيه الحدود والذاتيات والعرضيات لترتيبها ترتيبا خاصا
وما اليه تصور المطلوب او التصديق به فالحركة الاولى تحصيل المادة والثانية
تحصيل الصورة ومع تمام الحركتين يتم الفكر وبازائه الحدس اذ لا حركة فيه اصلا وقد
يختلف في الكم كما ان الفكر يختلف في الكيف وتسمى القوة القدسية
الغنية عن الفكر اذا اشتد جدا على مختلف الاديان فلنشرع في تقرير
البرهان فنقول اما الدعوى الاولى فلان كل واحد من التصور والتصديق
لو كان ضروريا لم نحتج في تحصيل شيء منهما الى نظر والتالي باطل ضرورة احتياجنا
في بعض التصورات والتصديقات اليه وهذا اولى مما قيل لو كان كذلك
لما جهلنا شيئا لان الجهل لا ينافي الضرورة فان كثيرا من الضروريات
كالحدسيات وما لم يتوجه اليه العقل مجهول ثم يعقل واما الدعوى الثانية
فلانه لو كان كل منهما نظريا لم نقدر على اكتساب شيء منهما والتالي
باطل اما الملازمة فلان الاكتساب النظري انما يكون بعلم
آخر واكتسابه ايضا يكون بآخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب
لزم الدور او ذهبت الى غير النهاية لزم التسلسل وهما باطلان فامتنع
امتناع القدرة على الاكتساب اما الدور فلانه يفضي الى توقف الشيء على نفسه

اولو انسد طلاح ايما ان نتيح كل مطلوب كل ضروري وهو ادى الى البطلان او يكون الكل او البعض من المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات و
القياس والتمثيل في التصديقات وح اما ان يحصل المطلوب من تلك الضروريات و
الطرق كيف ما وقعت وهذا ظاهر الاستحالة او لا يحصل الا اذا كانت على شرائط و
اوضاع مخصوصة كمساواة المعرف وتقدمه في المعرفة وكونه اجلى في التصور
وايجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه في التصديق وح اما ان يعلم وجود تلك
الطرق والشرائط وصحتها بالضرورة او لا والاول باطل والا لم يعرض
الغلط في انظار العقلاء ولم يقع بينهم الضلال في الآراء العلمية لكن بعض العقلاء ناقض
بعضا في مقتضى الافكار بل الانسان الواحد نفسه يحسب اختلاف الانظار
فيثبت الحاجة الى علم يعرف منه تلك الطرق والشرائط وهو المنطق لا يقال انا لم
انها لو كانت ضرورية لم يقع غلط في الافكار وانما يلزم ذلك لو كان وقوع الغلط
من جهة الاختلال فيها وهو ممنوع لجواز ان يكون وقوعه لاجل فساد المادة لانا نقول
تلك الطرق والشرائط راجعة الى الصورة فان المادة رعايتها حاصلة الصورة فلو كانت
معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لا في الصورة ولا في المادة او نقول وقوع
اما من جهة الصورة او من جهة المادة وايا ما كان يتم الكلام اما اذا كان من جهة الصورة
فظ واما اذا كان من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة منتهي بالآخرة الى
الغلط من جهة الصورة لان المبادي الاولية بديهية فلا يقع الغلط فيها فلو كانت
صحيحة الصورة لكانت المبادي الثواني ايضا صحيحة وهلم جرا فلا يقع الغلط فيها
اصلا فقد بان ان وقوع الغلط في الفكر لا بد وان يكون لفساد صورة في سلسلة
الاكتساب المنتهية الى المبادي الضرورية تم يتجه ان يقال عدم وقوع الغلط انما
يلزم ان لو كانت معلومة وضرورتها لا تستلزم ذلك وعلى تقدير العلم بها
انما لم يقع الغلط اذا روعيت والعلم بها لا يوجب رعايتها والتحقيق ان
هذه المقدمة مستدركة في البيان فان اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على ذلك
نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك وكذلك تقسيم
العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال العلوم بأسرها ليست ضرورية

يناقض

الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات وشرائطها بحيث لا يعرض
الغلط في الفكر الا نادرا وذلك هو المنطق

ولا نظرية الى آخر البيان **قال** صاحب **اقول** هذا اشارة الى
تعريف المنطق والقانون لفظ سرياني روي انه اسم للمسطر بلغتهم وفي
الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلي منطبق على جزئياته عند تعرف
احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول
حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل ولا خفاء في ان المنطق كذلك لانطباقه على
جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه والمعلومات تتناول الضرورية
والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية وانما لم يقل يفيد معرفة
طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف
لئلا يتوهم ان الانتقال الذاتي على ما يتناول العلم من تلك العبارة فصح
بالمقصود جريا على قاعدة الصناعة وانما قوله لا يعرض الغلط في الفكر عدم
عروضه عند مراعاة القانون على ما لا يخفى فان المنطق ربما يخطئ في الفكر بسبب
الاهمال هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالقانون كالجنس يشمل
سائر العلوم الكلية واحترز به عن الجزئيات وما في القوة كالفصل
احتراز عن العلوم التي لا يفيد طرق الانتقال كالنحو والهندسة وهذا التعريف
مشتمل على العلل الاربع فان القانون اشارة الى مادة المنطق فان مادته
هي القوانين الكلية وقوله يفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة
لانه المخصص للقانون بالمنطق الى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف
العالم بتلك القوانين وقوله بحيث لا يعرض الغلط اشارة الى العلة الغائية
وانما عرفه بالعلل الاربع لان اجزاء ماهيته المنطق والتعريف بها يفيد
حقيقة المعرف فان وجود المعلول مع العلة ظاهرا وحدوث في الذهن
يلزم وجوده معه لا يقال التعريف فاسد من جهتين الاولى انه تعريف بالمباين
اما اولا فلان المنطق علم والقانون من المعلومات واما ثانيا فلانه قواعد
متعددة فلا يصدق عليه القانون **الثاني** التعريف دوري لان معرفة
طرق الاكتساب جزء من المنطق موقوف كمعرفة على معرفة طرق الاكتساب فلو كان
معرفتها مستفادة من المنطق توقف عليه فيلزم الدور لانا نجيب عن الاول

بأن المنطق قد يطلق ويراد به معلوماته كما في قولنا تعلم المنطق وقد يطلق ويراد به نفس العلم
والمراد ههنا المعلوم لما يدفع الإشكال وحاصل السؤال أن المراد بالقانون القوانين
المستعدة [illegible] تعريف المنطق
من حيث انه علم واحد [illegible] السائل [illegible] الكتاب
في المنطق واما ما يكون انه لو لم يكن المراد بها [illegible] المتعلقة بالمواد وعلى ما هي
مستعملة في سائر العلوم والمنبهة على ذلك استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات
وقوله الا نادرا لا دخل له في التعريف فإنه متعلق بقوله لا يعرض الغلط والغرض
بأن المفكر ان راعى القوانين المنطقية لم يقع الغلط اصلا والا فالغلط يكون اكثريا
لا نادرا وقيل انه متعلق بقوله فاحتيج فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية
لا يحتاج اليه ورد بانه لم يتوجه السؤال الثاني ح ويمكن ان يوجه القولان اما
الاول فلان تحصيل العلوم مراتب متفاوتة كمالا ونقصانا وكما انها تنتهي في
الكمالات الى حد لا يقع الخطأ اصلا كذلك في جانب النقصان تنتهي الى حد يجب
جميع افكار الشخص من مطالبه كما او اكثر مما هما في البلادة حتى لو قدر انه
وقف على جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ للبلادة وكان المصنف
قد اومى الى هذا المعنى آخرا وقسم المنطق من هذا الكتاب بمطالع ثمة واما الثاني
فلان العلوم النظرية على قسمين ما يطرق فيه الغلط وما ليس من شأنه ذلك وهي
العلوم النظرية المنتسقة المنتظمة التي تنساق الاذهان اليها من غير كلفة ومشقة
كالهندسيات والحسابيات ولا احتياج لها الى المنطق اما الحاجة اليه للقسم
الاول [illegible] تلك العلوم [illegible] بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول [illegible]
فقوله الا نادرا [illegible] ان الناس يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا
نادرا في بعض العلوم لا لبعض الناس حتى يرد ما ذكروا هذا على قاعدة القوم وقد
اشار اليها صاحب الكشاف في تحرير السؤال الاول وهي مطرد فيها
لان تلك العلوم ان كانت نظرية [illegible] الى نظر والنظر محوج [illegible] تحصيل
المبادي [illegible] لا شك ان تحصيل المواد [illegible] الى القوانين
المنطقية وعدم وقوع الخطأ فيها لا ما في ذلك واما تسمية هذا الفن منطقا لان

بعروض فيه الغلط فيحتاج الى قانون آخر ويتسلسل ولأن كثيرا من الناس يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق قلنا
المنطق بعضه ضروري وبعضه نظري يكتسب من الضروري منه بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الاشكال
الاربعة مثلا من البين فيها بطريق بين كما ستعرفه فاستغني عن منطق آخر وتمكن بعض الناس نادرا
من الاكتساب بدونه لا ينفي الحاجة اليه

النطق يطلق على النطق الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخلي وهو ادراك الكليات
وعلى مصدره وذلك النفس الانسانية ولما كان هذا الفن يقوي الاول ويسلك
بالثاني مسلك السداد ويحصل بسببه كمالات الثالث لا جرم اشتق له
اسم منه وهو المنطق قال فان قيل المنطق لكونه نظريا الى اقول
فتقرير [illegible] ان المنطق يحتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية وتقرير ما ان [illegible]
ما ذكرتم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وذلك من وجهين الاول لو افتقر
اكتساب العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم باطل بيان
الملازمة ان المنطق نظري لوقوع فيه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لا يقع فيه
الغلط لم يقع فيه خلاف من ارباب الصناعة وح يفتقر اكتسابه الى قانون آخر
وينقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فان [illegible] القوانين [illegible] والا تسلسل وكما
استلزم الدور والتسلسل اقتصر عليه هذا توجيه [illegible] ما في الكتاب
والاحسن ان يقال ان المنطق ليس ضروريا والا لما عرض الغلط في الافكار
لان المبادي الاول ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الاكتساب ضروريا لم يمكن
وقوع الغلط اصلا فهو نظري فيحتاج في اكتسابه الى قانون آخر فان جرى في سلسلة
الاكتساب ما يفتقر الى ما يفتقر اليه لزم الدور والا لزم التسلسل لا يقال لا نم لزوم
التسلسل لجواز الانتهاء الى ما هو ضروري لانا نقول المنطق هو العلم بجميع طرق
الاكتساب النظريات فانها ان كانت تصورية فطريق الاكتساب فيها القول
الشارح وان كانت تصديقية فطريق الاكتساب الحجة فلا يوجد طريق الاكتساب
الا وهو من المنطق فلو كان نظريا فاي طريق يفرض للاكتساب يكون نظريا والا لزم
خلاف المقدر الثاني لو كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية
لما حصل الاكتساب بدونه والتالي باطل لان كثيرا من العلماء والنظار [illegible]
الانظار يكتسبون العلوم والمعارف من نتائج الافكار والمراد بالعلوم ههنا
التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة
ادراك البسيط والعلم ادراك المركب وتقرير الجواب عن الاول بانا لا نم
ان المنطق لو كان نظريا لوقع فيه الغلط لزم التسلسل وانما يلزم ان لو كان نظريا

جميع اوائله وهو ممنوع بل بعضه ضروري وبعضه نظري مستفاد من الضروري بطريق ضروري
كاكتساب غير البين من الاشكال الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطريق بين
كالخلف والافتراض والعكس فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي
والعكس والافتراض قياس من الشكل الاول فانه متى صدق العكس فكلما صدقت
الوسط صدقت صغرى مع عكس الكبرى وكلما صدقتا صدقت النتيجة ينتج انه
متى صدق الوسط صدقت النتيجة وكذا في الافتراض على ما ستطلع على تفصيله
ان شاء الله تعالى وربما يقرر الجواب بان المنطق قسمان ضروري ونظري وهو على
قلة اقسام اصطلاحات ينبه عليها بتفسير الفاظ وعبارات كالكلي والجزئي
والجنس والفصل وما يسبق الى الذهن لكونه من جنس العلوم المتسقة المنتظمة
وكلاهما لا يحتاج الاكتساب بهما الى المنطق وما من شانه ان يتطرق اليه الغلط وهو
قليل جدا مستفاد من الضروري بطريق ضروري وهذا انسب بجواب
السؤال على الوجه الذي قررناه والتقرير الاول على ما ذكرنا قال فان قيل العلم الضروري
مع الطريق الضروري ان كان كافيا في اكتساب العلم النظري كفى في سائر العلوم
فلا حاجة الى المنطق والا فيفتقر اكتسابه الى قانون آخر ولا تسلسل اقول لانا نقول انه لو كفى في
الاكتساب في المنطق لزم ان يكون كافيا في اكتساب جميع العلوم وانما يلزم لو كانت
الافكار باسرها واردة على العلم الضروري وليس كذلك لانا نقول العلوم اما ان
تتعلق بالعلم الضروري او بالعلم النظري وايا ما كان يلزم ان يكون العلم الضروري
كافيا في اكتسابها اما ان تعلقت بالعلم الضروري فظاهر واما ان تعلقت بالنظري
فلان العلم النظري كاف في اكتساب تلك العلوم والعلم الضروري كاف في اكتسابه
والكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء فيكون الضروري كافيا في تلك العلوم
اقول لا نسلم ان العلم الضروري كاف في سائر العلوم الا ان الاحاطة بجميع الطرق
المفضية للذهن عن الخطا للقدرة على التمييز بين الصحيح والفاسد منها على اي
ترتيب وقع ولا معنى للافتقار الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول العلم
الضروري اما ان يستعمل باكتساب المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر البتة
فيستغنى عن المنطق او لم يستعمل فيحتاج الى قانون آخر فلا يلزم ان العلم الضروري

مع الطريق الضروري ان كفى في سائر العلوم لم يحتج الى المنطق اذ معنى الكفاية
ان الضروري مع طريقه ان حصل لاحد تمكن من اكتساب النظري من غير احتياج
الى ضميمة وان حصلا تمكن من اكتساب العلوم بواسطتهما وهذا لا ينافي الاحتياج
اليهما بل يوجبه على ان الكافي في الكافي في الشيء لا يجب ان يكون كافيا فيه لاحتياجه
الى الواسطة اليه وعلى اصل الشبهة منع آخر وهو انا لا نسلم ان المنطق لو كان
ضروريا لم يقع الغلط وانما يكون لو كان معلوما مراعى لكن لم لا يمكن ان هذا الشيء وقع
لم يعرف له ونقرر الجواب عن السؤال الثاني بان المعنى بكون المنطق محتاجا اليه في الجملة و
تمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لا ينفي الحاجة في الجملة ضرورة ان استغناء
البعض عنه لا يوجب استغناء الكل كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن
علم العروض والبدوي عن علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان
تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق لما ستعرف الاشارة اليه واما المؤيد
من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهي
بالقياس اليه ليست نظرية والكلام في احتياج المطالب النظرية واعلم ان
المجهولات تحصل معلومة اما بالجد والعمل او بالتوجه اليها او مع الاستعانة
بما يحضر في الذهن عند حضورها او بقوة اقوى ظاهرة كما في المحسوسات والتجربيات
والمتواترات او باطنة كالوجدانيات والوهميات او بالحدس وهو ان
تسنح المبادي المترتبة للذهن دفعة او بالنظر فيكون هناك حركة النفس منه
طلبا للمبادي ثم يرجع منها اليه او بالتعلم فلا يكون المبادي حاصلة نظرا او سنوحا
بل بسماعها من معلم فان قيل لا بد ان يكون هناك فكر لان النفس تتفكر عند السماع
في قول المعلم اولا وتورد قضيته فتصور المتعلم اطرافها فان لم تشك فيها حصل
التصديق بتصورها وان شك فاما ان تفكر في نفسه فيعلم لا بطريق التعليم او يفيده
المعلم القياس فالعلم انما هو مع القياس لا فكر له فيه فان الفكر حركة للنفس متعلقة
بها من شيء الى شيء طالبا لا واجدا وليس في التعلم هذه الحركة فالمحتاج الى المنطق
انما هو تحصيل العلوم بالنظر لا بطريق آخر ولما كان العلوم بالقياس الى الاولى
متفاوتة الحصول كان الاحتياج الى المنطق متفاوتا بحسب ذلك قال

الفصل الثاني في موضوع المنطق الأول من المقدمات الشروع في العلم
ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم ان اي شي هو
موضوعه تميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه اجمالا
ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام بتعريف
موضوع العلم فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن
الانسان لعلم الطب فانه يبحث عن احواله من جهة ما يصح ويزول عن الصحة
وكافعال المكلفين لعلم الفقه فانه ينظر فيها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد
وهذا التعريف لا يتضح حق الاتضاح الا بعد بيان امور ثلثة الاول العرض
وهو المحمول على الشي الخارج عنه الثاني العرض الذاتي وهو الذي يلحق الشي لما
هو هو اي لذاته كلحوق ادراك الامور الغريبة للانسان بالقوة او يلحقه بواسطة
جزئه سواء كان اعم كلحوق التحيز له لكونه جسما او مساويا كلحوق التكلم لكونه ناطقا
او يلحقه بواسطة امر خارج مساو كلحوق التعجب لادراك الامور المستغربة
واما ما يلحق الشي بواسطة امر اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او
بواسطة امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا بل غريبا
وهذه اقسام خمسة للعرض حصره المتاخرون فيها وبيان الحصر ان العرض
اما ان يعرض الشي اولا وبالذات او بواسطة والواسطة اما داخل او خارج
والخارج اما اعم او اخص او مساو وزاد بعض الافاضل قسما سادسا وهو ان يكون
من الاعراض الغريبة اولى وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للماء المسخن
بالنار او شعاع الشمس والصواب ما ذكره فان قلت نحن نقسم العرض
هكذا اما ان يلحق الشي لا بواسطة لحوق شي آخر او بواسطة والواسطة اما ان يكون
داخلا في الشي او خارجا الى آخر القسمة فلا يمكن ان يكون الوسط مباينا لان
المباين لا يلحق الشي والحمل الوسط على ما عرفه الشيخ ما يقرن بقولنا لانه حين
يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل والمباين لا يكون محمولا قلت السوال باق لان العرض
الذي يلحق الشي بلا وسط لحوق شي آخر او بلا وسط على ذلك التقدير لا بد ان يكون
عارضا لما هو هو لجواز ان يكون لامر مباين بل الذي كان للشي ولم يكن لاحقا والا لكو

لا والا وقد كان فهو للشي اولا وبالذات وما لم يكن كذلك بل يكون له بسبب
لشي آخر فهو له بالواسطة سواء لم يباينه او باينه كما نقول جسم ابيض
وسطح ابيض فالسطح ابيض بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض ولو كان لحركة زمان
كذا الجسم لكن الزمان له بالذات ولو كان المراد هناك ما ذكروه لم يمكن اثبات الاعراض
الاولية من المطالب العلمية ضرورة ان الذي بلا وسط هناك بمعنى يقين التصديق
والسبب انما نشا من عدم الفرق من الوسط في التصديق وفي نفس الامر
في الثبوت والشيخ صرح بذلك في كتاب البرهان من منطق الشفاء من انا وجدنا
قد وجدنا مقدمة اولية ومن مقدمة محمولها اولي لان المقدمة الاولية ما لا يحتاج
الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق واما الذي محمولها اولي فكثيرا
ما يحتاج الى وسائط وفي تعريف العرض الذاتي بحث الموضوع خارجه عن حقيقته
اثرا من الآثار المطلوبة له اذ تلك الآثار انما هي توجد في الموضوع وهي توجد
خارجة عنه الا ترى ان علم الحساب انما حصل علما على حدة لان له موضوعا على حدة
وهو العدد وسائط صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان الحساب يسلط في
العدد من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد والاولى ان يقال العرض الذاتي
ما يلحق الشي لما هو هو او بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض الاولي اوثق ما
يخص ذات الشي ويشمل افراده اما على الاطلاق كالمتعجب للانسان ويساوي الزوايا
الثلاث لقائمتين او على سبيل التقابل كالخط من الاستقامة والانحناء
فمنه ما يحمل على كليه الموضوع لكن لا يكون ذلك الحمل الا لامر اعم ومنه ما لا يكون كذلك
لكنه لا يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعا معينا بل يتهيا لقبوله كما لا يحتاج الجسم في
ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير حيوانا كالضحك فانه يحتاج الى ان يصير
انسانا واتفق منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان ومنه ما هو مفارق
كالضحك بالفعل ووجه التسمية اختصاصه بذات الشي وما لا يختص بالشي بل يعرض
له لامر اعم او اخص ولا يسمله بل يكون عارضا له لامر احق ان يسمى غريبا
لما فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشي المعلل البحث عن الاعراض
الذاتية وهذا ومنه حمل اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية

هي التي يبحث في المنطق عن اعراضها الذاتية لما هي هي وكونها يوصل الى مطلوب تصوري او تصديقي ايصالا قريبا او بعيدا فهي موضوع المنطق منه

اولو انهما كان تقض في علم الحساب عن العدد والثلاثة والعدد وزوج الزوج
فهي من حيث يقع البحث فيها تسمى مباحث ومن حيث يسأل عنها مسائل ومن
حيث تطلب حصولها مطالب ومن حيث يستخرج من البراهين نتائج فالمسمى
واحد وان اختلفت العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات واعلم ان ما عرض
موضوع العلم ليس مما ولا الا الاعراض الاولية ويحمل عليه بواسطة امر مساو
واخص او خارج والتعويل على حاشية ثالثة كانه قال التصورات
والتصديقات اقول فيه اشعار الى العصر الاولي بان موضوع المنطق الالفاظ
من حيث يدل على المعاني وذلك لانهم لما راوا ان المنطق يبحث فيه ان الحيوان الناطق
مثلا قول شارح وله اجزاء الاول جنس والثاني فصل وان مثل قولنا كل انسان حيوان وكل
حيوان جسم قياس والقضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وبعضها موضوع ومحمول
حسبوا ان هذه الاسماء كلها انما هي للالفاظ فذهبوا الى انها هي موضوعه وليس
كذلك لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة ورعايته جانب الالفاظ
انما هي بالعرض لا يليق به مقامه وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات
الثانية لا من حيث انها ما هي في انفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن
فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في
ذلك الايصال اما تصور المعقولات الثانية فهو ان الوجود على نحوين في الخارج
وفي الذهن وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج تعرض لها في الوجود الخارجي
عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك تثبت في العقل عرضت لها
حيث هي متمثلة في العقل عوارض لا يحاذي بها امر في الخارج كالكلية والجزئية فهي المسماة
بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل واما التصديق بموضوعيتها فلان
المنطقي يبحث عن احوال الدال والوصف والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض
العام والحد والرسم والحملية والشرطية والعكس والاستقراء والتمثيل الحجية المذكورة
ولا شك انها معقولات ثانية فهي اذن موضوع المنطق وبحثه عن المعقولات
الثالثة وما بعدها واعترض عليه بان المنطقي يبحث عن نفس المعقولات
الثانية ككلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها فلا تكون هي موضوعه

ولذلك عدل صاحب الكشف وغيره عن طريقة المحققين الى ما هو اتم فقال
موضوعه التصورات اي المعلومات التصورية والتصديقات اي
المعلومات التصديقية لان بحث المنطقي عن اعراضها الذاتية فانه يبحث
عن التصورات من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا او بعيدا
واسطة ضميمة كالحد والرسم وايصالا بعيدا ككونها كلية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم
ينضم اليه آخر يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من جهة
انها توصل الى تصديق مجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل
او بعيدا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم ينضم اليها
ضميمة لا توصل ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق
ايصالا ابعد ككونها موضوعات ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا
انضم اليها امر آخر يحصل منها القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس
او الاستقراء والتمثيل ولا خفاء في ان ايصال التصورات او التصديقات
الى المطالب قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية لها فتكون هي موضوع المنطق
لا يقال لا مسئلة في المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد فلا يكون عرضا
ذاتيا يبحث عنه لانا نقول المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات
والتصديقات لكن لما تعذر تعدادها وتلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت
مشتركة في معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال وفيه نظر لان اللازم
التفصيل لا يقتضي كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصور او تصديق من الحيثية المذكورة
للوصول موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه
لا عن عوارضه لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع فان
اعتبر الحيثية المذكورة على انها خارجة عن التصديقات لم يكن محمولا عليها وان اعتبر
على انها داخلة لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لا وجها التصورات و
التصديقات التي هي موضوعات هذا العلم كلاهم وفيه نظر لانهم ان
ارادوا ان المنطقي يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه يبحث

والى التصديق بوجه ما والأول مقدم وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا للعلم الأولي بأن الحكم والمحكوم به وعليه ان لم يكن متصورا بوجه امتنع الحكم عليه ولا يعتبر في الحكم على الشيء تصوره بحقيقته فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل الحيز معين مع الجهل بحقيقته

تصورات انما هو ليس من المسائل و ذلك وان ارادوا التصديق بها للاشياء [illegible]
ليس من المنطق في شيء لان المنطقي يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج و
النوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمة والفصل علة للجنس واللازم البين
وغيره موجود في الخارج الى غير ذلك مما ليس لبحث عن المعقولات الثانية
لانا نقول لا نم انها من مسائل المنطق فان بحثه انما هو عن الموصلات الى المجهولات
او عما ينفع في ذلك الايصال ومن البين ان لا دخل لها في الايصال اصلا بل انما
يبحث عنها اما على سبيل المبادي او على جهة تتميم الصناعة فما ليس منها و
لا نصاح [illegible] ما ذكره ولكن نصوره على ذلك ان المعلم [illegible] انهم ان عنوا بالمعلومات
التصورية و التصديقية ما صدقا عليه من الافراد لزم ان يكون جميع الموجودات
والبحث في سائر العلوم بل جميع المعلومات التي من شانها الايصال موضوع المنطق
وليس كذلك ضرورة ان المنطقي لا يبحث عنها اصلا وان عنوا بها مفهوميهما
لزم ان لا يكون المنطقي باحثا عن الاعراض الذاتية لهما لان محمولات مسائله
لا تحمل عليهما حيث هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض
المعلوم التصوري الا من حيث انه ذاتي و الايصال الى حقيقة المعرَّف لا تلحقه
الا لانه سالبة ضرورية حد وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية لا يعرض المعلوم
التصديقي الا لانه سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لا تلحقه الا من
حيث انه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك وليس لك ان تورد
هذا السؤال على المعقولات الثانية فان البحث عن احوالها من حيث تنطبق على
المعقولات الاولى وكانت الفائدة المذكورة في تعريف المنطق تؤذنك بهذا
التقيد فلا تغفل عن النكتة **قال** والموصل الى التصور يسمى قولا شارحا
اقول قد سبق ان المنطقي اما ناظر في الموصل الى التصور ويسمى قولا شارحا
لشرحه ماهية الشيء واما ناظر في الموصل الى التصديق ويسمى حجة لغلبة من تمسك بها
من حجه اذا غلبه والنظر في الموصل الى التصور اما في مقدماته وهو باب الايساغوجي
واما في نفسه وهو باب المعرفات وكذلك النظر في الموصل الى التصديق
اما فيما يتوقف عليه وهو باب باري ارمينياس واما في نفسه باعتبار

الصورة

الصورة وهو باب القياس او باعتبار المادة وهو باب الصناعات
الخمس لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا
فان اعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واما
الشعر فهو لا يوقع تصديقا ولكن لافادته التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث
انه يؤثر في النفس قبضا وبسطا عد في الموصل الى التصديق وربما يضم اليها
باب الالفاظ فتحصل الابواب عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد
مقصود بالعرض ثم لا بد من النظر في ترتيب الابواب وان ايها تقدم و
ايها تؤخر فنقول ابواب الموصل الى التصور يستحق التقديم بحسب الوضع لان
الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور
مقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا ان
تقدم التصور بحسب الطبع على [illegible] لما ان التصديق موقوف على التصور و
اما ان التصور ليس علة له لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث
يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا تركه المصنف واشتغل
بالمقدمة الاولى وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه وبه و
الحكم لانه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط
امتنع تحقق التصديق لان الحكم اما جزؤه او نفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور
مجهولا امتنع تحقق التصديق وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد
ان يتحقق تصور كل واحد من الامور الثلاثة فلذلك التصديق ليس يتوقف على
تصور الحكم بل على نفسه ايضا فان الحكم فعل من افعال النفس الاصدارية فيكون
الحكم [illegible] فعل اصداري لا يوجد الا بعد تصوره ولا يلزم منه ان يكون اجزاء التصديق
زائدة على الاربعة لجواز ان يكون شرطا على ما صرح به الكاتبي في بعض تصانيفه والحق
في الجواب ان الحكم فيما بين القوم معقول [illegible] على ايقاع النسبة او انتزاعها
واما انها اعني ثبوت [illegible] للآخر او عقده او منافاته اياه واو
على النفس النسبة واستعماله في الموضعين بالمعنى [illegible] على ذلك وليس يعتبر
في الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه وبه والحكم بحقيقتها بل يكفي حصول تصوراتها

ان اخذت خارجية منعنا صدق الشرطية قوله لا انعكاس الموجبة الكلية
لا م انها تنعكس كنفسها واما صدق العكس لعدم صدق موضوعه على موجود خارجي
وهو ثم لان ما وجد في الخارج معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا وهذه القضية هو المذكور
في مباحث عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة على ما ستطلع عليه مفصلا وما
يقال ان العلم بصفة الموجود به والشبهة لا تستلزم العلم بالموجودات لا يظهر
الفرق الكلام على السعد وان احدث صعفه فالشرطية مسلم وكذب التالي
ثم قوله المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما فلبيان
كيا زانه معلوم باعتبار ما ومنع التخلف فان صح الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار ما
و امتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ التالي موجبة اما ان اخذ سالبة
كما لو صح ما ذكرتم لصدق لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة سالبة المحمول
كما لو صدق ما ذكرتم لصدق كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يصح الحكم عليه لم يثبت
منع الملازمة لعدم الانعكاس ونقض منع كذب التالي والتخلف لان المحكوم عليه
في التالي ان كان معلوما باعتبار ما كان راجعة خارجيا والا لم يستقم الحكم على الشق التالي
لانه خارج عن قانون الموجهة وقد يجاب عن الشبهة بوجوه او احدها ان
المدعي كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما دام محكوما عليه و
لازمه بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا وح
يمنع التخلف على كل واحد من الشقين اما على الشق الاول فلان اللازم ح ليس بعض
المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهذا لا يناقض كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام
مجهولا مطلقا لان المطلقة لا تناقض المشروطة واما على الشق الثاني فلان
اللازم ح ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما
وهذا لا ينافي ما ذكرناه من القضية وثانيها ان المجهول مطلقا في موضوعها
بالمجهولية والمجهولية امر معلوم فله اعتباران احدهما ما صدق عليه الوصف
هذه الحيثية والثاني ما صدق عليه لا من هذه الحيثية فبالاعتبار الاول يكون
معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف
بالمعلومية معلوم باعتبار الوصف غير ان الموصوف بالمعلومية يكون معلوما باعتبار ذو

لو استدعى تصوره بوجه ما الصدق المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهي كاذبة لان المحكوم عليه فيه
ان كان مجهولا مطلقا تناقض فكذب وان كان معلوما يمكن الحكم عليه فقد كذب ايضا قلنا هذه القضية
يمتنع صدقها خارجية لامتناع موضوعها في الخارج فان كل ما وجد في الخارج معلوم من وجه فيمتنع
لزومها المقدمة او صدقها حقيقة ممكن من غير تناقض متن

بوجه ما فقد حكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه انسان او فرس
او حمار او غيرها و اعلم ان من العلم بالوجه ومن العلم بالشيء من وجه فرقا وذلك
لان معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا
تاما فان التصور قابل للقوة والضعف كما اذا رأيت شبحا من بعيد فتصورته
تصورا تاما ثم زدت انكشافا عندك بحسب تقاربك اليه الى ان يحصل في عقلك كمال حقيقته
ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظنه من لا تحصيل له لزم ان يكون جميع
الاشياء معلومة لنا مع عدم توجه عقولنا اليها وذلك ظاهر الاستحالة قال
جاز ان الحكم على الشيء الى اقول هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه
يجب ان يكون معلوما باعتبار ما وتقريرها ان تقول لو استدعى الحكم على الشيء تصور المحكوم
عليه بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب بيان الشرطية
انه لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا
كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول
مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالي ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا
او معلوما باعتبار ما واياما كان يلزم كذب التالي اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا
فلصدق الحكم على المجهول مطلقا ح فيصدق بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان
كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هف واما اذا كان معلوما باعتبار ما فلاستلزامه مع قولنا
كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه قياسا منتجا لقولنا المحكوم عليه في هذه القضية
يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا خلف واجاب في الشق الاول بالمناقضة
فكذب في الثاني مكذب مقتصرا عليه لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول مطلقا
لا يمتنع الحكم عليه وهو موافق للتالي في الطرفين مخالف له في الكيف فيناقضه واللازم
من الثاني ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالي في الموضوع
والمحمول فلا يناقضه نعم يستلزم كذبه لان المحكوم عليه في هذه القضية هو المجهول مطلقا
فيستحيل الحكم عليه لصحة الحكم وامتناعه معا ولم يقتصر على ايراد الناقض في الاول
لان مطلوبه ليس اثبات الناقض بل كذب التالي فعدل النكتة الى الناقض صرح
بثبوت المط مقتضيا على التعريف وذكر الجواب ان هذه القضية اي التالي في الشرطية
ان اخذت

وهو ارادة الاولين وجه حقيقي

الآخر

وهو موصوف بالمجهول لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار والحكم بامتناع الحكم
يشتمل على اعتبار الحكم واضافته الى المحكوم عليه في قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم
عليه من حيث الحكم هو انما هو بالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو انما هو
بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما مختلف فلا منافاة قلت اي جهة نوقش الحكم
في جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم فيكون من تلك الجهة محكوما عليه
غير محكوم عليه بعد فنقول المجهول المطلق محكوم عليه من جهة امتناع الحكم لانه
تلك الجهة من حيثية اخرى فلا يتناقض ان المحكوم عليه في الكل هو الحكم و
المجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه وقد حكم عليه بعض الامتناع كما تقول شريك
البارى ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل قلت فلا يصدق قولنا الحكم على المجهول
مطلقا ممتنع لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ويعود الالزام قلت
الحكم قد يعين الموضوع عليه سواء كان متقدما او متأخرا كقولنا ان زيد كاتب وزيد ان
كاتب فان الموضوع في كليهما ان زيد في الجملة قلت قيل الاخبار عن زيد بانه كاتب
مغاير للاخبار عن ان زيد بالكتابة لعدم انهما متلازمان في الصدق لكن التلازم لا
يستلزم الاتحاد فنقول لانا انهما متغايران في الجملة بل لا يتغايران الا في اللفظ وهذه
المواخذة [illegible] ولان يمتنع الحكم عليه له مفهوم وكل مفهوم او انتساب الى شيء او
يقصد عليه اما بالايجاب او بالسلب لكن [illegible] صادق [illegible] الايجاب
ولكن يعبر السبب بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة كما لو كان الحكم على الشيء
مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا لا شيء من المجهول مطلقا دائما
بمحكوم عليه دائما والتالي باطل اما الملازمة فلانتفاء المشروط دائما بانتفاء الشرط دائما
واما انتفاء التالي فلانه يصدق على المجهول مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام وشيء ما
موجود او معدوم الى غير ذلك ولان كل مفهوم يصدق على المجهول مطلقا فان كان
محكوما عليه بالايجاب والا كان الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا اما محكوما عليه
في الجملة وقد كان ليس بمحكوم عليه واما نقيض المحكوم عليه في الجملة الا ان المجهول
مطلقا واما ان يكون المجهول مطلقا اما محكوما عليه وان كان معلوما باعتبار ما لم يكن مجهولا واما
والكلام فيه والجواب يجاء الى ان الشبهة المجهول مطلقا اما معلوم بالذات مجهول

مطلق

وهو المشترك [illegible] الدلالة الوضعية للفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج عنه التزام لكن من حيث هو كذلك
احترز عن اللفظ المشترك بين الكل والجزء وبين الملزوم واللازم [illegible] دلالة الالتزام اللزوم الذهني [illegible] دون
لا الخارجي لحصول الفهم دونه كما في العدم والملكة

مطلق بحسب الفرض والحكم عليه وسلب الحكم عنه بالاعتبارين جدا محض
ما ذكره المصنف [illegible]

قال الفصل الثالث في مباحث

لان المصنف اعتبار ان المحكوم عليه معلوم باعتبار ولا يختار في ان المحكوم عليه في القضية

الالفاظ **اقول** ان للانسان قوة عاقلة ينطبع فيها صور الاشياء من طرق
او من طريق آلاتها وجود في الخارج ووجود في العقل ولما كان مدنيا بالطبع لا يمكن تعيشه
الا بمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم ما في ضميره من المقاصد والمصالح ولم يكن
ما يتوصل به الى ذلك اخف من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون صوتا لعدم ثباته
وارتجاله فادّاه الالهام الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف
بآلات معدّة له لتدل غيره على ما عنده من المدركات بحسب تركيبها على وجوه
مختلفة وانحاء شتى ولان الانتفاع بهذا الطريق مختص بالحاضرين وقد مست الحاجة
اخرى الى اطلاع الغائبين والموجودين في الازمنة الآتية على الامور المعلومة ليستنفعوا
بها ويضموا اليها ما استنبطته خواطرهم لتتكمل المصلحة والحكمة اذ اكثر العلوم والصناعات
انما تكملت بتلاحق الافكار لا جرم ادى تلك الحاجة الى ضرب آخر من الاعلام وصنف
اشكال الكتابة [illegible] الدلالة [illegible] ما في النفس الا انها وتبسطت الالفاظ
[illegible] في النفس [illegible] ولا انها عليها بلا توسط الالفاظ كما لو جعل لكل جوهر
كتابة وللعرض كتابة اخرى لكن لو حصل كذلك لكان الانسان ممنوا بان يحفظ
الدال على ما في النفس [illegible] ويحفظها [illegible] وفي ذلك مشقة عظيمة فقصد
الى الحروف ووضع لها اشكال وركبت بتركيب الحروف لتدل على الالفاظ
فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على الصور الذهنية وهي على الامور الخارجية
لكن دلالتها على ما في الخارج دلالة طبيعية لا تختلف لا الدال ولا المدلول بخلاف
الدلالتين الباقيتين فانهما لما كانتا بحسب التواطؤ والوضع تختلفان بحسب
اختلاف الاوضاع اما في دلالة العبارة فالدال يختلف دون المدلول
واما في دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فتكون بين الكتابة والعبارة وبين العبارة
والصور الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية
ومن عادة القوم ان يسموها معاني الكلم واتقنها لكثرة الاحتياج وتوقف
الافادة والاستفادة عليها حتى ان بعض المحققين قلما سكت عن تحقيق الالفاظ

وكان الفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلي
عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة من مقدمات الشروع في المنطق الا ان المنطقي من حيث
انه منطقي لا شغل له بها فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهي لا يتوقف
عليهما بل الامر بالعكس يعلمها لغيره ساذجة لا يلاحظ فيها الالفاظ وان كان ذلك عسيرا ثم
ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس من حيث انها موجودة او معدومة او من حيث انها
اعراض او جواهر او من حيث انها كيف تحدث الى غير ذلك من الاحوال بل من حيث انها
دالة على المعاني ليتوصل بها الى حال المعاني انفسها من حيث تألف عنها ما يفيد
علما بالمجهول فلهذا قدم مباحث الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء
آخر وذلك الشيء ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود
والاشارات والنصب وكدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة
(كالدخان على النار)
بحكم الاستقراء في ثلاثة اقسام والاستقراء كاف في مباحث الالفاظ الدلالة
الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبعية كدلالة اخ على الوجع
فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة
اللفظ المسموع من وراء جدار على وجود اللافظ وربما تتفق في حصر دلالة اللفظ
اما ان يكون للوضع مدخل فيها او لا والاولى الوضعية والثانية اما ان يكون بحسب
مقتضى الطبع وهي الطبعية او لا وهي العقلية والمناقشة في الاخيرين بانه يندفع
بالاستقراء ولما كانت الدلالة الطبعية والعقلية غير منضبطة لاختلافها باختلاف
الطبائع والافهام اختص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف
بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واحترز بالقيد
الاخير عن الدلالة الطبعية اذ فهم المعنى في دلالة اخ مثلا ليس للعلم بالوضع لانها
لازمة لذي الطبع انه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء
الجدار لا تتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه والحقيقتها سواء كان
اللفظ مهملا او مستعملا والعالم يعرف بالنسبة الى من هو عالم بوضعه بل اطلق العلم
بالوضع ليلائم التعميم في الالزام عنه وقد اورد على التعريف اشكال احدها
انه مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة

على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى
في الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال والى
هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في
الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع
لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه فكون اللفظ
بحيث اذا اورده الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب
العلم السابق بالوضع وكون صورتهما محفوظتين عند النفس وتوقف العلم بالوضع
موقوف على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع
فلا دور الثاني ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف
احدهما بالاخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ
بحيث لو اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان هنا امورا اربعة اللفظ وهو
نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة
بينهما هي الوضع اي جعل اللفظ بازاء المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ
فافهموا هذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى
وهي الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم
منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول اللفظ
بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة فاذا
عرفوها بما هو كان اولا فقد هذا فنقول لا نم ان الفهم المذكور في التعريف
صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو
ممنوع بل بطريق التعلق فان معناه كون المعنى منفهما من اللفظ وهذا كما في قولهم ضرب
زيد فان كان زيد فاعلا يكون معناه الحدث كون زيد ضاربا وان كان مفعولا يكون معناه
الحدث كون زيد مضروبا فههنا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فالتركيب
يفيد ان هذا كون المعنى مفهوما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع
ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام وتقييد المقسم بالوضع
لاخراج الطبعية والعقلية وباللفظ لاخراج الغير اللفظية وبيان الحصر ان الدال

علیه اللفظ بطریق الوضع اما تمام المعنى الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه
فان کان تمام المعنى الموضوع له سمي مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان کان جزء المعنى
الموضوع له سمي تضمنا لانه في ضمن المعنى الموضوع له وان کان امرا خارجا سمي التزاما لانه
لازمه لکن يجب ان يقيد الکل بقولنا من حيث هي کذلک لئلا ينتقض حد کل واحدة من الدلالات
ببعضها ببعض فانه يجوز ان يکون اللفظ مشترکا بين الکل والجزء کالامکان
بين مفهومه العام والخاص وان يکون مشترکا بين الملزوم واللازم کالشمس بين الجرم والنور
فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة
التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامکان واريد به الامکان الخاص يکون دلالته على الامکان
العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند
التقييد لا انتقاض لان تلک الدلالة وان کانت على ما وضع له لکنها ليست من حيث
هو ما وضع له بل جزؤه حتى لو فرض ان لفظ الامکان ما وضع اصلا للمفهوم الامکان کانت
تلک الدلالة بحالها واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به
الجرم کانت دلالته على النور التزامية لا مطابقة مع انه موضوع له ولا انتقاض عند
التقييد لان تلک الدلالة ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازمه وکذلک
لو لم يقيد حدا دلالتي التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه اذا
اريد من لفظ الامکان الامکان العام يکون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له
ولا انتقاض اذا قيد لانها ليست من حيث هو جزؤه واما الالتزام فلانه اذا اريد
من لفظ الشمس النور فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لکن ليست من حيث هو لازم
هکذا وجه الشارحون هذا الموضع وفيه نظر لانا لا نسلم ان اللفظ المشترک عند ارادة
معنى الکل والملزوم لا يدل على الجزء واللازم بالمطابقة غاية ما في الباب انه يدل عليه
دلالة غير مقصودة ولا امتناع في ذلک وکذلک في التضمن والالتزام لانه دلالة اللفظ على
المعنى المطابقي انما يتحقق اذا اريد ذلک المعنى فاللفظ لا يدل بحسب ذاته والا لکان لکل
لفظ حظ من المعنى لا يجاوزه بل بالارادة الجارية على قانون الوضع الا ترى ان اللفظ
المشترک ما لم يوجد قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى لا يقال يجب ان
دلالة اللفظ لذاته لکن ليس يلزم منه ان يکون تابعة للارادة بل بحسب الوضع

فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى کان صورة ذلک اللفظ محفوظة في
الخيال وصورة المعنى مرتسمة في البال فکلما تخيل ذلک اللفظ تعقل معناه سواء
کان مرادا او لا وانا لا نشک ان العالم بوضعه لمعانيه يعقلها عند
الملاحظة ثم تعقل ارادة اللافظ موقوف على القرينة لکن بين ارادة المعنى ودلالة
اللفظ عليه بون بعيد ويوجه الکلام في هذا المقام ان للفظ المشترک دلالة
على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالته على
الجزء بالتضمن او على اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع
له فينتقض حد المطابقة بهما ولو قيد بالحيثية اندفع الانتقاض لانها ليست من
حيث هو تمام الموضوع له وکذلک اذا اعتبر دلالته على الجزء او اللازم بالمطابقة
صدق انها دلالة اللفظ على جزء المعنى او لازمه لکنها ليست من حيث هو کذلک
لا يقال الکلام انما يدل على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا اريد منه الدال لا التی
لم يدل بالوضعية لانا لا نسلم ذلک وانما يکون کذلک لو کانت الدلالة الوضعية
والعقلية من جهة واحدة وهو ممنوع ونعني بالالتزام اللزوم الذهني بين المسمى و
الامر الخارجي وهو کونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه اذ لولاه لم يفهم
المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع انما بسبب ان اللفظ موضوع
له او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه وکل منهما منتف على ذلک
التقدير لم يکن اللفظ والا علمه وفيه نظر لانتقاضه بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع
له اللفظ ولا ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعکس فالاولى ان
يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه لازم
المعنى الموضوع له وح ثم الدليل [illegible] البعض لانا نفهم من لفظ شيئا في
بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المعنى فدلالته على ذلک المعنى الالتزامية
ولا لزوم ذهني وان المعميات دالة على معانيها وليست هي لوازم ذهنية
لان فهمها منها بعد کلفة وترديد فلا نسلم انها تدل الدلالة معولة بالاسرار عليه
معنى الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق الثاني فهم المعنى منه اذا اطلق و
الاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر في بعض العلوم المعنى الثاني والاولى للفظ اذا فهم منه المعنى

المسمى

المركب داخلة فيه اذ المعنى من وضع اللفظ للمعنى ليس وضع عينه لعينه او اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى وكذا لا نزهته التركيبات بالوضع لتيقن

بالوسه بل الدال المجموع والصحاب ان المتخيل الذهن بعد كمال التصورات مستمعا
العاطمها الى لوازمها فدلالتها عليها ممنوعة والا فلا نقض ولا لظهر اللزوم
الخارجي اي المعنى اللازم في الخارج متى تحقق المسمى فيه او لو كان شرطا لما تحقق دلالة
الالتزام بدونه واللازم بطلان العدم كالعمى دال على الملكة كالبصر بالالتزام مع
عدم اللزوم الخارجي بينهما **قال** ودلالة اللفظ **اقول** هذا
جواب عن سوال حسين ان يورد على حصر الدلالة الوضعية الثلاث وتوريده ان
دلالة اللفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة او الواضع لم يضعه لمعناه
ولا تضمنا لان معناه ليس جزء المعنى الموضوع له ولا التزاما وليس معناه خارجا
عن المعنى الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع متحققا فيه انتفت الدلالات كلها
ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب لا يخلو اما ان يكون موضوعا للمعنى او لا
يكون واياما كان لا يتجه السوال اما اذا كان موضوعا فظ واما اذا لم يكن موضوعا فلان
دلالته لم تكن معتبرة الكلام فيها مقصور الدلالة الوضعية لسمى عبارة عن دلالة
اللفظ على المعنى الموضوع له والا لما كان دلالة التضمن والالتزام وضعية بل كان اللفظ
مدخل فيها على ما فسرها القوم فتكون دلالة المركب وضعية ضرورة ان لا وضاع
معرواته وخلافي لا انه نعم لو قيل ما يكون لوضع اللفظ الدال دخل فيه لا يندفع السوال
وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلة فيه اي فيما دل على المعنى بالمطابقة وذلك
لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى
فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء
اللفظ اجزاء المعنى والثاني متحقق في دلالة المركب فلا تكون خارجة عن الدلالات
والمعترض عليه بان دلالة المركب ليس يلزم ان تكون مطابقة لان دلالته تابعة لدلالة
اجزائه على اجزاء المعنى وهي قد تكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض
ليس بوارد اما اولا فلانه لا يندفع المنع واما ثانيا فلان السائل بادعاء سوى الم
بالمطابقة معاني الاجزاء المطابقة فتكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورده
بالقياس الى معنى من المعاني امكن تطبيق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب داخلة
فيما ذكر من الدلالات الثلث واسقاط الوضع ثم والتفصيل هناك ان دلالة المركب

اما على

اما على مدلول معروته او على مدلول احد المعروتين او على ما لا يكون منها ولا واسطة
لكلام المجموع من حيث هو مجموع اما ولالته على مدلول معروته فلا يخلو اما ان يكون
على مدلولي معروته او على مدلول واحد لمعروته والثاني يكون دلالته على ذلك
المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما
يكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما
وتضمنيا او التزاميا للآخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للآخر وان كان خارجا
عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام والاول منحصر في ستة اقسام لان
دلالة المعروتين على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة
احدهما بالمطابقة والآخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام
او دلالة احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام فالاول ان يكون كل من اللفظين
دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك الثاني ان يكون كل منهما دالا على
معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا الانسان
حيوان الناطق حساس الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع
كذلك كما اذا فهمنا من الانسان قابل صنعة الكتابة مشاء الرابع ان يكون
احدهما دالا بالمطابقة والآخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا منه
ان الانسان حساس لان المجموع لجزء وجزء لجزء والكل الخامس ان يدل احدهما
بالمطابقة والآخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان المجموع لجزء والخارج خارج
كما اذا فهمنا منه ان الانسان مشاء او قابل صنعة الكتابة حيوان السادس
ان يكون احدهما دالا بالتضمن والآخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة
ان جزء الجامع للخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الناطق مشاء او قابل صنعة
الكتابة حساس واما دلالة المركب على احد مدلولي معروته فهي تكون بالتضمن
ان كانت دلالته المعروة بالمطابقة او بالتضمن وبالالتزام ان كانت كذلك
واما دلالة المركب على مدلول لا يكون مدلول معروة من معرواته فلا يكون الا
بالالتزام لان مدلوله المطابقي انما يكون مدلولات معرواته المطابقية ومدلوله
التضمني انما هو جزء من مدلولات معرواته فالاقسام تنحصر في خمسة عشر ودلالة المركب

ولا يستلزم المطابقة التضمن لجواز أن يكون المسمى بسيطا ولا الالتزام لجواز أن لا يكون له لازم بيّن بالمعنى الأخص وأما كونه ليس غيره فغير بيّن بهذا المعنى بل بمعنى أنه إذا علم مع المسمى علم كونه لازما والمعتبر هو الأول م

في جميع هذه الأقسام لا تخرج عن الدلالات الثلاث فإن قيل لا نسلم ذلك فإن في المركب أقساما
عن اللفظ مارا على المعنى فقط وأما وضع أو أنه لا وإن المعنى فلأن جزء اللفظ
الجزء الصوري أعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة لمعنى فإنها لو كانت موضوعة لمعنى
لما كان المركب مجردا وإرادة المركب بل يتوقف كل مركب على معرفة وضعه والحال ليس كذلك
أجاب بأن اللفظ المركب كما أنه مشتمل على أجزاء مادية كلفظي الإنسان والكاتب
في قولنا الإنسان كاتب وجزء صوري وهو الهيئة الحاصلة من تأليف أحدهما بالآخر
كذلك معناه مشتمل على أجزاء مادية كمعنى الإنسان ومعنى الكاتب وجزء صوري وهو نسبة
أحدهما إلى الآخر وكما أن الأجزاء المادية اللفظية موضوعة بإزاء الأجزاء المعنوية
كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة للهيئة التركيبية المعنوية غاية ما في الباب
أنها ليست موضوعة بالشخص لكنها موضوعة بالنوع ولذلك يختلف هيئات
المركبات باختلاف اللغات وإلى هذا السؤال والجواب أشار بقوله ولا بد منه
المركبات بالوضع أيضا وهناك نظر فإن أحد الأمرين لازم وهو إما عدم انحصار
الدلالة في الثلاث أو انحصارها في المطابقة لأنه إن أريد بالوضع الشخصي يلزم الأمر
الأول لعدم الوضع المركب بالشخص وإن أريد الوضع النوعي يلزم الأمر الثاني لأن
مدلول التضمن والالتزام مجاز في اللفظ موضوع بإزاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما
تسمعه من الأصوليين والجواب أن يقول لا نم أن الهيئة التركيبية جزء من
اللفظ وإنما يكون جزءا لو كان لفظا سلمنا لكن لا نم أنه معتبر في المركب فإن المعتبر ما يكون
له دخل في السمع على ما سيجيء **قال** والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة
أقول أراد بيان النسبة بين الدلالات باللزوم وعدمه وهي بحسب
مقايسة كل منها إلى الأخرى منحصرة في الست فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة
لأنهما تابعان لها والتابع من حيث أنه تابع لا يوجد بدون المتبوع وإنما قيد بالحيثية
احترازا عن التابع الأعم فإنه ربما يوجد بدون المتبوع الأخص هذا هو المسطور في كتب
القوم وأنهم وإن أصابوا في الدعوى لكنهم أخطأوا في الدليل أما أولا فلأن الأمر في التبع
بالعكس مما ذكروه ضرورة أن فهم الجزء سابق على فهم الكل فليس التضمن عبارة
عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل لفظا أعني المطابقة فهم الجزء

مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ بعنوان أنه لم يفهم الجزء من اللفظ بتبع فهم الكل منه والعلم به
ضروري وكذلك في بعض اللوازم كما في الأعدام والملكات وأما ثانيا فلأن الكبرى
إن صدقت بالحيثية لم يتكرر الوسط وإلا كاذبة وأما ثالثا فلأنه لو صح
البيان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام لأنها متبوعة والمتبوع من حيث
أنه متبوع لا يوجد بدون التابع والحق في الدعوى أن التضمن دلالة اللفظ على جزء
المسمى من حيث هو جزؤه ولا يتصور ذلك إلا ودلالته على جزء المسمى من حيث هو جزؤه
لا يتحقق إلا ودلالته على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج من حيث أنه خارج لا يتحقق
إلا ودلالته على المسمى بدون دلالة اللفظ عليه أو يقول إنهما مستلزمان للوضع وهو
مستلزم للمطابقة فيستلزمانها والمطابقة لا تستلزم التضمن لأنه قد يكون مسمى
اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء
ولا الالتزام لجواز أن لا يكون للمسمى لازم بيّن يلزم من فهمه فهم المسمى أي البيّن بالمعنى الأخص
ويتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه وهذا إنما يفيد عدم العلم
بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والأولى أن يقال لو تحقق الاستلزام
لكان كل شيء يعقل شيئا يعقل معه شيئا آخر ولكنا نعلم بالضرورة أنا نعقل كثيرا من
الأشياء مع الذهول عن سائر الأغيار وقد يتمسك في هذا المقام بأنه يفضي
ذلك إلى تصور أمور غير متناهية متلاحقة وفيه ضعف لجواز الانتهاء إلى لازم يكون
لازمه بعض ملزوماته أو الانتهاء في التعقل أو لامتناع في تحقق الملازمة
من الطرفين كما في المتضايفين وذكر الإمام أن المطابقة يلزمها الالتزام لأن لكل
ماهية لازما بيّنا وأقله أنها ليست غيرها والدال على الملزوم دال على لازمه
بالالتزام أجاب بأن قوله كون الماهية ليست غيرها لازم بيّن إن أراد أنه بيّن
بالمعنى الأخص ثم أو إن أراد أنا نتصور شيئا ولا يخطر ببالنا غيره فضلا عن أنه ليس غيره
وإن أراد به أنه بيّن بالمعنى الأعم فم لكن لا يفيد إذ المعتبر في دلالة الالتزام هو بمعنى
الأخص لا يقال إن اعتبر في مفهوم الأخص اللزوم الخارجي بطل ذلك لكنه المعتبر
في الالتزام والالتزام أخص من المعنى الثاني لاعتبار اللزوم الخارجي فيه فإن المعتبر فيه
لو كان هو اللزوم الذهني فإن كان بالمعنى الأول كان العام عين الخاص وإن كان بالمعنى الثاني

فائدة دلالة العمى على البصر بالالتزام مع أن دلالته عليه متقدمة على الدلالة على العدم المضاف إلى البصر لأنه موضوع للعدم من حيث إضافته إلى البصر فالقيد داخل في الموضوع له وتعقل الطرفين متقدم على تعقل النسبة وكذلك دلالة الكوسج فإن دلالته على اللحية متقدم على الدلالة على العدم المضاف إلى اللحية وتعقل الطرفين متقدم على تعقل النسبة

ما اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة وعلى الآخرين بطريق المجاز الثالث قيل دلالة الالتزام مهجورة
في العلوم فان اريد به عدم الاكثر فظاهر بطلانه اذ لا معنى لدلالة اللفظ على المعنى الا فهمه منه وان اريد به
الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في مدلوله الالتزامي فكيف يطلب بالحجة وقد احتجوا عليه بانها عقلية و
نقض الغزالي بالتضمن وتمسك بلا تناهي اللوازم واجاب عنه الامام بان اللوازم البينة متناهية
وتمسك بانا اذا اعتبرنا اللزوم الذهني لم ينضبط لاختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والام يعد وجوابه انه
لو اعتبر البين ط انضبط المدلول منه

لزم تعرف الشي بنفسه لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من الذهني
والخارجي لا تراه احصل لنا شعور اجمالي فان لم نميز منها ومن غيرها فلا شعور بها
لان كل مشعور به موجود في الذهن وكل موجود متميز عن غيره وان ميزناها منها فلا خفاء
في ان التميز يستلزم تصور الغير فلا اقل ان يكون لنا شعور بمطلق الغير لانا نقول لا نم انا
اذا لم نميزها اجمالا وغيرها فلا شعور بها ثم انها متميزة عن غيرها في نفسها لكن
لا يستلزم ذلك شعورنا بامتيازها عن غيرها والا لزم من كل شعور بشي شعور لا يتناهى وليس كذلك
واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام في المركب من العوارض
المفروضة وانفكاكه عنه في البسائط المفروضة واما المطابقة فلازمة لهما لانفكاكهما عنها ما ذكرنا
في المطابقة [illegible] اذا اطلق اللفظ الموضوع مرادا به المعنى المركب تفهم الكل من حيث
هو كل والجزء من حيث هو جزء واذا اطلق حيث يفهم الكل والجزء التفهم المركب المركب
بالضرورة وهو امر خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذه مغالطة
من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المفهوم هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك
لا يستلزم فهم الكلية والجزئية ويستلزم فهم المركب على ان فهم الجزئية والكلية لو كان
لازما لكل شي كان اللفظ **قال** واطلاق اللفظ اي **اقول** قد وقع
وهو استلزام التضمن الالتزام
كلام الامام والكشي ان دلالة المطابقة حقيقة والتضمن والالتزام مجاز ان ولا يخفى
في ان الدلالة ليست حقيقة ولا مجازا والالزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق
اللفظ بل اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة اي الاستعمال فيه بطريق الحقيقة
لانه استعمال في ما وضع اللفظ له واطلاقه على مدلوله التضمني او الالتزامي بطريق المجاز
لانه استعمال في غير ما وضع له واما ما هل حقيقة ومجاز الا انهما لفظان لا استعمال
قال الثالث قيل دلالة الالتزام مهجورة **اقول** قد اشتهر في كلام
القوم ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم واما هذا وايا العلوم لا يهم لها يبحث في
المجازات فان ارادوا بذلك ان اللفظ لا دلالة له على اللازم البين فبطلانه بين
اذ لا معنى لدلالة اللفظ الا فهمه منه واللازم البين يفهم من اللفظ قطعا وان ارادوا
به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في مدلوله الالتزامي فذلك مما لا ينازع فيه
ولا يطلب بالحجة ويمكن ان يقال المراد منه امر ثالث وهو عدم الاستعمال اللفظ

في مدلوله الالتزامي لا بطريق الاصطلاح فلا بد من تصحيحه بالدليل وتحقيق الامر الثاني
ويحمل عليه كلام من عرض الا استدلال على بيان سبب الاصطلاح فانه لو لم يكن له سبب
كان عبثا وقد احتجوا عليه بانها عقلية او اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي
فيكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعاني منها بطريق الوضع ونقضه
الغزالي بالتضمن وتوجيهه ان الحالات ما يتق ولكم ليس بصحيح لصحح فعدها لو
لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن مهجورة لانها ايضا عقلية فان قيل دلالة التضمن اولى
بكون مدلولها مرادا من التضمن لانه مرجح والاضعف مهجور والاقوى معمول لما كان العلة
مهجورا كونها عقلية وهي متحققة في دلالة التضمن لزم هجرها بالضرورة فضلا فالعلة وان ضم
الى ...
اليها ضعفها انتقض بانا على التضمن وانا نفصلنا فبانه ان عني بذلك كونها عقلية صرفة
وضعف الالتزام ان كونها عقلية مع ضعفها ...
لا مدخل للوضع فيها فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على الخارج عن مسماه لا تكون الا
بتوسط وضعه له وان عني به كونها مشاركة في العقل ثم لكن لا توجب هجرها كما في دلالة
التضمن وتمسك الغزالي في ذلك بان الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة لزم ان يكون
للفظ واحد مدلولات غير متناهية والتالي باطل بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية
لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه فاعتبارها يوجب الاكتساب
غير المتناهي مدلولا للفظ اجاب الامام بمنع الملازمة وانما يصدق ان لو
اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينة وهي متناهية فان قيل
اللوازم البينة ايضا غير متناهية اما اولا فلان لكل شي لازما بينا واقله انه ليس
غيره فكل شي وصل له لازم وللازمه لازم فلكل شي لوازم بينة غير متناهية واما
ثانيا فلان لكل شي لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب او بعيد وايا ما كان
ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شي لازم قريب ويكون لذلك اللازم ايضا لازم
قريب وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين فيكون لكل شي لوازم بينة غير متناهية
وليس له ان يقول غاية ما في الباب عدم تناهي اللوازم البينة بالاعم والعبرة باللزوم
البين بالمعنى الاخص لانه عاعمر الاعم اللازم على ... فمعول الاعم ... سلسلة اللوازم الى
غير النهاية لجواز وجود ما يلازم السمي ... واسطة او بغير واسطة ...
لكن اللازم البين لازم البين ليس ... كلها ان يكون لازما بينا لذلك الشي ... عدم ...

في بعض النسخ

يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه يقصد به ما يقصد بجزئه والمفرد بخلافه والمركب يسمى قولا ومؤلفا وقيل المؤلف هذا والمركب ما يدل جزؤه على جزء المعنى

اللوازم البينة لشيء واحد والكلام فيه على التمسك بوجه لزوم اسقاط الدلالة الالتزامية
او يمكن ان يقال لو صح الالتزام يكون للفظ مدلولات غير متناهية الى اخر ما ذكره وتمسك الامام
بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم الذهني او مطلق اللزوم واياما كان يكون دلالة الالتزام مهجورة
اما اولا فلان المعتبر اللزوم الذهني فلاختلافه باختلاف الاشخاص فلا يكون منضبطا لا يقال
او لان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها لما ذكره الاولى
وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم الذهني مع انه لا ينضبط على الامام وانما ينضبط لو اعتبر
الذهني مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص اما اذا اعتبر كما هو بالقياس الى العارف بالوضع فلا يختلف
المعتبر اما اللزوم الذهني مطلقا او مطلق اللزوم الذهني واياما كان يلزم تحقق الدلالة اما اولا فلان
المعتبر مطلق اللزوم فلما مر واما ثانيا فلان اللزوم المطلق يتحقق بعد واللوازم المطلقة فلم يعين
بعدا ولا يقال اوائل بعد وبعض بعد لوازم عدم الانضباط في صورة لا يوجب هجر
الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص مختلف وعلى تقدير الالتزام يعدد
اللفظ فلو اوجب الاختلاف والتعدد الهجر لم يكن للدلالة باعتبار والانصاف ان اللفظ اذا
استعمل في المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن المدلول المطابقي الدالة على المراد
لم يصح او السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة
اما اولا واما قرينة معينة للمراد فلا حاجة الى حوالة عليه فان الباب لزوم التجوز لكنه
مستعمل شائع في العلوم حتى ان اكثر هذا الفن صرح التجوز في التعريفات بل لم
عن هذا الدعوى محذورون او قد يستدل بان اسقاط الدلالة من عدم الاستعمال
فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجورا فاطلقوا الدلالة واراد والاستعمال وهذا
البحث لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم والمعاني التضمنية وغيرها
ثم انها مهجورة في جواب ما هو اصطلاحي بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على المسئول عنه
ولا على اجزائه بالالتزام كما يجوز ذكر ما دلالته على المسئول عنه بالتضمن لاحتمال الاستعمال في ذلك
الى غيره او عن اجزائه فلا يعين الجواب ثم يطلق به واما في الجواب ان يذكر ما يدل على
المسئول عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا
والمطابقة معتبرة كلا وبعضا والتضمن مهجورا كلا معتبرا بعضا وستذكر عليك هذا في باب
الكلمات **قال** الثالث اللفظ اما مركب **اقول** قد عرفت

فيما سبق ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة ايصالها الى طرق الاستعمال فلم يكن له بد من البحث
عن الدلالة المطلقة ولما كان طريق الاستعمال اما القول الشارح او الحجة وهي معان مركبة من
مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق
طريق حتى يتبين ان اي مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل
على الحجة كالخبري وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح والحجة فاخذ في تقسيم
اللفظ الى المفرد والمركب وعني باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى
انما ترك هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطقي مخصوص بالدلالة الوضعية وذلك
لانه ان اراد به مطلق اللفظ لا يصدق حد المفرد على الالفاظ الغير الدالة على معنى والالفاظ الدالة
على معنى بحسب الطبع او العقل فانها الفاظ مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد
لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها ام الواقع في التعليم
الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على جزء معناه والمفرد ما لا يدل جزؤه على شيء
واورد عليه نقض اصل الشرط المعتبر لان الالفاظ المفردة التي لها اجزاء دالة على معنى كعبد الله علما
واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان اللفظ لا يدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها
لم يكن دالا ولا يكون لفظ عبد حالة ما يكون جزءا من عبد الله والا على معنى بل هو لم اثرا
من زيد وحسين على هذا الكلام آثار الضعف بناء على ما سبق من العرف من الدلالة
على معنى وقصده هو اصل التعريف الى اللفظ الذي لمعنى مرادا منه الدلالة على بعض ما قصد
به حين ما قصد به ومراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة والا لو قصد
واحد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا والمراد بما صرت في المسموع ليخرج الفعل الدال
بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من المسموع التقديري ليدخل فيه مثل
اضرب وبالدلالة ما ذكر فاللفظ جنس وما في التعريف فصل ويخصصها ان يكون للفظ
جزء ولذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ ودلالته على بعض
المعنى المقصود مقصودة فان كون ذلك المعنى مقصودا فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء او يكون
له جزء ولا يدل على شيء كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله
او يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود
مقصودة فان كون ذلك المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فان الحيوان

آ انه ان دل على معنى وزمان بصيغته فهو الكلمة والا فان دل على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده عن شيء فهو الاسم والا فهو الاداة والكلمة اما حقيقية تدل على حدث نسبته الى موضوع وزمان تلك النسبة كضرب واما وجودية تدل على الاخير بلفظ ككان ويسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة م

فيه تدل على جزء المعنى المقصود اعني الذات المشخصة التي هي مدلول الاسم مع المشخص ودلالة المقصود وجملة لكنها ليست مقصودة في حال العلمية والمعتبر ما يقابله وهو الذي لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين كونه كذلك فدخل المقصود والمندرج فيه الالفاظ الاربعة المذكورة والاعلام المنقولة مثل عبد الله المركب كما عرفت علمه كل النحاة لان نظرهم في الالفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعنى وكثرتها لا لوحدة الالفاظ وكثرتها لانه يصير تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنطق الى معناه الشخصي التضمني او الالتزامي ليس جزءا مقصودا للدلالة على جزء المعنى عند جعله حد المفرد ويخرج عن حد المركب لا باعتبار المطابقة او بالدلالة في تعريف المركب من الدلالة في حاله وعدم الدلالة في المفرد اعتبار سائر الوجوه فالمركب ما يكون له جزء مقصود والدلالة باق ودلالة كانت على جزء ولكن المعنى المطابقي بعد المعنى لان مثل الحيوان الناطق ان لم يدل جزؤه على جزء المعنى البسيط العلمي لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي منهم من لم يعتد على دفع الاشكال فاعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي على جزء معناه التضمني او الالتزامي فتقيد مورد القسمة بالمطابقة فعادت علية النقض بالكتاب لكتابة جمعا ومنعا واللفظ المركب يسمى ايضا مؤلفا وربما يفرق بين المركب والمؤلف وتثليث القسمة فيقال اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شيء اصلا وهو المفرد او يدل على شيء فاما ان يكون ذلك جزء معناه وهو المؤلف او لا على جزء معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض الشارحين بل المحققين وصاحب الكشف انهم عكسوا المؤلف فاوكره في تعريف المركب والمركب فادل جزؤه على جزء المعنى على هذا لا يكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق علما اللهم الا ان يزاد في تعريف المركب او ينتقض عن تعريف المؤلف **قال** والمفرد ينقسم من وجوه **اول** للمفرد اعتباران من حيث المفهوم والذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم آثره على المركب لما عرفت والاقسام والاحكام باعتبار الذات وهو مقدم على المركب طبعا قدمه وصفا فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان يدل على معنى وزمان بصيغته وزمانه وهو الكلمة او لا يدل ولا يخلو اما ان يدل على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده عن شيء وهو الاسم اولا وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل واحد منها واما اطلق المعنى

بانه اللفظ المفرد الدال بالوضع على معنى مجرد من الزمان فهذا يتناول الاداة وان شرط في الاداة دلالتها على معنى غير تامة دخل فيه الكلمة الوجودية تمت

في حد الكلمة دون الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجودية فانها لا تدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه الاسماء الدالة على الزمان بجواهرها ومادتها كلفظ الزمان واليوم والامس والصبوح والغبوق والمتقدم والمتأخر واسماء الافعال وانما كان دلالتها على الزمان بصيغتها والوزن لاتحاد مدلول الزماني باتحاد الصيغة وان اختلفت المادة كضرب وذهب واختلافه باختلافها وان اتحدت المادة كضرب ويضرب وفيه نظر لان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهي تختلف باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول فربما يجد في الزمان مختلف كما في تكلم يتكلم وتعالى يتعالى على انه لو صح ذلك فانما يكون في اللغة العربية ونظر المنطقي يجب ان لا يختص بلغة دون اخرى فربما يوجد في لغات اخر ما يدل على الزمان باعتبار المادة واما قيد وحده في تعريف الاسم فلاخراج الاداة وقد يعترض ان كثيرا منها مع ضميمة كقولك زيد لا عالم واما رتب الالفاظ الثلاثة في تعاريفها وكذا الترتيب لان فصول الكلمة ملكات وفصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة تتقدم على العدم والكلمة اما حقيقية ان دلت على حدث اي امر يقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى موضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى موضوع وزمانها الماضي وفيه تسامح لا باعتبار التي مفهوم الحدث واما وجودية ان دلت على الاخير من فقط يعني انها لا تدل على الامر قائم بموضوعها بل على نسبة شيء ليس هو مدلولها الى موضوع وهذا معنى قولهم العامل على صفة وعلى الزمان ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا على كون شيء لم يذكر بعد وانما سميت وجودية اولا لان مفهومها الا الثبوت لشيء في زمان ويسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة اي لا يصح ان يخبر بها وحدها او لانها لا تختص عن درجة الافعال الحقيقية تامة معان مدلول احد او لانها لا تتم فائدة بما ذكر بعدها بخلاف سائر الافعال وهذا الشيخ بيطرهم **قال** واما الشيخ فقد جعل الاسم **اول** قال الشيخ في الشفاء الاسم لفظ مفرد دال بالوضع على معنى مجرد من الزمان واعني بالمجرد ان لا يدل على زمان فيه وذلك المعنى من الارمنة الثلاثة والكلمة لفظ مفرد

ما لوضع على معنى وزمان فيه وذلك المعنى من الازمنة الثلاثة ويكون ما عبر وكقيد صحة
فان الصحة مثلا معنى ولا يدل على زمان معين بل وضعه وصح يدل على معنى موجود في زمان فاللفظ
جنس يخرج المفرد والمركبات بالدلالة المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع والعقل
وبالزمان الاسماء الغير الدالة على الزمان وبقوله فيه وذلك المعنى مثل اليوم والزمان
والامس والمعدوم والماضي والآتي والمستقبل وليس لها معان يكون الزمان خارجا
عنها مقارنا لها وبقوله من الازمنة الثلاثة مثل الصبوح والغبوق فيخرج ما يكون داخله
في حد الاسم وأما الزيادة الاخيرة فاورد السيد فيها كلاما محققه سؤال و
جواب وتقرير السؤال ان هذا القيد مستدرك لان تمييز الكلمة عن سائر الاغيار حاصل
بدونه وتقرير الجواب ان المراد القيود في الحدود ولا يجب ان يكون لاجل التمييز بل قد
يكون للاحاطة التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال الماهية على ما هو دأب المحققين في
صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل في التمييز الا انه يحتاج اليه في الاحاطة بتمام
الماهية فان مما يعلم به الكلمة النسبة الى موضوع ما ومن احتج اليها منها الى [illegible]
مرورات فلم يكن نسبة لم يكن زمان لها فيجب ارادها في الحد بالطريق الاولى واعترض
المصنف على حد الاسم بانه ليس مطردا لدخول الاداة فيه ثم استشعر بانه ربما يدفع ذلك
الاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله وان شرط [illegible] ووجهه ان لو شرط ذلك لم يكن الحد
مطردا اما حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى التام في حد الاسم وحد الاداة
فيه وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج الاداة فيكون حد الاداة لفظا دالا على معنى
غير تام فيدخل فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه منع ظاهر علم
التسليم ذكر في آخر الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الاول من الجملة الاولى من كتاب الشفاء
ان الكلمات والاسماء تامة الدلالة بمعنى انها دالة على معان يصح ان يخبر عنها او بها
وحدها والادوات والكلمات الوجودية ناقصة الدلالة وهي تابعة الاسماء و
الافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال وهذا
الكلام مصرح بان المراد الدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة التامة فيخرج عنهما الادوات
والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة اقسام كما هو مذهب المنطقيين
ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان دل فاما ان يدل

على زمان فيه معناه من الازمنة الثلاثة وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم وان لم
يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا يدل فهو الاداة
لانه من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها او بها كبعض الضمائر مثل علامة وعلامك
ومنها ما لا يصح الا مع الضمائم كالموصولات فيصدق عليها حد الاسم والاداة عكسا
وطردا الا ان نقول ان التام يصح الالفاظ ووجد بعضها يصح لان [illegible] الا الاداة
والتقييد به انه يعد في هذا النوع بعضها لا ومن القسم الاول اما من شأنه ان يكون
كل واحد منها وما لا يكون كذلك ومن الثاني ما [illegible] لكثر البعض
عن البعض فخصص كل قسم باسم منظور فيه الى الالفاظ من جهة المعنى واما نظر النحاة فمن
جهة نفسها فلا جرم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين فاتفق مع التعريض
لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها وعنها فهي اسماء وافعال والا فادوات
عامة فاين الخاتمة ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة ادوات باصطلاح المنطقيين و
لا امتناع في ذلك **قال** وليس كل فعل عند العرب **اقول**
ومما ذكر يتبين ما ذكره آنفا ان الشيخ قال في الشفاء ليس كل ما يسميه العرب فعلا
كلمة عند المنطقيين لان المضارع الغير الغائب أي المتكلم والمخاطب فعل عندهم و
ليس كلمة اما انه فعل عندهم فظ واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم
مركب [illegible] المضارع المخاطب والمتكلم [illegible]
واما بيان [illegible] من وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم يحتمل الصدق و
الكذب وكل ما يحتمل الصدق والكذب مركب الثاني ان المضارع المخاطب والمتكلم
يدل جزء لفظه على جزء معناه وكلما دل جزء اللفظ على جزء معناه فهو مركب بيانه الاول ان الهمزة
تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب ثم اورد على كل واحد
من الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح ما ذكرتم لزم ان يكون المضارع الغائب
مركبا لاحتماله الصدق والكذب ايضا فانه يدل على ان شيئا ما معينا وجد له المصدر كما
ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا هو نفسه وجد له المصدر فكما ان الاول يحتمل الصدق
والكذب كذلك الاول لان الفرق بالتعيين وعدمه لا يؤثر في احتمال الصدق و
الكذب وعدمه واجاب بان معناه ليس ان شيئا ما غير معين وجد له

المصدر والا الصدق لو جو والمصدر لان من كان في العالم ممتنع حمله على زيد
لان ما وضع له معنى لا يصح اطلاقه على ما يقابله وفيه نظر اذ المراد بعد المعنى ليس
ما اعتبر فيه عدم المعنى بل ما لا يعتبر فيه المعنى ويوضح ذلك ان المعتبر فيه المقابلة
بانه الصدق لو جو والمصدر لان من كان المصدر كه ويمكن ان يقال لو كان معناه
شيئا ما وجد له المصدر لا يمتنع حمله على زيد لان اشيا والمصدر الى امر ما هو
عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين واستناده الى الموضوع المعين يوجب
انحصار صدقه فيه وبتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات ولو حمل على الموضوع
المعين لزم اجتماع المتنافيين وتوضيح ما ذكر معناه ان شيئا ما معين في نفسه وعند
العاقل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك
المجهول بخلاف باقي الالفاظ المضارعة لتعين موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ على
ما نقله المصنف وصاحب الكشف ولكن لعل في المعقول اشكال وفي النقل اختلال
اما الاشكال فمن وجوه احدها ان الشيء لو كان دالا على ان شيئا معينا في نفسه يمشي فاذا
اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه والا لا معنى للدلالة الا الفهم فلا شك في احتمال الصدق
والكذب فان الحكم لا يستدعي الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع ههنا متصور
لشيء غير معين عنده معين في نفسه حتى الحكم عليه بانه يمشي فلا بد من احتمال الصدق
والكذب وثانيها انه منقوض بمثل قولك ضرب رجل فان رجل شيء معين في
نفسه مجهول التعين عند السامع فلو كان عدم التعين عند السامع يوجب عدم احتمال
الصدق والكذب يوجب ان لا يكون هذا خبرا وثالثها ان غاية ما في كلامه
عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما
بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر في احتمال الخبر الصدق والكذب والا لم يكن مثل قولك
السماء فوقنا او تحتنا خبرا فانه لا يحتمل الكذب والصدق عند جميع العقلاء
السامع واما الاختلال في النقل فلان ما ذكره ملخص كلامه وهو ان قولك
يمشي لا خفاء في انه دال على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون معينا في نفسه او غير معين
بحيث يكون في قوة قولك شيء ما يمشي والثاني باطل لوجهين الاول انه لو قال
العاقل يمشي فلو كان معناه شيء ما يمشي يكون صادقا اذ لا يخلو العالم من ماش في وقت ما

وكانوا ان يسلبوا الشيء عن جميع الاشياء واما وقيل المعنى انه ليس كذلك والثاني
انه لو كان كذلك لم يصح ان يحمل على زيد حتى يكون زيد ماشيا في العالم مشي لان هذا
المركب ليس بصدد ان يكون في قوة المفرد الذي يمكن ان يحمل عليه اي يسمع
يحمل معنى ان ذلك الموضوع معين في نفسه وكذا عند العاقل لا بدلالة اللفظ فلئن
دلالة على تعين الموضوع فلو لم يدل على مفهوم الكلام اي بسبب التحدث الى الموضوع ما
فلم يصرح به ولم يتعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب ولو تامل متامل
في انصاف نفسه لا يجد من نفسه ومشى لغا وماشي كذلك فان كلاهما يدلان على
الى موضوع ما معين بحسب نفسه لا بحسب الدلالة بخلاف امشي فانه يدل على تعين
الموضوع وهو امر زائد على مفهوم الكلام واعرف هذا واعرف انهما خلطا
احد الدليلين بالآخر وانه لو استعمل المصنف في قوله فامتنع حمله على زيد الواو العاطفة
مكان الفاء لامكن تطبيق كلامه على كلامه واما نقلاه من ان معناه ان شيئا ما معينا في
نفسه وعند العاقل وجد له المصدر ليس على ما ينبغي وتوضيح الاشكالات واما
على الدليل الثاني فتوجيهه ان يقال يجب ان يكون الجزء واحد يدل على معنى لكن لا ... ان
هذا القدر يقتضي المركب واما نقضه لو كان الثاني من اللفظ يدل على الثاني من
المعنى وليس كذلك فان الثاني من اللفظ لا يمكن الابتداء به فلا يمكن ان يتلفظ به فلا
يكون لفظا او لا يكون لفظا والا وايضا فان هذا المنع مندفع لان المركب ما
يدل جزء اللفظ على جزء معناه يكفي فيه دلالة جزء واحد واما ولا ان الثاني تمام الا حد
المركب والنقض ان الثاني من البسيط يدل على الثاني من المعنى فلا له المركب وهذا
القدر كاف في المركب وتحرير ايراد المصنف اما على الاول فهو ان قوله المضارع
المتكلم والمخاطب وايا هما عين باقي الالفاظ المضارعة يحتمل للصدق والكذب ان
اراد به ان مجرده يحتمل التمام وان اراد به انه مع الضمير المستتر فيه كذلك فهو مسلم
لكن لا يدل على كونه ... وهو ضعيف لان اكثر الناس ممن لا وقوف لهم على علم النحو
وتقدير الضمائر يطلقون تلك الالفاظ ويفهمون المعاني التامة ولولا انها تدل بانفسها عليها
لما كان كذلك واما على الثاني فهو انا لا نم ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل جزء
لفظه على جزء معناه فان الهمزة والتاء والنون يدل على معنى زائد فلا منقوض

بالمقطع الثالث قال الشارح العاقل دال على معنى يدل مع انه كلمة عنده وان خبر
لنفسه واورد الشيخ على نفسه الماضي والاسم المسند فان كلا منهما حصل من ...
والحروف مثل ... الحدث وصورة معبر به لهما واله على الموضوع العربي المعلق محتمل
ان يكون نام كسر واجاب بانا لا ندعى ان لا اله الا الله كيف ما كان يقتضي كون اللفظ مركبا
لا المعنى والمركب ان يكون بحسب اوله ... اما الفاظ او حروف او معانٍ مسموعة
ملتئم منها حمله واتحاده مع الصورة ليست كذلك ونقطع منهم ... حرف متح
وكة او وجهين بانهما ساكن ... مركب من ثلاث مقاطع وموتي يعطيها ... وقد ادعى
وكرالحروف عنه ونقيم ... بالحركة الاعرابية ... الشيخ الشفاء ... الحركة
حالا ولى ... بالوقف لانه يسقط عنده الكلام وقد يدل على امر زائد يوجب التر
وقال الشيخ الاسم المعرب مركب لان الحركة الاعرابية على امر زائد وما ذكر في الكلمات بالغ
يتفق ... الا اكثر في لغة العرب وزعم ان الالفاظ المضارعة مركبة من اسم
او اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارعة ... والافعال والاسماء ... اما ماضيا
او مضارعا ... ليس كذلك فيعتقل ... اسما وحرف المضارعة
اما حرف او اسم ويحتمل ذلك ... بالنظر الى اهل العربية فانه من الوظائف
النحوية ... لا يختص بلغة دون لغة ... سائر اللغات
قال واورد الامام على قولهم الاسم مخبر عنه والفعل لا يخبر عنه **اقول**
القوم زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما قال الامام معترضا عليهم قولكم
الفعل لا يخبر عنه خبر ... عنه اما ان يكون اسما او فعلا واياما كان يكون كذبا اما ... كان
اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه ... الكذب واما ... فعلا
اخبر عنه بانه لا يخبر عنه ... مخبر عنه ... الكذب ...
... مطلقا فلا احتياج الى الاعادة وشرح الجواب ... معنى
ان الاحتجاج ... لفظ ... فلا ... ان يعبر
عنه بلفظ ... ولا احتياج ... معنى الفعل ... مقرون
بالزمان الاول اما ان يكون لفظه مع ... كما يصح ... معنى ... غير
معنى او ... لفظ ... لا يخبر عنه ... الفعل لا يخبر عن معناه لفظ

وح ... السعي ... مخبر عنه ههنا الفعل قوله ... الفعل مخبر عنه ... ويلزم
... فلا ... واما ... لو كان مخبر عنه ههنا معنى الفعل ... والفظ الفعل ... ليس
كذلك ... مخبر عنه معنى الفعل ... عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل ... انه
ان اريد معنى الفعل ... فلا احتياج الى ... وعبر عنه بلفظ الاسم ... الاحبار
عنه مطلقا وان ... معناه يلزم ان يكون ... معنى ... على الوجه على ان
الاخبار عن اللفظ ... كالاخبار ... ثلاثة اقسام فانه ... لفظ فاما
ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره ... بنفس اللفظ فاما ان ... وذلك اللفظ
او مع ... مثال الاول ضرب كلمة والثاني لفظ ضرب ... والثالث
الفعل ... ان يخبر عنه ... الفعل لا يخبر عن معناه او ... الفعل
التي هي الفاظ ... وان ... قسم ثالث و ... عنه بلفظ الاسم
... والعادة ... الاخبار ... كرم
... ضرب لا يخبر عن معناه نحو لفظ والثاني ... فعل
وكل ... لا يخبر عن معناه نحو لفظ واما ... على ... الاخبار فيه
عن معنى ضرب ... لفظ اجاب ... ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب ...
لفظ ... معناه ... فلو كان يخبر عنه معناه لزم ان يكون المعنى ...
معنى ... وقال ... ضرب لا يخبر عنه معبر
عنه بلفظ ... عن معنى الفعل اجاب بان يخبر عنه ... الفعل لكن لا
... **قال القسم الثاني** المعرف ان
... **اقول** اللفظ ... اما ان يكون معناه واحدا او متعددا
فان ... معناه فاما بالشخص ... او لا ... فان ...
بالشخص ... معناه ... لفظه ... علما والا ... وحده
... الاشارة ... وان ... بالشخص فان كان ... عنه
... موجودة او لا على ... نوع
... معناه وان كان ... عليها ... لانه ...
... تفاوت افراده ... معناه

والتشكيك قد يكون بالتقدم والتأخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله
في الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واثبت
واقوى منه في الممكنات والنور ليس هذا والاول انه قد يكون المساواة اقوى واثبت
من المعدوم كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة
والضعف كالبياض بالقياس الى الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ متعددا فاما ان يتخلل
بينهما نقل اولا فان تخلل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة اولا فان كان لمناسبة فان
هجر الوضع الاول سمي منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين من
الشرع والعرف العام والخاص وان لم يهجر الوضع الاول سمي بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة
والى الثاني مجازا فان كان المناسبة هي المشاركة في معنى الامور فهو مستعار كالاسد للرجل
الشجاع والا فغير مستعار مثل جرى النهر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان
لم يتخلل بينهما نقل بل وضع لهما وضعا اولا يسمى بالنسبة الى المعنيين مشتركا وبالنسبة الى كل واحد
منهما مجملا والمرتجل مندرج في هذا القسم من وجه لانه لما لم يعتبر المناسبة فكانه لا ملاحظة
للوضع الاول فلا نقل وانما المعتبر المعنى العام الذي هو مورد الوضع فان كان معنى افتعاله
في المعنى سماه مراد ومن ان كان مجال الفائدة سماها مساوية هذا هو الكلام في الالفاظ المفردة

قال واما المركب اقول اللفظ المركب اما تام او ناقص و
يسمى كلاما وغير كلام والكلام ما افاد المستمع معنى يصح السكوت عليه اي لا يكون في الافادة
الى انتظار لفظ آخر لاجل اسناد المحكوم عليه الى المحكوم به ولما كان المفيد مقولا
بالاشتراك على معاني المتعددة اي على كل لفظ موضوع مفيد مفردا كان او مركبا وعلى ما
يفيد فائدة جديدة فلا يقال مثل فوق السماء او تحت الارض وعلى ما يصح السكوت عليه
فسره به اقامة لقرينة الاشتراك على المعنى صناعة التعريف وفيه على ما يفيد فائدة
جديدة كقولنا زيد قائم وما افاد فائدة فان احتمل الصدق والكذب يسمى خبرا او قضية وهو مسموع
به في مطالب التصديق لانه الخبر اذا كان بهما وما لا يحتمل الكذب او كان مما لا يحتمل
الصدق والكذب لا يمكن معرفتهما الا بالخبر وتعرفه بهما دور لانا
نقول المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه وتعرف احدهما بحسب الخارج لا نسلم
او المراد بالواو والجامعة او العاطفة فلا عبرة الا باحدهما وامتناع معرفة الصدق و

والكذب بدون الخبر مم وعلى تقدير تسليمه فاحد الخبر واضح عند العقل الا انهما
[margin: او تعبير ان حق الصدق مطابقة الكلام للواقع والكذب عدم مطابقته له ... شيد]
لما استبهم لسائر المباحث احتيج الى الجبر وتعينهما فلهما اعتباران
من حيث هي هي ومن حيث انهما مدلول الخبر ومورد الصدق والكذب فيتوقف
على ما هيته من حيث هي هي ومعرفتهما من حيث انهما مدلول الخبر يتوقف
عليهما فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل على طلب الفعل
دلالة اولية اي اولا وبالذات اولا فان دل وكان مع الاستعلاء فهو
امر ان كان الفعل المطلوب غير كف ونهي ان كان كفا والا فهو مع التساوي
التماس ومع الخضوع سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار
الدالة على طلب الفعل فانه لما طلبت الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل
على الاخبار بطلب الفعل والاخبار بطلب الفعل يدل على طلب الفعل فدلالته على طلب
الفعل بواسطة الاخبار به لا بالذات والاولى ان تخرج التعريف للشرح ومن
الاوامر وتلك الاخبارية ولانها على طلب الفعل وذلك لان عدم احتمال
الصدق والكذب منفيها عن الدخول فيكتفي بخروج بالسواد ولا خروج عن الخبر الدال
على طلب الفعل كقولك ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا
فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه او ترجيه وان لم يدل
على طلب الفعل دلالة اولية فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم
والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ العقود واما غير الكلام فاما ان يكون
الثاني فيه قيدا للاول او لا والاول المركب التقييدي وهو النافع في مطالب
التصورية ولا مركب الا من اسمين او اسم وفعل لان المقيد موصوف والقيد صفة
والموصوف لا بد ان يكون اسما والصفة اما اسم او فعل وانما الحكم التقييدي اشارة
الى الحكم الخبري فالحيوان الناطق معناه الحيوان الذي هو ناطق فكما استدعى الخبري التركيب
من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدي والثاني غير التقييدي كالمركب من اسم واداة وفعل
والنحاة ان الكلام لا يتألف الا من اسمين او اسم وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به
والمحكوم عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا حرفا
وهي قاعدة بالقسمة المنطقية ولا يخص عنه الا تخصيص الدعوى بالقول الجازم وبعض الفعل

بالنداء فإنه كلام مع أنه مركب من اسم وأداة وأجيب بأن النداء في تقدير
الفعل وقيل عليه لو كان في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وجاز
أن يكون خطابا مع ثالث لأن الفعل الذي يقدر النداء به كذلك وجوابه منع الملازمة
وأما النقض فإن الكلام الفعلي المقدر به إخبار لا إنشاءات فغاية ما في الباب أنه في بعض
موارد الاستعمال إخبار لكن لا يلزم منه أن يكون إخبارا في جميع الموارد ولجواز أن يكون
من الصيغ المشتركة بين الإخبار والإنشاءات كما في العقود قال الباب
الثاني في مباحث الكلي والجزئي أقول بعد الفراغ عن الباب الأول في
المقدمات شرع في الباب الثاني لمباحث الكلي والجزئي وليس للجزئي في هذا الكتاب
ولا في كتب هذا الفن مباحث وأصحابه عن النظر فيها أغنياء لأن
السفليات أما لا يشتغل المنطقي بالجزئيات لكونها لا تتناهى وأحوالها لا تنضبط و
ليس علينا بها حيث إنه يستفيد كمالا أصلا أو يبلغ إلى غاية حكمية بل الذي
يهمنا النظر في الكليات وقد قسم هذا الباب إلى ستة فصول وكان الأنسب إلى
فصلين لقربه من المقصد الأعلى ومن مقدماته ووضع الفصل الأول في تعريف الكلي
والجزئي وبيان أقسام الكلي وأحكامه وذكر فيه أربعة مباحث الأول في تعريفهما
المفهوم وهو ما حصل في العقل إما كلي أو جزئي لأنه إما أن يمنع نفس تصوره أي
يمنع من حيث إنه متصور من وقوع الشركة فيه أو لا يمنع فإن منع فهو الجزئي
كزيد وهذا الإنسان وإلا فهو الكلي كالإنسان فإنه مفهوم عام كثير من أفراده بأن
لو كل واحد منها أنه هو وإنما قيد بنفس التصور ليخرج بعض أقسام الكلي و
هو الذي يمنع من الكثرة لا العقل مفهومه بل أمر خارج كواجب الوجود واللفظ
الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالتبعية والعرض تسمية للدال باسم المدلول وههنا
اعتراضات الأول [illegible] أنه لا معنى للاشتراك إلا كونه بحيث
أنه ينشعب أو يتجزأ [illegible] مطابقته لها على ما صرحوا به وحتى لو تصور طائفة من الناس
[illegible] كانت صورته الموجودة في الخارج تطابق الصور العقلية التي في أذهان الطائفة فصدق
أن المطابقة من حيث [illegible] وجوابه أن الشركة ليست هي المطابقة مطلقا بل
مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين وقد صرح به حيث قال الكلي هو المعنى الذي المعدوم منه

في العقل لا يمنع نسبته إلى أشياء كثيرة يطابقها نسبة متشابهة كالإنسان فإن معناه
في العقل لا يمنع وذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لأن كل واحد منهم
إنسان وتمام التحقيق لهذا المقام مذكور في شرحنا في بحث الكليات ثم إن أراد الإطلاق
على المطابقة ثم وثانيها أن التصور حصول صورة الشيء في العقل والصور العقلية
كلها كلية فإطلاق التصور في حد الجزئي غير مستقيم وأيضا المقسم أعني المفهوم الذي
هو ما حصل في العقل لا يتناول الجزئي وأجيب بأنا لا نسلم أن الصور العقلية كلها كلية فإن
ما يحصل في العقل قد يكون بآلة وواسطة وهي الجزئيات وقد لا يكون بآلة وهي
الكليات والمدرك ليس إلا النفس إلا أنه قد يكون إدراكه بواسطة وذلك لا ينافي
حصول الصور المدركة في النفس أو نقول التصور هو حصول صورة الشيء عند العقل
على ما قررناه في صدر الكتاب فإن كلية تصوره في العقل وإن كان جزئيا فقد
في آلته وعلى هذا الإشكال وثالثها أن قيد النفس في التعريف مستدرك
لأنه يتم بدونه كما يقال الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع الشركة والكلي ما لا يمنع تصوره منه
والجواب أنه لما أخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي علمنا أن الكلية والجزئية من
عوارض الصور الذهنية فربما يسبق إلى الوهم أنه لو كان من الصور الذهنية ما لا يمنع
الشركة كان جميعها الخارجية كذلك لأن الصور الذهنية مطابقة للمعاني الخارجية فيكون
مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج حتى فأزيل هذا الوهم بأن منع الصور الذهنية
للشركة وعدم منعها ليس بالنظر إلى أنها مأخوذة من حيث تصورها بنفس تصور الواجب
هو الذي لا يمنع الشركة لا ذاته فالتقييد بالنفس لإزالة هذا الوهم وزيادة الإيضاح
وأما قوله امتنع وجود أفراده أو أمكن ولم يوجد أو أمكن منه تنبيه وتقسيم أما التنبيه فهو
أن قوما حسبوا أن الكلي لا بد أن يكون أفراده موجودة في الخارج وذلك لأنهم لما سمعوا
أن الكلي مشترك بين كثيرين توهموا الاشتراك بحسب الخارج فنبه على فساد هذا الظن بأن
امتناع أفراده أو عدمها يحق ليعلم أن مناط الكلية هو صلاحية الاشتراك بين كثيرين
بحسب العقل وإمكان صدقه عليها بمجرد مفهومه لا يقال لو كان إمكان صدق الكلي على
كثيرين معتبرا لم يكن الكليات الفرضية مثل نقيض الإمكان العام واللاشيء كلية إذ ليس
شيء يمكن أن يصدق عليه اللاإمكان العام واللاشيء لأنا نقول المراد بالصدق ليس

الصدق في نفس الأمر بل ما هو أعم إما بحسب نفس الأمر أو فرض العقل فالمعتبر
إمكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا أو لم يكن شيئا، فرض العقل صدقه
أو لم يفرض قط لأنه إذا كان المعتبر الفرض كان مفهوم الجزئي صادقا على أشياء
كالفرض صدق الأشياء عليها لا بالفعل وذلك فرض ممتنع والفرق في ... أشار إليه
المصنف حيث قال يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فإن معناه هو أن المشار إليه
وأن بهذا المشار إليه يمنع في الذهن أن يحمل العقل صدقه فإن صدق
على كثيرين لا بالفعل بل بالإمكان كما في انحصار الكلية ولكن يجيء الدفعة على ذكر منه
عليه في بحث التصورات مواضع نفع وأما القسم فهو للكلي بحسب وجوده في
الخارج وعدمه وذلك لأنه إما أن يكون ممتنع الوجود في الخارج أو ممكن الوجود والأول
كشريك الباري والثاني إما أن لا يوجد منه شيء في الخارج أو يوجد والأول كالعنقاء
والثاني إما أن يكون الموجود منه واحدا أو كثيرا والأول إما أن يكون غيره ممتنعا
كواجب الوجود أو ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس أخرى والثاني
إما أن يكون متناهيا كالكواكب السبعة أو غير متناه كالنفوس الناطقة لا يقال
القسم باطل لأن أحد الأمرين لازم وهو إما أن يكون قسم الشيء قسيمه أو يكون
قسم الشيء قسيمه وذلك لأن الإمكان إما الإمكان العام وقد جعل الامتناع
قسيمه فيكون قسم الشيء قسيمه أو الإمكان الخاص وقد جعل الواجب قسيمه
فيكون قسم الشيء قسيمه لأنا نقول المراد الإمكان العام من جانب الوجود و
هو ... **قال** وتسمى الكلي ... **أقول** لما كان معنى الكلي
ما لا يمنع من وقوع الشركة فيه ومعناه أنه يمكن أن يصدق على كثيرين أي يحمل على كثيرين
والكثيرون هم أفراد الكلي ... وأن معنى حمل الكلي ... حمل هو حمل المواطاة
أو حمل الاشتقاق وأن كلية الكلي إنما هي بالنسبة إلى الأمور يحمل عليها الكلي بالمواطاة
لا بالقياس إلى الأمور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى أن كلية العلم لا بالقياس إلى
زيد وعمرو وبكر بل بالقياس إلى علومهم فلما ... الفاسد ... هذه المقدمة
شرع المصنف في تحقيق الحمل على ... حمل المواطاة وقسمت الكلي يحمل الكلي عليها
بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل المواطاة أن يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا

واسطة كقولنا الإنسان حيوان وحمل الاشتقاق أن لا يكون محمولا عليه بالحقيقة
بل ينسب إليه كالبياض بالنسبة إلى الإنسان فإنه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال
الإنسان بياض بل بواسطة ذو والاشتقاق ... الإنسان ذو بياض أو أبيض
فيكون محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطي موضوعه
اسمه وحده وربما فسر حمل المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق بحمل هو ذو هو
وأخص من الأول كما أشار إليه ما قاله أن المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول
بالحقيقة أو لفظ ذو وللنسبة وإلا فيكون خارجا عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة
هو البياض وفيه أنه إن أراد به أن كل نسبة شرط المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين
فمسلم لكن ... وليس ... وإن أراد أن كل نسبة مطلقا خارجة فهو ممنوع ... نسبة
تكون ... المحمول كقولنا الإضافة العارضة للأب هي الأبوة و ... كقولنا
زيد أبو عمرو وقال الإمام المحمول إما أن يكون ... وصفا ... وإما فهو حمل
المواطاة لأن معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات و... المحمول
وإما معه تواطئا كقولنا الكاتب إنسان وإن كان صفة مغايرة للموضوع فلا حمل
بالمواطاة بل بالاشتقاق تكون حملها باعتبار ... كقولنا
الإنسان كاتب والاصطلاح المتعارف على المعنى الأول **قال** الثاني
الجزئي ... **أقول** لفظ الجزئي ... على المعنى المذكور وعلى
المندرج تحت كلي ويسمى ... إضافيا لأن ... بالإضافة إلى الغير والأول ...
حقيقيا ... الحقيقية وتعريف الإضافي بالكلي ... يصلح لهما
... المندرج تحت شيء ... ثلاث ... الإنسان
والكلي ... والنسبة بينهما فالإضافي
أعم من الحقيقي ... اندراج كلي تحت آخر ... الحقيقي
وأما ... أعم من الحقيقي مطلقا لأن كل حقيقي مندرج تحت ماهيته المعراة عن
المشخصات فيكون إضافيا وهو ... بالتشخص أو ليس ... كلية والإمكان
للشخص ... بالواجب فإنه شخص وليس ... كلية والإمكان ... ماهية
موجودة للتشخص وذلك مخالف لمذهبهم والأولى أن يقال إنه مندرج تحت كليات

كثيرة لأنه إن كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وإن كان
معدوما فهو مندرج تحت المعدوم وهو أيضا كلي ولأنه إما واجب أو ممكن أو ممتنع
وإنما قال مندرج تحت أحدهما وليس كل إضافي جنسا لجواز كلية ثم الأعم
لجواز أن يكون جنسا ويجوز أن يكون عرضا عاما وجنسا ليس الإضافي جنسا للحقيقي
لأنه لو كان جنسا له لما أمكن تصور الحقيقي بدونه والتالي باطل لجواز تصور كون
المفهوم مانعا [illegible] مع الذهول عن اندراجه تحت كلي ولأن
الإضافي مضاف للكلي ولا إضافة في الحقيقي ومنها الإضافي والكلي عموم من وجه
في الكتاب المبسوط وصدقه بدون الكلي في الجزئي وصدق الكلي بدونه في أعم
الكليات وفيه نظر إذ لا كلي إلا وهو مندرج تحت آخر لأن كل كلي فإما أن يكون
مثلا أو لا [illegible] وإنما ما كان مندرجا تحت أحدهما والحق أنه إن أريد بالمندرج
الموضوع للكلي [illegible] مطلقا من الكلي وإن أريد الأخص [illegible] المندرج تحت فالحق ما ذكره
ومن [illegible] الكلي [illegible] وذلك واضح قال والكليان
متساويان [illegible] أقول كل مفهومين إما أن يتصادقا [illegible] منحصرة
في أربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية وذلك لأنهما
إن لم يتصادقا على شيء أصلا فهما متباينان تباينا كليا وإن تصادقا فإما أن يتلازما
في الصدق فهما متساويان وإلا فإن استلزم صدق أحدهما صدق الآخر فبينهما
عموم وخصوص مطلق والمستلزم أخص مطلقا واللازم أعم وإن لم يستلزم فبينهما
عموم وخصوص من وجه وكل منهما أعم من الآخر من وجه وهو كونه شاملا للآخر
ولغيره وأخص من وجه وهو كونه مشمولا للآخر فلا بد بينهما من صور ثلاث
وفي هذا الحصر إشكال وهو أن نقيضي الإمكان العام والشيء لا يكون شك في
كونهما مفهومين [illegible] من [illegible] الإمكان [illegible] ولا تباين
لأنهما لا يتصادقان على شيء أصلا ولا بينهما عموم مطلق لأن [illegible] العام لكن أن يصدق
مع نقيض الخاص ولا يمكن صدق أحدهما على غير الآخر ولا من وجه لاستلزامه
صدق كل واحد منهما مع نقيض الآخر [illegible] المراد من النسب الأربع [illegible]
[illegible] من عدم تصادق المفهومين على شيء كونهما متباينين

وإنما يلزم لو صدق أحدهما على شيء ولم يصدق الآخر عليه [illegible]
متباينين فإن النقيضين لا يتصادقان على شيء أصلا وليسا متباينين [illegible]
هذه النسب كما تعتبر في الصدق تعتبر في الوجود والنسب المعتبرة في [illegible] إنما هي
بحسب [illegible] قال ونقيضا المتساويين متساويان أقول
لما فرغ من النسب بين المفهومات شرع في بيان النسب بين نقائضها فنقيضا المتساويين
متساويان لأنه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض أحدهما يصدق عليه نقيض الآخر وإلا لصدق
عينه على بعض ما يصدق عليه نقيض أحدهما فيلزم صدق أحد المتساويين بدون
الآخر وفيه منع [illegible] إنه لو لم يصدق كل ما صدق عليه نقيض أحدهما
صدق عليه عين الآخر [illegible] على ذلك التقدير ليس كل وهو لا يستلزم
بعض ما صدق عليه نقيض أحدهما صدق عليه عين الآخر ولأن السالبة المعدولة لا تستلزم
الموجبة المحصلة لجواز أن يكون المساوي أمرا شاملا لجميع الموجودات [illegible] والمعدومات
فلا يصدق نقيضه على شيء أصلا فلا تصدق الموجبة لعدم موضوعها ولهم في
التقصي عن هذا المنع طريقان الأول تعميم المدعى وذلك من وجوه الأول أن المراد
من تساوي نقيضي المتساويين أنه لا شيء مما يصدق عليه نقيض أحد المتساويين [illegible]
عليه عين الآخر وإلا لصدق [illegible] الثاني [illegible] أو تساوي النقيضين
بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى أن كل ما لو وجد كان نقيض أحد المتساويين فهو بحيث لو وجد
كان نقيض الآخر [illegible] السالبة والموجبة لوجود الموضوع وفيه نظر لأن
موضوع [illegible] لو أخذ بحسب [illegible] على [illegible]
[illegible] نقيض أحد المتساويين [illegible] نقيض الآخر وإلا فلا تلازم بين
الموجبة والسالبة الثالث [illegible]
[illegible]
الموضوع [illegible] فلا [illegible]
الرابع [illegible] سواء كان في
الصدق أو الوجود [illegible]
[illegible]

نقيض احدهما كان يصدق عليه نقيض
الآخر فانه ان لم يصدق عليه صح

اذ ما صدق عليه نقيض الآخر والصدق عين الآخر ولأن عين الآخر ونقيض نقيضه كلما
لم يصدق احد النقيضين فلابد من ان يصدق النقيض الآخر والا لزم ارتفاع النقيضين
وفيه نظر لأنا نقول ان اريد انه عين الآخر ونقيض نقيضه كذلك ليلزم ان يصدق عين
الآخر على نقيض احدهما نقيض نقيضه عليه لجواز ان يكون ان لا يصدق
نقيضه ولا عينه على نقيض احدهما لعدمه وثانيهما ان نقيض المتساويين مما يمتنع
ان يكونا فرضين فلابد وان يكونا كليين فيكون لهما افراد فما يصدق عليه نقيض احدهما
من تلك الافراد يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدق عينه لوجود تلك الافراد
وفيه ايضا نظر لان وجود الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل لابد معه من
صدق الوصف العنواني عليها اي على نفس الامر ولا يلزم صدق عليه في
نفس الامر نقيض الآخر السالبة لو تحقق صدق الموجبة فلزوم الخلف ثم
لو لم يصدق احد المتساويين على نقيض المساوي الآخر بحسب الفرض الفعلي
وثالثها وهو العمدة في حل الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمات الاولى ان
نقيض الشيء سلبه او رفعه فنقيض الانسان سلبه لا عدوله الثانية ان الموجبة
السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع لشبهها بالسالبة فهي اعم من
المعدولة الطرفين الثالثة ان كذب الموجبة اما لعدم الموضوع واما
لعدم صدق المحمول على الموضوع لانه لو كان الموضوع موجودا ولا يصدق
نقيض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فتكون الموجبة صادقة وقد فرضنا
كذبها هف واذا تمهدت هذه المقدمات فنقول كل ما ليس باحد
المتساويين ليس بالمساوي الآخر لانه لو كذبت هذه الموجبة كان كذبها اما
لعدم الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع
في الصدق مع عدم الموضوع واما لعدم صدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق
عين احدهما ومن عين نقيض المساوي الآخر وذلك يبطل المساواة بينهما
ما قلنا فنقول كل ما ليس باحدهما ومن ليس بالآخر واما ان يكون معناه ان كل
ما يصدق عليه سلب احدهما ومن يصدق عليه سلب الآخر او يكون معناه
ان ما ليس يصدق عليه احدهما ومن ليس يصدق عليه الآخر فكان المراد

الاول

الاول لازم وجود الموضوع ضرورة ان سلب الشيء عن الشيء فرع على ثبوت ذلك
الشيء وتعود الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثاني فلا يكون النقيضان متساويين
لانهما اللذان يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر فالاكتساب هو المعنى المفهوم
التساوي وهناك السلب فنقول المراد الاول وهو لا يستدعي وجود الموضوع
ويحتمل الموضع مناسبة انشاء الله تعالى وربما تمسك على اثبات المطلوب بحجج اخر
الاولى ان كل واحد من المتساويين لازم للآخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض
الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم صدق
عليه نقيض الملزوم فهو اول المسألة وان اريد انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض
الملزوم فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا في اثبات المطلوب الثانية انه لو لم يكن نقيضا
المتساويين متساويين لكان بينهما احدى النسب الثلاث الباقية والكل باطل اما التباين
الكلي فلانها تستلزم المباينة الجزئية بين العينين وهو محال واما العموم والخصوص مطلقا
فلان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعين العام على نقيض الخاص وهو ملزوم
لصدق احد المتساويين بدون الآخر واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق
كل منهما مع نقيض الآخر وهو ايضا يستلزم خلاف المقدر وفيه نظر اما الحصر
فلما ذكرنا ان نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ما صدق عليه
نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق
عليه نقيض الاعم اما الاولى فلانه لو لا لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه
نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هف ولا استلزامه رفع النقيضين
المذكورين فيهما وامكان وجه بعض تلك الوجوه واما الثانية فلانه لو صدق نقيض
العام على كل ما يصدق عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان والتالي باطل لان
ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام
ونقيضه عليها ونقول ايضا لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت
ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لتساوى النقيضان فيكون العينان متباينين
هف او نقول نقيض نقيض الاخص عين الاعم ولا شيء من عين الاعم نقيض نقيض الاعم
[illegible] رابع الاول [illegible] او نقول لو لم يصدق لكان كل نقيض الاخص نقيض الاعم

كل ما ليس ب بالامكان ليس ج واما وهي ليست معتبرة او المعتبرة في الوصف
العنواني ان يكون بالفعل فلأن ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان في مع العكس
اللازم منه العكس وهذا السؤال لا يرد على القدماء لانهم لا يعتبرون في
الانعكاس ولا على الفارابي لانهم لا ياخذون في القاعدة من الطرفين ان الانسان
مساو للضاحك ولا يصدق كل ما ليس بضاحك ليس بانسان لصدق
قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكذلك الماشي
اعم من الانسان ويكذب كل ما ليس بماش ليس بانسان لصدق بعضه
والجواب ان الغلط انما نشأ من اخذ النقيض فان المساوي للانسان هو
الضاحك في الجملة والاعم منه الماشي في الجملة ونقيضاهما اللاضاحك دائما و
اللاماشي بالضرورة وح نصدق النقيضان وتحاصل اثر عليه ...
في اخذ نقيضي طرفي النسبة واحسن لمرتبة الاحكام ونقيض الاعم من وجه
لا يجب ان يكون اعم من نقيض الاخص ولا اخص مطلقا او من وجه لان النقيض
قد يكون اعم من عين العام من وجه مع ان نسبة الكلية من نقيض العام وعين الخاص
والآخر غلط قد امتنعه حيث انه لحكم على الامور السابقة فان نقيض الاخص
بينهما لا يكون اعم منهما بل بينهما مباينة جزئية لانه او اصدق كل من النقيضين و
الآخر نصدق وكل من النقيضين بدون الآخر في الجملة وبين نقيضي المتباينين ايضا
مباينة جزئية لان نقيض كل منهما نصدق بدون نقيض الآخر ضرورة صدق
عين الآخر فان صدق مع نقيضه كان بينهما خصوص وعموم من وجه والا كان
بينهما مباينة كلية وانا ما كان حكم المتباينين جزئية وتمه اسعد را كل لانه قد
كانت المباينة الجزئية صدق كل من الامرين بدون الآخر في بعض الصور وقد
سبق صدق كل واحد من النقيضين بدون نقيض الآخر وقد حصل بينهما المباينة
الجزئية ولا احتياج الى ما ابعد ما قال الثالث مفهوم
الحيوان مثلا اقول من المعلوم ان الحيوان مثلا من حيث هو في
معنى سواء كان موجودا في الاعيان او معدوما في الاذهان ليس بكلي ولا جزئي
حتى لو كان الحيوان لانه حيوان كليا لم يكن حيوان ما جزئيا ولو كان لانه حيوان جزئيا

النقيض الآخر لا يعني المباينة
الجزئية بين الامرين الاصدق
كل منهما بدون الآخر

ونقيض الاعم بعض الاخص من بالاولى لان نقيض الاعم بعض الاخص نقيض
والمختلف ليس يلزم من الصورة ولا من الصورى فيكون من الكبرى او نقول الدلالة العقل
كل ما يصدق عليه بعض الاخص يصدق عليه بعض الاعم وينعكس بعكس النقيض الى
قولنا كل ما يصدق عليه عين الاعم يصدق عليه عين الاخص وهو مح او نقول الوصف
كل بعض الاخص بعض الاعم ولا شيء من بعض الاعم بعين الاعم فلا شيء من بعض الاخص بعين
الاعم فلا شيء من عين الاعم بعين الاخص كلية بطلان الصدق قولنا بعض الاعم بعض الاخص
لصدقا بالعموم وآورد الكاتبي على هذه القاعدة سؤالا تقريره ان تقول لو كان نقيض
الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم يدل على بطلان
الملزوم اما الملازمة فلان الممكن بالامكان الخاص من الممكن العام فلو كان نقيض الاعم اخص لزم
صدق قولنا كل ما ليس ممكنا بالامكان العام ليس ممكنا بالامكان الخاص ومعنى نقيضه صادقة
وهي ان كل ما ليس ممكنا بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان كل ما ليس ممكنا
بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فهو
كل ما ليس ممكنا بالامكان العام فهو ليس ممكنا بالامكان الخاص وكل ما ليس ممكنا بالامكان الخاص
فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس ممكنا بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه محال
النقيضين وانه اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام لا ذكرنا فلو كان
نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس ممكنا بالامكان العام فهو ممكن بالامكان
الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس ممكنا بالامكان العام فهو
ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه انه ان اراد بقوله كل ما ليس
ممكنا بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا نم صدقها
وان اراد به موجبة معدولة الموضوع فلا نسلم الانتاج ثم قال النقيضة اللازمة سالبة
الطرفين لاتحاد الوسط وعلى القاعدة سؤالان الاول ان نحو القاعدة
منتقض لانها لو صحت لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والثاني
باطل لانه يؤدي الى عكس النقيض الطبيعي فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا
للموضوع او اعم مطلقا واياما كان نصدق بعض الموضوع على كل ما صدق عليه بعضه
فليس كل بعض ب بالفعل ليس ج واما وبعض ب بالضرورة ليس ج فالقضية اللازمة

بالامكان ر

كل ما ليس

لم يوجد منه الا شخص واحد وهو الذي كان نفسه بل الحيوان من حيث يتصور في العقل
حيوانا وحسب تصوره حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط وان تصور معه انه
كلي او جزئي فقد تصور معه زائدا على الحيوانية ثم لا يعرض له من خارج انه كلي حتى يكون
ذاتا واحدة بالحقيقة في الخارج موجودة في كثيرين ثم يعرض للصورة الحيوانية المعقولة له
نسبة واحدة الى امور كثيرة بها تحملها العقل على واحد واحد منها فهذا العارض
هو الكلية ونسبة الحيوان اليه نسبة الثوب الى الابيض فكما ان الثوب له معنى
والابيض له معنى لا يحتاج في تعقله الى تعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك واذا
التئما حصل معنى آخر كذلك الحيوان له معنى والكلي معنى آخر من غير ان يشار الى انه
حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل على التغاير
بان كونه كليا نسبة تعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة لا يكون نفس احد
المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا للمفهوم الكلي وهما مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة
الجزء للكل فالاول هو الكلي الطبيعي لانه طبيعة من الطبائع والثاني المنطقي لان
المنطق انما يبحث عنه والثالث العقلي لعدم تحققه الا في العقل واعلم ان الحيوان مثلا
بهذه الاعتبارات لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يعم سائر الطبائع و
مفهومات الكليات من الجنس والفصل والنوع وغيرها حتى يحصل جنس طبيعي و
منطقي وعقلي وهكذا الى العرض العام فيحصل خمسة عشر وفيه نظر لان الحيوان
من حيث هو لو كان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان كليته وجنسيته الطبيعية
لانه حيوان فيلزم ان يكون الاشخاص كليات واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا
والحق ان الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبائع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع
وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد به الطبيعة من حيث انها معروضة
للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا في
غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد من قيد العروض فالكلي الطبيعي
هو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث انه اذا حصل في العقل صلح لان يكون مقولا
على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفاء حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو
حيوان الذي يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن

معقولا

معقولا صلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لها من حيث هو متصور من زيد وعمرو ولا
من الانسان فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان لعارض يعرض بهذا العارض
طبيعة الاثبات وطبيعة زيد فلئن قلت اذا اعتبر العارض في الكلي الطبيعي
لم يبق فرق بينه وبين العقلي فنقول الفرق بالعقد مع شيء يحتمل ان يكون بحسب شرطيته
له ويحتمل ان يكون بحسب الجزئية فهذا العارض معتبر في العقلي والطبيعي والتحقيق
اذا علمت مثلا الحيوان كلي ان يكون هناك اربعة مفهومات طبيعة الحيوان
من حيث هي هي ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان من
حيث انه يعرض له الكلية والمجموع المركب منهما فالحيوان من حيث هو هو ليس
باحد الكليات وهو الذي يعطي له اسمه وحده وما قيل من ان الجنس الطبيعي
كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة
للجنسية واما المنطقي فهو يعطي لانواعه اسمه وحده لا لانواع موضوعه وهو في
تلك الحال معنى اذا اعتبر عروض الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود
هذه الكليات وان كان خارجا عن الصناعة الا ان الماهرين يتعرضون لبيان وجود
الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه ويحيلون الآخرين على علم آخر زعما منهم بان
اتضاح بعض مسائله في طرق التعلم موقوف عليه مع كون ادنى التفتيش في بيان
وجوده كافيا لحل اشكالهما ونحن نشرح ما ذكره المصنف الله شيئا ما
سيخرج ان عليه متميزا المعيار تعقل مستقيم ويطرح سواب التقليد
المعتقب سليم **قال** وجود الكلي الطبيعي اه **اقول**
وجود الكلي الطبيعي في الخارج يقتضي لان الحيوان في هذا الحيوان الموجود في الخارج
موجود وموجود فالحيوان الذي هو جزء له اما الحيوان من حيث هو هو او
الحيوان مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو هو موجودا وان كان الثاني
فهو الكلام في الحيوان الذي هو جزء له ولا يتم لامتناع تركب الحيوان
من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فالمطلوب
حاصل لان الحيوان في الحيوان الذي مع القيود الغير المتناهية وامتنع ان يكون معه
شيء من القيود والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فان الحيوان

لا اشتراط شيء موجود في الخارج وهو الكلي الطبيعي واما قوله ونفس تصوره
لا يمنع من الشركة فلا دخل له في الدليل وانما اورده اشارة الى وجود الكلي في الخارج
فانه لما بين ان الكلي الطبيعي موجود ولا شك انه بحيث لو حصل في العقل كان
نفس تصوره لا يمنع من الشركة فهو وجد في الخارج فالا يمنع نفس تصوره من وقوع
الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا لو قال فالكلي موجود بدون الطبيعي
لكان انسب ثم لو اريد بالكلية الاشتراك من كل وجه فلا تعرض الطبيعة الا
في العقل كما اشرنا في مبادي هذا البحث وح لو قلت الكلي موجود في الخارج
كان معناه ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية على انهم
لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة في الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح بوجود
في ... الخارج ... لا على ما الدليل المذكور واما في صاحب ...
... منافاة بالتشخص لعروض الشركة ... ارادة ولكن
يقول ان اريد ... الحيوان وهذا الحيوان انه جزء في الخارج فهو ... هو اول
المسئلة وان اريد انه جزء في العقل فلا نم ان الاجزاء العقلية يجب ان يكون موجودة
في الخارج سلمناه لكنه منقوض بالصفات العدمية فان الاعمى مثلا جزء لهذا الاعمى
الموجود في الخارج مع انه ليس بموجود سلمناه لكن لم لا يجوز ان الحيوان الذي هو جزء
الحيوان مع قيد ... لزوم ... والا لزم لو كان جزء الحيوان مع قيد
آخر وهو ... الحيوان مع ذلك القيد ... لو ... كون الحيوان جزءا من
هذا الحيوان لكنه لا يثبت المطلوب لان الكلي الطبيعي ليس الا الحيوان ...
... هناك ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج وانما الموجود
في الخارج هو الاشخاص وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج
لكان اما عين الجزئيات في الخارج او جزءا منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة
اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر
في الخارج ضرورة ان كل واحد منها عين الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي الآخر
وعين العين عين فيكون كل واحد منها عين الآخر هف واما الثاني فلانه لو كان
جزءا منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق لا

لم يتحقق الكل وح يكون مغايرا لها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث
فبين الاستحالة وثانيهما ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لكانت موجودة في
الاعيان اما مجردة او مع امر آخر لا سبيل الى الاول لان الاول يلزم وجود
الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة ...
ولا الى الثاني والا لم يخل من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين
بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما لزم قيام الشيء الواحد بمحلين
مختلفين وانه مح وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا
موجودين بوجودين فلا يكون حمل الطبيعة الكلية على المجموع هف فان قلت كون الحيوان
مثلا موجودا ضروري لا يمكن انكاره قلت الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان
ما يصدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فهو وهم فضلا عن
كونه ضروريا فان قلت اولم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين يحصل الكليات قلت
العقل ينتزع من الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة من ذاتياتها واخرى من الاعراض
المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا
في العقل وكنا اشرنا الى ذلك بتفصيل في رسالة تحقيق الكليات فليتطلع ثمة من
اراده في سلك مطالعة هذا هو الكلام في الكلي الطبيعي واما وجود المنطقي في
الخارج فيتفرع على الاضافة ان قلت بوجودها كان موجودا والا فلا ...
ظاهرة الفساد لان القائل بوجود الاضافة ليس قائلا بوجود جميع الاضافات
واما العقلي فقد اختلف في وجوده في الخارج والنظر فيه غير موكول الى المنطقي
فان قلت العقلي انما يتفرع على الاضافة لانه لو كانت الاضافة موجودة يكون
المنطقي موجودا والطبيعي موجود فيوجد العقلي اذ لا معنى له غيرهما والا كان
معدوما لانعدام جزئه فلا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي فالاولى حمل الاختلاف على
اختلاف الواقع في وجوده الذهني بناء على مسئلة الوجود ... وتخصيص
عنوان المختلف فيه وجود الكلي العقلي ... على الاضافة ... الاخر
واما حمل الاختلاف على الذهني فلا توجيه له اولا كما صرح ولا ما ... سائر
الاشياء قال والكلي اما قبل الكثرة اولا تقسيم للكلي الطبيعي

وهو صورة المعقولة في ... قبل وجود الجزئيات ... الكثرة ... بعد الكثرة ... الجزئيات ... كل ... كل جزئي ... موضوع بالطبع

وعورض بأن تحقق الكلي الطبيعي إما أن يكون بعينه أو في الخارج وليس يعقل به فائدة
حكمية وإما أن يكون مع جزئي في الخارج ولا يخ إما أن يعتبر في وجوده العيني وهو الكلي مع
الكثرة أو في وجوده العقلي ولا يخ إما أن يكون وجوده العقلي من الجزئيات وهو الكلي
بعد الكثرة أو وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثرة ويشبه بالصور المعقولة
في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات كمن يعقل شيئاً من الأمور الصناعية ثم يجعله
مصنوعاً وأما مع الكثرة فالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات لا بمعنى أنها جزء الهيأة
الخارج أو ليس في الخارج شيء واحد عام بل معناه أنها والهيأة العقلية بعد الوجود معها
بحسب الخارج ولهذا الحمل عليها وما بعد الكثرة فالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف
المشخصات كمن رأى أشخاص الناس واستثبت الصورة الانسانية في الذهن
واعلم أن كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي إضافي من حيث هو جزئي إضافي
موضوع بالطبع أي إذا نظر إلى مفهوم الكلي يقتضي الحمل على ما تحته وإلى مفهوم الجزئي الإضافي
اقتضى الوضع لما فوقه وذلك لأن مفهوم الكلي ما يكون مشتركاً بين كثيرين والمشترك
محمول والجزئي الإضافي المندرج تحت كلي وهو الموضوع وإنما قيد الجزئي بالإضافي لأن الجزئي
الحقيقي ليس بموضوع من حيث هو جزئي حقيقي بل من حيث هو جزئي إضافي

قال الكلي إما تمام ماهية الشيء وهو ما به هو هو أقول

الكلي إذا نسب إلى شيء فإما أن يكون تمام ماهية الشيء أي حقيقته التي هو بها هو أو جزءاً
منها أو خارجاً عنها والأول لا بد أن يكون مقولاً في جواب ما هو وهو على ثلثة
أقسام لأنه إما أن يكون صالحاً لأن يجاب به عن ماهية الشيء حالة الإفراد بالسؤال
أو حالة جمعه مع غيره فقط أو حالة الجمع والإفراد فإن كان الأول فهو المقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة إلى المحدود فإن الحيوان الناطق يصلح جواباً
للسؤال عن ماهية الإنسان حالة الإفراد ولو جمع معه غيره من الفرس لم يصلح جواباً وإن
كان الثاني فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة إلى أنواعه فإنه
إذا سئل عن الإنسان والفرس والثور بما هي كان الجواب هو الحيوان ولو أفرد الإنسان
بالسؤال لم يصلح الحيوان للجواب وإن كان الثالث فهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معاً كالنوع بالنسبة إلى أفراده فإنه إذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب

الانسان

الإنسان ولو جمع مع عمرو وبكر لم يتغير فالقسم الأول هو الدال على الماهية المختصة و
الثاني على الماهية المشتركة بين المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات
ولقائل أن يقول هيهنا أسئلة الأول هو أن التقسيم إما للكلي المأخوذ أو لمطلق
الكلي فإن كان للكلي المأخوذ لم يصح عد الحد من أقسامه وإن كان لمطلق الكلي لم تنحصر
القسمة لأن هيهنا أقساماً أخر خارجة عنها كالفصل القريب مع الفصل
البعيد أو الفصل البعيد مع الفصل البعيد والجنس البعيد مع الفصل القريب
الثاني أن أحد الأمرين لازم إما عدم تمايز الأقسام أو تداخل الأقسام وكل منهما باطل
أما بيان لزوم أحد الأمرين فلأن تقسيم الكلي إما بالقياس إلى شيء واحد أو بالقياس إلى
أشياء متعددة فإن كان الأول لزم التداخل لأنه أخذ الجنس في تفسير الماهية وأنه على
ما هو جزء الماهية وإن كان الثاني يلزم عدم التمايز لجواز أن يكون الكلي نفس ماهية شيء وجزء
ماهية آخر وخارجاً عن ماهية ثالث وأما بطلان كل واحد من الأمرين أما التداخل
فظ لاستحالة أن يكون الكلي بالقياس إلى شيء واحد بعينه وجزءه معاً وأما عدم
التمايز فلأن المقصود من التقسيم التمايز بين الأقسام ومع لا تمايز الثالث أن القسمة ليست
حاصرة لجواز أن يكون المقسوم إليه متباينة الرابع أنه إن أراد بتمام ماهية الشيء
تمام ماهية ما أي ماهية كانت تنحصر الكلي في قسم واحد لأنه أبداً يكون تمام ماهية ما من
الماهيات أو جزء الماهية أعم كتمام ماهية ما وكذا الخارج عن الماهية وإن أراد به
تمام الماهية النوعية التي لا يختلف أفرادها إلا بالعدد لم يندرج المقول في جواب
ما هو بحسب الشركة المحضة تحته الخامس أن أقسام الكليات على ما ذكره
المصنف ستة و[illegible] السادس أن كل مقول في
جواب ما هو فهو مقول في جوابه بحسب الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه إلى الأقسام
الثلاثة بيان الأول أن كل مقول في جواب ما هو حد لأنه يستلزم تصوره تصور
الماهية المسؤول عنها ضرورة أن تصور الإنسان يستلزم تصور الماهية المشتركة
من زيد وعمرو وليس المعنى من الحد إلا هذا وكل حد فهو مقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة ينتج أن كل مقول في جواب ما هو مقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة ويمكن أن يدفع الأسولة بما سيجيء من أن التقسيم للكلي بالقياس إلى ما تحته

من الحيثيات فيكون المراد بلفظ المقسوم المعنى والاقسام المذكورة هي المفهوم الاول
لست اقسام فانه من المقول في جواب ما هو فلا بد من تصديره في الكتاب حتى تتم العناية
واما الثاني فلانه لا يصدق على الجنس لانه ان اريد بالحيثيات الحيثيات التي لا تختلف الا
بالعدد فلا يصدق على الجنس والنوع الحقيقي والعرض العام الا بالعكس التي الماهية المتوسطة
فلا يدخل في التعريف الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها
وان اريد به الحيثيات مطلقا فان كان المراد جميع الحيثيات فلا انحصار لعدم الاتفاق ههنا
اقساما فانه ان اريد وان كان المراد بعضها فالسؤال لعدم المانع والتمايز من الاقسام
لجواز ان يكون الكلي بحسب ماهيته بعض الحيثيات دون بعض في الجنس الآخر وخارجا عن
ماهية الثالث لانا نقول المقسم ههنا اعتباري والاختلاف بين الاقسام بحسب
المفهوم والاعتبار كما في التمايز واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب
ما هو بحسب الماهية المسؤول عنها لا ما يوجب تصوره تصورها ولهذا لم يحسن ايراد
حد تام لها واما حصل الحد منه فباعتبار انه بعض الحد وان كان معارا له باعتبار
آخر لانه حد ومقول في جواب ما هو بالاعتبار ثم اعلم ان المصنف استعمل الحد في
التعريف واطلاق الماهية المحدود وعده جنسا المقول في جواب ما هو فلا بد ان يكون
تمام ماهية فبعض كلامه ليس بصحيح قال والكتاب مشتمل على مقدمة
الموضع الاول الكلام من اقسام الكلي وهو ما يكون تمام الماهية التي تحته
في هذا الموضع ان الكتاب ايضا فانه لو الذاتي لو غيره على معان اخر شيئا
ماهيتها والشيخ حول في الاشارات على هذا الاصطلاح وغيره في الشفاء بالنسبة
لو فرض نسبته الماهية وانه بهذا التفسير دون الاول ثم قال ههنا موضع نظر
فان الذاتي ما له الشيء والشيء لا يكون منسوبا الى ذاته انما ينسب الى الشيء
ما ليس هو ثم استعمل له الماهية لبعض وانه لبعضها الى الاشخاص المتكثرة بالعدد
فابطله بانه لو جعل الماهية ذاته لشخص شخص لم يخل اما ان يكون نسبتها بالذات الى
الشخص هو المحدود او الى الكلي من الماهية والشخص فلا يكون ايضا الا انها ...
واجاب عن البطلان الذاتي وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن الكلام فيه انما الكلام
فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على نسبة اصلا والى السؤال والجواب اشار

قوله وهو والقسمة اصطلاحية لا لغوية على انه جعل الماهية وانه كما يهمه من حيث انها
مقرونة بالتشخص لا يمتنع الاشتراك على قانون اللغة ايضا وعلى كل تقدير اي على كل
واحد من تفسير الذاتي لا يقتصر من تفسيره الدال على الماهية بالذاتي الاعم كالنوع
والجنس لان فصل الجنس داخل في الاعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون الا على الماهية
والا لكان اما دالا على الماهية بخصوصه وهو ظاهر البطلان او على الماهية بتمامه فيكون
جنسا ولما كان هذا الاختلاف بحسب الذاتي وكان يتوهم انه متفرع على الاختلاف
الواقع في تفسير الذاتي اوقع الوهم قوله وعلى كل تقدير لا يصح ولكنه بحث
يعلم ان مبناه ليس على احد القولين من الاختلاف الاول بل هو اختلاف او مستقل
قلت قالوا الامام ان فصل الجنس ليس دالا على الماهية فان الدال على الماهية اعم من
ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليها بالمطابقة الا انه
دال بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا تكفي في كونه دالا على الماهية
فان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون دالا على الماهية بالمطابقة على ان
الفصل لا دلالة له بالالتزام على الماهية فان مفهوم الحساس هو الجسم ومفهوم
الناطق شيء له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والعام لا يدل على الخاص باحد
الدلالات واعلم ان قول الفصل على الماهية بالالتزام لا يستلزم تصورها
تصورها فيكون التعريف به جامعا لهم صرحوا بالخلافه واوقد نسبت حطا لهم تنبيه على
منشأ غلطهم بالفرق بين بعض الجواب الذي يقع الماهية ومن الواقع والداخل
فيه هو جزء الماهية لانهم لم يتفطنوا له وذلك ان سؤال السائل عن الماهية
لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو
المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب السائل عن ماهية الانسان
وكل جزء منه مقول وواقع في طريق ما هو فان دل عليه بالمطابقة كمفهومي الحيوان
والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه بالمطابقة وداخل في جواب
ما هو وان دل عليه بالتضمن كمفهوم الجسم والنامي والحساس فان كلا منها مذكور
بلفظ يدل عليه تضمنا واما الجزء المقول منها ما يقع في جواب الا انه
انه لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن

فصل الجنس عن كونه مساويا لان نوع طرفيه هو والفصل والصنف على كونه تماما
لان نوعه جواب ما هو فالمصنف ولكن يزيد ماله اي جزء الماهية و بالنوعي الخارج عنها
وح يكون تفسير الكلام فيتلقته واما على ان الشيخ الشفاء فمشتاة قال
والذاتي اما جنس او فصل اقول جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل لان
المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا من الماهية ومن نوع ما من الانواع المخالفة لها في
الحقيقة اولا يكون فان لم يكن مشتركا يكون فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها في الجملة
تميزا واضحا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها ومن نوع ما من الانواع
المخالفة لها في الحقيقة اولا يكون فان كان فهو الجنس لكونه مساويا لان نوع الماهية وعلى ما كان
بالنوع وح اسمه هو وان لم يكن تمام المشترك فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان
المقدر انه مشترك وليس تمام المشترك ومساويا بالتمام المشترك والا لما لم منه او
احص او مساويا والاجزاء باطلان لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومساواته للجزء
المحمول وكذا الانواع الا ان يكون مشتركا من تمام المشترك ونوع آخر لخصصا للعموم ولا كلام
ان يكون تمام المشترك من الماهية وهذا النوع لان المقدر خلافه بل بعضه وح نقول
النفس فاما ان يستمر او ينتهي الى ما يساوي تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون
فصلا للماهية لان تميز الجنس عن جميع مغايراته يكون تميز الماهية عن بعض مغايراتها
ولسنا نعني بالفصل الا ذلك او الماهية الى غير النهاية فان الترتيب من تمام المشترك
غير لازم من الدليل بل تركب الماهية من امور غير متناهية مستلزم لامتناع تعقلها
على ان الكلام مفروض في الماهيات المعقولة وانما فسرنا الجنس والفصل في الدعوى
بالمطلقين لما لا يلزم من عدم تمام الدليل ما الى الوسيط لا يلزم اذا كان جزء الماهية
تمام المشترك بينها ومن نوع مخالف يكون جنسا وسيعلم اربعة احتمالات
فالاول احتمال ان يكون جزء الماهية مختصا بالنوع الاول والثاني ان يكون واسا لها
جزءا له غير محمول الثالث احتمال كونه جزءا للماهية وبعض ماهية النوع الرابع احتمال
ان يكون مشتركا بين الماهية وجزءا من هذه الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم
ان يكون جنسا او نوعا اذ لم يخالفه النوع والمعارضة فلان تمام المشترك بين الماهية
ونوع ما مخالف جنس واما يكون لو كان مقولا على المتماثلات وان اردتم بها الماهيات

ظكان

فلام

فلأن بعض تمام المشترك اذا كان اعم منه واخص منه ومن نوع آخر وكان تمام المشترك
من الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم ان لو كان ذلك النوع مباينا
للماهية وهو ممنوع سلمناه لكن لا نم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن تمام المشترك من الماهية
وذلك النوع هو تمام المشترك ومن لا تمام مشترك آخر وغاية ما في الباب ان النوع الذي
يكون بازاء تمام المشترك لا يكون متساويا له ولا اولى ان على المتساويه فان الاعم يجب ان يكون
متناولا غير انها متساويان فلا يلزم ان يكون جزء الماهية اما ان
واما النوع ما في الانواع المستلزم لها اولا يكون فان لم يكن واما النوع مباين اصلا
يلزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون بعض الانواع المباينة وهو ظ ولو كان جزءا
لها غير محمول لكان جزءا اما لجميعها فيكون جزء الجميع الماهيات وهو محال
لبطلان بعضها واما جزء البعضها دون بعض فهو تميز الماهية في ذاتها وجوهرها
عن ذلك البعض سواء كان عارضا له او لم يكن ولا نعني بالفصل الا الذاتي المميز في الجملة
وان كان واما النوع مباين فاما ان يكون كمال الذاتي المشترك بينهما فهو جنس لكونه مساويا
لان نوع جواب ما هو عليها بحسب الشركة المحضة واما ان لا يكون كمال الذاتي المشترك
فيكون بعضا من كمال المشترك ولا نم انه لا يكون واما النوع مباين لكمال المشترك فهو
فصل جنس لا محالة او واما فيكون واما للماهية وذلك النوع وهو مباين لها
لانه ضرورة ان مباينة الشيء لجزء المتقدم مباينة للكل ولا جائز ان يكون تمام الذاتي
المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه ونعود الترديد فيه حتى ينتهي الى
الانتهاء الى ما لا يكون واما النوع مباين هو فصل الجنس فيكون فصل الماهية بعيدا
وانه ما في السؤال الاول على هذا التقرير لاشتراكه لانا نقول لا نم انه لو لم يكن
تمام الذاتي المشترك كان بعضا ولم لا يجوز ان يكون مباينا الذاتي المميز بجنس الفصل
لانا نقول اذا انتفى تمام الذاتي المشترك فانتفاء اما بانتفاء اشتراك الذاتي او هو
باطل لان المقدر كونه واما لهما واما بانتفاء التمامية فعدم التمامية بالضرورة وانما
جنس الفصل فهو غير معقول لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما
لخصصا للاشتراك وح فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا للماهية وان كان
بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها ولا شيء من انواع الجنس داخل في الفصل والا لكن

الى قصد ولم لا يجوز ان يكون
بعض تمام المشترك من الماهية وذلك النوع

المجموع فصلا أي يكون الفصل المجموع الجزء الآخر وإنما الفصل عارض للجنس فلو كان
جزء الجنس واخلائه لم يكن ذلك الجزء عارضا له لامتناع عروض الجزء للكل فلا يكون
العارض تمامه عارضا بعد والعلو [illegible] الجنس أو [illegible] في الفصل لزم التكرار في
الحد التام وانه [illegible] وهو [illegible] لك انه يمكن اختصار العبارة الأولى بحذف
السبب وانه لو قيد النوع الذي [illegible] تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية في تمام المشترك
أو بعدم وجوده فيه لا تندفع السؤال الآخر والأحسن من العبارات أن يقال
الذي [illegible] تمام المشترك من الماهية ونوع ما فهو الجنس وإلا فهو الفصل كان
ليلزم أن يكون جزء الجميع أما مساويا فهو يميز الماهية عن بعضها فيكون فصلا لها
ولا يكون الجميع فصله وإلا كان الجنس فصلا بل لا بد معه من أن يكون مقولا في جواب
ما هو المجموع أما قريب وأما بعيد لأنه إن كان الجواب عن الماهية وعن جميع
مشاركاتها فيه فذلك الجنس إذا تقريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان
بالنسبة إلى الإنسان فإنه جواب عن الإنسان وعن كل ما يشاركها في الحيوانية وإن كان
الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فذلك الجنس بعيد وإنه هو بعيد ويكون الجواب
هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة إلى الإنسان فإنه جواب عن الإنسان وعن بعض
مشاركاتها فيه كالنبات وإما عن البعض الآخر كالفرس فليس إياه لأنه
ليس تمام المشترك بينها وبين الحيوان وكلما زاد جواب زاد الجنس بعدا في البعد عن
النوع لأن الجواب الأول هو الجنس القريب فإذا حصل جوابان أو يكون بعد
بمرتبة وإن كان جوابات ثلث يكون البعد بمرتبتين فعلى هذا القياس بعد والأجوبة
تزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما زاد البعد للجنس [illegible] لأن الجنس البعيد
جواب القريب وإذا ترقينا عنه تنقطع إلى الأجوبة [illegible] الاعتبار والفصل إنما
إما يوجب أن تميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس أو في الوجود كالناطق للإنسان
وإما بعيد إن تميز عن بعض ما يشاركها كالحساس له **قال** والذي
يسع به عن الماهية **أقول** ذكر الذاتي خواص ثلث الأولى أن يسع به
عن الماهية بمعنى أنه إذا تصور الذاتي وتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لا بد
من الحكم بثبوته لها [illegible] أن يكون ثابتة للماهية على معنى أنه ليس يمكن

تصور الماهية إلا مع تصوره وموصوفة به أي يمتنع التصديق بثبوته لها وهو
أخص من الأولى لأن التصديق أو الزم من تحقق تصور الماهية يلزم من التصور
دون العكس والشيخ السعادة اعتبر امتناع السلب وجوب الإثبات
حاصلين بمجرد [illegible] بعد إخطار الماهية والذاتي معا بالبال لا بمجرد تصورها
أو إخطارها وهؤلاء اكتفوا في وجوب الإثبات بمجرد تصورها وفي امتناع
السلب بتصورها [illegible] من القولين وكيف ما كان فهما ليسا بخاصتين مطلقتين
لأن الأول يشمل اللوازم البينة بالمعنى الأعم والثاني بالمعنى الأخص والثالثة وهي خاصة
مطلقة أن يتقدم على الماهية في الوجودين بمعنى أن الذاتي والماهية إذا وجدا فإن وجد الوجودين
أي لا يشارك الذاتي فيها العرضي اللازم
كان وجود الذاتي متقدما عليها بالذات أي العقل يحكم بأنه وجد الذاتي أولا فوجدت
الماهية وكذا في العدمين لكن العدم في الوجود بالنسبة إلى جميع الأجزاء وفي العدم بالنسبة
إلى جزء واحد فلذلك قيل [illegible] بأن الجنس والفصل مع النوع في الوجود وجود
[illegible] لهذا الحكم وأنه لو تقدم الذاتي على الماهية امتنع حمله عليها لاستدعائه
تحمل الاتحاد في الوجود ووجوب المغايرة من الوجود والمتقدم والوجود والمتأخر و
أنه يلزم أن يكون كل ماهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لأن الأجزاء لما كانت متقدمة
عليها في الخارج كانت متحققة فيه وهي مركبة منها [illegible] وذلك أن الأجزاء
العقلية المحمولة متقدمة على الماهية في الوجودين بل الأجزاء متقدمة عليها حيث يكون
أجزاء فإن كانت أجزاء في الخارج تتقدم عليها في الخارج وإن كانت في العقل ففي العقل وعلى هذا
فلا إشكال ولما اشتهر أن العلم بالماهية يستدعي العلم بالأجزاء فلا بد من التطبيق أن
الذي يستدعيه العلم بالماهية هل هو العلم بالأجزاء على سبيل التفصيل أو العلم بها في
الجملة سواء كان على الإجمال أو التفصيل والإجمال [illegible] هو أن من العلم التفصيلي العلم بالشيء
مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الإجمالي العلم بالشيء مع الغفلة عن امتيازه فعلى هذا
يكون معنى قول الشيخ أن الأجزاء لا بد أن يكون معلومة عند العلم بالماهية لكنها ربما
لا يكون معلومة الامتياز عن غيرها وإذا خطرت بالبال حصل العلم بامتيازها وتميز
مفصلة ولو [illegible] قال الإمام أن [illegible] لا يكفي العلم الإجمالي بل لا بد من العلم بالأجزاء على سبيل التفصيل
عند العلم بالماهية وإلا لزم أحد الأمرين إما عدم العلم بالأجزاء عند العلم بالماهية وإما

بالاجزاء على التفصيل بعد ربعدمه وكل منهما بطريق اللزوم انه اذا علم الماهية
بحداو انها ملاحظة اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا او لا فان لم يكن يلزم الامر الاول
وان كان العلم حاصلا بالاجزاء يكون تلك الاجزاء متميزة في العقل من يكون العلم
حاصلا بامتيازها عن غيرها فيكون معلومة تفصيلا وهو الامر الثاني وفيه بحث
لانا لا نم ان العلم بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها فانه لو استلزمه للزم من العلم
بالامتياز العلم بامتياز الامتياز ويلزم من العلم بشيء واحد العلم بامور غير متناهية
والحق ان هذا الشرح ما ذكره المصنف ما وضح بيان وتقرير والذي يفهم من تصفح
كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشيء اذا ارتسم في العقل فان كان ملاحظاً للعقل بتمام اجزائه
فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال اذا حصل الماهية معقولة
حصل وقد حصل بسبب الاجزاء بالاضطرار في العقل ولا يجب ان يكون الاجزاء ملاحظة
متميزة بعضها عن بعض بل ربما لا يلاحظها بسبب ذهوله عنها والتفاته الى
آخر لكن يكون عنده حالة بسيطة هي مبدء تفاصيل تلك الاجزاء اي نوع تمكن من
استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها في شيء المقصد متى شاء
من غير تجشم اكتساب فاذا وجه العقل اليها استحضرها بعينها وهو معنى الاخطار
بالبال المثلث وقد لاحظ كل واحد منها متميزا عن غيره بصورته المتميزة وهذا
كما رأينا اشياء كثيرة ومعه ملكة انا نجد في ابتداء الامر حالة اجمالية ثم اذا
جد فينا النظر الى كل واحد واحد حصل حالة اخرى تفصيلها وتميز بعضها عن بعض
مع ان الابصار في الحالتين واقع فالحالة الاولى تسمى بالعلم الاجمالي والثانية
بالتفصيلي وكما اذا سئلنا عن مسئلة معلومة لنا فقبل الشروع في جوابها نجد
لانفسنا حالة بسيطة هي مبدء المعلومات التي في تلك المسئلة فاذا شرعنا في
الجواب ورتبنا المعاني واحدا واحدا يحصل واضحة عند العقل متمايزة ولو
تاملنا وفتشنا احواله نجد اكثر معلوماته كذلك لا تفصيل لاجزائها عنده
ولا تميز بينها لكن له الاستحضار والتفصيل وهكذا يجب ان يحقق هذا الموضع
قال والذاتي في عرف كتاب ايساغوجي اقول
الذاتي معان اولها في عرف كتاب ايساغوجي وهو علمنا بالاشتراك وهي على كثرتها

يرجع

يرجع الى اربعة اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة الاول المحمول الذي
يمتنع انفكاكه عن الشيء الثاني الذي يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء وهو اخص
من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يمتنع انفكاكه عن الشيء من غير عكس كما
في السواد والحبشي الثالث ما يمتنع رفعه عن ماهيته المعنى الذي يسبق وهو
اخص من الكل لان ما يمتنع ارتفاعه عن ماهيته في الذهن يمتنع انفكاكه عنها في نفس
الامر ولا ارتفاع الا ما ان عن الماهيات ولا ينعكس كما في اللوازم الغير البينة الرابع
ما يكون اثباته للماهية وقد عرفت معناه وانه اخص من الثالث فكل من هذه الثلاثة
اخص مما قبله الثاني ما يتعلق بالحمل وهو ثمانية الاول ان يكون الموضوع مستحقا للمحمول لذاته
ككون الانسان كاتبا فيقول حمل ذاتي ولمقابله حمل عرضي الثاني ان يكون المحمول اعم من
الموضوع ومقابله حمل العرضي الثالث ان يكون المحمول حاصلا له بالحقيقة اي مجموع لا الجملة
بالمواطاة والاشتقاق فحمل عرضي الرابع ان يحصل للموضوع ما يقتضيه طبيعته كعروض
الحركة الى اسفل و ما ليس باقتضاء طبع الموضوع عرضي الخامس ان يكون دائم الثبوت
للموضوع و ما لا يدوم فالعرضي السادس ان يحصل للموضوع بلا واسطة وفي مقابلته
العرضي السابع ان يكون مقوما للموضوع وعكسه عرضي الثامن ان يلحق الموضوع لا لامر
اعم او اخص وسمي في كتاب البرهان عرضيا ذاتيا وما لا ولامر اعم او اخص عرضي
الثالث ما يتعلق بالنسبة فيقال للكاتب الممكن انه ذاتي او اورث داعيا
عليه كالذبح للموت او اكثريا كشرب السقمونيا للاسهال وعرضيا كان الحفر للطبع
كلحفر البئر للعثور على الكنز الرابع ما يتعلق بالوجود فالموجود اذا كان قائما بذاته
انه موجود بذاته كالجوهر واذا كان قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض قال
والثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة اقول الثالث من اقسام
الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وله قسمان احدهما انه اما ان يختص بطبيعة اي حقيقة
واحدة وهو الخاصة واما ان لا يختص وهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم او
غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو لازم والا فغير لازم سواء كان دائم
الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في الحسبان واللازم
اما للوجود كالسواد للزنجي او للماهية كالزوجية للاربعة ولا بد هنا علمك ان

هذا النعم للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود لا يمنع انفكاكه عن الماهية فليس
الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة او ماهية من حيث هي هي او ان ما يمنع انفكاكه
عن الماهية ان يمنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي فهو لازم الماهية والا فهو لازم الوجود
معقول ان الماهية من حيث هي هي الماهية ليست الا هي وليس لها بهذه الحيثية حال
من حيث هي موجودة والا لزم ان يكون نوع الشيء نفسه ثم يمكن ان يقال انه لا حاجة
في تعريف اللازم الماهية الموجودة ما يمنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يكون يمنع
الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي وهو لازم الماهية او لا وهو لازم الوجود
ولو قيل اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يحتج الى هذه العناية واللازم بقسم آخر
وهو انه اما بوسط او بغيره والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال كذا فالظرف
متعلق بقوله يقرن اي حين يقال انه كذا فلا بد انه يقرن بلانه شيء فذلك الشيء هو
الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه اقترن به المتغير و
هو الوسط وههنا ان اللازم بوسط وبغيره موجودان والا لكان كل اللوازم بلا وسط
او الكل بوسط والاول باطل فانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما حصل حمل الشيء
على غيره اي اللازم على ملزومه والثاني باطل ايضا وفي الطبيعي بطل الدور ان يتوقف
العلم بالحمل على امر آخر غير الوسط كالحدس والتجربة والعادات النفس وغير ذلك وجوابه
ان المراد بالبعض مجهولة فيها ان يحتاج الى الحجة فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم
يكن قضية مجهولة والثاني ايضا باطل لانه لو كان كل اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم
من طرف المبدأ والتالي فالمقدم مثله ولا بد لتسرطه من بيان امرين ١ بيان
لزوم التسلسل ٢ انه من طرف المبدأ اما الاول فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط
يلزم احد الامرين هو اما خروج الوسط عن الماهية واما خروج اللازم عن الوسط
واياما كان يلزم التسلسل بيان احد الامرين انه لولاه لكان الوسط اما عين اللازم
او بعض الملزوم وهو باطل ضرورة ان الوسط لا بد ان يكون مغايرا للاصغر والاكبر
والا لزم المصادرة على المطلوب او كان اللازم داخلا في الوسط والوسط
داخل في الماهية فيلزم دخول اللازم في الماهية وهو خلاف الفرض واذا ثبت احد
الامرين فلو وقع اثنان خروج الوسط عن الماهية فلزوم الوسط للماهية اما ان يكون

الظرف

المحك

بوسط او لا والثاني باطل لانه خلاف الفرض فيلزم احد الامرين اما خروج الوسط
الاول عن الوسط الثاني او خروج الوسط عن الماهية والا لدخل الوسط الاول في
الماهية وقد فرضناه خارجا عنها هف وهلم جرا حتى يلزم التسلسل وان كان الواقع
ان اللازم خارج عن الوسط فيلزم احد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط
الثاني او خروج الوسط الثاني عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم التسلسل
اما بيان ان التسلسل من طرف المبدأ فلان التسلسل ههنا واقع في الاوساط
وهي مبادي اللوازم فالتسلسل انما هو في المبادي واما استحالة التالي فلما
عرفت لكن فيه نظر وجهه في الاول انا نختار ان الوسط خارج عن الماهية
قوله فلزوم الوسط للماهية اما بوسط او لا قلنا هذا انما لو كان الوسط
لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا مفارقا لها بل ويكون اللازم واسطة
ليكون اللازم ضروريا للماهية لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية
في الشكل الاول ينتج الضرورية المحكمة التي تحقق ههنا سلسلة الاولى
الاوساط الغير المتناهية التالية اللزوم ما لم ينتهي السلسلة الى غير النهاية فان لزوم
اللازم للماهية يتوقف على لزوم الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط فان
كان يتوقف على لزوم آخر وهلم جرا فان اريد بالتسلسل من طرف المبدأ التسلسل في الاوساط
فظاهر انه ليس بلازم لان الاوساط لا ترتب فيها اذ لا يتوقف وسط على وسط
بل اللزومات يتوقف على الاوساط وان اريد به التسلسل في اللزومات فهي بعينها
امور اعتبارية جوز فيها التسلسل فلا يتم الدليل ويمكن الدفع عنه بان التسلسل في اللزومات
لا يمنع معنى ما ههنا حتى يكون امورا اعتبارية بل بحسب التصديقات اللزومات
فانه لو كان جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق بلزوم يتوقف على تصديقات
او وسائط الحكم في كل مطلوب يتوقف على ثبوت الحكم في مبادئه وثبوت الحكم
في مبادئه لا بد لها على قضية اللزوم يتوقف على مبادي او يلزم التسلسل
المبادي لكن ما نعلم لو كان مبادي المطالب غير متوجهة لها وليس كذلك بل
غير معدودة ولا استحالة في تسلسل العلل المعدة على ما شخصوا اكثرهم بها والاولى
ان يقال في ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم نعلم حصول لازم على ملزومه اصلا

ملزوم اللازم للوسط فان كان لا يكون بوسط
آخر وهو ... بوسط مع

لتوقف العلم به على تعقل تعقبات اللزوم غير متناهية وامتناع احاطة العقل بما
لا نهاية له وايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسائط غير متناهية مرارا
غير متناهية لا الى نهاية مرارا لا الى نهاية يكون محصورا بين حاصرين اه قال
وكل لازم قريب من الثبوت للملزوم اقول كل لازم قريب اى بلا واسطة
بين الثبوت للملزوم يعني ان تصوره مع تصور الملزوم يكفي في جزم العقل بثبوت اللازم له فانه
ان لم يكن بين الثبوت احتاج الى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب غير بين
اذ لو كان بينا كان قريبا وهذه الملازمة واضحة بذاتها والاولى ممنوعة لما عرفت
مع انه يفضي الى انحصار القضايا الاولية والكسبية في ذلك ومنهم من زاد و
زعم ان اللازم القريب بين بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره لان اللزوم
هو امتناع الانفكاك ومعنى امتناع انفكاك العارض عن معروضه لا بوسط ان يكون معروضه
الملزوم وحده مقتضيا له فاذا تحقق معروضه الملزوم تحقق اللازم فيحصل في العقل
حصول و اخر من غير تعقبه فان ذلك يقتضي ان يكون متعلقا بكل ملزوم الى لازمه و
الى لازم لازمه حتى يحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم واجاب بان المستلزم
لتصور اللازم تصور الملزوم المقتضي له قد لا يطرأ على الذهن ما يوجب اعراضه
عن اللازم فلا يستمر انه فاقد وجوابه ان اعتبار الوسط بحسب العقل فاللزوم
الثابت في نفس الامر اذا لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم
اقتضاء عقليا واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص بانه لو
لم يكن اللازم القريب بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المقدمات المعلومة
والتالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان القضية المجهولة لا بد ان يكون
محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان داخلا لكان بين الثبوت فلا يكون
مجهولة فاكتساب العلم بثبوت محمولها لموضوعها الى وسط والا لم يكن محمول الثبوت
وح يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط
واياما كان يكون احدى المقدمتين محمولها خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما ان يكون
لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا وعلى كل واحد من التقديرين يحتاج الى وسط
اما اذا كان بعيدا فظاهر واما اذا كان قريبا فلان المقدر ان اللازم القريب

ليس بين وما ليس بين يحتاج الى وسط وهلم والكلام فيه حتى ينتهي الى
ما به تقرير الدليل والاعتراض لا نم ان محمول القضية المجهولة لو كان داخلا
لموضوعها لم يكن محمول الثبوت له وانما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا
بكنه حقيقته وهو غير لازم سلمناه لكن لا نم ان محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها
يحتاج العلم بثبوته الى وسط لجواز ان يعمد على امر آخر سلمناه لكن لا نم ان المحمول
احدى المقدمتين يكون امرا قريبا ولعموم الجواز ان يكون عرضيا مفارقا او
لئن سلمناه فلا نم ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك لان
المقدر انه ليس بينا بالمعنى الاخص ولا يلزم منه احتياجه الى وسط لجواز ان يكون
بينا بالمعنى الاعم اولا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا المقدار
في السلسلة اسباب هذه المقدمة لكفى في اصل الدعوى بان يقال اللازم القريب
يجب ان يكون بينا والا احتاج الى وسط فيكون بعيدا هذا خلف قيل يمكن ان يقرر وتقرير
جواب المعترض انا لا نم انه لو لم يكن كل لازم قريب بينا يمتنع اكتساب القضية
المجهولة لانه لو اكتسب لتأدى الى الاكتساب التسلسل لا نم بل ينتهي الى الكسب من
اللوازم البينة فان المقدر سلب الكلي اي رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل
لازم قريب بينا وهو لا يستلزم السلب الكلي اي لا شيء من اللوازم القريبة بين
لجواز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة وبعضها غير بينة وح ينتهي سلسلة الاكتساب
الى البين منها قال وشككوا في نفي اللزوم اقول
الشكك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم وذلك انه قد لا يتحقق اللزوم بين الشيئين
اصلا لانه لو لزم شيء شيئا كان اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما
والنسبة مغايرة للمنتسبين وح لا يخلو اما ان يكون اللزوم لازما لاحدهما او لا يكون
فان لم يكن لازما امكن ارتفاع اللزوم عنهما ومع امكان ارتفاع اللزوم امكن تجويز الانفكاك
بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا وقد فرضنا ارتفاعه
هف ولان اللزوم امتناع الانفكاك فلو امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع
الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازما
والملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون للزوم لزوم وينقل الكلام الى ذلك

اللزوم حينئذ واتضح اجاب بمنع امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع لو كان في
الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية
جائز بل هو واقع فان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة
وخمس الخمسة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه لا يخفى ان الامور الاعتبارية التي تجب
النهاية بل انها لا يمكن تحققها بحسب اعتبار العقل وينقطع تسلسلها بانقطاع اعتبار
العقل لكن لا يقوى على الاعتبارات الغير المتناهية فينقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار
وربما يوجه ذلك بان اللزوم له اعتباران الاول من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم
وبهذا الاعتبار يتوقف على اللازم والملزوم فانه يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتهما
الثاني من حيث انه مفهوم من المفهومات فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار مقايسته الى اللازم
والملزوم فلا لزوم اصلا وان اعتبره بالذات فهو مفهوم من المفهومات فاذا لاحظه
العقل ولاحظ احد الطرفين يعقل نسبة بينهما اعني لزوما او عدمه واعتبار اللزوم الآخر
متوقف على ثلاث ملاحظات الاولى ملاحظة مفهوم اللزوم الثانية ملاحظة احد
الطرفين الثالثة ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع فالعقل
ان لاحظ لاحد هذه الملاحظات الثلث يحصل لزوم آخر وان لم يعتبر هذه او
اعتبر مفهوم اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر الى شيء او اعتبرهما ولم يعتبر مفهوم اللزوم
حسب الذات لم يتحقق مفهوم آخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى غير النهاية حتى
يلزم التسلسل هذا الحكم ان يجري في سائر الامور الاعتبارية من الامكان والوجوب
والامتناع والحصول والوحدة وغيرها ومعالجة الشبهات الواردة عليها
وليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم من اللزوم واحد الطرفين مع اعتبار العقل فلم يعتبر
العقل لم يتحقق واعتبار العقل ليس بضروري بل يجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا
امكن انفكاك اللزوم عن الطرفين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم
لازما وانه يجب نعلم بالضرورة انه اذا كان بين الشيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا
وان فرض ان لا اعتبار للعقل ولا وجود ولا [illegible] اللزوم من الامور الاعتبارية بل
حقيقته لانا نقول لا نم انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد
الطرفين وانما يلزم لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول

في نفس الامر انتفاء المحمول في نفس الامر والضرورة كما حيث يكون ان اللزوم من
الامور موجودة من الموجودات في نفس الامر بل كون احدهما لازما للآخر في
نفس الامر وهو لا يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر واعلم ان المصنف ما
اورد الشك كما اورده الامام فانه قال لو لم يكن اللزوم ثبوتيا لكان ذلك اللزوم
اما معدوما في الخارج او موجودا فيه والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين
اللزوم العدمي ومن عدم اللزوم والاختصاص المميز بين العدمات والمميز من
خواص الوجود فيكون العدم وجوديا هف واما الثاني فلما قررناه فالمصنف
ابطل احد الشقين وحذف الآخر وعلى هذا الوجه لا يتوجه جوابه المذكور لان
التسلسل اللازم ح انما هو في الامور المحققة نعم يتجه ان يقال عدم الفرق فان
الاول باطل لانه مفهوم والشك سلمه ولا نم ان المميز من خواص الوجود الخارجي
بل من خواص مطلق الوجود والاعدام لها صور في الذهن يكون المميز بينها كالمميز بين
عدمي الشرط والمشروط ومن عدمي العلة والمعلول الا انه يمكن ان يقال ان الشك
لو لم يكن اللزوم متحققا في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع
الانفكاك في الخارج او لا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم
متحققا اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك
كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وانقلب اللازم
فانه لزوم لو لم يكن لزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لانا نفرض
الكلام في اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لا نم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع
الانفكاك في الخارج يتحقق جواز الانفكاك لجواز انتفاء الصدقين والمعنيين في الخارج
وعن الثاني بانا لا نم انه لو لم يكن للشيء لزوم موجود في الخارج لم يكن لازما في الخارج او ليس
يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج انتفاء المحمول في الخارج فان العمى منتف في الخارج
مع ان الاعمى محمول عليه خارجا ولئن سلمنا ذلك لكن نمنع استحالة التسلسل في
اللزومات على تقدير انها موجودة في الخارج وانما يستحيل لو كان لها ترتب [illegible]
وهو ممنوع فلم لا يجوز ان يكون كل لزوم من تلك اللزومات معروضا للزوم سابق عليه وهلم
[illegible] الانفكاك بين [illegible] منهما

اصلا فكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فيترتب سلسلة اللزومات
من غير النهاية او يقول الملزوم من استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق
ان يكون السابق علة اللاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق ح فينتفي بانتفائه
وكيف يكون علة وهو شيء من اللاحق واحد المتلازمين فلا يكون معلولا له فلا يكون
التسلسل في طرف المبدا **قال** واعلم ان لزوم الشيء لغيره الى آخره
اقول لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما الملزوم بان
يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعالم
للواجب والانسان واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ولا يجوز
انفكاكه نظرا الى الملزوم كذي العرض للجوهر والمشغل للجسم وقد يكون لذاتيهما بان
يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالتعجب والضاحك للانسان واياما كان فهو
اما بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل كالموجود للعقل والفلك وعلى التقادير
فاللزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة في اربعة عشر قال بعض الحكماء
لا يجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته اليهما ليس كنسبته الى غيرهما فاقتضاؤه اللزوم
بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوي النسبة لجواز ان يكون له
نسبة خاصة اليهما تقتضي الملازمة بينهما دون غيرهما كاقتضاء المفارقات الملازمة
بين معلولاتها وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون له لازم والا لكان منفصلا فيكون
فاعلا وقابلا ومنهم من اعترف به ومنع الملازمة لان الاكان منفصلا لجاز
فيكون متعددا الاربع لجواز منع الملازمة في الدليل واما عند لجواز
ان يكون البسيط فاعلا للازم وهو مع لجواز استناد اللزوم الى اللازم او الى امر
منفصل بعد تسليمها منع انتفاء التالي فيهما لعدم تمام الاستدلال الذي كون
الحكم على القاعدة من العكس على العكس فاخل بحث البحث هذا هو الكلام
في العرض اللازم واما عرض اللازم فاما ان يزول او لا يدوم بدوام الموضوع او
يزول والاول المفارق بالقوة ككون الشخص امياء والثاني المفارق بالفعل وهو اما
سهل الزوال كالقيام او عسيره كالعشق واما سريع الزوال كالخجل او
بطيئه كالشباب فقد ظهر مما ذكرنا ان الكليات منحصرة في الجنس والنوع والفصل

كالشيخ

والخاصة والعرض العام وذلك لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
التي لا تتكثر الا بالعدد وهو النوع او يكون جزءا منها فان كان مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة فهو الجنس والا فهو الفصل او خارجا عنها فان اختص بطبيعة
واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام والشيخ استدل على الحصر في الخمسة
بانه اما ان يكون داخلا او خارجا فان كان داخلا فاما ان يدل على الماهية او لا يدل
فان دل على الماهية فان كان في الاعلى الماهية المشتركة فهو جنس وان كان في الاعلى الماهية
المختصة فهو نوع وان لم يدل على الماهية فلا يخلو اما ان يكون اعم الذاتيات المشتركة او لا
لا يدل على الماهية المشتركة فيكون جنسا منه فهو فصل لانه صالح للتمييز عن بعض المشاركات
في تمام الذاتيات وان كان خارجا فاما ان يكون مشتركا فيه وهو الخاصة او لا يكون
وهو العرض العام واذ قد وقع الفراغ عن اقسام الكليات اجمالا فبعد ذلك
ان يشرع في مباحثها التفصيلية وقدم بحث العادة ثم قدم الجنس لتقدمه عليها
اما على النوع فلكونه جزءا منه واعم فهو اشهر وابطئ في التعقل واما على الفصل فلكثر فيه
حيث دل على الماهية وتقدمه عليه في التحديد واما على الخاصة والعرض العام فلا
فلاشتراكهما الى جزء الماهية حيث كانا خارجين عنها ثم قدم النوع لدلالته على الماهية
ثم الفصل لكونه داخلا ثم الخاصة لكمال الاختصاص فلذلك ترتيب الكليات على
هذا النسق **قال الفصل** الثاني في مباحث الجنس **اقول**
لفظ الجنس كان في عرف اليونان موضوعا لمعنى نسب اليه كثيرون اشخاص كالعلوية
للعلويين والمصرية للمصريين الى واحد اكثر منه انتساب الاحاطة كما في مصر وكان هذا عندهم
اولى بالجنس والحرف والقبيلة غالب ما العادة الى الجنس كثيرا منها وللنسبة كه
ايضا ثم نقل الى المعنى المصطلح لمناسبة تلك الامور حيث انه مقول واحد
له نسبة الى كثيرين وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو
فالمقول كالجنس للتعريف شامل الكلي والمحمول لانه مقول على واحد فهو جار مجراه وبالعكس
والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخص وشامل الكليات حجة فهو
كالجنس لشامل جنس لانه مرادف للكلي الا ان دلالته تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية
وما قد وقع في بعض الشروح انه الكلي المقول على كثيرين يخرج عن الشخصية وجه له على

مباحث الجنس

فان قيل على كثيرين بالفعل فينبغي ان الجنسية انما هي بالقياس الى الانواع متعددة بخلاف
النوعية فانها يمكن ان يتحقق بالقياس الى شخص واحد فنقول لانه ان اريد بالكثيرين
الافراد الموجودة في الخارج لم يصدق الا على الاجناس العديدة ولم يكن المقول على كثيرين
كالجنس الجنسية لعدم شموله الكليات المعدومة والمنحصرة في شخص واحد وان اريد به
الافراد المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس وقوله مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال
على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقوله في جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية اذ لا يقال شيء منها
في جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقة وان اعتبر في نوع منها
بهذه بالعرض فقد صار حاصلا لكن لا بد من حيث هي كذلك ما ذكر في حد و الاشياء
الداخلة تحت المضاف وان لم يصرح به وفي السؤال شكوك الاول ان المقول
على كثيرين لو كان جنسا للجنس لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو محال اما كونه اعم فلان
جنس الجنس يجب ان يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للجنس وجنس الجنس اخص من
مطلق الجنس واما ثانيا فلا يسلم انه امتناع وجود المقول على كثيرين بدون
الجنس وجواز وجوده بدونه وهذا السؤال غير متوجه على كلام المصنف لانه ما قال المقول
على كثيرين جنس للجنس بل كالجنس وجوابه منع استحالة الثاني وانما يكون محالا لو كان المقول على
كثيرين اعم من الجنس واخص منه باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على
كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس
اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا باعتبار عارض له وهو
كونه جنسا للجنس ولا امتناع في كون الشيء اعم باعتبار ذاته واخص منه بحسب عارض
كالمضاف فانه اعم من الكلي بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية
فلذلك المقول على كثيرين من حيث انه جنس للجنس للنوع والجنس وسائر الكليات والا
لم يكن جنسا للجنسية فيكون جنسا للجنس من تلك الحيثية فهو اعم منه واخص منه من جهة واحدة
فنقول الاعم ان المقول على كثيرين من حيث انه جنس للجنسية جنس للجنسية والاخص من جهة الجنس
وعدمها انه جنس الجنسية وليس كذلك بل هو جنس للجنس باعتبار مفهومه من حيث هو الثاني
ان النوع يعرف بالجنس اذ يقال كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
فتعريف الجنس به دور وجوابه ان النوع الذي عرف به الجنس هو النوع الحقيقي والذي

عرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور وهو غير مستقيم لان النوع انما خوذ في تعريف
الجنس اما الاضافي او الحقيقي واما ما كان بعد النوع فلا اذ كان اضافيا
فلا دور واما اذا كان حقيقيا فلا امر بين الاول وانه يخل بالعكس النوع يخرج الا
العالية والمتوسطة منه لانها لا تقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فلا يصلح
لانها لا تقال على الانواع الحقيقية كما في الساب انها ليست مقولة عليها
بالذات لكن المقول اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فتقول انها او الجنس الى
الاجناس فلذلك انها عام المكثر منها فيكون اجناسا بالنسبة اليها مع
عدم صدق الحد الثاني انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي جنسا لان النوع الاضافي مقول عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وكل ما هذا شانه فهو نوع جنس او اضافة الجنس
انما يعرف بالقياس اليه وقد اجيب عن الشبهة بان النوع والجنس متضايفان
وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الاخر فيجب ان يوجد كل منهما في بيان الاخر
ضرورة وزيفه الشيخ السعد اما اولا فلانه ليس كل ما من شانه التقدم في تعقل
معرفة ان السبب ولا نوع هناك واما ثانيا فلانه يوجب زيادة شك في بيانه
سائر المضافات واما ثالثا فلان المضافين لما يعقلان معا لو عرف كل منهما مع الاخر
لابد وفرق بينهما ان الذي يعرف به الشيء يكون قبل معرفته وسابقا في المعرفة
عليه والذي يعرف مع الشيء فهو ما يحصل العرفان بمعرفة الشيء وغير الشيء وغير
هو معه فلا يعرف واحد من المضافين بالاخر بل يدرج كل منهما في تعريف الاخر على
ضرب من التلطف والايماء كما ادا سئل ما الاخ لا يقال في جوابه الذي له اخ بل
الذي ابوه بعينه ابوه ايضا او ما له ضد من جهة الى ان الحد والنوع في تعريف
الجنس الماهية والجنسية وكذا اما بعينه ذلك في ما تعريف ثم النوع وصح
الاضافة فيه اذا ما كان الى تلك مقول على المختلف بالحقيقة جعلت المختلف بالحقيقة
مقولا عليه وكذلك اذا قلت مقول عليه وعلى غيره الجنس جعلت الجنس مقولا على المختلف
او لاحقا الى ان الحد او باعتبار هو المعارض للجنسية في كل منهما اشارة الى المضاف
الاخر المسالك المعنى الجنس اما ان يكون موجودا في الخارج او لا واذا ما كان فالتعريف
فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود في الخارج فهو متشخص ولا شيء من

الشخص مقول على كثيرين فافهم وان لم يكن فلا امتناع ان يكون مقوما للجزئيات الموجودة
في الخارج فلا يصح لان يقال عليها في جواب ما هو فلا يطلب السؤال عن موجود
لان التعريف للجنس البسيط وهو معدوم في الخارج وليس يقوم معقول التردد
في معرض الجنس البسيط وهو المراد بالمعنى الجنسي ونقرر جوابه بوجوه مقدمة
وهي ان الذاهبين الى وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الجزئيات اختلف [illegible]
فمنهم من قال ان امرا واحدا في الخارج قد انضم اليه فصل وتحصل فصار نوعا او تحصلا
ثم آخر وصار آخر وهكذا فهو شيء واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك
ومنهم من انكر ذلك وقال ليس هناك امر واحد بل هو في العقل والموجود في الخارج حصص
التي يحمل عليها [illegible] فليس الطبيعة الحيوان مثلا امرا واحدا في ضمن جزئياته بل الموجود
الحيوانات وهي حصص موجودة كل منها في ضمن جزئي في الخارج ومعنى الاشتراك انه
مطابق على معنى ان المعقول من كل حصة هو المعقول من الاخرى واذا قد تصورت هذه
المقدمة فاعلم ان المصنف جوابه على المذهب الاول وتوجيهه ان يقول لا نسلم لا يجوز
ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج قوله لان الشخص ليس مقولا على كثيرين قلنا
ان اردتم بالشخص المجموع المركب من الشخص ومقومه فلا نسلم ان كل موجود في الخارج
كذلك فان طبائع الاشياء موجودة في الخارج وليست هي نفس الشخص ولا المجموع منه
ومن الشخص وان اردتم بالشخص ما هو من الشخص فلا نسلم الكبرى وانما يكون كذلك لو كان
موجودا من الشخص واحدا بالشخص وهو ممنوع بل واحد بالجنس [illegible] من الشخص لا ينافي
الاشتراك من امور متعددة وفي لفظه تسامح حيث حمل المعنى الجنسي واحدا
بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وربما كان بناء على المذهب الثاني ويقال
لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج بل في العقل ولا نسلم انه اذا لم يكن متقوما
للجزئيات في الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو وانما يكون كذلك لو لم يكن هو
والمقوم للجزئيات متحدين بحسب الماهية وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصص
الموجودة فيها المطابقة له والحق في الجواب ان الاشتراك انما هو من الاشياء
عند كونها في الذهن وتشخصها خارجا لا ينافي ذلك والشك الرابع ان احد الامور
الثلاثة لازم وهو اما ان لا يكون المعنى الجنسي مقولا على كثيرين او لا يكون مقولا على

وشك رابع

كبرى

كثيرين مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو واما ما كان لا يستقيم
المؤلف بيان اللزوم ان المعنى الجنسي ان كان داخلا في ماهية ولا شيء من الجزئيات
فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يقال على كثيرين مختلفة متفقة
الحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلا يصلح لجواب ما هو وجوابه ان المعنى الجنسي
لا من حيث انه داخل في حصة او في قال الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شيء اي بشرط ان
دخل في مفهومه ماله دخل فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل في ماهيته الفصل
وان اخذ بشرط لا شيء اي بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يغيره معه زائدا عليه كان جزءا
وما دام مجردا عن ذلك الخارج عن مفهومه كان الاجزاء فاذا لم [illegible] بحيث يمكن ان
نعرضه تارة انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا والمحمول المعروض للجنسية هو المعروض
للحصة والمحمولية ثم لا يصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل لكن
لا يوجب ذلك عدم صدق الحيوان بل من حيث هو حيوان ثم ان هذا المؤلف هل
هو حد او رسم قال الامام الرازي في الكتاب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس شيء
كذا او هو بالحد وما اشبهه لان التعريف ليس الا للجنس المنطقي ولا ماهية له وراء
هذا الاعتبار فانه لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو فالمعرف وهو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس ماهية مغايرة لهذا
المفهوم مساوية له ولو كان للجنس لم يمكن ابطال ما زعمتم وهذا الكلام ليس
فان الكليات المنطقية ما هي الا اعتبارية لا تحقق لها في الواقع فيكون بحسب اعتبار المعتبر
قال الشيخ في الشفاء انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس بحذائه **قال**
الثاني في معرفة النوع **اقول** قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع
وان الاجناس ثلاثة طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع ثلاثة حاصلة من ضرب الاقسام
والجنس في [illegible] فالآن اراد ان يبين ان الاجناس يعم اي الانواع فالجنس المنطقي
لا يعم سائر الانواع فانه لا يعم النوع الطبيعي اما الجنس فلا مكان تصوره
مع الذهول عن تصور الجنس المنطقي ولا بالنسبة الى الاذهان وصورته ظاهرة
واما الاضافي فلان الجنس المنطقي نفسه عارض للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي الاضافي
والنسبة بل الشيء [illegible] من كل واحد منهما لكون الجنس المنطقي مباينا [illegible] النوع الاضافي

[illegible]

فلا يكون مقوما له لانه لازم وجوده وانما الشئ عن كونه احدهما متعين بل
اللازم تأخره تأخرا ما فالقياس الى غيره وهو كيف لا وكذلك الامر كالتقدم
العارض للمتقدم بالاضافة الى المتأخر ولا يتأتى في الوجوب البسيط موقوفة على المنتسبين
فهي متأخرة عنهما بالضرورة وعدم العدم انما يتصور بعد تحقق ذات المتأخر وكذلك
لا تقوم النوع البسيط اما الاول فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان انما
يعقلان معا فلا تقوم احدهما الآخر والا لتقدمه في العقل ولانهما متقابلان لاستحالة
ان يكون الشئ الواحد من جهة واحدة حيث متقدما ومتأخرا وكونهما متضايفين متقابلين و
لا تقوم احدهما الآخر واما الجميع فلا مكان تصوره بدون تصور الجنس البسيط وكذلك
لا تقوم النوع العقلي جميعا كان او احادا فلانه مركب من النوع الطبيعي والبسيط
والجنس البسيط خارج عنهما فلو كان جزءا من النوع العقلي لكان اما جزءا له بالاستقلال فيلزم
تركبه بالكلية وانه خارج او جزء الجزء فيلزم ان يكون جزءا للنوع الطبيعي او البسيط وقد عرفت
خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع الطبيعي الاخص لانه محمول عليه في
جواب ما هو بحسب الشركة ولا تقوم النوع الجميع لجواز ان يكون بسيطا وكذلك لا
تقوم النوع البسيط اما الجميع فلجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاخص
فلانه عارض للنوع الطبيعي الاخص والجنس الطبيعي مقوم له ولو كان مقوما للعارض
لكان العارض بجملته الاخص الا [illegible] لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض
بتمامه عارضا لا تقوم الشئ اذا قيد الخاص بالخارج كان المجموع عارضا عارضا للشئ فلا [illegible]
في ان العارض لا يكون عارضا بجميع اجزائه لانا نقول حيث ان المجموع خارج عن
الشئ لكن لا يلزم [illegible] وقد مر به والكلام فيه ولا تقوم النوع الجميع العقلي وهو
واضح مما ذكر في الجنس البسيط فانه مركب من الطبيعي والبسيط والجنس العقلي والجنس الطبيعي
خارج عنهما وتقوم العقلي الاخص لانه مقوم للطبيعي الاخص المقوم له واما الجنس العقلي
فهو لا تقوم شيئا من الانواع والا لتقوم الجنس البسيط [illegible] فقد عرفت انه مقوم جنس
وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلاثة مع الانواع واذا حصرنا [illegible]
هذه الدلائل على ان ماهيات الكليات [illegible] وكذلك [illegible] نوعها [illegible]
كيف قطع النظر بالفروع وهو متردد [illegible] في الاصل **قال** الثالث الجنس

أقول اعلم أولا أن الأجناس قد تترتب متصاعدة والأنواع متنازلة
ولا بد من أن تنتهي الى غير النهاية بل تنتهي الأجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون
فوقه جنس والا لتركبت الماهية من أجزاء لا متناهية فيتوقف تصورها على الاحاطة
العقلية بها ولتسلسلت العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع
في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم تتحقق الاشخاص اذ بها تتحقق
فلا تتحقق الانواع واذ قد حصل عندك هذا التمهيد فنقول مراتب الجنس اربع اما لانه
ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته جنس او يكون تحته ولا يكون فوقه
جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني الجنس المفرد
كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس له والثالث الجنس
العالي وجنس الاجناس كالمقولات العشر والرابع الجنس السافل والشيخ لم يتعرض للجنس
المفرد في المراتب بل حصرها في الثلاث وكأنه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون
اذا ترتب الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب واما غيره
فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس بالجنس واعتبر اقسامه بحسب الترتيب وعدمه و
كان ما الجنس [illegible] لا يتحقق الا في اربعة وهل هو جنس لها او عرض عام قال الامام
ليس بجنس لها لان كلا منها وهي العالي والسافل والمفرد مركب من الوجود والعدم
لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا والانواع
لا بد ان تكون محصلة فلا يصح الا نوع واحد وهو المتوسط والشئ لا يكون بالقياس
الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نسلم ان الثلاثة مركبة من الوجود والعدم وانما
يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودا وهو ممنوع لجواز ان تكون التعريفات
رسوما وتلك الامور العدمية لوازم لفصول لها وجودية اقيمت مقامها كما في
الجنس العالي اعم الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون فوقه جنس ويكون تحته جنس
والجنس السافل اخص الاجناس وهو مستلزم ان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس
والمفرد والمتوسط ونحوه ان لا يكون تحته جنس [illegible] ولا فوقه جنس [illegible]
فلعل تلك التعريفات فاسدة لانه ان عني اعم الاجناس واخصها كلها وظاهر انه
ليس كذلك وان عني اعم الاجناس التي تحته واخص الاجناس التي فوقه فالمتوسط

ايضا كذلك والمتوسط يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامي [illegible]
المراد اعم الاجناس المعتبرة له الواقعة في سلسلة واخصها والمتوسط
الى الذي ماهيته نوع فلا يكون تحته جنس العالي الذي ليس فوقه وكون جنس ما تحته
بالنسبة ما هيته اولى لا [illegible] ولكن لا يلزم انها لو كانت عدمية لا تكون انواعا
فقوله لان الانواع امور محصلة للسالام واما تكون محصلة لو كانت انواعا لماهيات
محصلة وههنا ليس كذلك لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا وجود
لها في الخارج ولئن سلمناه لكن لا نم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع
واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في شخص فلم لا يجوز انحصار الجنس في نوع وكان المصنف
نظره بهذا المنع قيل وهو مندفع لان النوع وان انحصر في شخص لكن لا بد له في
الذهن من افراد فكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع ولما لم يكن المطلق في الخارج
والعقل الانواع الا الكل الا ربعة ولم يصلح الثلاثة للنوعية فلم يكن له الا نوع واحد
ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا بالفعل فلا يكون حد هما اولى الحدية الآخر
لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان الشخص عرضي له والجواب ان
ذلك المنع لو اورد بالاستقلال وبعد المنع الاول لم يتم عليه الدليلان ثم ان
الجنس المطلق جنس للاربعة كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض للمعقولات
العشر ومن مطارح نظرهم ان اختلاف المعروضات بالماهية هل يوجب اختلاف العوارض
بالماهية ام لا فان كان اختلاف المعروضات موجبا لتنوع الاجناس العارضة
اي لاختلافها بالماهية كان جنس الاجناس العارض لجوهر مخالفا بالماهية لجنس الاجناس
العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخر بل
متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخر الان العارض لجوهر ليس مخالفا العارض
للكم الا في العوارض والتقدير انه لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على
كثيرين متفقين بالحقيقة وقوله مطلق الجنس وقوله المقول على كثيرين مختلفين وقوله
الكلي وقوله المضاف فهو جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع وهذا البحث
لا يختص بجنس الاجناس فانه آت في الاجناس السافلة ولا بالجنس بل يعم سائر
الكليات فانها تعرض لماهيات مختلفة فان اوجب اختلافها اختلاف

العوارض كان انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيرة **قال النوعية**
السادس في مباحث النوع **اقول** لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا للمعنى
وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والآخر اضافيا اما الحقيقي
فهو المقول على كثيرين متفقين بالعدد في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس
له اعم من المقول على كثيرين في الخارج او الذهن على ما سبقت الاشارة اليه في الجنس
والا لخرج عنه نوع منحصر في شخص وقولنا بالعدد فصل يخرج الجنس في جواب ما هو الكلي
الكلي واما الاضافي فهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا
فالكلي جنس له وقولنا يقال عليه لئلا يخرج عن الجنس ولا يخرج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى
غيره الجنس يخرج الكليات العرضية لخروج جنس كلها بها بالتسمط واما التقييد بقولنا
اوليا فزعم الامام انه للاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد فان النوع لا يكون
نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب قال صاحب الكشف هذا مخالف لكلامهم فانهم
يجعلون نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون ذلك
احترازا عن الصنف فهو النوع المقيد بقيود عرضية كلية كالرومي والزنجي فانه الكلي
يقال عليه جنس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل الحيوان عليه بواسطة حمل الانسان
ونحن نقول احد الامرين لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز عن النوع
بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه اوليا واسطة فالاول
الثاني لازم ضرورة خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد عليه
بواسطة قول الجنس القريب وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف عن حد فيلزم الامر الاول
على ان اعتبار القول الاولي يخرج النوع عن مضايفه الجنس لان القول المعتبر في الجنس
من ان يكون بواسطة او بالذات والاحسن ان لا يعتبر الا ذلك واعم بعرفه بالجنس المضايف
له عند متقدميهم والاليق تعليقه بعقله فان المراد به الجنس الطبيعي وبعبارة اللفظ
مع المنطقي معقول بين الاسناد المأخوذ في التعريف اما الجنس الطبيعي او المنطقي
واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا فظ واما اذا كان طبيعيا فلان
الجنس الطبيعي هو معروض للجنس المنطقي متوقف معرفته على معرفة الجنس المنطقي فيكون
معرفة الماهية على النوع الاضافي متعلق وانما تقوم النوع الاضافي بالمنطقي بالجنس

ساحة النوع

مع الأعم

يلزم تقوم

الطبيعة وقد عرفت بطلانه وربما امكن النقض على هذا الاخير ايضا فليتأمل فيه وبالجملة
فالصواب ان نوعية النوع الاضافي اخص كليين مقولين في جواب ما هو ورد اخيرا
لو قيل الكلي الاخص من الكليين المقولين في جواب ما هو والنوعان متغايران من وجوه
الاول انه يمكن تصور كل من مفهوميهما مع الذهول عن الآخر وهو ظاهر الثاني ان الاول
اي الحقيقي منسوب الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو والثاني الى ما فوقه فان
ما فوقه وهو الجنس مقول عليه وهذا لا يصلح للفرق لان النوع الاضافي كما انه منسوب الى ما فوقه
منسوب الى ما تحته او مفهومه لا يحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتان نسبة الى ما فوقه لانه
مقول عليه الجنس ونسبة الى ما تحته لاعتبار مفهوم الكلي فيه والكلية لا بد ان تلاحظ في
معناها النسبة الى الكثيرين لانها امر كان في النسبة الى ما تحته فلا يكون فارقة نعم النسبة الى
ما تحته معتبرة في الحقيقي بالنسبة الى الاشخاص ومعتبرة في الاضافي اعم من ان يكون
الى الاشخاص او الى الانواع فالاولى في الفرق ان يقال الاضافي اعتبر فيه نسبتان
الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة واحدة هي نسبة الى الاشخاص
او نقول مفهوم الاضافي لا يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر
ما فوقه الثالث ان الاضافي اذا نظر الى معناه اوجب تركبه من الجنس و
الفصل لاعتبار اندراجه تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي الرابع ان بينهما عموما وخصوصا
من وجه فانهما قد يتصادقان كما في النوع السافل وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي
كما في البسائط وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من زعم ان الاضافي اعم
مطلقا من الحقيقي واحتج عليه بان كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار
الممكنات فيها وهي اجناس لكل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت مقولة
وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا ومنع انحصار الممكنات في المقولات
العشر بل المنحصر اجناس الممكنات العالية على ما صرح به وهذا سار في المقالة ايضا
ايضا بل متمسكا بالبسائط كواجب الوجود فانه ماهية كلية منحصرة في شخص واحد فيشترط
على المركبات كالمعارضات والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا يكون
اضافية وقد عرفت بطلانه ان بين المتواطئ ... على الحقيقي ليس نوعا ولا
اذ به المصور ... ثم انه ... كلية الا السحق و اما

المعارضات

المعارضات والوحدة والنقطة فهي بسيطة خارجا والمركبة من الجنس والفصل لا بسيط فيها
واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما بسائط او مركبات فان كانت بسائط
فكل منها نوع حقيقي وليس باضافي والا لتركبت من الجنس والفصل وان كانت مركبات
فهي لا محالة منتهية الى البسائط لوجودها فيها وكذا ما ذكرناه وفيه منع ظاهر اذ ليس من
الماهية كونها نوعا وفصلا عن ان يكون جنسا لجواز ان يكون جنسا عاليا او مفردا
او فصلا او عرضا لا يقال الاجناس العالية بالقياس الى حصصها الموجودة في الانواع
انواع حقيقية ولا اضافية لانا نقول المراد بيان النسبة بحسب الامر نفسه لا باعتبار العقل
والا لم يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي **قال** الكلي في مراتبه

اقول النوع اما اضافي او حقيقي واما ما كان مقابلا اما عالي النوع الاضافي
او الحقيقي فهذه اربعة اقسام قد اعتبر لكل منها مراتب او مراتب اما النوع الاضافي
فالسافل مثله مراتبه اربع على قياس ما في الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو
النوع العالي كالجسم او اخصها وهو السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من
بعض وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان ومباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان
قلنا انه ليس بجنس والجوهر جنس له الا ان السافل ههنا يسمى نوع الانواع وفي مراتب
الاجناس العالي يسمى جنس الاجناس لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس
بالقياس الى ما تحته والشيء انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع و جنس
الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والكلام في ترتيب النوع المطلق هذه الاربعة
والتفريع عليهما كما في الجنس من غير فرق وقد اشرنا اليه اشارة خفيفة فلا احتياج
الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فاثنان لانه يمتنع ان يكون
نوعه نوع حقيقي فما كان تحته حقيقي فهو العالي والا فالمفرد ولم يذكره المصنف واما النوع
الحقيقي فبالاضافة الى مثله فليس له مراتب الاربعة الا افرادا لانه لو كان فوقه
او تحته نوع لزم ان يكون الحقيقي فوق نوع وانه محال واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي
فله مرتبتان اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل
والا فالمفرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد سافل جميع مراتب النوع لاستحالة ان يكون
نوعهما جنس و وجود ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد

هو الحقيقي اذ لو كان هو المضاف لم ينحصر القسمة الخمسة لجواز كون كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس واذ ليس هو المضاف فهو الحقيقي هذا اذا جعل احد الخمسة
احدهما وان جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث ينقسم اليهما لم يكن شي منهما احد الخمسة واحتج الامام
على ان احد الخمسة الحقيقي

بان ما هو احد الخمسة محمول والمضاف موضوع وهذا ضعيف لان موضوعية المضاف لا ينافي محموليته

بان يجمع مراتب الجنس لامتناع ان يكون لجنسها نوع ويوجد للاجناس وكل واحد من الاجناس
من الجنس اي السافل والمتوسط وكل واحد من الانواع من النوع اي العالي والمتوسط عموم
من وجه اما في الجنس السافل والنوع العالي فللتصادق فيهما وان حيث ان يبطل كاللون
للكيف ومصدق احدهما دون الآخر في الجسم والحيوان واما في الجنس المتوسط والنوع
العالي فللتصادق فيهما في الجسم واما الجسم النامي واللون واما في الجنس السافل والنوع
المتوسط فللتصادق في الحيوان واما فيهما اي اللون والجسم النامي واما في الجنس والنوع
المتوسط فللتصادق في الجسم النامي واما فيهما في الجسم والحيوان النوع السافل
لا يكون جنسا ولا نوع تحته واما فيها فلعدم الجنس عليه وبهذا الاعتبار يجمع
كان نوع الانواع [illegible] لو كان النوع بهذا الاعتبار نوع الانواع لكان كل
نوع جمع مها نوع الانواع وليس كذلك فان النوع بهذا الاعتبار وليس نوع الانواع
بل لا بد من اعتبار ثالث وهو ان يكون نوعه نوع [illegible] به ان مجموع الاعتبار بين كما
في نوع الانواع بل المراد ان احدهما لكن **قال** السادس الذي هو احد الخمسة
اقول قد سمعت ان ارباب هذا الفن حصروا الكليات في الخمسة ونبهنا على ما يتوهم
اشتراك فيه لما لا اشتراك فيه كالجنس فيبعد ان لا يكون احد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا
ان يكون كل واحد معنى احدهما الا كان في الاحد بالا واحد منها وهل هو الجنس
او الاضافي فالشيخ في الشفاء لكن بالنوع والعالي الحقيقي وحجته كل واحد منهما دون الآخر
عامة اذا ما قيل الذي اما ان يكون مقولا بالماهية او لا والمقول بالماهية اما ان يكون مقولا
بالماهية لمختلفين بالنوع او بالعدد او حيث القسمة النوع الحقيقي دون الاضافي لم يقسم
ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع الى ما يقال عليه في ذلك والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافي
لكن ليس كذلك لحيث القسمة الاولى ولا مطلقا بل الخارج منه واذا قيل الذي اما ان يكون
مقولا في جواب ما هو او لا يكون مقولا والمقول في جواب ما هو يختلف بالعموم والخصوص
عام المقول في جواب ما هو جنس واخصهما نوع او حيث النوع الاضافي حتى تم لو قسم
النوع الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقي لكن لا بالقسمة الاولى
على هذا الكل ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة لا على الآخر وكل الجنس احد الخمسة حصر الكلي بالقياس
الى موضوعاته التي هو كلي بحسبها والاضافي احد ما باعتبار يسمه للحسب مناسبة لبعض الكليات

بحسب العموم والخصوص اولى الاعتبارات في قسمة الكلي ان القسمة بحسب الحال
التي له عند نسبته الى ما تحته ثم اذا حصل الكليات بعضها الى بعضها عند نقص فالاولى
والاحوال ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقي فهذا ملخص كلام الشيخ وجزم الامام بان احد الخمسة
لانه لو كان النوع الاضافي احدها لم ينحصر الكليات في الخمس لجواز كون كلي مقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس ولا فصلا ولا خاصة
ولا عرضا عاما فهو نوع واو ليس بمضاف فهو حقيقي وفي جوابه نظر لان الكلي ما اخذ
على كثيرين [illegible] ان الاضافي ليس احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون الحقيقي
و لم لا يجوز ان يكون احدها هو النوع بمعنى ثالث ينقسم اليهما اجاب بانه لو جعل احد الخمسة
النوع بمعنى ثالث لكان ما هو احد الخمسة والا لبطل التقسيم بالجنس والنوع بكل واحد
على ان احدهما احد الخمسة وهذا الكلام يشعر بانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف
حيث نقل القسمة التي انتج الحاجة للنوع الاضافي من الشفاء علا عن مطابق ثم نقيضه الى الآخر
والحقيقي واعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما واطلاق القسمة الى غلطهما الشيخ لم
يكن واحد منهما الخمسة والقسمة رغلاقه واعلم ان احق المقول في جواب ما هو النوع
الاضافي لا العدد [illegible] وانه ما قسمه الى الاضافي والحقيقي بل الى الحقيقي وعدم صحة ان
يعالج القسمة فانها قسم آخر وهو مقول في جواب ما هو لا بشرط ولا يختلف بالعموم
والخصوص لكنه يكمل ان يرجع على مذهب الشيخ بانه صرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي
ولو لا اتفاق ذلك القسم عنده لم يصح هذا واحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان
النوع الذي هو احد الخمسة محمول لانه قسم من اقسام الكلي المحمول والاضافي من حيث هو اضافي موضوع
لما فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه ان موضوعية الاضافي لا تنافي محموليته بل هي معروضة
الكلي ومعناه لا يقتضي ان يكون الاخص ان احد الخمسة محمول الطبع ولا شي من المضاف من
حيث هو مضاف بمحمول الطبع فاحد الخمسة ليس بمضاف اما الصغرى فلان احد الخمسة كلي
وكل كلي محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع
ولا شي من الموضوع بالطبع بمحمول الطبع لا نسلم ان لا شي من الموضوع بالطبع
بمحمول بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف
لا يستلزم على معنى الكلي والاندراج تحت جنس بعضه لطبيعة الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته

الاول فى تعريفه انه الكلى المحمول على الشئ فى جواب اى شئ فى جوهره والقيد الاخير يخرج الخاصة
والاول الثلثة الباقية وبهذا فسره الشيخ فى الاشارات وفسره فى الشفا بانه الكلى المقول
على النوع فى جواب اى شئ هو فى ذاته من جنسه وهذا باطل لانه يبطل حصر الجزء فى الجنس والفصل
لجواز تركب الماهية من امرين متساويين فلم يكن شئ منهما جنسا ولا فصلا وبهذا بطل تفسيره بكمال
الجزء المميز كما فسره الامام وما قيل من ان الجنس العالى لا يكون له فصل مقوم متن

مباحث الفصل

وقد فرغت من تحقيقه قال الفصل الرابع فى مباحث الفصل اقول
من كلام الشيخ فى الشفاء ان الفصل له معنيان اول وثان لا كالجنس والنوع فان المعنى الاول منهما
كان الجمهور فى الفصل المنطقى يستعملونه وهو ما يتميز به الشئ عن شئ لا دائما كان او مفارقا
ذاتيا او عرضيا ثم نقلوه الى ما يتميز به الشئ فى ذاته وهو اكثر اوا العرض المطلقة بحسب [illegible]
[illegible] او عام او لعدد وذلك [illegible] ما لم [illegible] وبعرضها [illegible] فان
كان [illegible] الفصل الا انه نطق او لا نطق بحسب [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] واستعدت [illegible] ما [illegible] كان الانسان [illegible]
[illegible] العقل والكتابة
[illegible] الفصل الحيوان استعد
النطق [illegible] وانه يحدث الآفرية وهى العرضية ولا اول
ولا [illegible] فان الضحك [illegible] ان يكون [illegible] جوهره [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] وفى الخلاف
الجوهر [illegible] فى الاشارات بانه الكلى الذى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو فى
جوهره كما اذا سئل عن الانسان اى شئ هو فى ذاته واى حيوان هو فى جوهره فالناطق تفصيل
الجواب [illegible] والاعاد [illegible] والفصل الحساس [illegible] اى شئ اما يطلب به
المميز المطلق عن المشارك [illegible] واخص منهما فالقيد الاخير وهو قولنا فى
جوهره يخرج الخاصة لانها لا تميز الشئ فى جوهره [illegible] فان الطالب بأى شئ ان طلب الذاتى
المميز عن مشاركه فالمقول فى جوابه الفصل وان طلب العرضى المميز فالجواب الخاصة
والقيد الاول [illegible] جواب اى شئ يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع
فى جواب ما هو والعرض العام لا يقال فى الجواب اصلا [illegible] الجنس والنوع [illegible]
جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان [illegible] المميز عن البعض فالجنس البعيد مميز
عن البعض [illegible] بانه [illegible] المقول فى جواب اى شئ هو الكلى المميز
لجواب ما هو [illegible] الجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام فى جواب
اى وهم مصرحون بخلافه وفسره فى الشفاء بانه الكلى المقول على النوع فى جواب
اى شئ هو فى ذاته من جنسه فاذا سئل عن الانسان اى شئ هو فى ذاته من الحيوان [illegible]

كان

كان الجواب الناطق او الحساس فالقيد الاول [illegible] لان كل ما يقال على النوع
فى جواب اى شئ هو [illegible] من جنسه مقول [illegible] جواب اى شئ هو فى جوهره
من غير عكس كالفصل [illegible] وهذا التفسير باطل لانه يبطل حصر الماهية فى
الجنس والفصل لجواز تركبها من امرين متساويين او امور متساوية
ليس كل منها جنسا ولا فصلا بهذا التفسير اذ لا جنس لها وهو لا يرد على التفسير
الاول لان كلا منهما فصل لماهيته [illegible] التفسير [illegible] انما نبه على انها
فى الوجود وان لم [illegible] الجنس فى هذا الاحتمال يبطل تفسير الامام
الفصل بكمال الجزء المميز [illegible] لا يكون [illegible] فان كلا منهما فصل
وليس بكمال المميز بل الكمال مجموعهما ويبطل [illegible] قاعدة لهم وهى ان الجنس العالى لا يجوز
ان يكون له فصل مقوم [illegible] انه لو كان له فصل لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا
وذلك لجواز ان يتركب الجنس العالى من امرين متساويين [illegible] يكون كل منهما فصلا له
[illegible] ولو [illegible] امرين متساويين فلم يكن كل منهما فصلا لها الا انهم اعتبروا
فى الفصل [illegible] وبعضهم [illegible] كالجنس والجنس [illegible]
كالوجود [illegible] ولا شئ من هذه [illegible] احد الامرين اما انه لا يفيد التعيين
والتحصيل لعدم [illegible] وبعضهم غير محصل واما انه لا يفيد التميز لان [illegible]
لما لم يشارك غيرها فى شئ منهما كان [illegible] لجميع [illegible]
[illegible] اذا التمييز [illegible] لم يشارك غيرها [illegible] عن العير
[illegible] كان [illegible] لها فى الوجود او لا مشاركة [illegible]
كذلك [illegible] غير مشاركة [illegible] واذا كان [illegible]
لم يكن [illegible] الفصل [illegible]
معناه [illegible] الفصل [illegible] بواسطة حصوله [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] الماهية عند [illegible] على [illegible]
[illegible] الماهية انما [illegible] الفصل بواسطة [illegible] اجتماعهما
[illegible] الاختصاص [illegible] الفصل [illegible] فيكون
[illegible] الماهية [illegible] لا [illegible] احد الامرين

مقوّم له ومقوّم العالي مقوّم السافل من غير عكس ومقيسًا الى الجنس مقسّم له ومقسّم السافل مقسّم
العالي من غير عكس ومقيسًا الى حصّة النوع من الجنس قال الشيخ يجب كونه علّة لوجودها لأنّ
احدهما ان لم يكن علّة للآخر استغنى كلّ منهما عن صاحبه وليس الجنس علّة للفصل والّا استلزم
فتعيّن العكس وجوابه انه لا يلزم من عدم العلّة الناشئة الاستغناء ولا من الغير الناشئة الاستلزام ومنع
الامام بان الفصل قد يكون صفة والصفة لا يكون علّة للموصوف وجوابه ان ذلك في الماهيّة الحقيقيّة ممنوع

وهو اما ابطال الانحصار او ابطال السوية بعد ثبوت القاعدة وذلك ان كلام الامام ان لم
يكن مبطلا لبطل الانحصار وان كان مبطلا بطل السوية في القاعدة ولا محيص عنه الا ان يقال
ان اريد بجواز ماهيته كذلك امكانها في نفس الامر فهو ممنوع عند ثبوت
امتناعها وان اريد به الامكان الذهني فكيف يحكم بابطال القواعد به نعم لو سلّم
ان فسّر الفصل بما في السؤال ثم تم الدليل على الانحصار بجزأي الجنس والفصل لا يعقل
سنخ الوجه ... على المقدمة القائلة بان ... ان لم يكن مشتركا
ونوع ... الحقيقة كان فصلا ... على امتناع ... الماهية
كل ماهية اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا
كان احد المقولات التسع ... على احد ... فلا يكون تركيبها
امرين ... ان ... جنس الاجناس العالية فالجوهر مثلا
لو تركّب من امرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا ... والثاني الجوهر
... على الجوهر ... الكلام في الاجزاء المحمولة والاول ... لو كان
جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركّب الجوهر ... او جوهرا مخصوصا
والجوهر المطلق ... يلزم ان يكون الشيء ... وهو ضعيف لانا لا نم
الانحصار ... المقولات العشر ... وان سلّمناه لكن نمنع جنسيتها
لما تحتها والاول ... ولو سلّمناه لكن ... الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا
اما ان يريد ان الجزء اما مفهوم الجوهر او مفهوم العرض واما ان يريد ان الجزء
اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان الاول فلا نم الحصر لجواز ان يكون
مفهومه مغايرا لمفهومي الجوهر والعرض ... لا ينحصر في المفهومين
وان كان الثاني فلا نم ... لو كان جوهرا ... ان يكون الشيء جزء
نفسه ... لو كان الجوهر ... صادق ... ان يكون صادق الذاتي
او العرضي ... وجود العام ... **قال** ... الفصل مقسّم
الى النوع **اقول** الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى الحصّة
النوع من الجنس ... النوع فانه مقوّم له كمقوّم الناطق للانسان وكل مقوّم
للعالي مقوّم للسافل ... مقوّم له ولا ينعكس كلّيا ... العالي والسافل

فرق ... عام ... كل ... مقوّم السافل مقوّم العالي واما
الى الجنس فانه مقسّم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وكل مقسّم السافل
فهو مقسّم العالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله النوع والعالي ... عدم حصوله
فيه ولا ينعكس كليا ... السافل ... العالي ... السافل فلا
ولا ... لكن ... السافل ... العالي واما ... الحصة ... الامام ... انه
علة ... لوجود ... الحيوان في الانسان حصته وكذا في الفرس ... و
الموجود للحيوان ... الانسان ... وللحيوانية التي في الفرس ...
و ... الدليل عليه ان احدهما الجنس والفصل ان لم يكن علة للآخر استغنى كل
منهما عن الآخر ... حصة واحدة ... نوع ... الانسان وان كان علة
وليست ... الجنس والا استلزم الفصل فتعيّن ان يكون الفصل علة وهو المطلوب
وجوابه ان اريد بالعلة العلة التامة اعني جميع ما يتوقف عليه الشيء فلا نم انه
لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الآخر ... لو لم يكن
علة ... وان اريد ما يتوقف عليه ... من التامة ... انه لو كان
الجنس علة ... للفصل ... وجود العلة ... وجود
المعلول و ... الامام على بطلان العلية بان الماهية المركبة ...
... الحيوان ... يكون الذاتيات جنسها والفصل
... يكون الصفة علة للذات ... وجوابه ان ذلك
الماهية ... والكلام في الماهيات الحقيقية ... الفصل علة
لحصة النوع ... لان الجنس ... الفصل ... الفصل
حصته ... علة الفصل للحصة ... لتقسيم
الجنس على ... الاول ... الفصل ...
الامور التي ... او ... الجنس ... وانها
بعد ... والدلائل التي ... لا تدل الا على هذا المعنى او
معلله ثم ... ان الفصل علة لوجود الجنس ... له في الخارج
... علة بالوجود ... لا ... في العقل والوجود ... له في الذهن

ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا ايضا لامتناع كون المعلول علة ولا يقارن الا جنسا واحدا ولا يقوم الا نوعا واحدا لئلا يتخلف معلوله عنه ولا يكون القريب الا واحدا لئلا يتوارد علتان على معلول واحد بالذات وجوز الامام الثلثة الاول لجواز تركب الشيء من امرين كل منهما اعم من الآخر من وجه وجوابه منع جواز تركب الماهية الحقيقية عنهما ووافق على الرابع معللا بان الفصل كالجزء المميز وقد عرفت جوابه وللقائلين ان يجعلوا الجواب بان الفصل انما يجب كونه علة بالعلية ثم [illegible] فيما فيه طبيعة جنسية متن

وهو الصحيح والا لم تعقل الجنس دون الفصل والمراد ان الصورة الجنسية مبهمة في العقل تصلح ان يكون اشياء كثيرة هي عين كل واحد منها في الوجود وغير متحصلة بنفسها الا بالفصل تام ماهياتها المحصلة واذا انضاف اليها الصورة الفصلية عينتها وحصلتها اي جعلتها مطابقة لما هو التام فهي علة لرفع الابهام والتحصيل والعلية بهذا المعنى لا يمكن انكارها ومن تصفح كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجده مشيرا الى هذا المعنى في مواضع وتكلم كان اولى وكنا قد فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات فليتعرف عليها اراد النفس (?) **قال** ويتفرع على العلية امور

قد تفرع على علية الفصل كما هو ها عدة احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا له باعتبار آخر كالناطق فانه ان اطلق بالقياس الى انواع الحيوان فصل للانسان والى الملك جنس والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان جنسا كان معلولا للجنس المعلول له فيكون المعلول علة لعلته وانه ممتنع وهذا انما لو كان الفصل علة للجنس اما اذا كان علة للحصة فلا لجواز ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل علة لحصة الجنس ولا يلزم الا ان المعلول علة لمعارة (?) لحصة الفصل حصتهما ومنها ان الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى يلتئم من الفصل واحد الجنسين ماهية ومنه ومن الآخر اخرى لامتناع ان يكون له ماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة يلزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة وهو والفصل [illegible] ان ماهية مع عدم جنس كل منهما الاخرى ولا بد من قيد في مرتبة واحدة وان الحمل في الكتاب لجواز مقارنة الفصل اجناسا متعددة في مراتب كالناطق للحيوان والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا لانه قد ذهب انه ممتنع ان يقارن الا جنسا واحدا ولم يكن من جنس وفصل لا يكون الا واحدا فكذا ذكره وهو لا يدل على ذلك وانما يكون كذلك لو لم يقوم ذلك الماهية الواحدة انواعا متعددة في مرتبة واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان قالوا ان يعد الفصل القريب فانه لو قوم نوعين لزم التخلف لعدم جنس كل منهما الآخر ولما كان الحكمان مشتركين في الدليل جمعهما في الذكر وارد ثم بانه ومنها ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين على معلول واحد

احكام ٤

بالذات

بالذات ويعتبر الفصل بالقريب لجواز تعدد الفصول البعيدة والمعلول الواحد بالذات اشارة الى جواب سؤال فان لقائل ان يقول لا نم استحالة توارد العلل على طبيعة الجنس انما يستحيل لو كانت واحدة بالشخص فانه لو لم يكن واحدا بالشخص جاز تعدد العلل كما في النوع اجاب بان طبيعة الجنس في النوع وان لم يكن واحدة بالشخص الا انها امر واحد بالذات ضرورة كونها حصة واحدة ومن البين امتناع اجتماع العلل على الواحد بالذات والا لاستغنى عن كل منها لحصوله بالآخر وجواز توارد العلل على النوع حسب تعدده انه يحصل حصته منه لعلة اخرى بخلاف ما نحن فيه والرابع اما الصحيح لو كان الفصل علة تامة ولكن ليس كذلك بل غايته انه علة فاعلية و التخلف والتوارد لا يمتنعان في العلل التي علية لانا نقول الجنس لا ينفك عن الفصل فلو كان علة فاعلية كانت موجبة وح الظاهر امتناع التخلف والتوارد في العلل الموجبة ولما ذهب الامام الى بطلان قاعدة العلية جوز الفروع الثلاثة الاول لجواز تركب الشيء من امرين كل منهما اعم من الآخر من وجه كالحيوان والاسود فانهما اذا تركب منهما يكون الحيوان جنسا والاسود فصلا لها بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى [illegible] والاسود فيكون كل منهما جنسا وفصلا وهو الحكم الاول وان فصلا (?) جنسين اي الحيوان والجماد او الاسود والاسود [illegible] هو الحكم الثاني [illegible] للثالث وجوابه انا لا نم ان لها ماهية حقيقية يجوز ان يتركب من امرين بينهما كذلك بل انما تجوز في ماهية اعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية ووافق على الفرع الرابع لا بناء على العلية بل لان الفصل مميز عنده فلو تعدد المميز وهو لا يكون الا واحدا وقد عرفت جوابه بان هذا التعريف انما يمتنع لجواز تركب ماهية من امرين يساويانها او كل منهما فصل وليس كذلك لانا [illegible] قال هذا اشكال الحكم الرابع انه فانهما فصلان قريبان ضرورة ان كلا منهما تمام المميز [illegible] وللقائلين بالعلية ان يجيبوا ذلك الجواب وهو الاشكال الوارد على الامام او اجابوا الورود عليهم او يجيبوا عن ذلك الاشكال او يجيبوا ذلك الاشكال جوابا يسقط عنهم او يجيبوه بجواب يندفع عن العلية بان الحكم الرابع ليس امتناع تعدد الفصل في كل ماهية فانه متفرع على علية الفصل والفصل انما يجب كونه

الجواب ٤

٤ سبعط

[illegible]

والشيء

يجب كونُهُ وجوديًا دون النوع الاعتباري وليس لكل فصل مقوّم لوجوب انتهاء المركّب الى البسيط وعدمُ دخولِ الجنس في مهيته ليس فصلا له يميّزه عن النوع المشارك في طبيعته لانه ليس ذاتيا له والا لكان ذاتيا للنوع وليس كل جزء جنسا او فصلا كاجزاء العشرة بل الجزء المحمول احدهما فليس كل مهية مركبة من الجنس والفصل وكون المركب من محمولين مشاركًا لاحدهما في طبيعته مخالفا في الاخر لا يوجب تركبه من الجنس والفصل اذ الشيء انما يكون جنسا بالقياس الى نوعين وقد عرفته
متن

اذا تقرر هذا فنقول فصل النوع المحصّل يجب ان يكون وجوديا لكل واحد من المعنيين

[illegible]

لوازم

لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق وكذلك البواقي وحيث يطلق ذ
فهو مجاز
متن

منه فصل الانسان مثلا الى طوق **اقول** فصل الانسان مثلا الناطق المحمول
عليه بالمواطاة لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق وكان الفصل من اقسام
الكلي وصورته في جميعها ان يكون مقولا على اشياء وبعضها اسمه وحده والنطق
لا يصدق عليه انه اسمه ولا حده وكذلك البواقي فان الخاصة للانسان
هو الضاحك لا الضحك والعرض العام الماشي لا المشي وحيث يطلق على الجنس
المحمول فهو مجاز ولما بين هذا المعنى فيما سلف حيث اعتبر الكلي المحمول بالمواطاة وتم
الفصل بالنسبة كان هذا على ما في المتن **قال الفصل** الخاص وفي
صاحب الخاصة والعرض العام **اقول** الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين
احدهما ما يختص بالشيء بالقياس الى كل ما يغايره ويسمى خاصة مطلقة وهي التي عرفها
المصنف ورسمها بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا عرضيا
فخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلاثة الباقية
والمراد بالنوع في الرسم كما اعتبره الشيخ الشفاء لتكون شاملة للخواص الاجناس
والانواع على ما استحسنه الشيخ جدا وثانيهما ما يختص بالشيء بالقياس الى بعض
ما يغايره ويسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من
طبيعة واحدة قولا عرضيا فبالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة
تخرج الخاصة وبالقيد الاخير الثلاثة الباقية ولعله لم يتعرض لخاصة في الدلالة وغيرها
والاستغناء باسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسم بالقيد الاخير وليس هذا
العرض هو العرض الذي بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل احد قسمي العرضي الكلي بازاء الذاتي
فالجوهري اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان للناطق ودون ذلك اي العرض
الذي بازاء الجوهر واما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اي بالمواطاة
كالماشي على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا نوع
شامل بل وشامل اما لا فلان ذلك قد يكون جنسا كاللون للسواد و
الساتر بخلاف هذا العرض فانه قسيم للذاتي و**قسيم** للطلانه ان اراد جنسه
ذلك العرض لعباس الى معروضاته فهو غلط والا فهذا العرض قد يكون جنسا
ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلاثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازما

الاول الخاصة هي الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا غير ذاتي فخرج بالقيد الاول العرض العام وبالاخير
الثلثة الباقية ويقال لما يختص بالشيء بالقياس الى بعض ما يغايره ويسمى خاصة اضافية والاول خاصة مطلقة
والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتي فخرج بالقيد الاول الخاصة
وبالاخير الثلثة الباقية وهذا العرض غير قسيم الجوهر ولانه قد يكون جوهرا ومحمولا على الجوهر حملا حقيقيا
دون ذلك وذلك قد يكون جنسا دون هذا الثاني كل من الخاصة والعرض العام قد يكون شاملا لازما
وغير لازم وقد يكون غير شامل وقد يخص الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة لكن يجب تسمية الباقيين بالعرض العام
لئلا يبطل التقسيم المخمس واشرف
الخواص اللازمة البينة وهي المنتفع
بها في الرسوم الثالث الخاصة اما
مركبة من امور كل منها اعم مما هو
خاصة له واما بسيطة فهي التي
لا يكون كذلك
متن

كالضاحك بالقوة للانسان واما مفارق كالضاحك بالفعل له وقد يكون غير
شامل كالكاتب والاشمل بالفعل له وخاصة حصروا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة
اللازمة وح يجب تسمية القسمين الاخيرين اي الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة
بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس وسيجيء في الشفاء الى الاحتياط لا الى الكلي
انما يكون خاصة لنوع واحد على جميعه واحده سواء وجد في كلها او في بعضها
دائم لها او لم يدم والعام ما يكون عاما او كان مساويا
وغيرها مطلقا فلا اعتبار بذلك التخصيص لجهة العموم والخصوص واشرف الخواص
اللازمة البينة لانها هي المنتفع بها في الرسوم اما الانتفاع بالشمول فلان اللزوم
لا يكون الرسم اخص من المرسوم لما سيجيء من وجوب المساواة ولعل كونها
بينة فلانه لو لم يكن بينة لم يلزم من تصورها تصور ما هي خاصة له وقد يضعف لان اللزوم
بالعكس فان قلت انما ينفع تصورها للخاصة وتصورها كافيا في الجزم
باللزوم منها لانها معرفة لها فيكون تصورها مستلزما لتصوره انما ينفع
تصورها في اللزوم فيكون الخاصة لازمة بالمعنى الاعم وهو المراد ههنا قلت
انه لو كان تصور الخاصة مستلزما للتصور انما ينفع بكون تصورهما كافيا في اللزوم وانما
يكون كذلك لو كان النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم على امر اخر ولم
يكن عادة في الباب ان تصورهما كافيا في اللزوم انما ينفع للخاصة ولم يشترط اللزوم
لها فان احدهما في الاول والاولى ان يقال لو كان لا يشترط في التعريف الانتفاع انما
هو كونه فلو اريد انضاجها بالامور الخارجة فلا بد ان يكون اعرف الامور
او لعكس المقصود الصالح وكسف معرفته ولا خفاء في ان اعرف الامور الخارجة
الى انما هي اللوازم البينة فيحصل التعريف بها والخاصة اما ان يكون اجتماعها
فلا بد لاجل التركيب او لا يكون كذلك فان كان اجتماعها باعتبار التركيب
فهي مركبة ولابد ان يلتئم من امور كل منها اعم مما هو خاصة له ويكون المجموع خاصة
له كالطائر الولود للخفاش وان لم يكن كذلك فهي بسيطة كالضاحك للانسان
قال حاز كل جنس قد يشارك غيره في **اقول** المشاركات من
الكلي الجنس اما ما بعد من بعض منها كمشاركة الجنس والفصل انهما محمولان على النوع

شاركه في ثنائية وثلاثية ورباعية
وخماسية ولا يخفى على المحصل ذلك
متن

في طرف نوع هو وان ما يحمل عليهما في طرف نوع هو او واقع في جواب ما هو انهما بالقياس
الى النوع واخل في جواب ما هو وهي منحصرة في عشر مشاركات واما ملازمة من
منها كما شاركها النوع في انها تتقدم على ما هي له وتنحصر انواعه في عشرة واعتبار
من نوعه كما شاركها الخاصة والعرض العام في انه يوجد منهما ما يكون جنسا عاليا
او سافلا ومتوسطا وهي جنس واما خاصة من جنسه كما انه يوجد منهما ما يكون واحدا
وهي احد عشر مجموع المشاركات ست وعشرون ويمكن ان يكون لكل منها وجوه مشاركة
ولا يخفى على المحقق جميع ذلك بعد الوقوف على ما فصلناه من مباحث الكليات الخمس وقد
جرت العادة باتباع المباحثات والمباينات اياها ولم نذكرها لعدم الحاجة
على المساوي والدخول فيها فان ما تشارك به بعضها بعضا يباين به ما عداه ومن اتقن
مفهومات الكليات ووقف على مناسبة بعضها مع بعض الا انا نورد منها
بعض ما اورده الشيخ في الشفاء على فوائده قسمه مقول الجنس على الفصل بانه يجوز
الفصل بالقوة الى او انه الى الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل له بل يمكن الا امكان
سوى في طبيعة الجنس من جميع الفاعلية تفرع هو ومعنى لحاوي فانه اكثر يطابق كل النسب
ويفضل عليه وبانه اعدم من الفصل اذ قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له وجود
اما يوجد الجنس ولذلك ترفع طبيعة الفصل وارتفاعه من غير عكس وبانه مقول في جواب
ما هو والفصل في جواب ايما هو لكنه لا يعطي الماهية لجواز اجتماع الاوصاف الخلقية في
امر واحد الا واحق ان احدهما في جوهره سابق الآخر على ما حققناه من مفهوم المقول في
جواب ايما هو وبان الجنس الواحد لا يكون الا واحدا والفصل الواحد يمكن تعدد
كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان وبان الاحساس يمكن ان يحمل بعضها على بعض
لجنس آخر جنسا واحدا والفصول الكثيرة لا يحمل بعضها على بعض وبان الجنس كالمادة
والفصل كالصورة ولا يتم بيانه الا بان نقول والكل كالمادة يخالف الكل كالصورة
وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصول والحقيقة صار موضوعا للفصل كما للمادة والصورة
والعالم لعلل انها مادة وصورة لانها لا تحمل على المركب والجنس والفصل يحملان على النوع
ولان المادة لا يعارضها صورتان متقابلتان الا في زمانين والجنس تلحقه فصول متعددة في
زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس مباين

النوع بانه لا يحوج والنوع يحوجه وبانه اقدم منه اي اذا وجدت طبيعة الجنس لم
يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت دون العكس وبانه يحمل على النوع
بالمواطاة وهو عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه مقول في جواب ما هو
والفصل واقع في طريق ما هو والجنس والفصل والنوع يباين الخاصة والعرض العام
بانها يتقدمها بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع اما بتمامه كعرض الاطفال او من
الصورة كقبول العلم او منهما جميعا كالضحك وبانها لا تقبل الزيادة والنقصان
والشدة والضعف بما هو بخلافها والخاصة يباين العرض بانها تسمع الى التمييز
كثيرة فيها جميع الموجودات لا مع التفاوت في الاقسام عشرة المتاخم تنحصر فيها واما
المباينات فيجب ان نعلم ان الجنس جنس الكل بل النوع فقط وكذلك الفصل
وغيره فانها امور اضافية لا تتحقق مفهوماتها الا بالقياس اليه ولذلك تجمع الكليات
المتعددة في امر واحد بحسب اختلاف الاضافات ومما يجمع جنسه والجنس
جنس الفصل والاحتياج الى الفصل الذي هو له مقول العرض العام اللازم ومقول الفصل
عليه قول الخاصة وبالجملة مقول كل واحد من الاربعة عند المحصل اما هو على النوع
والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل ان يكون
جنسا بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض يجب ان يكون عرضا اما بالقياس الى الجنس فقد
لا يكون عرضا وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا ما يكون خاصة الفصل
وعرض الجنس عرض من غير عكس والعرض بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس هذا ما حققناه
كلام الشيخ وعليك بالاختيار والاعتبار بما تقدم **قال** وكل منهما بالقياس
الى حصصه **اقول** كل واحد من الكليات اذا قيس الى حصصه الموجودة
في افراده التي هي طبيعة من حيث انها مقيدة بالمخصصات كهذا الحيوان من حيث هو
حيوان لجميع الاشارة مع اعتبار النطق فيه وكهذا الناطق من حيث معه الحيوان
وكهذا الانسان من حيث هو انسان مشار اليه كان نوعا حقيقيا لكونه مقولا على
اشياء متفقة بالحقيقة واما المختلف الكلي حتى يكون منه جنس ومنه نوع ومنه عرض انما
بالقياس الى الافراد الحقيقية فانا واعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من
الكليات ما هو نفس ماهيتها ومنها ما هو جزء ماهيتها ومنها ما هو خارج عنها

الصادق هو عليها نوع حقيقي وانما يختلف ذلك بالقياس الى الافراد الحقيقية الخارجية

النوع

معرف الشئ لوجوب تقدم معرفته غيره غير معرف به ومساو له في العموم واجلى منه فهو اما الداخل فيه او الخارج عنه او المركب منهما والاول ان ساواه في العموم فهو الحد التام والا فالناقص والثاني يجب كونه خاصة لانه يميزه وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الخاصة والجنس القريب فهو الرسم التام

متن

ما حصلا في الحكمة والعسامة الحسية انما هو السلوك في اسباب الحقيقة لا الاعتبارية واعلم ان اتقن فن العلم ما حاصل انما هو ما يستحق في الخارج وتصولها وعرضياتها اي عامة الصعوبة واما العباسي الى المعاني المحمولة الوضعية فسهل لانا اذا تعقلنا معاني ووضعنا لها الفاظ انما كان هذا الحد بحسب مبهمات والحد بالمعنى وصلا والخارج عرضيا هذا تمام الكلام في الساغوجي وتعلو ماهية القول الشارح الذي هو المقصد الاقصى من رسم التصورات **قال الفصل** السادس في التعريف

اقول معرف الشئ ما يكون تصوره سببا لتصور الشئ والمراد بتصور الشئ التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر مساو وعليه يتساوى الحد والرسم وما ذكروا من ان الافكار مقدرات لتحصيل المطالب لا في كونها سببا لان الافكار حركات النفس في المعدات لا العلوم المرتبة ضرورة مجامعة المطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد انهم لا يوجد النفس عن مانع لدخول المطروحات التقية اللوازم فيه لان تصوراتها اسباب لتصورات لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار مع انها غير معرفة لانا نقول لا خفاء في ان المراد بتصور الشئ في التعريف التصور الكسبي ضرورة ان التعريفات انما تكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشئ انما يكون سببا للتصور الكسبي وطريق النظر فان ما لم يحصل من المطالب الكسبي ساذجا لكن ان توجه النمط التصوري المتصور به اولا ثم تتهيأ الى ذاتياته وعرضياته ثم تؤلف بعضها مع بعض ثم لقاء تؤدي الى النمط كما تتهيأ ولكن التعمد تعاطى ما دل رسم الفكر عليه وتصورات اللوازم التقية لا حاصلة من تصورات المطروحات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريف واما هذا السؤال انما نشأ من عدم امعان النظر والتعمق في كلام القوم وكان النظر وحصول التعمد في محله كذلك كما قط وحصول التصور وربما يحصل من توجه النمط وتحرك الذهن الى تحصيله وحين تنقش الصور العقلية يطلع على صورة معروفة بسط مساوي الذهن بحسب النمط وربما تنبعث في القوة امرا وامور مترتبة موقعة لتصور الشئ سواء كان مشعورا به اولم يكن وربما يحصل بان يتحرك الذهن منه الى معاونه ثم منها اليه وحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر

اللهم الا ان يفسر

اللهم الا ان يفسر بالحركة الاولى او لم يظهر التعريف فيه على كيفية ما حد الامرين الحصل او الرسم على ما سبقت الاشارة اليه في صدر الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثاني بالحدس واما حصوله النظري بالطريق الثالث فليس كل ما توقع فيه تصور هو معرف قول شارح كما ليس كل ما يوقع التصديق حجة الا المعرف والقول الشارح هو كاسب التصور والحجة ما كسب التصديق ولهذا اوجب ان يكون ما يوقعه بالفعل احساسا فسمو ما يتصور به المطلوب المشوق الى تحصيله واما الحصول بالطريق الاول من القول الشارح ولم يعتبر النظر بالحركة الاولى وان كان لا اشتغال فيه منافيا للعلية وعدم وقوعه تحت الضبط وكذلك الطريق الثاني او الاشتغال فيه ليس باختياري وانما هو اضطراري لا دخل للصناعة فيه والمراد في التعريف المعرف والمقصود ان ارديه التعريف الصناعي لامتناعه على تعسر النظر والاطلاع على امكان ومرجع التصور بالمعنى الضبط ولما كان معرف المعرف علة لمعرفة الشئ وجب ان يكون متقدما على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول وليرتب لذلك اربعة اوصاف اولها ان يكون غير الشئ المعرف اذ لو كان عينه كان معلوما قبل كونه معلوما وانه محال وثانيها ان لا يتوقف المعرف والا تقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب وثالثها ان يكون مساويا له في العموم اي يكون بحالة متى صدق المعرف صدق هو معنى الاطراد وملازمه المنع ومتى صدق المعرف صدق هو وملازمه الانعكاس والجمع والا لكان ما اعم منه او اخص او مباينا والكل لا يصلح للتعريف اما الاعم فلان تصوره لا يستلزم تصور احد خواصه ولانه لا يفيد التمييز الذي هو ادنى مراتب التعريف واما الاخص فلانه اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى المباين الاولي كنسبته الى غيره وكونه مباينا له فلا يفيد تعريفه اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص والمباين لم يصلح للتعريف مع قربهما الى الشئ فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه والكل منطوق رقمه فان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه ما نعم لا يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا يدل ذلك على امتناع التعريف به واما التمييز فان اريد به التمييز عن كل ما عداه ورسم المعرف والقول الشارح لا نقضه وان اريد التمييز عن بعض ما عداه فالاعم

كثيرا ما يفيده والاخص انما يكون اخص لو كان الاعم ذاتيا له حتى يكون الكل وجوديا
في العقل والمتباين مما يكون له نسبة خاصة الى بعض مباينات لاجلها يمكن تعريفه
كالعلة والمعلول وذلك ان المعرف يكون اجلى من المعرف ولانه اسبق وجودا في العقل
فيكون اوضح عنده واذا عرفت ان المعرف شيء يستلزم تصوره تصوره فهو اما داخل
فيه او خارج عنه او مركب من الداخل والخارج والاول ان ساواه في المفهوم
ساواه في العموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويا له
الا في العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل
القريب وحده ان جوزنا التعريف بالمفرد لعدم اعتبار القريبة في الحقيقة والا
لم يكن داخلا والثاني لكونه خاصة لازمة منه على ما مر وهو الرسم الناقص و
الثالث ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام والا فالرسم الناقص
كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة ثم ههنا انظار الاول انه جعل المركب
من الداخل والخارج قسيما للخارج وهو قسم منه لامتناع ان يكون داخلا والا لدخل
الخارج ولو قال اما داخل او خارج والداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان
تركب من الجنس القريب والخاصة فهو رسم تام والا فناقص لكانه احصر والى العقول
اقرب الثاني انه اخذ الحد التام داخلا في الحد ومساويا له في المفهوم
الداخل ما تركب الشيء منه ومن غيره فكيف يساويه مفهوما في الحد الثالث
انه اوجب في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة رسما
ناقصا فان قلت المجموع خاصة قلت لا اعتبار للعرض في التخصيص فلا اعتبار
له في التعريف او لم يعتبر الا الخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة او من
الفصل والعرض العام رسم ناقص على مقتضى تفسيره وهو فاسد لان الفصل وحده
اذا افاد التمييز الحدي فهو مع شيء آخر اولى بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا ضم الاعم
لان المقصود من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد
شيئا من ذلك فلا فائدة في ضمه مع الخاصة والفصل والمركب منهما ليس مفيدا لان
الفصل قد افاد ذلك فلا حاجة الى ضمها اليه بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد
مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التمييز فقد افاد الاطلاع على ذاتي مقبول

الخبر

الخبر ليس بواجب لكل جزء من المعرف وان كان ولا بد فالعرض العام
مميز عن بعض الاغيار على انهم كثيرا ما يستعملونه في التعريفات مكان الجنس ولما
اعتبروا انضمام خاصة مع اخرى فضمها مع الفصل اولى بالاعتبار الخامس
ان التعريف بما يلزم الشيء بعد تصوره بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريفه
وان جعلوه معرفا بطل قاعدة المساواة ولم ينحصر المعرف في الاقسام الاربعة
لوجه منها على ما ذكروه وليس لقائل ان يقول المثال رسم المعرف بما ذكروه
بل بانه قول دال على ماهية الشيء عن جميع ما عداه وح لا يجوز ان يكون اعم لانا نقول
هذا التخصيص يخيل النظر في هذا الباب فيما هو اخص من القول الشارح و
تخصيص اصطلاح القوم الكل مطلقه القول بالقصد لا ضرورة تدعوا اليه
فوه الحظ عند المحصلين كما ذكره هذا الفاضل المتصلف في مطلع كتابه بل
خطاء ههنا فان التصورات الكسبية كما يكون بوجه خاص كذلك ربما يكون
بوجه عام ذاتي او عرضي فكاسبها ان لم يكن معرفا فلابد من وضع باب اخر
يفيد التعليم فيه ذلك لان المنطق جميع طرق الاكتساب وان كان معرفا لم يصح
اعتبار التمييز عن جميع الاغيار في رسمه بل من ضرورات التعريف التمييز عن
بعضها فان قال لا يفيد امتياز الشيء في جميع الاغيار لم يتم الفصل عن غيره لم
يكن علة لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان معنى التمييز ان يكون ثابتا
للشيء مسلوبا عن غيره والى ذلك كله اشار الشيخ في اوائل كتاب الشفاء
وقال كان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشيء بمعنى عرضي يخصه
او يعمه وغيره ومنه تصوره بمعنى ذاتي على احد الوجهين والتصور المحقق
قد يشتمل على كمال حقيقته وقد لا يشتمل الا على شطر منها كذلك القول المستعمل في
تعريف الشيء والتعريف قد يكون بميزه عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو
رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل فان كان
بالعرضيات فهو رسم تام وخصوصا ان كان الجنس مرتبا فيه وان كان بالذاتيات
فهو حد تام هذا عند الظاهر من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على
جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد التام والا فليس بتام

والمقصد الاقصى من التحديد ليس هو التمييز بالذاتيات بل تحصيل صورة
معقولة موازنة لما في الوجود واما التمييز فتابع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه
ان المساواة ليست مشروطة في مطلق التعريف بل في التعريف التام ولقد
نقح من قيل وقال الانتقال الى التصور المكتسب اما من الذاتيات التي هي علل قوامه
او من العرضيات التي هي معلولات ذاتية ومن العلل الخارجية او من معلولات
الخارجية او من الشبيه او من المقابل والكل يفيد الانتقالات الذي هو المقصد المختص
بالتعريف بعد التصور التام وهو الانتقال من الذاتيات والعلل الذاتية وبعضها
ما يكون بحسب التعريفات المشابهة وبعضها وسائط بعضها اقرب الى الكامل وبعضها
بعيد الى الفصل وكيف ما كان فالمبادي لا بد وان يكون اعرف وعند المطالب اجلى واسبق
في التعقل فان كان يستتبع ذلك المحدود بالطبع اعني فالتعريف بها شبيه البرهان
اللمي والا فهو شبيه برهان الان فتعريف الشيء اما بما يتقدم وهو المقومات
والعلل او بما يتأخر وهو العرضيات والمعلولات او بما يتركب منهما او عنهما
فان كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل على جميعها فهو حد تام والا فحد ناقص و
الحد التام لا يكون الا واحدا ويمكن تعدد الناقص وان كان بالخواص العوارض و
المعلولات فهو رسم مفرد وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب
والرسوم ان فاتت التمييز عن جميع ما عداه فهي تامة والا فناقصة وان كان بالمثال
والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو بالقوة تعريف بالعرضيات لان وجه
المشابهة يكون اما ذاتيا او عرضيا ومن هذا القبيل تعريف الكليات بالجزئيات كقول
الادباء الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كالنور للعلم
والظلمة للجهل ولما كان اكثر استيناس العقول الناقصة بالامثلة صار استعمالها في
مخاطبات المتعلمين اكثر واشيع واعلم ان التحديد اما بحسب الاسم وهو قول
مشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه الا ان الاشبه ما دل عليه
اللفظ بالذات لا ما دل عليه بالعرض وقد يكون نزاعا لفظيا غايته ان يدفع نقلا او
وضعا استعمال ان اراده من اللفظ ولهذا يستحسن في مبادي المناظرات والمحاورات
استفسار الالفاظ المبهمة والممكنة ليطابق فهم السامع ارادة اللافظ واما بحسب الحقيقة

وهو ما يدل

وهو ما يدل على ماهية الشيء الثابتة وتحقق النزاع فيه لجواز ان لا يطابقه لما
كان للموجودات مفهومات وحقائق تطابقها وبالوجهين اما المعدومات
فليس لها الا الحد بحسب الاسم وكذلك الرسوم وربما يطلق التعريف بحسب الاسم
على التعريف بحسب الحقيقة او اعتبار الشيء المعروف معلوم الوجود وعدمه لم يكن واعلم
ان هذا الباب لطائفه غزيرة وفوائده كثيرة اختصرها المتأخرون اختصارا
اخل بالواجب وغيره من صنعه واصطلاحه ظنا منهم انهم ضبطوه ونحوه
وهم عن بسط مطالبه بمراحل بعيد فانهم لم يعطوا بجزء شيء نزر ولولا خوف
الاطالة والاطناب في الموضع الذي لا يليق به لاثرت في الكتاب لاوردت ما الحقته
من كلام الشيخ الرئيس وغيره من الفضلاء المحققين وانما ذكرت ذلك القدر اليسير لتنبه
مباحثه ليحتج لبعض قواعده وينبه على كثرة فوائده **قال** الخلل في
التعريف اما **اقول** هذا اعتبار في المعرف شرائط اربعة وفيها يتحقق الخلل في التعريف
باختلال احدها كان وذلك ان لا يساوي المعرف فيكون اعم فلا يكون مانعا او
اخص فلا يكون جامعا او يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالاخر
او يتوقف بالاخفى كما في النار اسطقس يشبه بالنفس او بعينه كما في الحركة نقلة و
الانسان حيوان بشري او بما لا يتوقف الا به اما بمرتبة واحدة وهو دور مصرح كتعريف
الشمس بكوكب النهار بان يكون الشمس بمعنى الاول او بمراتب وهو دور مضمر كتعريف
الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين
اللذين لا يفضل احدهما على الاخر والشيئين بالاثنين في كل منها اردى مما قبله
فتعريف الشيء بنفسه اشد من المساوي اردى على ما ذكره وبالمساوي في المعرفة اردى
لانه لا يفيد البسيط والاول مما يفيد تصوره بوجه ما وبالاخفى اردى لكونه ابعد عن
الافادة ومنه اردا منه لجواز ان يصير اوضح لبعض في بعض المواضع بخلاف
والدور في المصرح اردى الاستحالة على التعريف بنفسه وزيادة والدور في المضمر
اردأ منه لانه يشتمل على المصرح وزيادة هذا كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة اللفظ
فانما يعتبر واجاوز السلحل التعريف لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحشية
او مجازية او مشتركة من غير قرينة وما يحتمل لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع

لاختلال شرط مما سبق منه

المختصر فهو بهم ايضا تم الاول المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وغير المعلوم كذلك لامتناع توجه الطلب نحو غير المعلوم والمعلوم من وجه يمتنع طلبه من وجه لما سبق لانا نقول كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا اصدق لان الانعكاس عكس نقيض الاول الى منافى الثاني لانا نمنع انعكاس الاول عكس النقيض الى الموجبة لينعكس عكس الاستقامة الى منافى الثاني وستعرف في عكس النقيض ولو خص المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس النقيض الاول الموجبة الى منافى الثاني وجه الثالث ان المعلوم من وجه للعلم بعض اعتباراته يمكن توجه الطلب نحوها كما في طلب مهية الملك والجواب الثاني الامكن تعريف الشيء بنفسه ولا بجميع اجزائه لانه هو ولا ببعضها لان معرف المركب معرف لكل جزء فهي تعريفه به تعريف الشيء بنفسه وبالخارج و انه لا يجوز ايضا لان الخارج انما يعرف المهية اذا اختص بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وانه دور والعلم بما عداها مفصلا وانه يجوز ان تعرف الكل فقد لا يعرف الجزء اجمالا انه غنى عن التعريف او لانه عرف بغيره ويوجد الكل لو كان موجدا لكل جزء لزم البعض او بعدم المسبب على السبب في المركب من جزئين تترتب او الزمان فقد التعريف بالخارج لا يتوقف على العلم بالاختصاص اذ العلم بالخاصة لا يوجب العلم بالمهية وان لم يعلم الاختصاص سلمنا ذلك لكن العلم بالاختصاص يتوقف على العلم بالمهية من وجه لا بها نحو اذ قد يعلم اختصاص جسم معين بشغل حيز معين ولا يعلم حقيقتها ولا حقيقة ما عداه مفصلا متن

السامع او باسماء على كمر ومن غير حاجة كما في تعريف الانف الا قطس او من غير ضرورة كما في المصاعد وهو العقد المستدرك في عبارة القوم **قال** والتعريف بالمثال بالمشابهة **اقول** المناسب تقدم هذا الكلام على بحث الاحتمال اذ هو جواب نقض ما اورد على حصر المعرف في الاقسام الاربعة بتعريف المثال اما ان يكون مناسبا للمثل او احص بالتعريف به خارج عنها اجاب بان التعريف بالمثال الشيء التعريف بنفسه بل بخاصة الشيء باعتبار ما نسبته المثال و بين مشابهة يخصه به على نحو ما سمعت في التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسوم لان المشابهة مشتركة من الشيء لا به كما شابه هذا ذاك شابه ذاك هذا فلا يكون مخصصا باحدهما لا نقول شابهه هذا ذاك غير مشابهه ذاك بهذا فيكون تعريف الشيء بمشابهته لمثال تعريفا بخاصة **قال** وعلى التعريف شكال **اقول** اول من اورد هذا الشك ما تن محاطبا له للشقراط في كتاب ابطال الاكتساب وتقريره ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلوما او لا يكون معلوما واما ما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن معلوما فلامتناع توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن به **قلت** ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه آخر وان اريد به المعلوم في الجملة فلا نم انه لو كان معلوما امتنع طلبه انما يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه **اجاب** بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا بحيثية كما يحق فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذا الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب الى المجهول بالاخطار له بالبال ولا استراح الى الشك وارد على ابطال التصديق بعينه ولا وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين الهراتي عليه بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يحمل على التصديق لان صدق كل واحدة منهما يستلزم كذب الاخرى لا انعكاس عكس نقيضها الى ما نافى الاخرى فان الموجبة الكلية اذا صدق صدق كلما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما سيكون انعكس كلها بالاستقامة الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناقض للقضية الثانية ولم يقل متناقض لانهما موجبتان وكذا في القضية الثانية ولان عكس بعض كل واحدة منهما يستلزم نقيض القضية الاخرى فيما سبق لان قولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه انتج و يمكن وجه بانه لازم ان القضية الاولى ينعكس بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة لينعكس بالاستقامة الى منافى

الثاني او يستلزم منها المحال فلا يصح من ان الموجبة الكلية لا ينعكس الى الموجبة الكلية لان عكس بعض سلمنا لكن نورد الشك هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور غير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك في حق تصور المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس النقيض الاولى الى منافى الثاني لان عكس نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما لا يمتنع طلبه وهو لا ينافي القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم فلا منافاة من ايجاب الشيء لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم وانه لم يسلم عكس نقيض كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط قال صاحب الكشف الاشكال عام الورود على كل قياس مقسم حمل فيه محمول احد على معا ملين وهذا الجواب مخصوص بها اذا كان لذات كالتصور مثلا منقسما الى متقابلين كالعلم وعدمه ويكون الموضوع في احد القسمين الذات مع احد الوصفين والاخرى الذات مع الصفة الاخرى اما اذا كان الموضوع نفس الوصفين من غير تحقق قدر مشترك بينهما لم يصلح هذا جوابا له وفيه نظر لان المنفصلة التي هي اساس الدليل لا يكون مشتملة على ما وضع للمتقابلين لا واحد اذ لك الموضوع فيها وفي الحملتين الدفع الاشكال عنها وانا نقول كل ج اما ب واما ليس ب او كل ما ليس ب او ار واما وجه التخلص عنه نقول كل ج اما ب واما ليس ب وكل ج ب فهو ا وكل ج ليس ب فهو ا فيحتمل و الجواب عن الشك انا لا نم ان المطلوب اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه الوجه المجهول وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم من وجوه كما اذا علمنا خاصة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه فالوجه المجهول و هو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض فيمكن توجه الطلب نحوه الشك الثاني ان تعريف الشيء اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل والخارج والكل باطل فالتعريف ممتنع اما نفسه فعرف واما الجزء فلاستحالة ان يكون بجميع الاجزاء لان جميع الاجزاء التي هي نفسه لا تستلزم ان يكون جزءا عنه وهو ظاهر واما عنه او الداخل مركب الشيء منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء جميعها وان يكون بعضها

دون بعض لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه والا لم يكن معرفا للشيء من اجزائه او
يكون معرفا لبعضها دون بعض فلم يكن معرفا للشيء من الاجزاء اصلا فيمتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة
وان كان معرفا لبعض الاجزاء او معرفه لماهيته كما يتوقف على معرفة ذلك يتوقف على معرفة البعض
الاخر فلا يكون ذلك الجزء وحده معرفا للماهية بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية
كان معرفا لكل جزء من اجزائها ومنها نفسه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وغيره فيكون تعريفا بالخارج
وهو التعريف لا بالخارج انما يتوقف للماهية لو علم اختصاصه بها والعلم باختصاصه بها
موقوف على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول يوجب الدور والثاني يوجب العلم بما لا
ح على العلم باختصاص الخارج بما هو موقوف عليه والثاني يستلزم احاطة العقل بامور غير
متناهية واما المركب من الخارج والداخل فلانه تعريف بالخارج ايضا وقد علمت استحالته
والجواب انا لا نم ان التعريف ببعض الاجزاء محال قوله لان معرف الكل معرف لكل جزء منه
قلنا لا نم لجواز ان يكون بحيث يستلزم التعريف او مكتسبا معرفة آخر وليس من شرط التعريف
الكل ان يكون تعريف جزء انه بل يستلزم معرفة الكل دون معرفتها فان قلت معرف
الكل موجد للكل في الذهن لانه علة لتصوره وهو حصوله في الذهن وموجد الكل لا بد
ان يكون موجدا لكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه اجيب بان موجد الكل
لو وجب ان يكون موجدا لكل جزء منه لزم احد الامرين اما النقض وهو تخلف المسبب عن
السبب او عدم تسبب على السبب وذلك لان الشيء اذا كان مركبا من جزئين سابق
الوجود والزماني كالسرير المركب من الخشب والصورة المتأخرة عنه بالزمان فعند تحقق الجزء
السابق ان تحقق موجد المركب لزم الامر الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه وان لم يتحقق
لزم الثاني لان الجزء السابق معلول له على ما هو المفروض لا نم ان تخلف المعلول
من العلة الموجدة محال وانما يستحيل تخلفه عن العلة التامة لانا نقول من الابتداء لو كان موجد
الكل موجدا لكل جزء لزم احد الامور الثلاثة اما تعليل الشيء بنفسه او تقدم المعلول على
العلة او تخلفه عن العلة التامة لانا نقول المؤثر ان كان علة وجود الشيء في تحققه لزم
ان يكون كل واحد من اجزاء الماهية علة لنفسه ضرورة كون كل منها علة للكل وان كان
العلة التامة للوجود يلزم احد الامرين الاخيرين كما مر لانا نقول ان معرف الكل
لا يجب ان يكون معرفا للكل جزء لكن من الواجب ان يكون معرفا للشيء من اجزائه والا

لم يكن معرفا له بالضرورة لان الكل لا بد ان يكون موجدا للبعض من اجزائه والشيخ صرح به
في كتاب الاشارات فالعلة الموجدة للشيء الذي له علل مقومة للماهية علة
لبعض تلك العلل كالصورة او لجميعها في الوجود وهي علة لجمع بينهما وهذا القدر كاف
في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية لان الجزء المعرف به ان كان غير كان معرفا
لنفسه الاعم الخارج لانا نقول لا نم انه لو لم يكن معرفا للشيء من الاجزاء لم يكن معرفا للكل
وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة الماهية بكنه الحقيقة وليس كذلك بل المعرف
ما هو علة لمعرفة الشيء بوجه ما ومن البين ان معرفة الشيء بوجه ما لا يستلزم معرفة شيء من
اجزائه وانما المستلزم لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما الموجد فان اريد
العلة الفاعلة فلا نم ان المعرف علة فاعلة لوجود المعرف في الذهن وظاهر انه ليس كذلك
وان اريد به علة وجود الشيء سواء كان فاعلا او لم يكن فلا نم ان علة وجود الكل لا بد ان يكون
علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو في العلة الفاعلة فلا يتوجه ذلك على انه ليس
كما به لا تعاد ما هو علة وجود الكل لو لم يكن علة لشيء من اجزائه لكان جميع اجزائه حاصلا
حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه فلا يكون علة له لانا نقول لا نم اللازم
ان كل واحد من اجزائه لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم من ذلك عدم احتياج الكل اليها
فان الهيئة الاجتماعية في المركبات جزء لها تحتاج اليه ولا شيء من اجزائها يحتاج
اليه اما الاجزاء المادية فلا احتياج الهيئة الاجتماعية اليها واما نفسها فظ وبين
نزلنا عن هذا المقام لكن لم لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان التعريف بالخارج موقوف
على العلم بالاختصاص قلنا لا نم بل على اختصاصه في نفس الامر فان العلم بالخاصة
يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر بالبال اختصاصها بها سلمناه لكن لا نم
لزوم الدور او احاطة العقل بالاشياء الغير المتناهية ذلك لو توقف العلم بالاختصاص
على تصورها بالماهية بوجه ما وتصور ما عداها على سبيل الاجمال او قد يعلم اختصاص
جسم معين بكونه شاغلا لمكان معين وان لم يتصور حقيقة ذلك الجسم ولا ما عداه على
سبيل التفصيل بقي بحث على المص بتسمية الحد التام وهو التعريف بجميع
الاجزاء الذي هو المقصد الاقصى بهذا الباب ولم يتوصل مع الاشكال عنه وجه
المقتضي عنه ان جميع اجزاء الشيء واكثر نفسه الا ان التعريف بها لا يستلزم التعريف

محتاج الله

محتاج الله

دون البسيط فان تركب عنهما غيره فله حد بهما والا فلا وكل ما له خاصة بينة غير بديهي التصور مرسوم والا فلا والتعريف التام انما يكون بالقول والناقص قد لا يكون كذلك الحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان معنى وغيره يقبلهما والعام لكونه اعرف من الخاص يجب تقديمه في التعريف متن

بنفسه لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان يتصور الاجزاء علة لتصوره ولكن يتصور الاجزاء فيمكن ان يقع على وجهين الاول ان يتعلق تصور واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور الشيء الثاني ان يتعلق تصورات متعددة بالاجزاء بان لكل جزء تصور فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء علة وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة للتصور الذي هو تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود شيء واحد الا ان الحد مفصلا والمحدود مجملا وقيل الحد التام هو الجنس والفصل والماهية ليست هي بتمامها فقط بل لا بد مع ذلك من معنى ثالث هو الاجتماع منهما الذي هو الجزء الصوري فان الجنس والفصل جزءان ماديان والصوري هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشارك المحدود في بعض الاجزاء فيصح كون التعريف بها بعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص بعضها وفيه نظر لان الحد التام لو كان بعض اجزاء الماهية لما ساواها في المفهوم ولما كان تمام الماهية ومقولا في جواب ما هو ولم يحصل الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور العلماء الاولين والآخرين اتفقوا على هذه الاوصاف وان تعرف المعرف بتعريف لواحد واحد منها في موضع موضع

قال حال المركب يحد ويحد به **اقول** الماهية اما ان لا جزء لها وهي البسيط او لها اجزاء وهي المركب وعلى التقديرين اما ان يكون جزءا لغيرها او لا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد عليها فالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد ولا يحد به لان الحد لا بد فيه من الفصل ولا شيء مما له فصل ببسيط ولا يحد به لان الحد يجب تركب الغير عنه والبسيط الذي يتركب عنه غيره كالجنس العالي لا يحد لبساطته و يحد به لتركب الغير عنه والمركب الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذي يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه ويحد به لتركب الغير عنه فكل مركب يحد وما دون البسيط وهما ان تركب عنهما غيرهما يحد بهما والا فلا هذا بيان حال الحد بالقياس الى الماهيات انها يحد وانها لا تحد واما حال الرسم فكل ما له خاصة لازمة بينة ولم يكن بديهي التصور فهو مرسوم وان لم يكن كذلك وذلك بان لا يكون له خاصة او يكون لكن لا يكون لازمة بينة او يكون وهو بديهي لم يكن مرسوما اما على التقدير الاول والثاني [illegible]

القسم الثاني في الكتاب في القضايا وفيه ابواب الباب الاول في اقسام القضايا باجزائها واحكامها وفيه فصول الفصل الاول في اقسام القضية لا بد فيها من محكوم عليه ومحكوم به فان كانا قضيتين عند التحليل اي عند حذف ما يدل على العلاقة من بين طرفيها سميت شرطية وسميا بالمقدم والتالي متن

واما على التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب والبديهي لا يكون منظورا فيها للجواز رسم تلك الماهية بالعرض العام مع الفصل والتعريف التام لا يكون الا بالقول اي المركب لتركب الحد التام من الجنس والفصل والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص قد يكون بالقول فالحد كما اذا تركب من الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة وقد لا يكون كما اذا كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من يجوز التعريف بالمفرد والحد التام لا يقبل الزيادة و النقصان من حيث المعنى لانه جميع الذاتيات وجميع الذاتيات يمتنع ان يزاد او ينقص منه بالمعنى ويقبلهما من حيث اللفظ كما اذا ورد بدل الجنس والفصل حدا لهما او احدهما وغير التام قابل لهما اما الحد الناقص فللجواز ان يذكر فيه الجنس البعيد بدله او بجنس وفصلان او احدهما واما الرسم التام والناقص فللجواز ان يذكر فيهما خواص متعددة او واحد منها والعام في الحد والرسم يجب تقديمه لانه اكثر وجودا لكن الخاص في العقل فيكون اعرف والاعرف واجب التقديم في نظر التعليم وفيه ما عرفت ولنقتصر على هذا القدر من الكلام في قسم التصورات

قال القسم الثاني في الكتاب في القضايا واحكامها اقول

اي المجهولات التصديقية وفيه ابواب الباب الاول في القضايا وثانيها في القياس وثالثها في الاقيسة الشرطية الا انه وكان الانسب ترتيبه على ما نبين لان القياس الشرطي من مطالب القياس فذكره في بابه اولى ولما كان المكتسب المجهولات التصديقية بالحجة وهي مؤلفة من القضايا لزم مباحثها في عدة فصول الفصل الاول في ذكر اقسامها الاولية **قال** القضية لا بد فيها من محكوم عليه

اقول قد عرفت مما سلف لك معنى القضية انها لا تحصل الا بالحكم فلا بد فيها من محكوم عليه ومحكوم به فان كانا قضيتين عند التحليل اي عند حذف الاداة الدالة على الارتباط الحكمي سميت القضية شرطية والمحكوم عليه فيها مقدما والمحكوم به تاليا وان لم يكونا قضيتين سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا وانما قيد بالتحليل لان طرفي الشرطية ليسا قضيتين عند التركيب بل عند التحليل اما انهما قضيتان عند التحليل فظ لانا اذا حذفنا الاداة الدالة على الربط

والقضيتان المتصلتان ... اللتان ... بالطبع ... ان يكون ... للمنفصلة لا تتميز الا بالوضع كان ... احدهما الاخرى ...

نحو الشمس طالعة وهي قضية والنهار موجود وهي ايضا قضية وكذلك اذا قلنا
اما ان يكون العدد زوجا او فردا وحذفنا كلمتي اما واو بقي العدد زوج والعدد
فرد وهما قضيتان واما الحملية فلا تنحل عند التركيب اما اولا فلان لا يلزم
كونهما قضيتين ... كونهما قضيتين ... ان الاول ان لم يلزم كونهما قضيتين
احتمال الصدق والكذب وهو منتف فيهما اما ثانيا فلان الحكم في القضية وهو منتف
في طرفي الشرطية وعند الادوات الدالة على العلاقة الحكمية للتلازم والعناد يعود لنا
ان زيد عالم هو نقيض ان زيد مكرم ... اداة الربط لم يبق قضيتان
لخلاف الادوات كلها والقيدان ذكرهما صاحب الكشف وفيه نظر لانه ان
اراد بالقضيتين قضيتين بالقوة فلا نسلم ان طرفي الشرطية قضيتان بالقوة حال التركيب
فلا حاجة الى ذكر التحليل وان اراد قضيتين بالفعل فكما ان طرفيها ليسا قضيتين بالفعل عند
التركيب كذلك ليسا قضيتين بالفعل عند التحليل او عند حذف الادوات الموجبة
للربط ما لم يحصل الحكم في كل من طرفي الشرطية لم تصر قضية ولان التحليل الى ما منه التركيب
فلا يكون الا قضيتين والنقض بعمرو ... زيد عالم و زيد مكرم ليس المحكوم عليه
محكوما به في القضية والكلام فيهما الى ههنا اشكالان احدهما ان قولنا زيد
عالم نقيضه زيد ليس بعالم حملية مع ان طرفيه قضيتان وثانيهما ان الحكم في قضية
ان الصدق بالايجاب او بالسلب ... ما كان يحتمل اليها وليس بشرطية والجواب
ان المراد بالقضية ههنا ما ليس بمفرد ولا في قوة المفرد وهو ما يمكن ان يعبر عنه بمفرد و
الطرفان في صورتي النقض في قوة المفرد اذ يمكن ان يقال ... حيث قال ...
الحكم فيه ... الى ... اما بالايجاب او بالسلب ... اما ان يكون فيه ...
النسبة او لا يكون ... وكان الطرفية ... واحد ... فهو
شرطية ام لا ... سواء كان التركيب ... مفصلين ... قضيتين ...
زيد حيوان او كان فيها تركيب لا يصدق فيها ولا يكذب ... كقولنا
زيد حيوان ناطق او كان فيها تركيب ... صدق وكذب ولكن ... من حيث هو جملة
يمكن ان يبدل عنها لفظ مفرد ... وحده لا تفصيله كقولنا الانسان ماشي

فصل **قال** والشرطية اما متصلة او منفصلة **اقول** الشرطية اما متصلة او منفصلة

لان الحكم في المنفصلة لا يكون بالنسبة بينهما بل ان احدهما الاخر كان المتوافق منهما في
الصدق او الكذب او فيهما فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احديهما الاخرى في
الصدق سواء كان الاستصحاب لزوما او اتفاقا وتسمى موجبة او سلبه
وتسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بين احديهما الاخرى في الصدق فقط او في
الكذب فقط او فيهما اعم من ان يكون ذاتا او عرضا وهي موجبة او سلبه وهي السالبة
لم يحصل ما هو الحكم ... من المنفصلين لا يكون على احد الوجوه المذكورة واعترض على
تعريف المنفصلة بانها يمكن ان تتركب ... لا يكون الحكم فيها
بالاستصحاب في الصدق ... لان استصحاب صدق احديهما
الاخرى لا يوجب كونهما صادقتين ... صدق قضية على تقدير لا يستلزم ان يكون
هي او المقدر صادقة في نفس الامر ... ههنا اشكال ... او ان صدق
المطلقة ... صدق زيد ضاحك ... صدق زيد ضاحك ...
... كلما صدق ان الله عالم صدق زيد ضاحك ...
وليس يصدق كلما كان الله عالما كان زيد ضاحكا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق
في الصدق ... الاتصال ... الاتصال ...
ما سمعت ... المنفصلة بالمتصلة ...
لان الحكم فيها بالاتصال السلب والاتصال لو صدق كان بالالزام والمعتبر هو الدلالة ...

قال والمقدم في المتصلة **اقول** المقدم والتالي انما اعتبار ان
احدهما بحسب ... صدق عليه ولا ... امتيازا كل منهما الا وهذا الاعتبار في المتصلة
... الامتياز الوضعي ... المعدوم فالمقدم ...
الاعتبار ... الا امتياز بحسب الطبع اما الامتياز في الاتصال ... مفهوم
المقدم الملزوم ومفهوم التالي اللازم وقد يكون الشيء ملزوما ... عكس ... ان يكون
اللازم اعم **قلنا** المدعى ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما او غيره ... التالي
والثاني مخصوص بصورة اللزوم ... على الدعوى **فنقول** المراد المتصلة اللزومية
ويخصص ... الكلام ان مفهوم المقدم هو
ومعنى التالي هو ... ان يكون كل ... ملازما

والقضيتان المتصلتان ... اما كان ... صدق او كذب ...

وكان قوله اولا المعاند وهو مستعمل في رد الى هذا والصواب الانسب الى رد
كما هو الاضافة الكاملة لان معنى التنافي بينهما الصادق في نفس الامر والموافق للعقد ومن
العدل ان ذلك العقد لا يجب ان يكون موافقا له دون مجامعه او معنى التنافي بينهما الصادق
الموافق للصادق ويكون هذا القسم موافقا لذلك واما عدم الانسب في المنفصلة فلان مفهوم
التنافي بينهما المعاند ومفهوم المعدوم المعاند وعبارة واحدة بينهما الا في وجه عبارة الاولى
قال ولما كان الشرطية الاول قد ظهر مما سبق ان الشرطية منتهى بالتحليل
الى حمليتين اما ابتداء او بواسطة فلذلك حكم بكون بسيطة واسطتها الموجبة كان
الاولى في التركيب التي الشرطية او السلب لا نعقل ولا تذكر الا مضافا الى
الكلام لهو مسبوق بالايجاب في التعقل والذكر انما لا نعقل الا مضافا الى الحاملة فلان
السلب رفع الايجاب متعلقه موقوف على تعقل الايجاب لانه لو كان السلب مع
الايجاب لزم التناقض في كل سالبة لان الايجاب ايجاب النسبة الثبوتية فلو كان
في السلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فيحتاج الى توقيع النسبة في كل سالبة
وبرفعها وان هذا الا ما نعقل الا بقول في وقع من حرف النفي وقد اطلق مفهومه فان
المصرح بان النفي والاثبات لا يعقل الا بعد تعقل مفهومه حيث لم يمكن
تعقله الا مضافا اليه ولا يخلو الامر ان يقرن النفي بالعدم لكون احد جزئي السالب
مكذا الايجاب ووقع النسبة والسلب عدم ورفعها وعدم ورفع النسبة
على ورفع النسبة لا يعقل انه جزؤه من حيث انه يعقله موقوف على تعقل الوجود
فالايجاب مذكور في السلب على انه مرفوع لا على انه موضوع فلا يناقض اصلا و
اما انه لا يذكر الا بعد ذكر الايجاب فلان الموجبة اما يعبر عنها بالحكم والسالبة
او اراد المعبر عنهما بكيفيتهما وحرف السلب كقولنا زيد ليس هو بقائم
فان هو قائم هو الحكم لو لا حرف السلب لكانت عبارة عن الحكم السالب وركن النسبة
وتسمية القضايا الموجبة بالحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة ينافي حمل الاتصال
والانفصال فيها واما السوالب فليست كذلك فانها واقعة سلب ليس كما ثبت بعد
رفعها الحمل لكنه يحمل الحمل وكذلك في سلب الاتصال والانفصال نعم انما سميت بها بطريق
المجاز لمشابهتها اياها في الاطراف او لكونها مقابلة لها او لان لاجزائها استعداد او

قبول الحمل والاتصال والانفصال وتسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لان فيها معنى
الشرط واداته وتسمية المنفصلة بها بالمجاز لان فيها معنى الاجزاء او في اصطلاح وضعها
او رفعها فان قلت الحقيقة والمجاز انما يعتبر في مفهومها الاصطلاحي فاطلاق اسمائها
على السوالب والمنفصلة حقيقة كاطلاقها على الموجبات والمتصلة واما باعتبار
مفهومها اللغوي فاطلاقها على الموجبات والمتصلة ليس حقيقة كاطلاقها على السوالب
والمنفصلة او لا اراد بها هذا المفهوم اللغوي وحينئذ لا ارادة ولا استعمال
لا حقيقة ولا مجاز فنقول ذلك بحسب المفهوم اللغوي على معنى ان تلك الاسماء لو اطلقت
واريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقائق فيها ولو اريد بها السوالب كانت مجازات
وكان المصنف انما قال بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجازا اشارة الى هذا على ان
المقصود الاصلي من هذا الكلام بيان المناسبة بين المفهومين كما في النقل وكانه قيل
انما سميت القضية الحملية الى المعروض عليه اعني الموجبة لتحقق معنى الحمل واما السالبة فلمشابهتها
اياها وكذلك في البواقي ثم لا وجه لارادة الحقيقة والمجاز لان الشيخ لما كانت الحملية متقدمة
على الشرطية طبعا استحقت التقديم وضعا فلهذا وقع الشروع في البحث عنها اولا
قال الفصل الاول في اجزاء القضية اقول كل قضية حملية اذ
الكلام مسوق لها فهي انما تتم بمحكوم عليه وهو الموضوع ومحكوم به وهو المحمول
ونسبة رابطة للمحمول بالموضوع ربطا ايجابيا او سلبيا هي النسبة الحكمية وليست القضية مجرد
معنى الموضوع والمحمول فانهما لو اجتمعا في الذهن ولا حكم لم يكن الحاصل قضية وقد
تشبهت المركبات الخارجية واجزاؤها بالاجزاء الاربعة للقضية فان المادة
حسب ان القضية معها بالقوة كالمادة للسرير كذلك الحكم فيها كالصورة
لانها تحصل الفعل معه كصورة السرير والطرفان والحكم فيها كالمادة والصورة
لانها يتعدد ما ينه كما عليها فهما فان قلت والحكم مما يعتبر ومعلوم انه اذا انه لا
واولى في الاعتبار فانه الموجب والسالب الصادق والكاذب وبه مناط
احكامها ولو ارادها فاراد ان يجاوز بالعطف ما في العمر فالاولى ان يدل عليه
ويسمى ذلك اللفظ رابطة تسمية له باسم الجزء الثالث من القضية ان كان الموضوع
والمحمول والنسبة معها والحكم اي وقوعها او لا وقوعها فتدل الرابطة ان كان

عن زمانية والثلاثية التي يعتبر فيها ذكر فيها رابطة زمانية او التي محمولها
كلمة او اسم مشتق فلانه وهو غير مطابق اشار اولا على اشتمالها التي محمولها كلمة او اسم
مشتق من المشتقات واما انما قلنا انه قال بعد هذا الكلام بلا فصل والحمل
فان الثلاثية هي التي يصرح فيها بالرابطة كقولنا الانسان يوجد عدلا او يوجد لا عدلا
هو عدل او من العدل لا رابطة في تلك القضية لانها اداة ولا اداة فيها والانحصار فيها
في الزمانية وغيرها وهو ما استفيد لم يتجه بعد ما ورد من الاعتراض احدها ان المحمول اذا
كان كلمة او اسما مشتقا ليس الا رابطة متعينة لان النسبة الرابطة هي الحكمية ولا دلالة عليها
[illegible] ان الرابطة انما تدل على النسبة الى موضوع معين او
الى موضوع ما فان كان الاول لم يكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان الثاني لم يصح الكلام
الاسم المشتق الرابطة اصلا الثاني [illegible] الرابط ان كان الدلالة بالوضع على موضوع
معين لم يكن الرابطة الغير الزمانية رابطة لانها لم توضع لزيد مثلا لو قلنا زيد هو كاتب والا
[illegible] وان كان مطلق الدلالة سواء كان بالوضع او بالقرينة فالرابطة الزمانية
ايضا تدل على موضوع معين [illegible] بعض الموضوع كالحكم في الرابطة كذلك
لكن بعض المحمول لانها الدالة على النسبة من موضوع ومحمول معين والرابطة الغير الزمانية
ولو سلم انها تعين الموضوع لكن لا تعين المحمول على ما علمت الشيخ نفسه حيث قال لفظة
هو في قولك زيد هو حي جاز ان لا تدل بنفسها بل تدل على ان زيدا هو امر [illegible]
بعد ما دام انما [illegible] الى ان تصرح به فالقضية المذكورة هي فيها لا يكون [illegible]
كالمذكور فيها رابطة زمانية والمحمول الكلمة فالدلالة على نسبة معنى الى معنى [illegible]
بحسب الوضع او بالقرينة العقلية او المعنى الرابطة ليس الا [illegible] على
الحكمية واما ان دلالتها بالوضع فلا يحسن وكيف والمحافظة على احوال الالفاظ [illegible]
[illegible] لاسيما القرائن اللفظية [illegible] على اللغة [illegible]
القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق [illegible] لم يسمع [illegible] الثنائيات وان كانت
ثنائية لم ينحصر المراد في الثلاث بل يكون ههنا ثنائية دل فيها على النسبة والصواب
تثليث المراد [illegible] وكذب عنها الرابطة والثنائية التامة لم يذكر فيها ولم يدل على
النسبة والثنائية الزائدة دل فيها على النسبة [illegible] لانه لا يمكن الدلالة على الحكم دون الدلالة على النسبة

الاول

الثاني

ويمكن الدلالة عليها دون الدلالة على الحكم فاذا دل على الحكم بعد دل على النسبة ويكون
التصريح [illegible] تدل على الحكم [illegible] تدل على النسبة فيكون ثنائية
او [illegible] دل على النسبة فتزيد القضية [illegible] على الثنائية لكنهما [illegible] فيهما
او [illegible] مفهوم الرابطة هي ثنائية زائدة **قال** والامام
القضية التي محمولها كلمة [illegible] **اقول** زعم الامام في الملخص ان القضية التي محمولها كلمة او
اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة [illegible] تتضمن ضرورة [illegible]
القضية بعد المحمول فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار واجاب [illegible]
الى ان الدلالة على النسبة الى موضوع معين المحمول فيها انما تدل على النسبة الى
موضوع ما وهذا لو صح انما يتم في الرابطة الغير الزمانية واما الزمانية [illegible]
لدلالتها ايضا على النسبة مطلقة وتحقيق الجواب ان الاحتياج الى الرابطة لاجل الدلالة
على النسبة الحكمية ولا دلالة لها عليها [illegible] التكرار [illegible]
زيد كاتب او يكتب يكون الضمير مستكنا في المحمول ولو ذكر الرابط صار الكلام زيد هو
هو او انه تكرار وهذا الكلام غير الاول اذ فيه الزام تكرار الضمير وفي الاول تكرار
النسبة اجاب بالمعارضة [illegible] المحمول ضمير الفاعل و
الرابط ليس ضمير الفاعل [illegible] موضعه بعد المحمول وموضع الرابط
الوسط واما ثانيا فلانه [illegible] الاسمية عند اهل العربية والرابط [illegible] في
اسميتها وحرفيتها [illegible] الدلالة على النسبة الى موضوع ما ودلالة الرابط
على النسبة الى موضوع معين [illegible] ان الضمير دال على الرجوع الى المتقدم
لا على النسبة واعلم ان امثال هذه المباحث [illegible] اللغات دون المعنى
لا يليق بهذا الفن [illegible] اذ الواجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية
قال ولا احد طرفي القضية [illegible] والا وجب ذكر الرابطة
قال [illegible] احد طرفي القضية **اقول** [illegible]
يحتمل اربع نسخ بالموضوعة ونسبة المحمولة ونسبة بالموضوعة
ونسخ بالمحمولة [illegible]
او [illegible] موضوعه احدهما غير موضوعه الآخر ومحموله احدهما غير محموله الاخر

وقال صدران هذا او الكان بحسب ما ثبت له وذلك شي ما ضرورة نظرا الى المعدوم معناه
انه يمتنع الحكم هذا دون ثبوت ذلك ومعلوم انه لا يلزم التالي هذا او الكان احد الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول وان اخذ بحسب
الذات التي يصدق عليها امتنع اختلافهما فيه واستدل الامام على الاختلاف لعدم حفظ العكس جهة الاصل وفيه نظر فان نسبة المحمول الى شيء
العكس بالموضوعية لا بالمحمولية متن

وموضوعه احدهما عين محموله والآخر وانحصر على ذكر وجهين من التعميم
على انسياق الذهن منهما الى الآخر من مقال نسبة احدهما في القضية الى صاحبه بالموضوعية
عين صاحبه اليه يعني بالموضوعية لانه لو اتحد النسبتان لم يختلفا بالوجوب اصلا لكنهما قد
يختلفان فان موضوع الكاتب بالفعل واحد بخلاف موضوع الانسان الكاتب
لا يقال صدق ما ذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية الموضوع بالقياس الى ذات الموضوع
وعدم وجوب موضوعية المحمول بالقياس الى ذاته المحمول من جواز ان يكون امر واحد واجبا
لذات شيء غير واجب لذات شيء آخر وليس يلزمه ان يكون كذلك بل الا على اختلاف النسبتين
نقول القضايا والدعوى كلية معقول لا خفاء في ان النسبتين اذا اتحدتا مطلقا لزم
في الكشف ومتى يكون موضوعه الذات الى الموضوع والمحمول موجب للتغاير والايجاب
عنه على الوجه ... والنسبة بعض الصور كاف ولاجل ان النسبتين متغايرتان لا يحفظ
العكس الاتحاد جهاتي سائر الانواع اما في الطرفين ... واما في النسبة فبناء على
ما ذهب اليه ان جزء القضية هي موضوعية ولان موضوعه محمول شيء كان ضروريا
كان العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان ممكنا وليس احدهما الى صاحبه بالموضوعية
عين نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد يختلفان بالوجوب لجواز ان يكون الموضوع
الموضوع واحد ومحموله المحمول عين واحد معنى ان الموضوع يكون بحسب ذلك الحكم
موضوعه للمحمول بالضرورة ولا يكون المحمول بحسب ذلك الحكم محموله على الموضوع
بالضرورة كما في الاعم الواجب الثبوت للموضوع مثل قولنا الانسان حيوان فانه
يمتنع الحكم بالانسان بدون موضوعيته للحيوان لا يمتنع الحكم بالحيوان بدون محموليته على
الانسان وكذلك العكس اي يجوز ان يكون محموله المحمول واحد وموضوعه الموضوع عين
كما في الصفة المفارقة كقولنا الانسان كاتب فان موضوعية الانسان للكاتب ليست
بواجبة اذ ليس الحكم بالانسان يمتنع انفكاكه عن موضوعيته للكاتب ومحمولية الكاتب
للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب الحكم بمحموليته على الانسان لا لوي ... والحاصل
ان ذات الموضوع والمحمول قد يختلفان بالوجوب لا لدلالة على تغايرهما لجواز ان يكون
مفهوم واحد واجبا بالنسبة الى شيء غير واجب بالنسبة الى امر او وان قيستا الى احدهما
فالاختلاف فيهما لا بالقول القياس اليهما واما في الاختلاف بالوجوب الذي يدل على

اجلالهما بحسب الاعتبار والاضافة قال صاحب الكشف اختلاف
النسبتين في الكيف صحيح لان معنى محموله المحمول هو ثبوته له ومعنى موضوعية الموضوع
ثبوته له ومتى كان الموضوع بحيث ثبت له المحمول ضرورة كان المحمول بحيث ثبت
للموضوع ضرورة وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة او المعدوم هو
وجوب موضوعية الموضوع اي قوله او الكان هذا بحسب ما ثبت له وذلك هو ما
ضرورة معناه انه يمتنع الحكم بالموضوع دون ثبوت المحمول له ومعلوم انه
لا يلزمه التالي وهو وجوب محموله المحمول اي قوله كان ذلك بحسب ما ثبت لهذا
هو ما ضرورة فانه ليس يلزم من امتناع الحكم بالموضوع بدون ثبوت المحمول امتناع
الحكم بالمحمول بدون ثبوته للموضوع هذا ان اخذنا الوجوب بحسب مفهومي الموضوع
والمحمول اما اذا اخذ بحسب الذات التي صدقا عليه امتنع اختلافهما في الوجوب
لامتناع الحكم بموضوعية الموضوع للمحمول في ذات واحدة بدون الحكم بمحموله المحمول عليه
تلك الذات وبالعكس ... وهو ان الكلام في النسبتين بعينه من
في القضية والاعتبار بهما انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاخذهما باعتبار مفهومي
الموضوع والمحمول اخراج الكلام الى غير المقصود وعند هذا ظهر ان الحق مع صاحب
الكشف واستدل الامام على اختلاف النسبتين بانهما لو اتحدا لحفظ العكس
جهة الاصل في الكاشف وفيه نظر او الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية
والمحمولية في العكس لان نسبة المحمول الى الموضوع فيه بالموضوعية قال
قال الامام في اقول النسبة هي جزء القضية وهناك نسبتان فالمراد
نسبة اضطربت الاقوال فيها قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعه
الموضوع ومحموله المحمول خارجة عنها وقال في شرح الاشارات الرابطة
نسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة وعلى ما
لانه حمل بها النسبة المحمول الى الموضوع داخلة وثم خارجة وزعم البعض ان الطالا
لان موضوعه الموضوع ليس يكون الجهة كيفية لها والتي تكون الجهة كيفية لها
هي جزء القضية اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان جهة القضية تختلف باختلاف
كيفية الموضوع فمتى كانت ضرورية كانت القضية ضرورية واما الا محموله المحمول على

كما في الحاشية بمعارضة وأما قال الطرف الأول لعدم احتمال ههنا وهو مساواة

الموضوع فلا يكون ... وإن ... على الطرفين ... ما ...

واعتبر حيث بأن المحمولة المعتبرة في القضية كذلك ... على ... كيفية المحمول

الموضوع في نفس الموجهات تخالف ... الطرفين ولتفصيل أجزاء القضية ... المحمول

فلا يستوعبها إلى أن القضية لا تحصل في العقل إلا إذا حصلت بعد أشياء مفهوم الموضوع

كزيد ومفهوم المحمول كالكاتب ولا شك أنه من حيث مفهوم ... النسبة أمور كثيرة فلا بد من

تعقل نسبة ثبوته له ومن بعده الرابع وقوع تلك النسبة أو لا وقوعها فما لم يحصل

العقل تلك النسبة واقعة أو ليست بواقعة لم تحصل ... القضية ولو تصور مفهوما

الموضوع والمحمول ولم يتصور النسبة بينهما امتنع الحكم فلا تحصل ماهية القضية ...

ربما تحصل النسبة ولا حكم كالشاك أو المتوهم فمجموع الأمور الأربعة أو الأربع

ماهية القضية لا وجود ... أو إنما ... القضية السالبة ... أو اللاوقوع

المعتبرة شأن النسبة هي أجزاء القضية ... وعليها الإيجاب والسلب

أو أحصل الحكم حدث لزيد صفة أعني أنه موضوع وللكاتب صفة أخرى وهي أنه محمول

فالموضوعية والمحمولية ما تحققا بعد تحقق الحكم ... متأخرة ...

فكل من ... ليس بمعلوم على الحكم ... هي أجزاء القضية متقدمة عليه فلا تكون ...

نسبة في القضية ... الحكم ... النسبة أنها نسبة المحمول إلى الموضوع

النسبة هي مورد الإيجاب والسلب ... الكاتب ... لزيد ... الكاتب ...

فإن ... المحمولية ... هي ...

... الموضوع على هذا التنبيه ... ذهنك ...

فلا ... قال الفصل الثاني في المحصورات

أقول القضية الحملية لها تقسيمات بحسب الذات وبحسب العوارض ... الوحدة و

الكثرة ولما كانت أجزاؤها الثلاث وكلمة هي الموضوع والمحمول والرابطة وتقسيمها

فهي يقسم باعتبار كل واحد منها والمصنف ... في خمسة فصول ... الفصل الأول

إلى أقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل إلى أقسامها باعتبار الموضوع ...

القضية الحملية إن كان موضوعها شخصًا معينًا سميت مخصوصة وهي موجبة إن كانت نسبة المحمول إلى موضوعها

بأنه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة إن كان النسبة بأنه ليس هو كقولنا زيد ليس بكاتب

وإن كان كليًا فإن لم يذكر فيها السور بل أهمل بيان كمية الأفراد والسور ههنا

هو اللفظ الدال على كمية أفراد الموضوع سميت مهملة إما موجبة كقولنا الإنسان حيوان

أو سالبة كقولنا الإنسان ليس بحيوان وإن ذكر فيها السور سميت محصورة

ومسورة كقولنا كل إنسان حيوان ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ

حاله في تسمية الأقسام تلك الأسماء، واعترض عليه بأن ههنا قضايا خارجة

عما ذكرتم مثل الإنسان نوع والحيوان جنس أو كلي أو صادق على كثيرين فاعتذر عن

ذلك بوجهين الوجه الأول أنها مندرجة تحت المخصوصة ووجه ذلك بأمور الأول

أن الموضوع إنما يكون كليًا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه لأنه لو لم يكن ... هو

بهذا الاعتبار لم يكن كليًا وهي صادقة على كثيرين والمراد ... الموضوع

إنما الحكم عليه باعتبار كليته أي صدقه على كثيرين ولا ... هو المخصوصة

والأول هو المحصورة أو المهملة وعلى هذا اندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة

لأن المخصوصة هي التي الحكم فيها لا باعتبار كلية الموضوع سواء كان موضوعها جزئيًا

حقيقيًا أو لا يكون بل كليًا لا من حيث صدقه على كثيرين لكن الموضوع في

القضايا مقيد بقيد العموم لأن الإنسان من حيث أنه عام هو النوع والحيوان

من حيث أنه عام هو الجنس والمقيد بقيد العموم جزئي من مطلق الطبيعة فيكون مخصوصة

لأنه لو كان الموضوع هذه القضايا مقيدًا بقيد العموم بقيد وعليه أنه مقيد بالعموم

بهذا الحكم ... فيه تقييد الموضوع باعتباره والكلام في حمل ذلك الاعتبار عليه

والثالث فلا ... الأشياء أي الموضوع لم يقيد باعتبار ... القضية تلك القضية

لا نقول هذه النسبة الأمور الاعتبارية ... الاعتبار السالب ...

الحكم في تلك القضايا ... على ما صدق عليه بل على نفس الطبيعة فلا ... أن لا يكون موجودًا

في الخارج لكن ... القضية مخصوصة أو موجودًا في العقل والموجود

في العقل صورة ... فتكون القضية ... مخصوصة. واعلم أن الأولى

أنه ... تلك القضايا تحت المخصوصة ... وهي ... المخصوصات

... الكليات ... في كبرى الشكل الأول ... هذا ...

وإنما يكون كذلك لو كان الحكم فيها على ما صدق عليه الموضوع أما إذا كان الحكم على
نفس الطبيعة أو عليها من حيث إنها عامة فلا وحيث استشعر به المصنف
زاد بعضهم قيداً آخر وقال إن لم يبين كمية الأفراد وكان الحكم على ما صدق عليه فهي
المهملة وإلا كان الحكم على نفس الكلي من حيث إنه عام فهي الطبيعية وأورد عليه ما ذكره
في الإيضاح أن الحكم على مفهوم الكلي إما أن يكون حكماً عليه من حيث يصدق على
الجزئيات وهي الطبيعية أو حكماً على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلي وهي المحصورة
أو المهملة وعليه إيراد أنه بقي ههنا قسم آخر وهو أن الحكم على الكلي من حيث هو
إن تسمية تلك القضية طبيعية غير مناسبة لأن الحكم فيها ليس على نفس الطبيعة من حيث هي
بل على الطبيعة المقيدة بالعموم ومنهم من قال موضوع القضية إن لم يصلح لأن يقال على كثيرين
فهو المخصوصة سواء كان شخصاً أو مقيداً بالعموم كقولنا الإنسان نوع وإن صلح لأن يقال
كثيرين فمتعلق الحكم إما الأفراد وهي المحصورة أو المهملة أو نفس الكلي وهي الطبيعية فعاد
الأبحاث المذكورة في حصول التخصيص المخصوصة وقيل الموضوع إما ما صدق عليه الطبيعة
المخصوصة أو المهملة وإما نفس الطبيعة ولا يخلو إما مع قيد التشخص وهي المخصوصة أو مع قيد العموم
وهي القضية العامة أو من حيث هي هي وهي الطبيعية والحق أن العموم لا يعتبر مع الموضوع
إلا بأن يوجد الموضوع معها فإذا حكم على الإنسان بأنه نوع لا يكون ذلك الحكم من حيث إنه عام
خاص أو غير ذلك فإنه لو اعتبر العموم في الموضوع لأخذ ما مع الموضوع لم تنحصر القضية في الأربعة
والخمسة ثم إذا قيد الموضوع بقيد ذلك الموضوع المقيد إن كان جزئياً تكون القضية مخصوصة
وإن كان كلياً لكن الحكم على ما صدق عليه فالأولى أن يرتفع القسم وهو موضوع القضية إن كان
جزئياً حقيقياً فهي المخصوصة وإن كان كلياً فالحكم إن كان على ما صدق عليه فهي المحصورة أو المهملة
وإلا يكون الحكم على نفس طبيعة الكلي سواء قيد بقيد كقولنا الإنسان من حيث إنه عام نوع
أو لم يقيد كقولنا الإنسان نوع إلا أن الواجب أن لا يعتبر التقييد فإنه يقيد المخصوص
بالموضوع في هذا الشأن ليس إلا أن يصرح بالتقييد وكيف ما كان
فالقضية الطبيعية فإن الحكم في أحد القسمين على طبيعة الكلي المقيدة وفي الآخر على طبيعة الكلي المطلق
ولما لم تكن القضية معتبرة في العلوم وكان المراد حصر القضايا المعتبرة فيها حصر القضايا
في الثلث فيندفع الاعتراض بحذافيره فإنه إنما يرد لو كان المقصود حصر مطلق القضية ولذلك

من الأمور المعتبرة في العلوم لأن الكلام في القضية الطبيعية لم يعتبر في العلوم
كذلك القضية الشخصية لأن العلوم لا تبحث عن الشخصيات بل عن الكليات وأما لو كان اعتبار القضية الكلية
يوجب اعتبار القضية الشخصية لأن الحكم فيها على الأفراد وعلى هذا تثبت أنها لا تكون معتبرة
بالذات لكن لاشتمال ولكن على عدم الاعتبار مطلقاً هذا غاية الكلام في هذا المقام والله
الموفق على الحصول المرام **قال** وهي إما موجبة كلية **أقول** المحصورات
أربع لأن الحكم فيها إما بالإيجاب أو بالسلب وأياً ما كان فإما على كل الأفراد أو على بعضها
فإن حكم بالإيجاب على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل إنسان حيوان وإن حكم
بالإيجاب على بعضها فهي موجبة جزئية وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان أو واحد
منه إنسان وإن حكم بالسلب على كلها فهي سالبة كلية وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا
شيء ولا واحد من الإنسان بحجر وإن حكم بالسلب على بعضها فهي سالبة جزئية وسورها ليس كل
وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان إنساناً والفرق بين الأسوار الثلاثة أن
الأول أي ليس كل دال على رفع إيجاب كل واحد بالمطابقة وعلى السلب عن البعض بالالتزام ولنا
ليس كل حيوان إنساناً فإن الإيجاب الكلي مرتفع لكن رفع إيجاب كل واحد عام مع
الإيجاب على كل واحد أو رفع الإيجاب عن البعض وعلى كلا التقديرين يرفع الإيجاب
عن البعض محقق فهو دال عليه بالالتزام ولأن السلب الجزئي لازم منه بطريق المطابقة والسلب
الكلي بالاحتمال وأما بعض ليس فإنه ليس سوراً للسلب الجزئي إذا بالمطابقة لما سبق تركيبه من السلوك
فإن قلت فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية بعضها الموجبة الكلية لأن بعض الشيء ربما يكون مطلقاً
بعض مع قولنا كل ج ب ليس كل ج ب والسالبة الجزئية لازم منه ولازم البعض لا يكون
بعضاً والأشعر والبعض مع نوع منقول أما كان السالبة الجزئية لازمة مساواة له
منزلته كما هو الأمر في سائر القضايا باستحقاق العبارة المعتبرة حيث قال والأول للسلب
الحكم عن الكل بالمطابقة مسامحة لأنه إن أراد بالكل كل واحد ولا يمكن أن يسلب الحكم
عن كل واحد بل على أنه لا يكون سور السلب الجزئي وإن أراد به الكل من حيث هو كل
لم يلزم منه السلب الجزئي لجواز أن يكون الشيء مسلوباً عن مجموع الأفراد ولا يسلب عن كل واحد إلا أن
يراد بسلب الحكم الكلي كما ذكرناه والأحرى إن الحكم كلي بعض ليس وليس بعض لأن
على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى رفع إيجاب كل واحد بالالتزام لامتناع أن يتحقق

رفع الإيجاب عن البعض وإن رفع الإيجاب الكلي احتمالي ولا كذلك ليس بعض فإنه
سلب الحكم عن البعض بالمطابقة بلا [illegible] مفهومه الصريح رفع الإيجاب الجزئي كما أن مفهوم
ليس كل رفع الإيجاب الكلي والصواب أن يقال ليس كل وليس بعض إذا
لم يستعملا بالقياس إلى القضية التي بعدهما أو بالقياس إلى المحمول أما إذا اعتبر استعمالهما بالقياس
إلى القضية فليس كل مطابق لرفع الإيجاب الكلي وليس بعض لرفع الإيجاب الجزئي
وإن اعتبر بالقياس إلى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي هذا
هو الفرق بين الأول والآخرين وأما الفرق بينهما فهو أن الأول أعني ليس بعض
قد يذكر للسلب الكلي أو أعم من السلب [illegible] بالموجبة الجزئية ولا يذكر للإيجاب
إلا أن ساوى حرف السلب رفع ما بعده بجميع الإيجاب والثاني بالعكس أي بعض ليس لا يذكر
للسلب الكلي لوضع البعض فيه لأن حرف السلب إذا توسط [illegible] رفع ما تأخر عنه
عما تقدمه وهو البعض هنا فلا يكون إلا سلبا جزئيا وقد يذكر للإيجاب إذا جعل جزءا
من مفهوم المحمول وفي كل لغة أسوار تخصها كالأسوار المذكورة في العربية و[illegible]
وهيچ للكلية و[illegible] بست ونيست [illegible] فارسي وعلى هذا فقس
سائر اللغات **قال** ومرجعه أن يرد على الموضوع **أقول**
من حق السور أن يرد على الموضوع الكلي أما وروده على الموضوع فلأن الموضوع بالحقيقة
كالإنسان مثلا هو الأفراد وكثيرا ما يشك كونه كل الأفراد أو بعضها فيحتاج إلى بيان
وذلك بخلاف المحمول فإنه مفهوم الشيء فلا يعني الكلية والجزئية [illegible]
فلأن السور يبين العدد وما يرد عليه والجزئي لا يتعدد فإذا أدخل السور بالمحمول
أو بالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي وتسمى منحرفة والمعتبر
منها الاثنا عشر بحسب الموضوع وحصر أقسام المنحرفات في الأربعة لأن المحمول
المسور إما جزئي أو كلي وأيا ما كان فالموضوع إما كلي أو جزئي وحينئذ فالضابط
ما يكون أحد طرفيه مسورا وهو أعم من أن يكون موضوعا أو محمولا وقبل
الخوض في بيان الضابطة لا بد من [illegible] فنقول إن نسبة المحمول إلى الموضوع
بالإيجاب إما أن يكون بالوجوب أو الامتناع أو الإمكان لأنه إما أن يستحيل انفكاكه
عن الموضوع فيكون النسبة واجبة وتسمى مادة الوجوب أو لا يستحيل [illegible]

سوى أن الحالية ممتنعة وتسمى مادة الامتناع أو لا فالنسبة ممكنة وتسمى مادة
الإمكان الخاص والممكن إما أن يكون ساريا في جميع أفراد الموضوع أو في البعض أو مسلوبا عنه
فهذه المواد الثلاث في الكيف والمواد في المنحرفات لا تعتبر بالقياس
إليهما بالقياس إلى القضية بل إلى المحمول فإنا إذا قلنا كل إنسان كل حيوان
كان مادته بحسب الامتناع وأما بالحيوان فمادته الوجوب وهو الحيوان بالقوة
السور مقرون بالمحمول في المنحرفات فهو قول ليس بجيد والأولى أن يقال إن السور
جعل مع شيء آخر محمولا [illegible] كالمحمول لاعتبار نسبته إلى الموضوع فإذا أدخل السور
بعد صار المحمول ليس المحمول بل [illegible] واعتبار العدد والواقعة
كلية والموضوع وإن لم يكن السلب الكاذب في القضية ليس [illegible] فيهما
أو سلبهما بحسب ارتباط المحمول بالموضوع أو سلبيته فكلما كان المحمول
بالموضوع [illegible] كانت القضية موجبة ومتى رفع الربط الإيجابي كانت سالبة و
الحرف الذي يدل على رفع الربط الإيجابي هو حرف السلب ثم لا يخلو إما أن يكون طرفا
القضية مختلطين مع اقتران حرف السلب بهما أو لا يكونا مختلطين فإن كانا مختلطين
بأن اقترن حرف السلب بأحدهما دون الآخر أو اقترن بأحدهما وجاز وجاء بالآخر
فلا يكون القضية سالبة فإنا إذا قلنا ليس [illegible] كانت [illegible]
المحمول وهو رفع المحمول فيكون سالبة وإن لم يكن طرفا القضية مختلطين فالأمران يكون
موجبة سواء لم يقترن حرف السلب بأحدهما أصلا أو اقترن ولم يختلف العدد
كما إذا قلت ليس بعض ليس [illegible] وجه [illegible] اختلاف طرفي
القضية فالأمران لا يستلزم كونها سالبة فإنه لو اقترن حرف السلب بالمحمول ولم
يقترن بالموضوع أصلا أو بالعكس يكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها في
الأمران ثم سلب القضية يتوقف على اختلاف طرفيها في الأمران لكن [illegible]
الكلية لا يعكس كلية والأولى أن يوجد حرف السلب في القضية فإن يكون حرف
أو رفع [illegible] حرف فالقضية سالبة وإلا فموجبة والتتمة ظاهرة وإذا عرفت
هذا فنقول متى يحكم على الأمور الثلاثة وهو إما أن يكون أحد طرفي القضية مسورا
مسورا أو يكون المحمول كلها في مادة سور الكلية أو سور السلب الكلي وجزئي

صدق القضية اختلاف طرفيها في الافراد بحرف السلب وذلك لان القضية في احدى الصور
الثلاث اما تصدق ايجابا كلية واما تكون سالبة اذا اختلف طرفاها
في الافراد بيان الاول انه في الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له افراد امتنع
ثبوت المحمول لكلها او بعضها والمحمول لما لم يكن له افراد استحال ثبوت كلها او بعضها
للموضوع واما في الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد واحد لشيء ممتنع واما
في الثالثة فلان كذب ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئي وبيان الثاني
انه لو لم يختلف طرفا القضية في الافراد بان اقترن بهما حرف السلب اصلا او
اقترن بهما او انتفى العدد وانما قال يكون القضية موجبة ومن ثم تحقق الامور الثلثة
لم يكن المحمول اما موجبا جزئيا او سالبا كليا فهو اي الاختلاف بعد كونه على تقدير
شرط صدق القضية اختلاف طرفيها في الافراد انكان في مادة الامتناع او
ما في معناها اي الامكان لا بمعنى الفعل ويرد المحمول الممتنع الثبوت للموضوع في مادة
الامتناع وليس بثابت له فيما هو في معنى الامكان فيصدق السلب ويصح
تحت الاختلاف لما مر ويبقيه ومن اتفاق طرفيها في الافراد وعدمه
انكان القضية في مادة الوجوب وما هو في معنى الامكان لا بمعنى الفعل ويرد المحمول
في مادة الوجوب واجب الثبوت وفيما هو في معنى الامكان ثابت ويصح
اتفاق الطرفين في الافراد في هذه المادة بطرفيه او الوضعين ومعناها
الى لتعدد وقع التصديق من جهات وتكذيب ما كذبت فيهما واما تحصيل ذلك
لو انعكس الشرط وليس كذلك لان المراد اختلاف طرفي القضية في الافراد معنى
ولا حظا في انهما اذا اختلفا معنى في دخول حرف السلب يكون القضية سالبة
فانه لو تعدد في احد الطرفين دون الاخر فلا اختلاف في المعنى ضرورة ان سلب
السلب ايجاب لانا نقول لو كان المراد ذلك لم يتصور تعدد حرف السلب في
القضية لان حرف السلب في الكل ان كان طرفي الموضوع او المحمول رافع للايجاب
فلا يتصور اختلاف الطرفين او انهما مثل الغيرة بينهما لفظا والصواب
ان يوضع يحقق احد الامور الثلاثة بصدق القضية لو كان حرف السلب فيهما
فرد او يكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيهما حرف السلب او كان ولم يكن داخل زوجا

والا لصدق في مادة الامتناع لو كان فردا او في الوجوب لو لم يكن او لعلل
الصدق فيهما حيث يكون القضية سالبة وفي الوجوب حيث يكون موجبة الامر
ان يقال انكان كليهما مسورا بسور الايجاب جزئيا او سلبا كليا في مادة الوجوب او
ما في معناها لصدق القضية موجبة والا فسالبة ولنفصل اقسام المنحرفات يحصل بها
الاحاطة التامة فنقول انحراف القضية اما من جهة الموضوع او من جهة المحمول
او من جهتيهما والانحراف من جهة الموضوع لا يكون الا اذا كان محصلا مسورا
اما بسور كلي او جزئي والمحمول اما محصل او كلي فان كان محصلا لا يتصور له الا مادة
الوجوب او الامتناع لانه ان كان بعين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره
وجب سلبه عنه وان كان كليا يتصور الاقسام الاربعة للمواد واياما كان
فاما ان يكون موجبا او سالبا فالاقسام اذن منحصرة في اربعة وعشرين واما
الانحراف من جهتيهما فلا يكون الا اذا كان مسورا بسور كلي او جزئي وعلى التقدير
اما محصل في الشخص المواد او كلي في الاقسام الاربعة والموضوع اما محصل او
محصور كلي او جزئي او مهمل بضرب الاربعة في اثني عشر سلخ ثمانية واربعين
تضربها في اعتباري الايجاب والسلب يحصل ستة وتسعون واما الانحراف
من جهتيهما فالمحمول المسور بسور كلي او جزئي اما محصل في المواد ثمن
او كلي في الاقسام الاربعة والموضوع اما مسور كلي او جزئي
فهذه اربعة وعشرون قسما تضربها في الايجاب والسلب
سلخ ثمانية واربعين واوارد الامثلة فتأمل في
هذا الموضع وجد الموضوعات من جهة [illegible] والمحمولات
ابدا او لا [illegible] ركب منها كيف شئت تقف على امثلة
جميع الاقسام من غير مشقة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

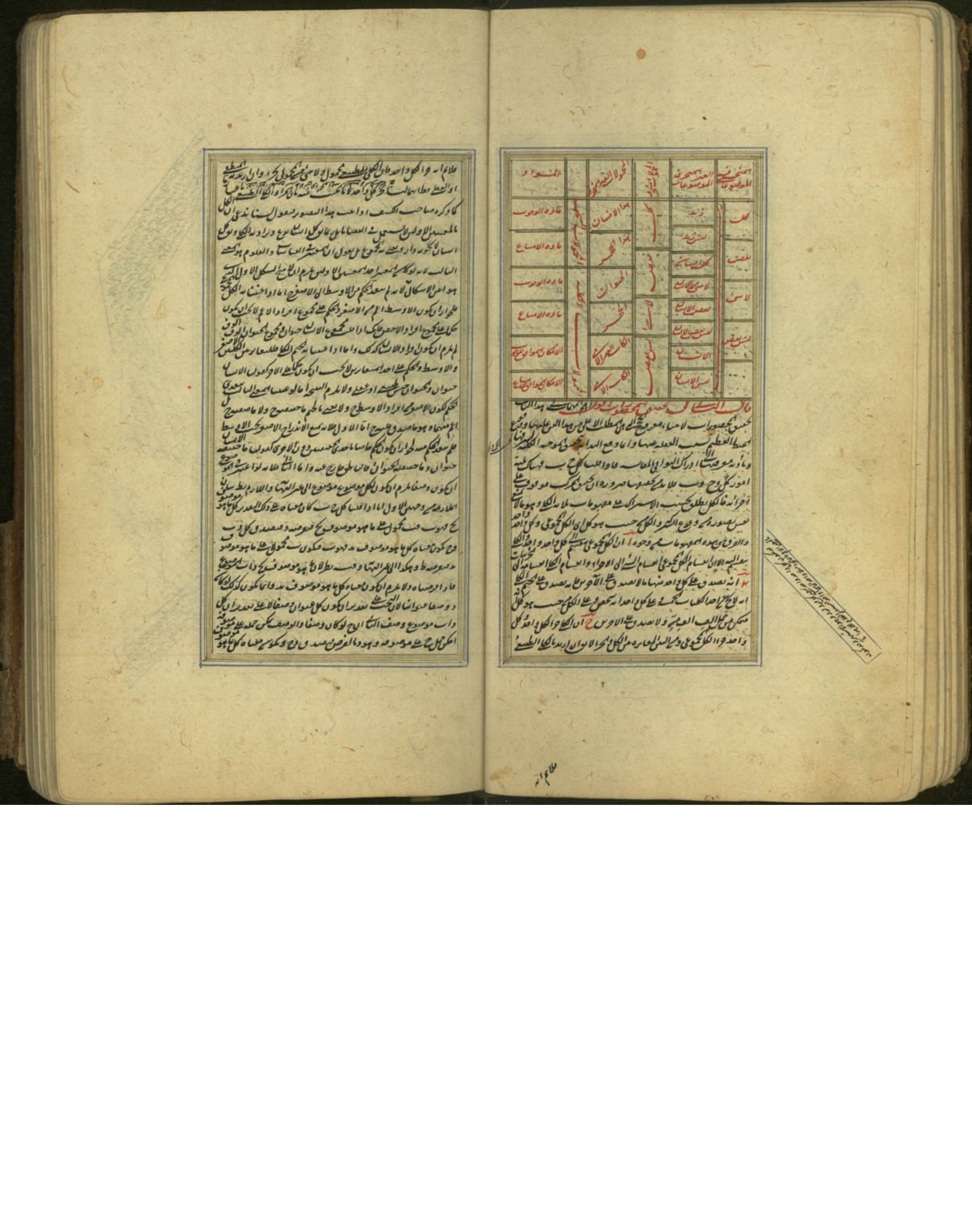

وبحسب مفهومه الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو والضاحك
العارض لبكر ولخالد وبالجملة حصصه العارضة للافراد التي هو نوع بالنسبة اليها و
خاصة شاملة لمعروضاتها فاريد ان يبين ان الحمل [illegible] ثبوت شيء
لا مفهومه وانما كان الموضوع بالحقيقة ذاتا والمحمول ليس الا مفهوما اما الاول فلانا
مثال البراهين ما يصدق عليه ذلك بصدق عليه يكون مساويا وما ليس الا
هو الذات واما الثاني فلانه لو كان المحمول ذات الشيء لما صدق فكيف حاملة لانه لا يخ
اما ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايرين او متحدين ويكون ثبوت
ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة فلا يتصور الامكان بل يلزم انحصار سائر
القضايا في مادة الضرورة والذات التي يصدق عليها شيء ذات الموضوع وما يعبر
عنها عنوان الموضوع ووصفه والذات التي يصدق عليها والعنوان قد يتحد ان
في الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان وقد يتغاير ان في الحقيقة وربما يكون العنوان جزء الذات
كقولنا كل حيوان متحرك وربما يكون عارضا لها اما لازما او مفارقا وام الذات كقولنا كل زنجي
اسود او عبد وام كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع قال وقولنا كل ج
ب يعتبر تارة الامور المذكورة اقول لا يخفى لمن له ادنى تأمل ان المعتبر في
ان قولنا كل ج ب يعتبر تارة ما ذكرنا من الامور معناه كل ج في نفس الامر فهو ب في
نفس الامر وكيف لا والمصطلح لم يفرقوا بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معناه كل ج في
الخارج فهو ب في الخارج فليس ملك الوضع والحكم الامور الاعتبارية فكيف يوجد ان
في الخارج لان معنى القضية الخارجية ان ذات موضوعها موجود في الخارج فيفي
الخارج لا يتعلق الا بذات الموضوع لا بالمحمول الذي هو الحكم في الخارج اما ظ
لذات الموضوع والمحمول والوصفين او لصدقهما على الذات فلا كان ظ والذات
الموضوع والمحمول المحكوم ثابتا في الخارج يكون صدق كل من ذات الموضوع عين ذات
المحمول بعينها واما الثاني فالوصف هو ظ لان الاوصاف ربما يعدم في الخارج
كما في الصفة وله واما الثاني فالقضية حينئذ باطل لما ذكرنا معقول مع ما يمكن فيه لكن
يصدق عليه في الخارج وهو قولنا الصدق يحصل في الخارج فلا يلزم بطلان ذلك ونسب
الى الشيخ السبعة هذا المعنى الى الشيخ و لو جهل الجمهور بما ان المحصلة يرجع الى ان كل ج

موجود في الخارج فهو ب وكل واحد من الموجود في الخارج يحكم بعض ما يوصف
بج او لم يصدق بالطريق المذكور فيبطل القضية الكلية فرضه وبما ان بعض ما
كثيره موضوعا بها امور لا يلتفت الى وجودها كالادلة على الاشكال الهندسية او على
المستقيم والمعدوم فانه لم يحق القضية بان معناه كل ما وجد في الخارج وجد في الخارج
او لم يوجد فهو ب وحمله المتأخرون على ان معناه كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ب وصار هذا الاعتبار لمباحثهم اعتبار الحقيقية كما يحقق القضية
المستعملة في العلوم بخلاف الاعتبار الخارجي وتحقيق الحال لا بد من التنبيه عليها
الاول انه لو وجد هنا وانه له دخل في الوجود وما يوصف بوجوده في الخارج يصدق
القضية بهذا الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين على موجود في الخارج بل يصدق
وان لم يكن شيء من الموضوع موجودا في الخارج وبعد وجوده لا يكون الحكم مقصورا
على الموجودات الخارجية بل على كل ما لو وجد سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف
الاعتبار الخارجي فانه يتوقف صدق الطرفين على الموجود الخارجي ويقصر الحكم عليه
الثاني انهم اعتبروا الصادق الموضوع لا في نفس الامر بل بمجرد الفرض
فادخلوا فيه الافراد الممتنعة اذ لا يصدق عليها في نفس الامر وهو صرحوا بان
المحسوس الكلي ليس بموجود كان ممتنعا لو وجد كان ممتنعا وليس بموجود
اعتبروا في الحكم سائر الافراد والكلام على ما يتعلق الاشارة اليه صدر باب
الساغوجي لو فرض كلام الشيخ في الحكم حسب اعتبار الفرض الممتنع لو لم
بعضهم ان قولهم كل ما لو وجد كان فهو بحيث لو وجد كان ب شرطيه سالبة على
انه لو صدق الاول والتالي له على الربط وهي كلها وهو بحيث يقتضي لو وجد كان ج
ولو وجد كان ب وهما متصلتان وهو ظ الفساد لان كل كل ليس الا ذات بل
الحكم في القضية على الحقيقة الاولى الحقيقة الثانية وكل منهما حكم بالوجود وكيف وهو
مشتبه على اهل العربية فانهم يقولون لفظ ما التي في الموضوع اما موصولة او
موصوفة وهي مع ما بعدها في حكم المفرد واحد الطرفين مبتدأ والاخر خبره و
هو في الوضع والحمل شرط يمكن ان يقال ليس قولهم لو وجد كان ج شرطية فان
الشرطية ان الحاصل في على تقدير صدق ومقدم وليس كذلك انه ممتنع صادق على

شعار

من المسائل الكلية الخارجية وهي حصص من الثابت الخارجية والاولى الموجبة الحقيقية اعم من
الموجبة الكلية الخارجية وتنعكس الى العموم اخص ومادته الموجبة الخارجية لا يصدق كل ممتنع
صدق الموجبة الحقيقية بعض اللازم ومادة حمل الثابت الخارجية الحقيقية كل احد من الخارجيات
انحاله ما سابح حتى يتحقق العموم من وجه من تعاكسهما وعموم من وجه وكذلك لا يسره
هذا الكلام ومع ذلك الى ما يرجع الى ما يحكى بعده وهو قول لما اعتبرت القضية الحقيقية لو
عليها اعتراضات الاول ان حاصله يرجع الى ان كل ج الموجود في الخارج على احد الوجهين
بهوب ولا شك ان ج الموجود في الخارج محققا او مقدرا بعض ما يوصف بشغلت الكلية
وكذلك القضايا التي موضوعاتها ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق لانا اذا قلنا
كل ما هو شريك البارئ فهو ممتنع لا يمكن اخذه بهذا الاعتبار لان الاعتبار معناه كل ما
لو وجد كان شريك البارئ فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا ولا خفاء في كذبه وفيه
نظر لان الاحكام الواردة على الممتنعات لم تنافي تقدير وجودها لكن اخذ
القضية بهذا الاعتبار وان قلت تصدق الاحكام عليها ثم فان هذه القضية يرجع
تحصلها الى السلب وهو لا شيء من شريك البارئ يمكن الوجود والثالث ان قولنا
بحيث لو وجد كان يشتمل على حيثية باعتبار وصف ثبت بحسب المحلية الا كان
شرطها الاعتبار الخارجي يرجع مفهوم القضية الى الخارجية ويعود الاشكالات عليه
وان كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
لزم الحقيقة يعود الكلام الى اصل هذه الحقيقة انتهى اي ثبت له الوجود في الخارج
او بحسب الحقيقة وهم سوف يعرفه القضية على معرفة مفهومات مسلسلة الى غير
النهاية واما الرابع ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة يتساويان في الصدق على ذلك
التقدير لصدق قولنا كل ما لو وجد كان ج ولا ب فهو بحيث لو وجد كان لا ب و
كل ما لو وجد كان ج ولا ب فهو بحيث لو وجد كان ج والاولى موجبة معدولة والثانية
موجبة محصلة الخامس انه يلزم كذب كل كلية ايجابية الكلية ليس ب وان كان ممتنعا فهو
بحيث لو وجد كان ليس ب فبعض ج ليس ب فلا تصدق الموجبة الكلية وكذا الحكم
اذا حمل لو وجد كان ب فبعض ج ب فلا تصدق السالبة الكلية مثلا اذا قيل
كل ج ب فهو ليس بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ب لصدق

ح على ج ليس ب وكذلك السالبة الكلية ولا يخطر هذا السؤال لا يعقل
القضايا بالبال فيقيد الموضوع بالافراد الممكنة فاند فع الايراد وتحقيق السؤال آخر وهو
ان هيهنا قضايا موضوعاتها غير ممكنة والمسلطح لا يكون فاعتبرها مطردة في
جميع المحصورات فاعلم لدفع هذا السؤال وجه اخرى باعتبار الذهن ومعناها كل ج
في الذهن موجود في الذهن فيه نظام وجه الاول انه لا يصح احد القضايا التي
موضوعاتها ممتنعة بهذا الاعتبار ايضا اذا قلنا شريك البارئ ممتنع يكون معناه
شريك البارئ في الذهن ممتنع في الذهن وهو ظاهر البطلان لان الكلي في الذهن كيف يكون
ممتنعا وكذلك في قولنا كل ممتنع معدوم الثاني انه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة
والسالبة في وجود الموضوع مع ان الجمهور حكموا بافتراقهما وفيه اجاب بعض على الاول
بان المحمول في قولنا شريك البارئ ممتنع هو الممتنع في الخارج ومعناه كل ما صدق عليه في
الذهن انه شريك البارئ صدق عليه انه ممتنع في الخارج وكذا المحمول في قولنا كل ممتنع معدوم
المعدوم في الخارج ومعناه ما ذكرناه ولا فساد فيه وعن الثاني بان الموضوع في
القضية الذهنية هو الصور الذهنية وكما ان الموضوع اذا كان موجودا في الخارج
فلا بد من صورة او لا حتى يصح الحكم عليه كذلك اذا كان موجودا في الذهن فلا بد من تصور
الصور حتى يصح الحكم عليها فيكون لتلك الصورة صورة اخرى في الذهن وهو المراد بتصور
الموضوع الذهني فالموجبة الذهنية يحتاج الى الحصر موضوعها في الذهن بواسطة الاحاطة
تصور تلك الصورة الموجودة في الذهن والحكم عليها واما السالبة فلا يحتاج الى ذلك
التصور اولا لان تصور الموضوع والحكم عليه فيه نظر لان المحكوم عليه لا يجوز
ان يكون الصور الذهنية لانها موجودة في الخارج فاذا الفعل فكيف يحكم عليها
بالامتناع والعدم واعلم ان كل ممتنع كذا والحكم هيهنا ليس على صورة الممتنع بل على نفس
الممتنع وهو مرتبة كذلك مرارا واما الجواب الحق فسيجيء وعليك ان تتذكر ما اتقنا الكلام
الى هذا المقام بالتحقيق على ما هو الحق فنقول القضية الموجبة يشتمل على امور ثلاث
الموضوع وعقد الوضع وهو اتصافه بالوصف العنواني وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف
المحمول ولا بد في تحقق القضية من الشرط فيهما لوجود الخاص على نحو البحث الاول في ذات الموضوع
هو افراده الحقيقية والنوعية على ما اشرنا اليه ولا بد في الموجبة من وجودها مطلقا اما في

الذهن او في الخارج محققا او مقدرا فاذا قلنا كل ج ب فالحكم فيه على جميع الافراد
الموجودة على احد انحاء الوجود التي قد علمت ان كل فرد في الخارج محققا او مقدرا او كل
له وجود في ذهن اي ذهن كان فاذا كان للموضوع هذه الانواع عم الافراد او ما اوام
يكن لتلك الانواع الثلثة فالحكم يخص نوعا من الافراد له كان او لم يكن له الا الافراد الموجودة
في الخارج كقولنا كل خلاء بعد او لم يكن له الا الافراد الذهنية كقولنا كل ممتنع كذا والى ذلك
اشار الشيخ في الشفاء حيث قال ان جميع الايجاب هو الحكم بوجود المحمول للموضوع و
مستحيل ان يحكم على غير الموجود بان شيئا موجودا له فكل موضوع للايجاب فهو موجود
اما في الاعيان او في الاذهان فانه اذا قال قائل كل ذي عشرين قاعدة كذا ليس معنى ذلك الا ذا
عشرين قاعدة المعدوم يوجد له شيء حال عدمه فانه كذا فان لم يوجد كيف يوجد له شيء
في الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها في نفسها وجودها يوجد لها المحمول او
انها تعقل في الذهن موجودا لها المحمول الا من حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا
وجدت وجد لها المحمول الى هنا ما في الشفاء وهو مصرح بان ذات الموضوع يجب
ان يوجد بحسب ما وقع في الذهن او الخارج محققا او مقدرا لا كما اذا احد ما فقا ما
الا وجماف وبالحاصل ان الشيخ ما اعتبر القضية الا مفهوما واحدا مطلقا على سائر القضايا
واما انها تكون لحلول مقوله بالاشتراك على مفهومات مختلفة او احدها كما في عبارات
الكتاب التحقيق الثاني في عقد الوضع انه لا بد من امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه
في نفس الامر فكل ج معناه كل ما صدق عليه ج في نفس الامر فان اعتبار
مجرد الفرض يورد ما يورد وانما قلنا انه لا بد في القضية من مكان امتنع ان يتناول
وصف المحمول لذلك لم يمتنع ان لا يتناولها وصف الموضوع فلا يندرج تحت قولنا كل انسان
حيوان الا ما يصدق عليه في نفس الامر انه انسان وعلى هذا يصدق قولنا كل
ممتنع معدوم موجود لان ما يوجد في الذهن يصدق عليه انه ممتنع في نفس الامر كالانسان
والانسان والاثنين وكذلك قولنا شريك الباري معدوم فلا يوجد لا في الذهن ولا في الخارج
نصدق عليه انه شريك الباري في نفس الامر وانما القضية لو اخذت على انه
معنى انه ليس بموجود ان الفارابي فسر على هذا الاحكام وحيث وحده

الشيء بحاله الفارابي للعرف لا وقد عقد العقل لا يحمل الوجود في الاعيان بل بعم الفرض
الذهني مع الوجود الخارجي في الذات بخلاف عقد العنوان فانه يحمل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا
به العقل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل فيه اسود ما هو اسود في الخارج وما ليس
اسود و يمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود واما على راي الفارابي فهو كذلك في
الموضوع لا اسود على هذا الوضع فذا وعلى الشيخ هذا في الشفاء حيث قال وهذا
العقل ليس يحمل الوجود في الاعيان فقط وكذلك الموضوع يطلب المحمول حيث هو موجود
لا من حيث هو معقول بالعقل موصوف بالصفة ان العقل يصفه بان وجوده بالعقل
وحدا ولم يوجد وقال في الاشارات ان قولنا كل ج ب يعني به ان كل واحد واحد مما يوصف
بج كان موصوفا بج في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي كان موصوفا بذلك دائما او غير
دائم بل كيف اتفق ذلك الشيء موصوف بانه ب فالكلام في ان اعتبار عقد الوضع
بعم الفرض الوجود على اي اليوم مدخل في الحكم الكلي العقد وذلك ولا يمكن لانه اذا فرض
بالعقل كان المحمول ضروريا او ممكنا بحيث ان يكون كذلك سواء فرض او لم يفرض والا
لزم انقلاب ما ليس بضروري او ممكن ضروريا او ممكنا على تقدير ممكن وانه محال ولهذا
سمعتم ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة والامكان فلا يرد ما قيل من انه قد يفرض
والممكنة بحسب العقد مع انما الورق بطريق بحسب المفهوم وفي الاطلاق وكان المحكوم
لما رأوا الشيخ يعتبر عقد الوضع نفس الامر وبالعقل حسبوا ان عقد العقل وسط نفس الامر
يعتبر والكلام الذي صنعه الشيخ وليس الامر على ما توهموا ان المعتبر بحسب نفس الامر
هو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار العقل والكثير فيه بحو والفرض
على ما اشار اليه في الاشارات والشفاء التحقيق الثالث في عقد الحمل قد سلف
لك ان المحمول هو مفهوم الشيء الا وانه ثم انه يجب ان يكون صادقا على الموضوع
صدق الكلي على جزئياته والا لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون الحكم
الذي في الكبرى مخصوصا بحال الموضوع فلا يتعدى الى ما لا يكون من جزئياته و
القدر يكشف فساد الشبهة التي اوردها على انتاج الشكل الموضوع في هذا انه
سقط ما هو اعداد لعكاس السالبة الكلية في الموجهة المحتملة وانتاج رابع الاول
وذلك لانه لو انحصر ما صدق عليه ج في فرد ما انه يصدق ولا شيء من الانسان بنوع ولا

بالحقيقة فيها المشابهة الا انه موضوع بكثرة انتخب نفسه فاطلب على وقائل و
خلاف لم يسعني عن كشفها وتفصيلها ضيق المقام وضيافة الشمول ولعله لا يبعد
مني ان شكر من ارباب الاذهان الوقادة او اغماض من اولي الابصار النقادة قال
الثالث في تحقيق المهملة اقول قد سبق ان مفهوم الانسان مثلا لا يقتضي
الكلية والا لامتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا لامتنع حمله على كثيرين من الانسان من حيث هو
معه فهو ماخوذ مع الكلية معنى ومع الجزئية معنى ومع اعتبار العموم اي كونه بحيث لو نسبة
الى امور متكثرة معنى وهو في نفسه صالح للجميع ذلك موضوع المهملة مفهوم الشيء من حيث هو
فعلى هذا الانسان كلي ونوع لا يكون مهملة لان الكلية والنوعية انما تعرض للانسان
من حيث هو اذا نسبناه الى امور كثيرة فهو ماخوذ باعتبار واحد معنى وهو كونه
عاما لكل السبح الذي وكل في السماء وفيه نظر اما اولا فلان موضوع المهملة لو كان
هو الطبيعة من حيث هي هي لم تنحصر القسمة المسلب لوجود قسم آخر وهو ما يكون الحكم فيه
بالصدق على الموضوع من غير بيان كمية ولم يصدق كم القضايا بالمهملة الى موضوعاتها
خواص افراد كقولنا الكاتب او الماشي ولم يكن يسميها بالمهملة مناسبة
لان اهمال السور لا يتصور بالقياس الى الطبيعة من حيث هي وانما يتصور فيما صدق
عليه الطبيعة واما ثانيا فلا نسلم ان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس هو
الانسان من حيث هو عام بل هذا العقد انما هو من قبيل المحمول والموضوع هو المفهوم
من حيث هو كما اذا قيل بعض الانسان اسود فالموضوع فيها بعض الانسان من
حيث هو لا مع قيد السواد ولا مع قيد الشمول او اذا قيل اسود علم انه مع قيد
السواد وعلمنا انه ليس له خيث من مفهوم القضية ومن الامور الخارجة عن
مفهومها او انه صدق لو قيدت بها ثم ان المهملة في قوة الجزئية لانه الكلية صدق
معه لازمها لانه اذا صدق الحكم على بعض ج صدق على بعض ج من حيث هو واذا
صدق الحكم على بعض ج من حيث هو صدق الحكم على بعض ج واعترض عليه في الملازمة الثانية
بانه ان اريد بعض ج بعض ما يصدق عليه ج الحكم ان يكون كلي ج او فيما فالملازمة ممنوعة
الا انه خلاف الاصطلاح وهذا بناء على توهم ان ج وانا فيما صدق عليه ان ابعد
بعض ما صدق عليه الجزئيات فالملازمة ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي

ان يصدق الحكم الى جزئياتها فانه يصدق على الطبيعة من حيث هي انها مقول على كثيرين
وكلية ومحمولة عليها وعلى الافراد ولا يصدق هذه الاحكام عليها وهذا المنع وارد
على الملازمة الاولى ايضا لجواز الحكم على بعض الجزئيات ولا يصدق ذلك الحكم على الطبيعة
فانه لا يصدق على الطبيعة انها زيد وعمرو وانها زيد ويصدق ذلك على بعض افرادها والحق ان يقال
موضوع المهملة ما صدق عليه من الجزئيات كما في قوة الجزئية قال

الفصل الرابع في العدول والتحصيل الاول

هذا التقسيم للقضية باعتبار المحمول
القضية ان كان حرف السلب جزءا منها سميت محصلة والتحصيل مفهوم المحمول سواء
كان الموضوع وجوديا او عدميا وسواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد بصير او ليس بصير
وان كان جزءا سميت معدولة ومعتبرة لان الدلالة على الامور الثبوتية واذا
قصد الامور الغير الثبوتية يعدل فيها وتغير وان السلب او يعقد اولى انها
وعن محصلة لعدم محمولها موجبة كانت او سالبة كقولنا زيد لا بصير او اعمى او زيد ليس لا بصير
او ليس باعمى ولا يرد البعض بالسالبة المحمول لان السلب ليس جزءا من المحمول لها على ما تخصه
عن قريب فهيهنا اربع قضايا محصلتان ومعدولتان والعبارة في تسميتها الى البعض
ان كل تقسيم تقسيما في العدول والتحصيل ان يكونا معدولتين ومحصلتين وكالعكس
الكلية بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة بعد رعاية الشرائط المعتبرة
في التناقض كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان حيوان كل انسان لا حي ليس كل
لا حي وان كان بالعكس اي كالمتقابلتين في العدول والتحصيل بان يكون احدهما محصلة والاخرى
معدولة وتوافقتا في الكيف ان يكون كلاهما موجبة او سالبة فان كانتا موجبتين تعاندتا
صدقا اي لا تصدقان معا وقد تكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فانه يمتنع صدقهما في
حال واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بنقيضين معا في زمان واحد وتجوز
كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين تعاندتا كذبا اي لا تكذبان معا وقد تصدقان
كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس لا كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما لو كذبتا معا صدقت
الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وهو محال لما مر وتصدقان معا لامكان صدقهما اذا كان الموضوع
معدوما قال تذنيب صدق الموجبة المحصلة على عدم كونه الساقط ان كل واحد من الموجبتين
اخص من السالبة الاخرى وصدق على عدم ذكره العام لا ... اقول لا فرق بين الايجاب والصدق

يصدق على المعدوم كذب العام مع على ذلك المعدوم وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك
المعدوم الا في الخارج لاستلزام الجميع او نقول مع الاستدلال لو كذبت السالبة لصدق
ما ما ان يكذب احدى الموجبتين لا انا ان كذبت يلزم ارتفاع النقيضين والا لزم
اجتماع الموجبتين على الصدق او نقول لو كذبت لزم صدق الموجبتين وكذبهما معا
بالنسبة الى ذكرناه وذكر موضوعه وهو ممتنع وان كانت القضيتان متمايزتين في العدول
والتحصيل في الكيف كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس
لا كاتب زيد لا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك لان الايجاب يتوقف على وجود
الموضوع اما محققا ان يكون الموضوع محقق الوجود كما في الخارجية او مقدرا
ان يكون موجودا في الخارج كما في الحقيقية او مطلقا اعم من الخارج والذهن كما هو رأي
الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة الشيء فرع ثبوت الموضوع في نفسه سواء كانت الصفة
وجودية او عدمية فمتى صدق الموجبة صدق السالبة والا لاجتمع الموجبتان على
الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون صدقها باعتبار
فلا تصدق الموجبة فيها ثم لو كان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين في الصدق وذلك ظاهر
قال ولا التباس بين هذه الاربعة **اقول** قد يقع الالتباس
بين القضايا الاربع في المعنى واما في اللفظ فلا التباس بين ... فاما الالتباس في العدول
والتحصيل واختلاف الكيف لانها ان اتفقت في التحصيل فما لا يكون فيهما حرف السلب فهي
موجبة وما يكون فيها فهي سالبة وان اتفقتا في العدول فما يكون حرف السلب فيها
واحدا موجبة وما تعدد فيها سالبة وكذلك ان اختلفتا في العدول والتحصيل والاتفاق في
الكيف فانهما ان كانتا موجبتين فما فيها حرف السلب موجبة معدولة وما لا يكون
فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان حرف السلب فيها واحدا سالبة محصلة
وما تعدد فيها سالبة معدولة اما اذا اختلفتا فيهما فلا التباس بين الموجبة
المحصلة والسالبة المعدولة لان حرف السلب في الموجبة وحرف السلب مكرر في السالبة
انما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب فيهما
فلا يعلم انها موجبة او انها سالبة فالفرق فيهما ان القضية ان كانت ثلاثية
ان الرابطة على حرف السلب في الموجبة لان من شأن الرابط ربط السلب ... شأن الرابط ربطها

ما فيهما وان

ما فيهما وان تأخرت الرابطة عن حرف السلب فهي سالبة لان هناك سلب الربط
كان من شأن حرف السلب ان يسلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فارق بينهما
الا النية والاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب
كلفظ غير بالعدول ولفظ ليس بالسلب **قال** وقيل الموجبة المعدولة
اقول فرق جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان
الايجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه ان يكون له ذلك الشيء في وقت الحكم والسلب المحصل
عدم شيء عما ليس من شأنه ذلك الشيء في ذلك الوقت فيكون عدم اللحية عن الاثط ايجابا
وعن الطفل سلبا ومنهم من فسر باتم من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه
ذلك الشيء لكليه سواء كان في وقت الحكم او قبله او بعده والسلب المحصل عدم شيء عما ليس
من شأنه ذلك الشيء اصلا حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا وعن المرأة سلبا ومنهم من
فسره باتم منه وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه او شأن نوعه لا في
ذلك الوقت فيحمله عدم اللحية عن المرأة ايجابا وعن الحمار سلبا ومنهم من اخذه اعم
وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه او شأن نوعه او شأن جنسه القريب ان
يكون له ذلك الشيء فعدم اللحية عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من بلغ الغاية في التعميم
وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه او شأن نوعه او شأن جنسه القريب او البعيد
ان يكون له ذلك الشيء فيكون عدم اللحية عن الشجر ايجابا وعدم الاستعداد والضعف عن
الجوهر سلبا فانهما ليسا من شأنه ولا من شأن نوعه ولا من شأن جنسه اذ لا جنس له وابطل
الشيخ الكل بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض صدق كل ما ليس بعرض غني عن الموضوع في الصغرى
ان الجوهر غني عن الموضوع لاندراج الصغرى الشكل الاول والا لما كانت صغراه موجبة
فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة مع ان العرض ليس من شأن الجوهر ولا
من شأن جنسه القريب والبعيد واورد عليه نقضان احدهما اجمالي ذكره صاحب
الكشف وتقريره ان دليلكم على ان قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لا يصح بجميع مقدماته
فانه لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط في الايجاب وجود الموضوع لانا اذا قلنا الخلاء ليس
بموجود وكل ما ليس بموجود فليس بمحسوس ينتج بالضرورة الخلاء ليس بمحسوس فلو كان
قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة لزم صدق الايجاب مع عدم الموضوع والتالي [illegible]

وبأنهما لا ينتجان قضية وجوابه ان الامر ان الصغرى التي في الشكل الاول للاول الانتاج واما الانتاج اذا
لم يكن الصغرى السالبة الكبرى كما كقولنا لا شيء من ج ب وكل ب ا فلا يلزم منا ذكره
من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط اصلا والكبرى السالبة السالبة كما
في المسائل المذكورة بينها ما ذكره الشيخ وما اورده صاحب الكشف منتج والمذهبة شهد بانتاجها
قال الشيخ ولقائل ان يقول القياس في المسائل المذكورة ان ينتج لكون الصغرى موجبة وان
كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول التي هي [illegible] وهو الموضوع [illegible] اولا
فلنسلم ج ليس ب ثم تسلب ا لكان ج ا المحمول كانت الصغرى موجبة معدولة وان كان
خارجها المحمول كانت سالبة فلا تصور سالبة المحمول بدون السلب [illegible] عن المحمول في السالبة
وسالبة المحمول الا انها سالبة المحمول باعتبار [illegible] السلب تصور الموضوع والمحمول
ثم النسبة الايجابية بينهما وترجع تلك النسبة وفي السالبة المحمول تصور الموضوع والمحمول والنسبة
الايجابية وترجعها ثم نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع فانه اذا اردت الصدق
المحمول على الموضوع تصدق سلبه عنه فتكرر اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان فيها
اربعة امور تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي
السالبة المحمول خمسة وهي تلك الامور الاربعة مع حمل السلب على الموضوع وهكذا في
السالبة المحمول فانه قد حمل فيها سلب العنوان على الموضوع ومن ههنا يفهم ان معنى
التي المحمول ان ج شيء سلب عنه المحمول ومعنى التي الطرفين ان ما سلب عنه ب ومعنى السالبة
ان ج سلب عنه ب ومعنى الموجبة المعدولة ان ج يصدق عليه لا ب فتحصل كما ترى
ان التي المحمول لا تستدعي وجود الموضوع كما لا تستدعيه التي واما قد يكون العموم فاعلم
ان المصنف انما اورد ذلك الكلام دفعا للنقض المذكور [illegible] مع النقض الاجمالي [illegible]
الموجبة انما لا تستدعي وجوده واما دفع النقض التفصيلي فان التي في الشكل الاول
لا ينتج اصلا فانا لو قلنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب ا فالصغرى ان كانت الايجابية
فرجع الى كل ج ~~[illegible]~~
فان معناها ما صدق عليه سلب ب ا فلا يلزم تعدية الحكم والقياس في المسائل المذكورة
انما ينتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول لا سالبة محصلة ولئن سلمنا ان الصغرى سالبة
لم تكرر السالبة وقد تكرر السالبة السالبة لكن الصغرى موجبة معدولة قصور كلامه

الزامي بان العموم حصر والنقض [illegible] على السلب في الموجبة المعدولة والسالبة
[illegible] فلم يكن سالبة يلزم ان يكون موجبة معدولة وفيه نظر لان السالبة والسالبة
المحمول متلازمان فانتاج الكبرى مع احديهما يوجب انتاجها مع الاخرى فانه في
الباب ان انتاج الموجبة السالبة المحمول اظهر من انتاج السالبة فانا لو قلنا
كل ج ليس ب وكل ما ليس ب ا انعقد حكم الصغرى ان ب مسلوب عن كل ج
وفي الكبرى ان ما سلب عنه ب فله ا فيلزم بالضرورة ان ا ثابت لكل ج
بخلاف ما اذا قلنا الصغرى لا شيء من ج ب فان معناها ان كل ج ليس بمصدوق
عليه ب ومقتضى الكبرى ان ما صدق عليه ليس ب ا فلا يحصل الاندراج بينهما الا اذا
صدق كل ج ليس يصدق عليه ب يصدق كل ج يصدق عليه سلب ب ومع النقض على الاندراج
منا وللنقض الاول وجه ومع آخر وهو ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق
المقدمات والموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذا كانت صادقة ويجوز ان يكون
قولنا [illegible] موجبة كاذبة مع انه منتج كما ذكره الشيخ فان الموضوع
الصغرى موجود والحكم فيها صادق ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نسلم ان الموضوع فيهما
معدوم لان الشيخ ما اعتبر الوجود الخارجي بل مطلق الوجود وهو متحقق فيهما قال صاحب
الكشف فالحق ان النقض الثاني [illegible] الموجبة [illegible] القياس لا يستدعي وجود الموضوع
اذا صدق [illegible] الى موضوع ما سواء كان موجودا او معدوما وما يصدق حكم على كل
ما صدق عليه تلك النسبة يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو فسرنا الموجبة
بانها التي حكم فيها بثبوت المحمول للافراد الموضوع الموجودة في الخارج محققا او مقدرا
يلزم اشتراط وجود الموضوع فيها على النقض الثاني [illegible] كما ذكره الشيخ انها
التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع سواء كان الموجود في الخارج او في الذهن محققا او
مقدرا عليه وذلك [illegible] لكنه لا يكفيه [illegible] الاول الاشتراط
الايجاب في صغرى الاول والثالث لانا لو قلنا كل معدوم ليس بموجود وكل ما ليس بموجود
ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس مع ان الصغرى ليست موجبة وذلك ليس
الا ان انعكاس الموجبة الى الموجبة لا يصدق لو لم يصدق الا بعض المعدوم مع ان قولنا
بعض المعدوم [illegible] الموجبة [illegible] عدم انعكاس السالبة الجزئية قولنا بعض

المعدوم ليس بموجود وسالبة وتارة يتعين الموجود وليس بمعدوم والا لصدق كل موجود معدوم حينئذ وقد بحثت واجاب المحاكمات بقول الشارح اورد هذا النقض
الفاضل في شرحه على الاول الايجاب لم لا يجوز ان يكون الخلاف ما صرح به
الشارح ان المعتبر في الايجاب والموضوع او لا يقال بعد بان بطلانه لان يثبت الشيء
للشيء فرع ثبوته في نفسه بالضرورة وان اعتبر لم يجد الا الوجود المطلق كما اعتبر الشيخ وذكر
على ان الاعراض الا ان اعتبر الوجود الخارجي للمحمول والمعدوم وقد بين ان الايجاب في الشكل الاول
يستلزم مع عدم موضوع العكس فهذا الاعتراض اورد عليه بانه والعدم الموضوع
بعد العدم في الخارج بطريق الاولى وانه يعرف منه البحث الذي اشار اليه الموضوع المتوجه
الوجود الخارجي لكنه يشترط الايجاب في الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه فاجتنبه
ما هو مسطور في مقدمة وبين ان ليس الموضوع والحكام الخارجيات معارضة الاحكام
الذهنيات واعتقدوا ان ما فسر به الشيخ القضية ليس منطبقا على جميع القضايا ما حكم من قضية
لا وجود لموضوعها كقولنا شريك البارى ممتنع والمعدوم المطلق لا يخبر عنه
والمحسوس كل منهما واما ان لم يصدق وجودها يستلزم عدم الموضوع فيهما وعدم
انطباق تفسير الشيخ عليها او يصور احد الخارجية والحقيقية تفسير عام شامل لجميع القضايا
واعتبروا القضية الخارجية والقضية الحقيقية واستعملوهما في الاحكام كما ان القضية تعتبر تارة مطلقة
اخرى خارجية وحقيقية كذلك العكس يعتبر تارة على الاطلاق واخرى في الخارجيات والحقيقة والمقدرة
والمتأخرون كما خصصوا مفهوم القضية بالخارجية والحقيقية خصصوا الاحكام في العكوس
والسابقون من العكس كما اعتبروا هذا التعريف **صاحب** الكشف
لا مطلق العكس بل في قياس الخارجيات والحقيقيات واعتبر وجود الموضوع فيهما على التفصيل
والشيخ لما اعتبر القضية عامة واعتبر مطلق العكس ورد عليه ان قولنا كل معدوم ليس بموجود يصدق
المطلق ليس موجبا وكذلك بعض المعدوم بعد ان صدق في العكس ولا يجوز
على مذهب صاحب الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات وكذلك القضايا لا تعتبر الا خارجية
والا حقيقية هذا ما ذكره صاحب الكشف بعد مساعدته **والجواب** ان الاشكال منقدح
اما الاول فلان العكس موجبة سالبة المحمول وقد تبين انها لا تستدعي وجود الموضوع وانما
فلانه ان اراد بالمعدوم في قولنا بعض الاشياء معدوم في الخارج والذهن فلا نسلم صدقه

وان اراد به المعدوم في الخارج فالعكس الصادق الموجود الموضوع في
الذهن واما الثاني فلانه يمنع من العقد ولان الانعكاس ما دام مواد القضية لا تستلزم
انعكاسها واما ثانيا اوردت هذه الابحاث وان لم يكن لها نفع في الا ان في الكتاب
تنبيها على بعض ما جعله ايضاح ونتبين به على بعض الاصطلاحات **واما** **تعلم** منهما
اللطائف والفوائد **قال** وقال الامام في الملخص الحق والموضوع لا اعتبر وجود
الموضوع في الايجاب في السلب اعتبر من الامام علية الملخص **قال** وهو الموضوع
ليس شرطا في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودي كان الا تفسيرا فان الصدق على الموضوع
المعدوم اولا الصدق وان صدق وقد صدق الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا
يكون وجود الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق وعليه عدم المحمول الصدق على المحمول
وهو التفسير لا امتناع خلو الموضوع عن النقيضين يلزم انتفاء المعدوم بالامر الوجودي
وهو مع تقدير تسليمه فالغلط حاصل لانه او لم يجع الايجاب يحصل في وجود الموضوع
المعدول بطريق الاولى **وجوابه** الا ان اراد انه لو لم يصدق عدم المحمول على المعدوم لزم
صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم سلب صدق وعدم المحمول عليه فان النقيض الموجبة
ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم من صدقها
صدقها **وقال** في شرح الاشارات لان الموضوع في الموجبة شرط وجود تحقق الحمل
الكلام ساقط في الظاهر ذكره في الملخص انه لا حاجة بعد ذلك الى وجود الموضوع
ولكنه **قال** **الحق** في الشرح ان ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوته وكذلك الشيء في الحقيقة الا في العلم
حتى يعد به لم يثبت لغيره فلم يكن بعد ولا يفيده موجبة فيستدع الساقط الا ان هذا
الكلام صعب الا المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع
والمحمول او من تكرار ان يصدق الا ان العدم على الموجود **لا نقول** اصدق الا على الكاتب
في الخارج يصدق ان الايجاب المحمول في الخارج على ان فلو احتاج الايجاب الى وجود
الموضوع لما صح هذا واتهم المحمول اثبات للموضوع فلو كان يعد ما كان اثباتا معدوما
والموجب لا **نقول** الا ان صدق تلك الموجبة خارجية ولكنه ولا يشبه ان المحمول اثبات للموضوع
انه ثابت موجود في نفسه بل ثبات المحمول على الموضوع ويجوز حمل الاعدام على الموجودات
لانا نقول الاعدام وجود الموضوع في الموجبة على الا ان يعتبر الشيخ النقض اولم يعتبر ما كان

لزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب واسطة فاما ان يعتبر وجود الموضوع في السالبة
الجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع وان لم يعتبر لم يجز ارتفاعهما وكذلك الا موضوع والسلب
البسيط يكون اعم من موضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب الكلي على جميع الافراد الموجودة
الخارجية الا الافراد المعدومة لانا نقول لا نسلم ان السلب رفع الايجاب والايجاب ليس الا
على الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس وارد الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجوده
الموضوع والموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق وقد مر الاشارة اليه في تحقيق السالبة
قال وقد تعتبر العدول اقول المعتبر من العدول ما في جانب
المحمول لان الحكم الحقيقي ان الموضوع الذي في الذكر سواء كان وجوديا او عدميا
وصف الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات واما المحمول لما كان
مفهومه فاختلافه بكونه وجوديا او عدميا يؤثر في حال القضية فالمعتبر انما هو عدوله
وتحصيله الا انه ربما تعتبر العدول في جانب الموضوع مع انه قليل الفائدة والفرق
بين الموجبة المعدولة والسالبة بان القضية ان كانت مسورة فان تقدم حرف السلب على
السور كانت سالبة محصلة كقولنا ليس كل انسان كاتبا وان تأخر عنه كانت معدولة كقولنا كل
لا حي جماد وكذا في الرابطة وان لم تكن مسورة فان اقترن بالموضوع لفظ ما او ما في معناها
كالذي حمل الموضوع موجبة معدولة ولا تكون كما هو لا حي او الذي ليس بحي جماد وان
لم يقترن به شيء من هذه الامور كان الاعتبار اما بالنية او بالاصطلاح على تخصيص
الا لا بالعدول والعقل بالسلب او الوضع الطبيعي للقضية ان كانت والسور الموضوع
لانه لسان كنه اداة والرابطة المحمول او هي الرابطة فالموضوع والجهة الرابطة لانها
التي كيفية نسبة المحمول الى الموضوع فالسلب الداخل في القضية الثلاثية والرابطة في الثلاثية والجهة في
والانا لكن السلب وارد على ما فيه الايجاب ثم لو تأخر حرف السلب عن الجهة كانت السالبة
موجبة كالجهة وكونه من سلب الضرورة وضرورة السلب وسلب الامكان وامكان
السلب وسلب الاطلاق واطلاق السلب وانما قال ان القضية لا يكون كاثنة تنحصر فيها
على ذكر الموضوع والمحمول لم يصح بالرابطة فقط لانه لم يعرف بها الجهة فيصير رباعية
وانما لم تحصل باعتبار السور كما حصلت باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة
لا بد لها من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليهما بخلاف السور لانه غير لازم كما في المهملة

والسحقة ولانه ليس اعتبار زائد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد
او بعضها وهو الموضوع بخلاف الجهة والى هذا اشار الشيخ الشفاء بقوله فالرابطة
تدل على نسبة المحمول والسور يدل على كمية الموضوع والذي على كيفية الرابط معدود في جانب
المحمول وكان السور معدودا في جانب الموضوع قال الفصل
الخامس في الجهة اقول هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة
ولا بد من تعريف الجهة اولا فكل نسبة من المحمول الى الموضوع سواء كانت تلك النسبة ايجابية
او سلبية لها كيفية في نفس الامر من الضرورة والدوام ومقابليهما اي اللاضرورة واللادوام
لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة في الاربع وان كان ظاهر عبارة المصنف ولانه ذلك على
معنى ان الكيفية منحصرة في الضرورة واللاضرورة باعتبار وفي الدوام واللادوام
باعتبار آخر وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال
عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بها في القضية المعقولة يسمى جهة ونوعا فاما القضية
ان تكون الجهة فيها مذكورة او لا تكون فان ذكرت فيها الجهة تسمى جهة وموجهة
لاشتمالها على الجهة النوع ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء وان لم تذكر فيها تسمى
مطلقة وقد تخالف جهة القضية مادتها كما اذا قيل كل انسان حيوان بالامكان فالمادة
ضرورية والجهة لا ضرورية لانه لا مادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال
عليها او حكم العقل بها هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو طابقت الجهة المادة لم يكن الدال
على الكيفية في نفس الامر على امر آخر ولم يكن حكم العقل بل حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان كاتب
بالضرورة والكيفية التي هي نسبة بينهما في نفس الامر هي الامكان والضرورة لا يدل عليها
لانا نقول لا نسلم ان الجهة لو لم تطابق لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر ولم يكن حكم العقل
بها وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول
عن الدال ولم لا يجوز عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة ما يدل على كيفية نفس الامر
وان لم تكن تلك الكيفية متحققة في نفس الامر وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا
راي المتأخرين واما على راي القدماء المنطقيين فالمادة كيفية كل نسبة في كيفية
النسبة الايجابية ولا كيفية كل نسبة ايجابية في نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع
وهي لا تختلف بحسب القضية وسلبها وقد سبقت الاشارة اليها والجهة انما هي عبارة

المعين قال المصنف في المعنى بالحاوية او ان الاعم منها واحضر وجانبا ونعرف على الصور
واعتبره بعبارة هي نجعله بعد هذا الكلام في المقدمة في الصفات وفي الكلام اصطلاح
بما اورد لا ادري المعنى الاصطلاحي سعيا حاملا عليه **قال** ولكن نعني بالضرورة
الاولى الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كان ثابتا
للموضوع او مسلوبا عنه فان المعنى المقارنات لو انفي الملازمة من امر كونه
احدهما ضروريا للاخر وان كان امتناع الانفكاك عنه غير جائز **فان قلت** هذا التعريف لا
يصدق على الضرورة السلبية فلا يكون منعكسا فنقول المراد من الضرورة السلبية انما نعلم منها بالمقايسة
كما علموا اولئك المحصورات من مفهوم الموجبة الكلية او المراد استحالة انفكاك نسبة المحمول الى
الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب ايضا قال [illegible] لان [illegible] احصن منه وهو
استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته وهذا المعنى ليس بمعتبر في موارد الاستعمال
فانهم يذكرون الممكن الخاصة وهي انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ولا يعلمونها في الاحكام
ملزومة الضرورة كما فسروا به كان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته [illegible] الانفكاك
عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم المحال قال [illegible] ان هذا القيد لا يوجب الضرورة
الا ان الامكان ليس سلب مطلق الضرورة بل سلب الضرورة المطلقة [illegible] بحيث يجعل
فيها ضرورة في جميع اوقات ذات الموضوع وسلب الضرورة المتحققة في جميع الاوقات
يصادق ثبوت الضرورة في بعض الاوقات فان كان الممكن بهذا المعنى مستعملا بحسب الغير
في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه لزم محال لا يجدي بطلان قوله [illegible] لزوم
المحال [illegible] احدها الضرورة [illegible] الا انه لم يكن الممكن بحسب
كما فرض وقوعه محالا وسوف [illegible] الممكن في بعض الاوقات [illegible] ذلك في هذه المعاني نظر لان
[illegible] مطلق الضرورة كما ذكر [illegible] الضرورة المطلقة واعتبار قيد زائد في
الاخص لا يوجب اعتباره في الاعم [illegible] الضرورة المطلقة [illegible] الدوام
عن الضرورة لان الدوام اما ان يعتبر في مادة الوجوب او في مادة الامكان فان كان
في مادة الوجوب [illegible] وان كان في مادة الامكان فهو اما دوام الوجود او دوام العدم
والدائم الوجود واجب الوجود لغيره لان الشيء ما لم يجب لم يوجد واذا وجد وجب
فان كل ممكن محفوف بوجوبين وجوب سابق ووجوب لاحق والدائم العدم ممتنع لغيره

قال

قال الشيء ما لم يجب عدمه لم يعدم ضرورة ان عدم الشيء لعدم علته التامة على كلا
التقديرين لا يكون الدوام الا مع الوجوب على هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب
الصدق وكذا الاطلاق والامكان [illegible] متساويان ويختل اكثر الاحكام
في العكوس والنقيض والاختلاطات ثم الضرورة تحتمل **الاول** الضرورة الازلية
وهي ان يكون ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة الازلية والازل دوام الوجود
في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل **الثاني** الضرورة الدائمة اي الحاصلة ما دامت
ذات الموضوع موجودة وهي اما مطلقة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او مقيدة
بنفي الضرورة الازلية او بنفي الدوام والقسم الاول هو الضرورة المطلقة ثم من [illegible]
ان المقيدة بنفي الضرورة الازلية فان المطلق اعم من المقيد والثاني اعم من الثالث
الدوام الازلي اعم من الضرورة الازلية فان مفهوم الدوام شمول الازمنة ومفهوم الضرورة
امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون ثابتا له في
الازمنة ازلا وابدا وليس يلزم من ثبوته في جميع الازمنة امتناع الانفكاك فيكون نفي
الضرورة الازلية اعم من نفي الدوام الازلي والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص لانه
اذا صدق المقيد بالاخص صدق المقيد بالاعم ولا ينعكس وهذا على الاطلاق غير صحيح فان
المقيد بالقيد الاعم انما يكون اعم اذا كان اعم مطلقا صدقا او مساويا بالقيد الاخص
اما اذا كان اخص من القيد الاخص كالناطق الحساس والناطق الكاتب او مساويا بالتقييد
الاخص كالناطق الكاتب والناطق الحساس فانهما متساويان واذا كان اعم منهما من وجه
فيحتمل العموم كالابيض الناطق والابيض الحساس فيحتمل التساوي كما لا يخفى بصدده فانه
كلما صدقت الضرورة الدائمة المقيدة بنفي الدوام الازلي صدقت المقيدة بنفي الضرورة
الازلية وهو ظاهر وبالعكس فانه لو صدقت الضرورة الدائمة مع نفي الضرورة الازلية
ولم يصدق معها نفي الدوام الازلي صدقت الضرورة الدائمة مع الدوام الازلي
والضرورة الدائمة هي الضرورة الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة الكلية ذات
الموضوع موجودا ازلا وابدا فيتحقق الدوام الازلي فيكون الضرورة حاصلة ازلا وابدا
وقد كانت مقيدة بنفي الضرورة الازلية هذا خلف والضرورة الازلية اخص من
الاولى اي الضرورة الدائمة مطلقا لان الضرورة متى تحققت ازلا وابدا تحقق ما دام ذات

الموضوع موجوداً من غير عكس وامّا صدق جهات الايجاب وامّا السلب فيهما فمساوٍ
لانه متى سلب المحمول عن الموضوع ما دام ذاته وانه موجود يكون السلب دائماً ازلاً وابداً
لامتناع ثبوته له في حال العدم وبيانه للآخرين امّا مباينتها للمقيدة بنفي الضرورة
الازلية فظاهرة وامّا مباينتها للمقيدة بنفي الدوام الابدي فلما بيّنّاه من نقيض العام
وعدم تحقق الثالث الضرورة الوصفية وهي الضرورة باعتبار وصف الموضوع
ويطلق عليه معنيان الضرورة ما دام الوصف اي الحاصلة في جميع اوقات اتصاف
الذات بالوصف العنواني كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتباً والضرورة
بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
وبعبارة اخرى بان يكون لذات الموضوع مدخل فيه
بالضرورة ما دام كاتباً والضرورة لاجل الوصف اي يكون الوصف منشأ الضرورة
من غير ان يكون لذات الموضوع مدخل فيه
كقولنا كل منخسف منخسف بالضرورة ما دام منخسفاً والاولى اعم من الثاني من وجه لتصادقهما
في مادة الضرورة الدائمة اذا كان العنوان نفس الذات او وصفاً لازماً لها كقولنا كل
انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى بدون الثاني في مادة الضرورة اذا كان
العنوان وصفاً مفارقاً كما اذا بدّل الموضوع بالكاتب وبالعكس في مادة لا يكون المحمول
ضرورياً للذات بل بشرط وصف مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان
تحرك الاصابع ضروري لكل ما صدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس بضروري
في اوقات الكتابة فان الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في اوقات
ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع لها ضرورياً وكذلك الثالث من الاولى والثانية
من وجه والثانية اعم من الثالثة لانه متى كان الوصف منشأ الضرورة يكون للوصف
مدخل فيها ولا ينعكس كما اذا قلنا الذهب يذوب بعض الحرارة بالضرورة فانه لتصدق
بشرط وصف الحرارة ولا تصدق لاجل الحرارة فان ذات الذهب اذا لم يكن لها دخل في الذوبان
وكون الحرارة منه كان يجد ذهباً او حاراً فقوله الضرورة الوصفية اي الحاصلة بحسب وصف
الموضوع المراد الضرورة بشرط الوصف فانه لما كان للوصف مدخل فيها كانت حاصلة
منه بحاله وهي امّا مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او بنفي الضرورة الدائمة او
بنفي الدوام الازلي او بنفي الدوام الذاتي والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية لان المطلق اعم
من المقيد والثاني اي المقيدة بنفي الضرورة الازلية اعم من الثلاثة الباقية لان الضرورة الازلية اخص

من الضرورة الدائمة والدوام الازلي والدوام الذاتي فمتى صدقت الضرورة
الوصفية مع نفي واحدة من هذه الجهات صدقت مع نفي الضرورة الازلية والّا
صدقت مع ثبوتها فتصدق مع الجهة المعروضة لها وليس يلزم من صدق
الضرورة الوصفية مع نفي الضرورة الازلية صدقها مع نفي واحدة منها لجواز
تحققها مع انتفاء الضرورة الازلية والثالث والرابع اعم من الخامس لانه متى
صدقت الضرورة الوصفية مع نفي الدوام الذاتي صدقت مع نفي الضرورة
الدائمة او مع نفي الدوام الازلي والّا لصدقت مع نقيضهما فتصدق مع الدوام الذاتي
هف وليس متى صدقت مع نفي الضرورة الدائمة او نفي الدوام الازلي صدقت مع نفي
الذاتي لجواز ثبوته مع انتفائهما وبينهما اي بين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما
في مادة تخلو عن الضرورة والدوام وصدق الثالث بدون الرابع في مادة الدوام
المجرد عن الضرورة والدوام وصدقه بالعكس في مادة الضرورة المجردة عن الدوام الازلي
وكذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورة الدائمة عموم من وجه اذ الضرورة
بشرط الوصف
الدائمة قد لا تكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة بل الذات
الضرورة المشروطة وقد تكون بشرط الوصف اذا اتحد الوصف والذات فتصادقا
وقد تغاير الوصف الذات ولا تكون الضرورة متحققة في جميع اوقات الذات فتصدق
الضرورة المشروطة بدون الدائمة نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الضرورة الحاصلة
ما دام الوصف كانت اعم من الدائمة لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت
في جميع اوقات الوصف من غير عكس الرابع الضرورة بحسب وقت امّا معين كقولنا كل
قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة او امّا غير معين كما اذا عدم التعيين
في ان التعيين لا يعتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما
وهي امّا مطلقة وتسمى وقتية مطلقة ان تعين الوقت ومنتشرة مطلقة ان لم يتعين وامّا مقيدة
بنفي الضرورة الازلية او الدائمة او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي او الوصفي
فهذه اربعة عشر قسماً وعلى التقادير فالوقت امّا وقت الذات اي يكون ثبوت المحمول
للموضوع ضرورياً في بعض اوقات ذات الموضوع كما مرّ من الامثلة وامّا وقت الوصف
اي يكون النسبة ضرورية في بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني كقولنا كل

مقيد بأي وقت زيادة الغذاء على بدل ما يتحلل وكل نامٍ [illegible] الغذاء وقتا من أوقات كونه ناميا فالأقسام تبلغ ثمانية وعشرين والضابط في أن المطلق أعم من المقيد والمقيد بالقيد الأعم أعم منه بالقيد الأخص على الطريقة التي سلكناها فمما يشتمل على ما يلوح بأدنى التفات وكون إحدى الستة بحسب الوقت المعين أخص من نظيره من الستة بحسب الوقت الغير المعين لأن كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون ضروريا في وقت ما ولا ينعكس وكون إحدى الأربعة عشر بحسب وقت الذات أعم من نظيره من الأربعة عشر بحسب وقت الوصف لأن كل ما هو ضروري في وقت الوصف فهو ضروري في وقت الذات ضرورة أن وقت الوصف وقت الذات بخلاف العكس لجواز أن يكون الشيء ضروريا في وقت الذات [illegible] ما ليس ضروريا [illegible] إذا كان متصلا بحالة [illegible] أو [illegible] الاتصاف بتلك الحالة يكون ضرورية له بحسب ذلك الوقت ومنها نعلم أنه لا بد أن يكون للوقت مدخل في الضرورة ولذات الموضوع أيضا كما أن للقمر مدخلا في ضرورة الانخساف فإنه لما كان يجب بعض الأوقات [illegible] ويختلف بسببه بحسب اختلاف أوضاعه منها فلهذا ولحيلولة الأرض حسب انخسافه **قال** [illegible] الضرورة بشرط المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول وسلبه بشرط الثبوت والسلب ولا فائدة فيها لأن كل محمول فهو ضروري للموضوع بهذا المعنى وربما تنحصر الضرورة في الأقسام [illegible] لأنها إما مطلقة لم تعتبر فيها شرط أو مشروطة والأولى هي الأزلية والثانية إما أن يكون شرطها داخلا في العقد أو خارجا عنها والداخل إما متعلق بالموضوع أو المحمول والمتعلق بالموضوع إما ذاته وهي الذاتية أو وصفه وهي الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد لأنه وصفه ولا يعتبر ذاته فهي التي بشرط المحمول والخارج إما وقت معين أو غير معين إما ما كان بحسب الوقت وأنت تعلم أن هذا حصر منتشر إلا أنه لا يخرج عن ضبط تام إذ إما ضرورية أو ضرورة مطلقة أو من كل [illegible] الضرورة [illegible] **قال** الشيخ في الإشارات على الضرورة الأزلية وقال في الشفاء على الضرورة الذاتية وأما [illegible] الملخص الضرورة المطلقة على [illegible] الضروريات يشتمل على زيادة في الوصف والوقت وهي كالحركة [illegible] المحمول [illegible] كما في قولنا كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة بشرط الكتابة متحرك الأصابع

حال الاتصاف بالكتابة ضروري الثبوت للكاتب وكذا إذا قلنا كل [illegible] المحمول بالضرورة فالاتصاف بهذا الوصف ضروري **قال** [illegible] بشرط وجود الذات [illegible] كل إنسان حيوان بالضرورة ما دام الإنسان موجودا فإن الحيوانية [illegible] الإنسان ضروري [illegible] وجود ذات الموضوع شرط لا [illegible] الضرورة [illegible] جهة الضرورة [illegible] الضرورات **قال** والدوام بلا ضرورة **أقول** الدوام على ثلاثة أقسام الأول الدوام الأزلي الثاني الدوام الذاتي وهو أن يكون المحمول ثابتا أو مسلوبا ما دام ذات الموضوع موجودا إما مطلقا كقولنا كل حي [illegible] وإما مقيدا مع الضرورة الأزلية أو الذاتية أو الوصفية أو مع الدوام الأزلي الثالث الدوام الوصفي وهو أن يكون الثبوت أو السلب ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني إما مطلقا كقولنا كل [illegible] ما دام [illegible] وإما مقيدا مع الضرورة الأزلية أو الذاتية أو الوصفية أو مع الدوام الأزلي أو الذاتي وتقسيمها إلى بعض [illegible] عرفانه [illegible] مما تقدم بعض الإحاطة **قال** واللاضرورة هي الإمكان وهو أنواع **أقول** اللاضرورة وهو الإمكان يقال بالاشتراك على أربعة معان أحدها الإمكان العام وهو سلب الضرورة المطلقة أي الذاتية عن أحد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يفسر بما يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فإن كان الحكم الإيجاب فهو سلب ضرورة السلب أو سلب امتناع الإيجاب وإن كان الحكم السلب فهو سلب ضرورة الإيجاب أو سلب امتناع السلب فإذا قلنا كل نار حارة بالإمكان يكون معناه أن سلب الحرارة عن النار ليس بضروري أو ثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع وإذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالإمكان كان معناه أن إيجاب البرودة للحار ليس بضروري أو سلبها عنه ليس بممتنع وإنما سمي إمكانا عاما لأنه مستعمل عند جمهور العامة فإنهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع وما ليس بممكن ممتنع ولما قابل سلب ضرورة أحد الطرفين ضرورة ذلك الطرف انحصر [illegible] بحسب هذا الإمكان في الضرورة واللاضرورة **قال** [illegible] الإمكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات [illegible] الضرورة [illegible] كان قسم الشيء قسيما له [illegible] اعتبارات [illegible] بحسب المفهوم وبهذا الاعتبار [illegible]

قال

انه وجهان ومن ثم نسبه الى الايجاب والسلب فمقابله الضرورة لانه ان كان الحكم
الايجاب فالمقابلة ضرورة السلب وان كان الحكم السلب فالمقابلة ضرورة الايجاب وثانيهما
الامكان الخاص وهو سلب الضرورة المطلقة عن الطرفين اي الطرف المخالف للحكم والموافق
جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص
ومعناهما سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليس بضروري فهما متحدان في المعنى
لتركب كل منهما من امكانين عامين موجب وسالب والفرق ليس الا في اللفظ وانما سمي
بالخاص لانه يستعمل عند الخاصة من الحكماء فانهم لما تأملوا المعنى كان الممكن ان يكون هو
ليس بممتنع ان يكون في احد الجانبين الواجب وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع وتمكن ان لا يكون
وهو ما ليس بممتنع ان لا يكون واطلق على الممتنع وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع فكان في قوته
في جانب على ما ليس بواجب ولا ممتنع لا عتبار ما قصدوا اسم الامكان عليه لكونه اولى
بحصول قرب الوسط في طرفي الايجاب والسلب وصار امكانا وخاصة
مقابله سلب ضرورة الطرفين ضرورة احد الطرفين يعني اما ضرورة الوجود اي الوجوب
واما ضرورة العدم اي الامتناع ولا يسمى الاول عاما والثاني خاصا لانهما في العموم
والخصوص على نسبة سلب الضرورة عن الطرفين كاسميهما على احد بهما من غير عكس وثالثها
الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين
انما اعتبار الخواص انما اعتبروه لان الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة
فكلما كان اخلى عن الضرورة كان اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين بالنسبة الى
كما خالص عن الضرورات كلها مطلقا وكلا لتسمية والاعتبارات بحسب اولى
مقابله سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت احدها في احد الطرفين يعني اما
ضرورة الوجود بحسب الذات او ضرورة العدم بحسب الذات وضرورة الوجود
بحسب الوصف او ضرورة العدم بحسب الوصف او ضرورة الوجود بحسب الوقت او
ضرورة العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثاني لانه يعني سلب الضرورات
عن الطرفين بعد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا ينعكس ورابعها الامكان الاستقبالي
وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل لكن اعتبار كل ما
الطرفين كلام مشاجر للتحقيق واعتبار الامكان الاخص للاول وهو الامكان

العام اعم من الثاني من الثالث اي الامكان الخاص اعم من الاخص والثالث وهو الامكان
الاخص اخص من الرابع لانه يتحقق سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات يتحقق
سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز ان يتحقق الضرورة في الماضي او الحال
وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالي هو الغاية في صراحة الامكان فان الممكن الحقيقي ما
لا ضرورة فيه اصلا لا في وجوده ولا في عدمه فهو ممكن مطلق لا الذي يطلق ان يكون
الموجودات السابقة بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة فان الموجود كل شيء يوجد
محفوف بضرورة سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول لان كل شيء يوجد او عدم احد طرفيه
اي وجوده وعدمه يكون في احد الازمان اما في زمان الحال وان لم يحصل
الزمان المستقبل فانه لا يعلم انه يوجد او لا يوجد الا بحسب علمنا فقط بحسب
انه لان تعين احد طرفيه في زمان من الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان
ولان التعين اما بموجب الامور اما بوجود السبب المعين له بذاته
ان تعين لا ايجاب فيها بالذات ولا بالغير لعدم حصوله بعد فهو ممكن او الحال
يشتمل على ضرورة وجود او عدم واقلها الضرورة بشرط المحمول واما الماضي الزمان
المستقبل فلا يشتمل ضرورة اصلا فهو لازم الامكان بجميع الضرورات واعتباره بالقياس
الى زمان الاستقبال فان الامكان الاستقبالي هو سلب الضرورة عن الطرفين في زمان
الاستقبال وهو في حاق الوسط منهما هكذا حققه الشيخ في الشفاء وعلى هذا يكون الاعتبار
بحسبه نسبة ضرورة ما في طرف الوجود وضرورة ما في طرف العدم وسلب الضرورة
عنهما وهو اخص من الثالث بحسب المفهوم لان كل ما اعتبر فيه سلب الضرورات السابقة
فيه الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية ولا ينعكس لجواز ان يكون على ضرورة واما بحسب
صدقهما متساويان لان كل ما اعتبر فيه الضرورات السلبية الاستقبال لا ضرورة
فيه اصلا اما الضرورات السابقة ضرورة واما الضرورة بشرط المحمول فلانها انما وجدت
بعد ومن شرطه امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس اي امكان العدم
في الاستقبال الوجود في الحال لمنافية ان ضرورة احد الطرفين في الحال امكانه
في الاستقبال فقد شرط الوجود والعدم في الحال لان ممكن الوجود في الاستقبال
العدم فيه بل الواجب اعتبار عدم الانقطاع الوجود والعدم في الحال و الانقطاع

العام

على اعتبار الاستعمال قال وقد يقال بعضهم الامكان لا بد ان يصدق على الواجب
اقول من الناس من قدح في الامكان الخاص بانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو
اما ان يكون الواجب ممكن العدم واما ان يكون الممتنع ممكن الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة
ان الامكان ان صدق على الواجب لزم الاول والا لكان الممكن وجوده ممكن عدمه وان لم يصدق
على الواجب لزم الامر الثاني لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه انه ان اراد بالامكان الامكان
العام فلا نم انه ان صدق على الواجب لكان ممكن عدمه لسلبه الواجب على ما مر وان اراد
الامكان الخاص فلا نم انه ان لم يصدق على الواجب كان ممتنع وجوده بل اللازم سوى احدى
الضرورتين وذلك لا يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن اما
ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان فلا امكان لانه ان كان موجودا فلا امتناع عدمه
والا لامكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان وان كان معدوما
فلا امتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة في
حالة الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول والامكان ليس في مقابلة تلك الضرورة بل في مقابلة
الذاتية كما تقدم قال وقد يؤخذ الامكان بالقوة القسيمة اقول
يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة القسيمة للفعل وهي كون
الشيء من شانه ان يكون وليس بكائن كما ان الفعل هو كون الشيء من شانه ان يكون وهو كائن
والفرق بينهما من وجوه الاول ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونها قسيمة له بخلاف الممكن فانه
كثيرا ما يكون بالفعل الثاني ان القوة لا تتحقق الا في طرف الاول فلا يكون الشيء بالقوة
في طرفي وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن ممكن ان يكون وممكن ان لا يكون الثالث
ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل فقد تغير الذات كما في قولنا الماء بالقوة هواء
وقد تغير الصفات كما في قولنا الامي بالقوة كاتب فيكون بينهما وبين الامكان
عموم من وجه لصدقهما في الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان في الصورة
الاولى لصدق قولنا لا شيء من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان
وصدق الامكان بدون القوة حيث يكون النسبة فعلية قال واللادوام
اشارة الى دوام الفعل وهو الوجودي اقول اللادوام اشارة الى لا دوام
الفعل وهو الوجودي اللادائم كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لا دائما والاشارة الى

الانسان متنفس بالفعل لا دائما ومعناه مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف لان
الايجاب اذا لم يكن دائما يكون السلب بالفعل والسلب اذا لم يكن دائما يكون الايجاب
بالفعل واما اللاضرورة فهو الوجودي اللاضروري كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة ومفهومه ممكنة
عامة مخالفة للاصل في الكيف فان الايجاب اذا لم يكن ضروريا فهناك سلب ضرورة
الايجاب وهو الامكان العام السالب والسلب اذا لم يكن ضروريا فهناك سلب ضرورة
السلب وهو الامكان العام الموجب واعلم ان المعتبر من اللاضرورة
اللادوام الضرورة فيه نظر لان الضرورة تحتمل ان تكون ذاتية ولو سلم فاللادوام
اخص من اللاضرورة والاعم لا يكون مشاركا للاخص على ان اللادوام ليس صريحا في
لا دوام الفعل واللاضرورة بل كل منهما لا بيان الحكم فيهما اللادوام ممكن ان يعتد به
وكان الاولى في ذكر اللادوام واللاضرورة الاقتصار على ما سبق بحسب تحديدا
والا فاما كما فعله صاحب الكشف قال النسخ في المطلقة وبعض ما تركه
من الموجهات فعليه اقول لا فرق من ان الموجهات بعدا والجهات اقسام منها
في المعنية المطلقة وهي التي لم يذكر فيها الجهة بل يعترض فيها الحكم الايجابي والسلبي
من ان يكون بالقوة او بالفعل وهي مشتركة من بين الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة
كونها عن معدومها الجهة وعن المعدوم اعم من بعضها الا انها لما كانت في الاطلاق تفهم منه
النسبة الفعلية عرفا ولغة اطلق عليها يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت
البالغ بالفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة هي التي يحكم فيها الى الموضوع
بالفعل فيكون مشتركة من الموجهات الفعلية الممكنة وكان تسميتها مطلقة وهي
الموجهة اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية او لا تكون ولتعتبر الاعم الاخص بالتعميم
والنص لو كان مقيدا انما يكون النسبة فيها فعلية لم تكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجاب بان
مفهومها واذا كان في الاصل اعم لكن غلب استعمالها فيما يكون النسبة فيها فعلية
ولا امتناع في تسمية المقيد باسم المطلق واعلم ان ما قاله فيه نظر لانها سواء
كان الاول او لا ان المطلقة سواء كانت بالمعنى الاول والثاني تسمية الموجهة فكيف
اعم منها اليس ان العقل بعض لا فعلية كالمطلقة مفهومها وكذا كانت موجهة فيكون

لعله

ح ما النسبة فيها فعلية

معلوم عند الموجهة موجهة أجيب عن الأول بأن المطلقة لها اعتباران من حيث الذات
أي ما صدق عليه وهو قولنا كل ج ب ومن حيث المفهوم وهو أنها لم يذكر فيها
الجهة فهي أعم بالاعتبار الأول لأنّا إذا قلنا كل ج ب أي جهة كانت يصدق كل ج ب
لا بالاعتبار الثاني من الموجهة لا من حيث المفهوم بل من حيث الذات أيضا وهذا كالعام
والخاص فإن صدق العام على الخاص بحسب الذات لا بحسب المفهوم والخصوص وقد أجيب عنه
أيضا بأنه ليس كل كيفية للجهة بل كيفية النسبة بالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام
على ما نص عليه الشيخ فلا يكون الفعل جهة وفيه ضعف لأن الجمهور المنطقيين من الشيخ ومن
بعده من المتأخرين اسم الجهة على كل كيفية للنسبة [illegible] ذكروا الجهات الأربع مسلما
لا يهتدي إلا أنه سؤال متعلق بالفرق لا يندفع بعيد [illegible] الجواب أن
الفعل ليس كيفية للنسبة لأن معناه ليس إلا وقوع النسبة والكيفية لابد أن يكون أمرا مغايرا للوقوع
الذي هو الحكم فإن الجهة جزء آخر للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وإنما عد المطلقة في
الموجهات بالمجاز كما عد السالبة في الحمليات والشرطيات قال [illegible] هذه الممكنة
إن كان [illegible] حكم لم يكن فيها [illegible] مطلقة [illegible] لا يتحقق إلا بعد تحقق الحكم
معقول [illegible] الممكنة بالفعل [illegible] الحكم فيها إلا بسلب
الضرورة عن الجانب المخالف وأما الحكم [illegible] أن يكون واقعا أو
لا يكون في المطلقة [illegible] بالفعل [illegible] وليس فيها [illegible]
وموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن هنا ترى أنهم يقولون المطلقة مغايرة للممكنة [illegible]
والمفهوم [illegible] مرادهم القضية [illegible] بالفعل فلا يكون الممكنة قضية وإن
كان [illegible] الموضوع والمحمول والنسبة [illegible] بالقوة [illegible] أن يكون قضية
[illegible] قال [illegible] المراد به الأعم وقد صرحوا بأن الموضوع والمحمول [illegible]
[illegible] في القضايا [illegible] فيها بالفعل وقد [illegible] المطلقة الوجودية
اللادائمة والوجودية اللاضرورية [illegible] الاختلاف [illegible] التعليم الأول
أن القضايا إما مطلقة أو ضرورية أو ممكنة [illegible] الإطلاق عدم الموجهة [illegible]
[illegible] إما موجهة أو غير موجهة والموجهة إما ضرورية أو لا ضرورية [illegible]
[illegible] الإطلاق الفعل [illegible] من الضرورة والدوام قال الحكم فيها إما بالقوة وهي

الممكنة

الممكنة أو بالفعل ولا يخلو إما أن يكون على الضرورة وهي الضرورية أو لا على الضرورة
وهي المطلقة [illegible] اللاضرورية [illegible] ومنهم من لم يفرق بين الضرورية والدوام
قال الحكم فيها إن كان بالفعل [illegible] الضرورية والإطلاق [illegible] المطلقة
الوجودية اللادائمة [illegible] مطلقة [illegible] التعليم الأول المطلقة [illegible]
اللادوام [illegible] الدوام [illegible] الإسكندر [illegible] منها اللادوام
قال المطلقة للعرفية [illegible] الحكم فيها [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] المطلقة الدوام [illegible]
[illegible] الموجهة [illegible]
قال [illegible] الإمام [illegible] الممكنة [illegible] كل ج ب بالإمكان [illegible]
[illegible] يكون الإمكان جزء المحمول [illegible] كان جزء المحمول [illegible] القضية مطلقة وقد
[illegible] موجهة [illegible] القضية [illegible] لأن الموجهة [illegible]
محمولها الموضوع بالفعل [illegible] الممكنة [illegible]
[illegible] وأن الضرورة [illegible] الدوام [illegible] الضرورة
[illegible] الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية الممكنة إن كان الدوام موجبا [illegible]
الضرورية السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] والموجبة [illegible] الثبوت [illegible]
أن يكون [illegible] بالقوة [illegible] الممكنة موجبة [illegible] الجواب
[illegible] والمطلقة [illegible] الثبوت [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] جواب لسؤال [illegible] الإمكان إذا كان جهة لم يكن [illegible]
القضية [illegible] لأن الجهة [illegible] المطلقة وقد [illegible] بالفعل
أجاب [illegible] القضية [illegible] الجهة كان [illegible]
[illegible] الجهة كان [illegible]
بالجهة [illegible] بكون [illegible] الإمكان جهة [illegible]
وهذا [illegible] الجهة والإطلاق [illegible] القضايا [illegible] الموجهة [illegible]
وكتبت [illegible] مع [illegible]

قال الثالث فيما يعتبر من القضايا في الكتب والمشهور منها هي
ثلاثة عشر اقول القضايا التي جرت عادة المتأخرين بالبحث عن احكامها من
العكس والتناقض والانتاج وغيرها ثلاث عشرة [illegible] مطلقات
والمركبات كثيرة لكن [illegible] ثم البسائط لا يكون فيها الا حكم واحد ايجاب او سلب واما
المركبة فمشتملة على حكمين ايجاب وسلب اما البسائط فالاولى الضرورية المطلقة
وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
فان قلت الضرورة [illegible] فان المحمول ان كان [illegible]
ضروريا بشرط المحمول فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام ذات الموضوع
موجودة مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص قلت الضرورة ههنا [illegible]
الموضوع لا في حين [illegible] وجود الموضوع [illegible] على هذا التقدير
الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بشرط وصف الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا الثالثة المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات كالمثال المذكور او [illegible] باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول او سلبه في وقت معين مع اللادوام [illegible] كقولنا كل قمر
منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما الخامسة
المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة في وقت ما لا دائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة
في وقت ما لا دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما وهذه القضايا
الست الاخيرة مركبة [illegible] مطلقة عامة مخالفة في الكيف موافقة في الكم
[illegible] مطلقة عامة موافقة [illegible] مطلقة عامة مخالفة [illegible]
مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة [illegible] مطلقة موافقة ومطلقة عامة
[illegible] المطلقة والمطلقة المنتشرة
بالعموم والخصوص [illegible] المطلقة اخص من المشروطة العامة [illegible]
[illegible] من [illegible] الاعم [illegible] الاخص [illegible] المشروطة الخاصة مطلقا لان

المطلق اعم من المقيد ومن الثاني [illegible] من وجه لصدقهما في مادة يكون المحمول
ضروري الثبوت او السلب بشرط وصف مفارق وصدق [illegible] مادة
الضرورة المطلقة وبالعكس فيما يكون الضرورة فيه بحسب الوقت لا بحسب الوصف
والمشروطة الخاصة اعم من [illegible] من وجه لانهما اما ان يصدقا ان كان الوصف مفارقا
لذات الموضوع فانه لو كان [illegible] الموضوع او دائم الثبوت لم يصدق اللادوام
لاستلزام المشروطة كبرى مع الصغرى القائلة بالدوام [illegible] الشكل الاول منتجا
لدوام المحمول لذات الموضوع وايضا لو صدق اللادوام لانعقد [illegible] الشكل
الاول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة خاصة [illegible] ومتى كان الوصف مفارقا عن
ذات الموضوع وهو شرط في الضرورة فان كان ضروريا لذات الموضوع في بعض
الاوقات كما في قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط كونه منخسفا لا دائما صدقت الوقتية
معها لان [illegible] كان ضروريا [illegible] يكون المحمول الضروري
لذات الموضوع في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا لذات الموضوع في كل الاوقات
كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا لا دائما صدقت [illegible]
لان المحمول ح لا يكون ضروريا في شيء من الاوقات [illegible]
جواز الخلو عن المشروط [illegible] قال من [illegible]
الضرورة او الصدق بشرط الوصف لا [illegible] بحسب الوقت المعين [illegible]
حصول ذلك الوصف في الوصف والوقتية [illegible]
الضرورة [illegible] واما الدوام فلك
الاولى الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام
ذات الموضوع موجودة كقولنا كل فلك متحرك دائما ولا شيء منه بساكن دائما
الثانية العرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف
الموضوع كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا ولا شيء من الخمر [illegible] ما دام خمرا الثالثة العرفية
الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام الوصف لا دائما فهي مركبة من
عرفية عامة ومطلقة عامة مخالفة في الكيف موافقة في الكم قال قلت اعتبار قيد
وجود الذات او الصفة بالوصف العنواني في هذه القضايا يستلزم اعتبار وجود

الموضوع فيه ما ليس فيها وح لا ساقين الموجبة لجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع
مقول انه قد قرر ان وجود الموضوع معتبر في السالبة اي صدقهما والدائمة
اعم من الضرورية واخص من العرفية العامة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما
حيث يكون الثبوت ضروريا مطلقا والوصف العنواني غير لازم للموضوع وصدق
الدائمة دونهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدقهما دون الدائمة في المشروطة
الخاصة ومناسبه للضروريات التي ذكرناه والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم
اي المشروطة الخاصة والوقتيات
من الضرورية والمشروطة العامة من العرفية الخاصة وبين الوقتيتين من وجه لصدقهما في
المشروطة الخاصة وصدقهما دونهما حيث يكون ثبوتهما وعدمه ضرورة وبالعكس حيث
يكون الثبوت ضروريا بحسب الوقت لا دائما بحسب الوصف والعرفية الخاصة مباينة
للضرورية واعم من المشروطة الخاصة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما
في المشروطة الخاصة وصدقهما دون المشروطة العامة في الدوام العرفي وصدق
المشروطة العامة دونها في مادة الضرورة وكذلك حال الوقتيتين لا في الوقتية
من غير فرق وأما المطلقات فالثلث المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل
مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شيء منه بضاحك بالفعل والوجودية اللادائمة
وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام والوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد
اللاضرورة ومثالهما ولك ان تستعمل المذكورات قبلها بأحد القيدين وتجعل مثالها ايضا
اللادائمة في مطلقتين ايجابها وسلبها باعتبار الجزء الاول وسلبه واما اللاضرورة
في مطلقة وممكنة عامة والمطلقة العامة اعم من الضروريات والدوام لاشتماله صدق
ضرورة ما او دوام ما بصدق الفعل عند عكسه من الوجودية بعدم المطلوع الوجودية
اللادائمة مباينة للضرورية والدائمة واعم من الخاصتين من وجه لصدقهما في المشروطة
وصدقهما ونهاية الضرورة وصدقها بدونهما حيث لا دوام بحسب الوصف
ومن الوقتيتين مطلقا لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الفعل لا
دائما من غير عكس وكذا حال المنتشرة لانه كلما صدق دوام الوصف دائما كانت فعلية
لا دائما ولا ينعكس والوجودية اللاضرورية مباينة للضرورية واعم من الخاصتين والوقتيتين
بحسب الذات
والوجودية اللادائمة ومن الدائمة والعرفية العامة من وجه لصدقهما في

الدوام العرفي وصدقهما دونها في الضرورة وصدقها بدونهما حيث
لا دوام بحسب الوصف وكذا بينها وبين المشروطة التي لصدقهما في المشروطة
الخاصة وصدقها دونهما حيث لا ضرورة بحسب الوصف وبالعكس في الضرورة
واما الممكنات فاثنتان الممكنة العامة التي المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن
الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بضاحك
بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة عن طرفي الايجاب والسلب
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص فهي مركبة
من ممكنتين عامتين كما مر والممكنة العامة اعم القضايا لان كل قضية فرضت فلا اقل من ان يكون
حكمها ممكنا وهو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورية واعم من القضايا
البسائط الاربع التي من وجه واعم من سائر المركبات **وقد ذكرنا** اي ان نسب
هذه القضايا بعضها الى بعض في العموم والخصوص والتباين لسهولة معرفتها المراجع
معانيها وحسن اشارتنا اليها اشارة خفيفة ولم نبال بالتكرار لبعض الامثلة و
المباحث تسهيلا للامر على الطلاب وقد تورد في العكوس والتناقض و
الاختلاطات قضايا خارجة عن الثلث عشرة كالمطلقة الحينية والممكنة الحينية والدائمة
اللادائمة والضرورية اللاضرورية وغير ذلك هنا نعني بتعريفها فالحاجة مهما الى
التعريف في مواردها **قال** الجهة كما تكون للحمل **اقول**
الجهة كما تكون للحمل اي كيفية نسبة المحمول الى الموضوع فان النسبة اما ضرورية او لا ضرورية
كما عرفت تكون للسور ايضا اي كيفية التعميم والتخصيص في القضية او الكلية تكون
معناها ان اجتماع جميع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري او لا ضروري
اي وصف المحمول ثابت لافراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة او الامكان
او الكلية موجبة اما اذا كانت سالبة فمعناها ان افراد الموضوع لا تجتمع في وصف
المحمول بالضرورة او الامكان وعلى هذا معنى الجزئية والفرق بين الموجبة الكلية بحسب
السور كلا وبحسب ما ذكرنا ان يكون الصادق في مادة الامكان نسبة المحمول الى
كل واحد من افراد الموضوع بدلا عن الاخر لا نسبته الى كل الافراد على سبيل الجمع
فربما يمكن امكان ان يكون الناس كلهم كاتبين لا يمكن ان كل انسان كاتب

كما انا واثبتنا ان مفهوما ثبوتا مطلقا لا انا نثبت المحمول للافراد والموضوع على سبيل الجمع
حتى يلزم ما ذكره وهو معنى الكلية بحسب المحل وليس كلامنا في المحمول للافراد والموضوع في الكلية
مطلقا على سبيل الجمع فانه يصدق في هذا الرغيف يمكن ان يشبع كل واحد واحد ولا يصدق
امكان اجتماع الكل على اشباعه اياهم واما المحمول فيمكن الانسان لا ... وان ... بحسب المفهوم
لانه يمكن اجتماع بعض الافراد على وصف المحمول الكل ... بعض الافراد وبالامكان
وبالعكس وكذا في الضرورة بعض ... انما يتلازمان اذا كانا موجبتين او كانت
سالبتين يكون الثانية الجزئية الضرورية بحسب السور اعم منها بحسب المحل لا ... الموجبة
الممكنة الكلية بحسب السور ... فانه اذا فرض
لا يكون فيه حيوان الا الانسان مع امكان غير الانسان صدق كل حيوان انسان بالامكان ان يكون انسانا
ولا يصدق بحسب ان يكون كل حيوان انسانا بالجواز وجود حيوان غير الانسان في ذلك
الزمان فهناك الضرورة الموجبة بحسب المحل صادقة دونها بحسب السور والعكس صدق
في ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولم يصدق ان كل حيوان يمكن ان لا يكون
انسانا لصدق قولنا كل حيوان ... وذلك الى ... ان يكون انسانا لصدق السالبة الممكنة بحسب
... دونها بحسب المحل وهذا ما فيه ايضا ورد في كلامه ... وفيه نظر من وجوه الاول
انا اذا قلنا كل ج ب فههنا اربعة معان كل ج من حيث هو كل اي الكل
المجموعي وكل واحد واحد معا اي على سبيل الجمع وكل واحد واحد على سبيل البدل
وكل واحد واحد مطلقا الذي هو مفهوم الكلية المحصورات اذا ثبت هذا
فنقول مفهوم معنى الكلية بحسب السور ان اجتماع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري
او ممكن ليس معناه ان المحمول ثابت للكل من حيث هو كل بالضرورة او الامكان والا لم يكن بين
الكليتين عموم مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل واحد واحد وبالعكس ولا
معناه ان المحمول ثابت لكل واحد واحد معا على سبيل الجمع فان ... ارادوا بهذا الاجتماع
مجرد الاجتماع في وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد في وقت وللبعض
في آخر فالكلية ... مطلقا سواء كان ... على سبيل ... لا ان المحمول ثابت
لكل واحد واحد من الافراد في ... على سبيل الجمع ... وذلك المحمول ...
الجملة وهذا امر ... وان ارادوا به الاجتماع الاجتماع بحسب الزمان ...

من الكلية

من الكلية على العكس مما قالوه لانه اذا ثبت المحمول للكل او لكل واحد من افراد الموضوع
بجهة يكون لكل واحد واحد من الافراد الموجودة في زمان من ذلك الموضوع ثبت له المحمول
بتلك الجهة من غير عكس وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد على سبيل البدل فهو
الصادق ولا ... بالجهة ... ولانه يختلف بوجه ... الممكنة بحسب السور ... في
المحل ... كانت المحمول لكل واحد واحد ... على ... ولا يكون ... على سبيل
الجمع وكذا ... بالاشباع بالرغيف وان ارادوا ان المحمول ثابت للكل واحد
واحد مطلقا فلا فرق بين العقد المأخوذة بحسب السور والمأخوذة بحسب المحل
انما الاجتماع ان لم يعتبر في الجزئية بحسب السور فلا فرق بينهما وعلى الجزئية بحسب المحل
المفهوم وان اعتبر لم يكن ... لازم لجواز ان لا يكون موضوع الجزئية بحسب المحل
الثالث ان احد الامرين لازم اما بطلان التلازم بين الجزئيتين واما فساد العموم من
الكليتين لانه لو صدق الكلية الموجبة بحسب المحل ولا تصدق الكلية الموجبة بحسب السور
السالبة الجزئية الاولى وتصدق الثانية الجزئية الثانية ... يلزم كذب الموجبة الجزئية الاولى
وصدق الموجبة الجزئية الثانية لان الايجاب المعدول لازم السالب البسيط عند وجود
الموضوع والموضوع ههنا موجود ولا يستدعي صدق الكلية الموجبة بحسب المحل
الموضوع والتوضيح ... مثال ... فنقول لابد ان يصدق ... ان يكون
بعض الانسان لا يشبعه هذا الرغيف والا امكن ان يشبع الكل ولا يصدق بعض
الانسان ... ان يشبعه هذا الرغيف لان كل انسان يمكن ان يشبعه هذا الرغيف
فالموجبتان الجزئيتان ... الصدق الرابع ان الاعراض الكلية الخارجية
... لازم الجزئية ... الكلية ... الصدق ... الجزئيتان في
الصدق ... الموجبتان الجزئيتان ... الخامس ... تصدق في
العرض المذكور كل حيوان ... بالخارج ... بالضرورة ان ارادوا به انه يعتقد
كل حيوان مطلقا سواء كان في ذلك الزمان او في غيره فهو انسان بالضرورة فهو ...
وان ارادوا انه يصدق كل حيوان موجود في ذلك الزمان ... بالضرورة
فلا ... انه لا يصدق اذ ... بحسب السور ... لا يصدق ... ان يكون كل حيوان
موجود في ذلك الزمان ... فانه ... على ذلك الفرض على هذا ... اعتبار قولهم

يصدق حينئذ في ذلك الزمان يمكن أن لا يكون كل حيوان إنسانا فلا يصدق كل حيوان
يمكن أن لا يكون إنسانا ان أراد وأما إذا ثبت الكلية والى أراد والى ثبت الكلية فنساوه في عكس
الموضوع ولهذا اللهم إلا أن يقال كلام الشيخ وتحقيقه مما يعضده الرأي العيانت والنظر
الثاقب إنه لا بد في اعتبار الجهة في القضية أن يلاحظ أولا طرفاه الموضوع والمحمول ونسبة
المحمول إلى الموضوع الضرورة والإمكان ثم يسور بالسور الكلي والجزئي فيكون المحمول منسوبا
إلى الموضوع كلية أو جزئية بتلك الجهة وفي المحمول على الشيء الموضوع أولا ثم قرن بها
فيكون الجهة بحسب السور ويكون معناه أن كلية الحكم أو جزئيته ضرورية الصدق أو ممكنة
وليس هذه الضرورة والإمكان كيفية الربط أي نسبة المحمول إلى الموضوع بل
بين التعميم والتخصيص في كلية الحكم أو جزئيته ومن الصدق والتحقق فإذا قلنا يمكن أن
يكون كل إنسان كاتبا ليس معناه إلا أنه يمكن أن يصدق كل إنسان كاتب بخلاف قولنا كل
يمكن أن يكون كاتبا فإن معناه أن ثبوت الكتابة لكل إنسان ممكن والفرق بين الحيثيتين من حيث
العموم ومن حيث الصدق أما من حيث العموم فهو ما تبين من أن الجهة بحسب السور كيفية العموم
والخصوص في الأول في العكس الصدق وبحسب الحمل كيفية الربط والتحقق فإنه ليس في
إمكان صدق الكلية بلا صدق وإمكانها فإنه لا اشتباه عند جمهور الناس أن كل واحد واحد
من الناس لا يخلو عن طبيعة ودوام الكتابة أو عدم الكتابة وإما قولنا يمكن أن يصدق
كل واحد واحد من الناس كاتب بالفعل فقد يحال أن يوجد كل إنسان كاتبا حتى يكون أنه
واحد من الناس إلا وهو كاتب وإنما الحسبان فيها كالجزئي واحد في الطبور والنخاع
وأما تعارضها بحسب الصدق أي أن الجهة موضعها الطبيعي فهو أن صدق الممكنة
الصدق أن تعدم الجهة فيها بالسور لا تحتمها كسته من الحكم الكلي والجزئي ومن
الصدق فلا بد أن يوردوا لا المتشابهان ثم قوله ضرورة الصدق ولا ضرورة
ومثبتة الممكنة أي بقوله المسور بالجهة فإنه لا بد أن يلاحظ فيها أولا طبيعة الموضوع و
المحمول ويحكم أن المحمول ضروري الثبوت أو لا ضرورة ثم يتبين أن هذه الضرورة ثابتة
لجميع الأفراد أو لا فقولنا كل إنسان يمكن أن يكون كاتبا معناه أنه ما صح به الشيخ مواضع من الشفا
وقد حكم الشيخ بأن تفسير المطلقة بما يكون الحكم فيها على الأفراد الموجودة في الزمان الماضي و
الحال والضرورة بما يكون الحكم فيها شاملا لجميع الأفراد الموجودة في سائر الأزمنة والممكنة بما

آخذ للجهة

تحصل الحكم فيها زمان الاستقبال أخذ الجهة بحسب السور لا بالقرائن ما
يحصر فيه جميع الحيوانات في الآن لصدق حينئذ ذلك الزمان كل حيوان إنسان مطلقة
كلية وقيل ذلك الزمان ممكنة لأنه يمكن أن يصدق أن كل حيوان موجود في زمان الاستقبال
إنسان وهذا الإطلاق والإمكان بحسب السور والأمثال الإنسان مسلوب عن بعض الحيوان
بالضرورة أو العمر بالمسعفها ولعل المصنف ومن احدوا وجه العارض بعض الحيوان
في الخارجية من هذا الموضع حيث لم يحصوه وأدام سوء الفهم إلى أن يتداولوا
هذا البحث العظيم الشأن بحيث لا طائل تحته أصلا ولولا مخافة الإطناب لأوردنا
في هذا الكتاب ما يشفي العليل ويشفع الغليل قال ثم موضع جهة السور الطبيعي
أقول هذا إشارة إلى ما ذكره الشيخ من أن الحق في الجهة أن تقترن بالرابطة لأنها دالة
على كيفية الربط المحمول على الموضوع وأما إذا قرنت بالسور فلم يرد به إزالته عن موضعه
الطبيعي على سبيل التوسع بل أريد به الدلالة على أن أخص موضعها الطبيعي مجاورة
السور لم يكن جهة الربط بل جهة التعميم والتخصيص في نفس الجمع ولشيء ما أو المعوا
من الجهة بحسب السور كيفية نسبة المحمول إلى كل الأفراد من حيث كل أو إلى كل واحد واحد
معا على اختلاف التعميمين فثبت أن الموضع الطبيعي لجهة السور مجاورة السور فإنه
كما أن جهة الحمل كيفية النسبة الرابطة كذلك جهة السور على ذلك العدد فلو كان الموضع
الطبيعي لجهة الحمل مجاورة الرابطة وجب أن يكون موضع جهة السور مجاورة الرابطة
أيضا وإلا فما الفرق المصحح لاختلاف الموضع قال الحاشية في مفات مواد
القضايا أقول معرفة هذه الجهات المواد وبعضها أي بعض يتوقف على
معرفة الجهات فلذلك أورد فيها شأن النسب ومعرفة نسب المواد منحصرة في الثلاث
الوجوب والامتناع والإمكان الخاص أي أعم من تعاقبهما عبارات
نسبة موضع لها حيثيات لكل واحد منها طبيعة والمراد منها مفهومات متعارفة
متلازمة متعاكسة واحد منها هو وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وينعكس عليه
لأن ما يجب وجوده يمتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فإن قلت لا معارضة
من وجوب الوجود وامتناع العدم إذ المعقول من وجوب الوجود وامتناع العدم
وبالعكس فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبيعة لو جوب التعارض بينهما والأمر

وثم

لجهة السور معارية السور حيث

مفهومات أقول لأنهما متعاندان إن واحد منهما يلزمه الوجوب والآخر يلزمه
العدم وتعاند المفهومين حتى تعاند الشيئين [illegible] منهما أي وجوب الوجود و
امتناع العدم سلب الإمكان العام عن الطرف المخالف لها وهو العدم أو وجوب
الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود والطرف المخالف له العدم وذلك لأن ما وجب
وجوده وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس بديهة إذا فسر الإمكان العام بالملازم
سلب الضرورة [illegible] وبين ما يشهد به لفظ [illegible] ما علمته وأما
تمايز المفهومين المتلازمين في معنى اللزوم كما مر في باب [illegible] فإن وجوب الوجود
لا يستلزم سلب لازم سلب ضرورة الوجود لجواز أن يكون اللازم أعم ولو فسر الإمكان
سلب الضرورة لم يكن سلب إمكان العدم مفهوما مغايرا لوجوب الوجود فإن معنى
العدم سلب ضرورة الوجود فيكون سلبه سلب سلب ضرورة الوجود وهو
ضرورة الوجود ولأن سلب ضرورة الوجود نقيض ضرورة الوجود ولأن نقيض كل شيء
رفعه فيكون ضرورة الوجود وأيضا نقيضا لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة
الوجود نقيض سلب ضرورة الوجود لأنه رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود
مغايرا لمفهوم ضرورة الوجود لكان للشيء الواحد نقيضان وهو محال وكذلك
امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم وينعكس عليه ويلازمهما سلب الإمكان العام
عن الطرف المخالف لهما وهو الوجود والطرف الموافق لهما العدم فإن قد حصل
[illegible] الوجوب ثلاثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي وجوب الوجود وامتناع
العدم وسلب إمكان العدم وفي جهة الامتناع أيضا ثلاثة مفهومات متلازمة متعاكسة
هي امتناع الوجود ووجوب العدم وسلب إمكان الوجود وفي جهة نقيض كل منهما
مفهومات متلازمة متعاكسة هي نقائض مفهومات [illegible] لأن نقائض الأمور المتساوية
متساوية وأما الإمكان الخاص فلا يلزمه شيء ينعكس عليه من باب الوجوب والامتناع
كما لا يلزمهما ما ينعكس عليهما [illegible] لم يوجد ما ينعكس عليه الآن فإن إمكان الوجود
يلزمه إمكان العدم وبالعكس ضرورة إطلاق الإمكان الخاص على كل من الطرفين
فلم يكن في جهة الإمكان إلا مفهومان متلازمان متعاكسان إمكان الوجود وإمكان العدم و
في جهة [illegible] مفهوما [illegible] القطعات [illegible] الوجه في [illegible]

بعد الإحاطة بما ذكرناه وأما النسب فنقيض كل منهما مانع الجمع دون الخلو
لجواز أن يكون [illegible] والطبيعة السالبة ونقيضهما مانع الخلو دون الجمع أما مانع
الخلو فلأنه لو خلا الواقع عن نقيضيهما لاجتمع عيناهما وكان بينهما منع الجمع وأما
أنها مانع الجمع فلأنه لو كان بين النقيضين منع الجمع كان بين العينين منع الخلو وأيضا
النقيضان [illegible] الطبيعة [illegible] وعين كل طبيعة أخص من نقيض الطبيعة الأخرى لأن
كل أمرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما أخص من نقيض الآخر قال
السادس الضرورة والإمكان أقول الضرورة والإمكان كما يكونان
بحسب نفس الأمر على ما سلف في باب الموجهات فقد يكونان بحسب العقل وتسمى ضرورة
ذهنية وإمكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفيها كافيا في جزم
العقل بالنسبة بينهما والإمكان الذهني ما لا يكون تصور طرفيه كافيا في [illegible] الذهني
النسبة بينهما ويراد به الاحتمال والضرورة الذهنية أخص من الخارجية لأن كل
جزم العقل بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة لنفس الأمر [illegible]
وليس كل ما كان ضروريا في نفس الأمر كان العقل جازما به بمجرد تصور طرفيه كما في النظريات
الحقة فيكون الإمكان الذهني أعم من الإمكان الخارجي لأن نقيض الأعم أخص من نقيض
الأخص قال وكذلك من البديهيات [illegible] ممكنة [illegible] ممكنة موجودة
والسموات [illegible] الضرورة
خارجية فنقول البديهي كالضروري [illegible]
تصور طرفيه في الجزم [illegible] وهو معنى الأولي [illegible] على نظر
وكسب وهو معنى [illegible] ويسمى الأولي والحدسي والتجربي [illegible] البديهي في
[illegible] من البديهيات ما هي ممكنة بالمعنى الأول فلا نسلم أن القضايا المذكورة بديهيات
بهذا المعنى وإن عنيتم به المعنى الثاني فإن البديهي قد يكون ممكنا لكن الضروري الذهني
البديهي بالمعنى الأول لا الثاني وإمكانه لا يستلزم إمكانه ثم يرد [illegible] أن الحكم
به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب أن يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه أن يكون ضروريا
خارجيا وإنما يلزم ذلك لو كان جزم العقل بالنسبة [illegible] لو كان جزم العقل
[illegible] والإمكانية [illegible] قال الفصل [illegible]

البديهيات

و عدمها

أقول مهما تعدد معنى الموضوع في القضية أو معنى المحمول سواء عبر
عن الجميع بلفظ واحد كما يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس والذهب أو الإنسان
متكلم ويراد بالكلام النفسي واللساني أو عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الإنسان والفرس
حيوان أو الإنسان حيوان ناطق أو تركب منهما أي الموضوع أو المحمول من الأجزاء المحمولة
كقولنا الإنسان الماشي الضاحك إنسان ناطق تعددت القضية أما إذا تعدد معنى
الموضوع أو المحمول فلتعدد الأحكام فيها بالفعل فإن قولنا العين جسم في قوة قضيتين إحداهما
الشمس جسم والأخرى الذهب جسم وكذلك البواقي وأما إذا تركب الموضوع فلأن
الحكم على الكل حكم على أجزائه المحمولة عليه كما مر في الشكل الثالث وأما إذا تركب
المحمول فلأن الحكم بالكل حكم بأجزائه المحمولة عليه كما في الشكل الأول فتتعدد الأحكام بالقوة
لأن تركب أحدهما من الأجزاء الغير المحمولة لا يوجب التعدد كقولنا البيت سقف
وجدار وعكسه أي كقولنا السقف والجدار بيت ومتى لم يتعدد معنى الموضوع
والمحمول أو لم يتركب أحدهما من الأجزاء المحمولة لم تتعدد القضية كقولنا الواحد بسيط
ثم تعدد القضية إذا كان بالفعل فلا شك أنه يحفظ كيفية الأصل وكميته وجهته لأنها إنما
تكون واردة فيها بالعكس أي جميع الأحكام الموجودة بالفعل فإذا قلنا كل إنسان
أو فرس فهو حيوان بالضرورة يصدق كل إنسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان
بالضرورة وإن كان بالقوة فإن كان بحسب أجزاء المحمول فهو كحفظ الكمية لأنه إذا كان حمل
الكل كليا صدق حمل الجزء كليا وإن كان جزئيا فجزئيا لأن النتيجة الأولى تتبع في الصغرى في
الكم وكحفظ الكيفية أي الإيجاب لأن الموجبتين لا تنتجان إلا موجبة وكحفظ الجهة أيضا وإن
كان بحسب أجزاء الموضوع فهو كحفظ الكيفية لأن النتيجة الثالث تتبع الكبرى في الكيف
وكذلك الجهة لكن لا كحفظ الكمية لأن حمل الشيء على الكل كليا لا يوجب صدق حمله على الأجزاء
كليا لجواز أن يكون الجزء أعم وحمل الشيء على كل أفراد الأخص لا يصح حمله على كل أفراد الأعم بل على البعض
وفيه نظر من وجوه الأول أن تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية لجواز
أن تكون سالبة أو موجبة ممكنة والعكس من الأول لا ينتج إذا كانت صغراه سالبة أو
العقد ... بالقوة بحسب أجزاء المحمول
موجبة ممكنة الثاني أنه إن أراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم يكن تعددها بتركب الموضوع
أو المحمول ضرورة أن الحكم على الأجزاء أو بها ليس موجودا فيها بالفعل وإن أراد به ما هو

أعم من القوة والفعل حتى يكون متعددة لاشتمالها على قضايا لا تتعدد بل لا تنحصر
مما ذكرنا فإن الحكم في القضية كما يستلزم الحكم على الأجزاء أو بالأجزاء كذلك يستلزم الحكم على
ما هو أخص من الموضوع كالجزئيات أو مساويه أو أعم وبالمساوي والأعم بل يلزم أن يكون
كل قضية متعددة وجه بطلان ... الثالث أن القضية المركبة قضية متعددة
لتعدد الحكم فيها وليس تعددها لتعدد موضوعها أو محمولها أو تركب أحدهما
الرابع أن الحفظ إنما يلزم إذا تعددت القضية بحسب أجزاء المحمول فإن حمل الكل على
الجزء ضروري ومتى كانت الكبرى في الأول ضرورية كانت النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى
ضرورية أو لا وكذلك إذا كان تعددها بحسب أجزاء الموضوع وإنما يلزم حفظ الجهة إذا كان
إحدى الموجهات الأربع أما إذا كانت إحداها غير لازم على ما يحيط بجميع ذلك
إذا تتبع النتيجة ... والأولى الاقتصار على التعدد بالفعل والأمر التحقيق ذلك أن
وحدة القضية وتعددها بحسب وحدة الحكم وتعدده فإن لم يكن في القضية إلا حكم واحد كانت
واحدة وإن اشتملت على عدة أحكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم إما باختلاف النسبة بالإيجاب
والسلب أو باختلاف الموضوع أو باختلاف المحمول لا رابع لها فإنه متى لم يتعدد الموضوع
ولا المحمول لا الحكم كانت القضية واحدة بالضرورة سواء كان الموضوع والمحمول مفردين
أو مركبين أو كان أحدهما مفردا والآخر مركبا وإن حكم بالمجموع أو على المجموع كقولنا
الإنسان جسم حساس متحرك بالإرادة أو الحيوان الناطق ضاحك نقض عليه في الشفاء

قال فإن قيل لا يلزم من كون الشيء محمولا ... أقول لما ...
أنه ليس يلزم من كون الشيء محمولا كونه محمولا لأفراده وبالعكس أي ليس يلزم من حمل الشيء
فرادى حمله جملة وكان الأول منافيا للقاعدة القائلة إن الحكم بالكل حكم بأجزائه أورده
اعتراضا عليها لكن لما كان ما ذهبوا إليه فاسدا بالكلية تعلقه بتمامه حتى نبه على فساده
وإن لم يكن للثاني ... وهي الاعتراض ... واستدل على الأول بأنه يصدق على مجموع
شكل الفرس أنه فرس ... ولا يصدق على ... وبالعكس ... وجه أنه
إذا كان زيد طبيبا غير ماهر ويكون ماهرا في الخياطة يصدق أنه طبيب وأنه ماهر و
لا يصدق أنه طبيب ماهر الثاني أنه إذا صدق على شيء أنه حيوان وأبيض كان
وجب أن يصدق جملة ما يصدق فرادى وجب أن يصدق أنه حيوان أبيض ثم يصدق

الحيوان الاسود الاسود مستند وعليه الحيوان الحيوان الاسود [illegible] انقسم
[illegible] كمثل مجموع آخر وهو [illegible] الاعتبار وانه بديهي والقصد [illegible] او كذب
اجاب عن الدليل الاول بان الاختلاف في صدق الحمل حالة الاجتماع دون الانفراد
وصدق حالة الانفراد دون الجمع انما كان لاختلاف المحمول [illegible] اذا اتحد المحمول فلا فائدة
الفرس من حيث لا يحمل على [illegible] من حيث حقيقته [illegible] على انه شيء في صورة الفرس [illegible] فاذا
[illegible] حيث الجمع لم يوجد الكذب اصلا وكذلك لما [illegible] الحمل على زيد كيف ما
[illegible] انه ما جرى [illegible] وعليه حالة الاجتماع [illegible] وعن الثالث بان كون
القول [illegible] نقيضه [illegible] ان حمل الشيء جملة اما ان يكون المراد حمل الشيء
مع غيره او يكون المراد حمل الشيء مع حمل غيره فان اريد به الاول فلا شك انه ليس يلزم
من حمل الشيء جملة جملة فرادى وبالعكس [illegible] حمل الشيء مع غيره ولا [illegible] وحده
كما يصدق في العشرة سبعة وثلثة ولا يصدق في العشرة سبعة او ثلثة ويصدق حمل
شيء وحده ولا يصح حمله مع غيره كما يصدق في العشرة نصف العشرين ولا يصدق في
العشرة واحد ونصف العشرين وان اريد به الثاني فالقول بان الشيء قد يحمل جملة ولا يحمل
فرادى او بالعكس معلوم البطلان قال الفصل السابع في التناقض

اقول الاختلاف [illegible] هذا الحد [illegible] لانه قد يقع من [illegible] مفردين
كالانسان والفرس [illegible] قوله من قضيتين [illegible] الاختلاف
والاختلاف من القضيتين قد يكون بالايجاب والسلب وقد يكون لا بالايجاب والسلب كما اذا
كان بالعدول والتحصيل والاجمال والحصر [illegible] قوله بالايجاب والسلب [illegible] والاختلاف
بالايجاب والسلب يكون تارة بحيث يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى وتارة بحيث
لا يقتضي ذلك [illegible] لو كان احدهما صادقة والاخرى كاذبة [illegible] خصوص المادة
كقولنا بقراط طبيب وجالينوس ليس بطبيب [illegible] لا يكون كذلك
والاختلاف المقتضي لصدق احدهما وكذب الاخرى [illegible] لذاته اي يكون
ذات الاختلاف منشا [illegible] صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد قائم زيد ليس
بقائم فان السلب والايجاب [illegible] واردين على موضوع ومحمول [illegible] كذب
احدهما وصدق الاخرى واما ان لا يقتضيه لذاته بل بواسطة كالايجاب [illegible] مع سلب

الاجتماع

لازمها السالبة

لازمها السالبة [illegible] زيد ليس [illegible] فان الاختلاف ههنا انما [illegible]
الصدق والكذب لا لذاته بل بواسطة استلزام كل واحد من القضيتين نقيض الاخرى
فخرج هذا بقوله لذاته [illegible] هذا الاختلاف [illegible]
بعد الايجاب والسلب [illegible] الايجابات والسلوب [illegible] لذاته
مستدركا [illegible] وكذا القيد [illegible]
[illegible]
في تعريفات [illegible] هذا [illegible] بعد الايجاب والسلب الا ما لا يكون بالايجاب و
السلب [illegible] آخر [illegible] هذا القيد كل اختلاف بغير الايجاب و
السلب [illegible] التعريف الاختلاف بالكم والجهة [illegible] شرط [illegible] ربما
يقع في عبارتهم اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى
وح يكون لذاته عائدا الى الصدق لا الى الاختلاف [illegible] ويرد على [illegible] انه
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فانهما مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق
احدهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق كل ج ب كذب لا شيء من ج ب
وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان [illegible] صدق احد [illegible] كذب الاخرى لا لذاته
بل بواسطة [illegible] الاخرى [illegible] قال [illegible]
[illegible] من القضايا [illegible] الاختلاف [illegible] التناقض
[illegible] الكلام في احكامها [illegible] خصوصا
بحثهم [illegible] من القضايا [illegible] عامة منطبقة على جميع [illegible]
لان [illegible]
[illegible]
حسب [illegible] على معرفته [illegible] العلوم الحقيقية
بل [illegible] احكامهم [illegible] الاقيسة [illegible]
من القضايا [illegible] قال [illegible]
[illegible] وحدات اقول [illegible]
في كل واحد منهما [illegible] الاخرى [illegible]

اعتبار ثماني وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان
ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل
صدق النقيضين او كذبهما عند اختلاف شيء منها كما تقال زيد قائم عمرو ليس بقائم او زيد
كاتب وليس بنجار او زيد ضاحك نهارا وليس بضاحك ليلا او زيد جالس في السوق وليس
بجالس في الدار والجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق بشرط كونه اسود
او زيد اب لعمرو وليس باب لبكر او الزنجي اسود اي بعضه وليس باسود اي كله والخمر
مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فتصدقان او تكذبان والكثير [illegible] ثلث
وحدة الموضوع والمحمول والزمان لعلم الضرورة بانتفاء التناقض الصدق والكذب
عند اتحاد هذه الوحدات الثلاث لامتناع ثبوت شيء [illegible] وذلك
الوقت واما وحدة الشرط والجزء والكل فمندرجة تحت وحدة الموضوع لان الاختلاف
باختلافها فان الجسم بشرط كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود والزنجي كله غير الزنجي
بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لان الاختلاف
باختلافها فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لبكر غير الاب لعمرو
والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفيه بحث بهذا المقام انظار اما اولا فلان وحدة
الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة المحمول لان المحمول في قولنا زيد ضاحك نهارا هو
الضاحك نهارا وفي قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا [illegible]
فالواجب الاكتفاء بالوحدة [illegible] لان الزمان [illegible] في القضية
[illegible] وذلك المحمول الى الموضوع لا بد لها من زمان [illegible]
وذلك المحمول الى الموضوع واقع في زمان فيكون الزمان [illegible] ولا تعلق للزمان
بحسب ظرفيته للنسبة [illegible] فلا [illegible] يكون تعلق الزمان [illegible]
[illegible]
لا بالمحمول [illegible]
بوحدة المكان تحت وحدة المحمول واندراج وحدة الزمان فيها واما ثانيا
فلان تعلق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ تلك
الامور كما يصلح [illegible] عكس القضية واما ثالثا فلان منها

ما لا تعلق

ما لا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما [illegible] السراج [illegible]
[illegible] الدهر وليس [illegible] شرط [illegible] وحصر جميع الوحدات في وحدة
واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون السلب واردا على النسبة الايجابية التي
[illegible] والايجاب عليها لانه متى اختلف شيء من تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية [illegible]
باختلاف الموضوع [illegible] النسبة [illegible] الى [illegible] الآخر
وباختلاف المحمول [illegible] النسبة [illegible] وباختلاف الزمان
لان النسبة [illegible] الآخر [illegible] زمان [illegible] وعلى هذا القياس
في باقي الامور [illegible] تلك [illegible] الحكمية [illegible] جميع الامور
وذلك [illegible] اذا [illegible]
[illegible]
النقيضان [illegible]
[illegible] الكون [illegible]
ثم مع هذه الشرائط [illegible] اختلاف [illegible] لصدق [illegible]
بالامكان [illegible] بالامكان [illegible] بالضرورة [illegible]
[illegible] بالضرورة لان [illegible] الدليل [illegible] على الدعوى [illegible]
[illegible] في الضرورة والامكان والضرورة [illegible] الكلية [illegible]
[illegible]
على ما وقع عليه [illegible]
[illegible] والضرورة والامكان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
جميع القضايا [illegible] الكلام في الموجهات [illegible] الاطلاق [illegible] من
الجهات [illegible]

او لا لكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الآخر والقسم الاول اذا اخذنا المقسم
بحسب الآن الذي لا يتسع لكل الوقت لكان ويطلق عليه بحسب العرف آن وهو المدعى
اختلاف الجزئية القضايا السالبة عن ... لانها اي المحصورات عينها وما ذكرناه لسانه ليس
لدلالة اللفظ السلبية على النفي وتفصيلها ان الموجبات في الجزئية تلك القضايا المجتمعات في
مادة الا و دوام اما الدوام السلب بين الدائمتين والمنتشرة وطلاق الوقتيات
تكذب الكذب ... لكل الناس او بعضه حيث حكاه ... مع ... الا ... الاساس
او ليس بعضه ... تلك الجزئية واما السبع الباقي وهي الوقتيات الوجود وسائر
الممكنتين والمطلقة العامة فقد فالصدق وقد لا كل من يحسب بالوقت لا دائما مع
قول لا شيء من الذي يحسب بالوقت لا دائما وكذلك البواقي وهذه الشرائط في المحصورات
والمحصورات وللسالبة في المحصورات شرط آخر وهو الاختلاف في الكم اي الكلية و
الجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون الموضوع اعم فانه يكذب كل حيوان
انسان ولا شيء منه انسان الصدق وبعض الحيوان انسان وليس بعضه انسان لانه لا يتصادق
الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع فانه لو اتحد يستحيل صدقهما لاتحاد الشرط في جميع الاحكام
الى مفهوم القضية بعدم الموضوع او حارج عن مفهومها فلا اعتبار به **قال**
فالقضية البسيطة نقيضها **اقول** لما فرغ من شرائط التناقض شرع في بيان النقيض
على الاجمال ان ... ان يذكر نقيض كل قضية على سبيل التفصيل يحصل الاحاطة التامة فالقضية
كانت بسيطة نقيضها بسيطة لانه رفع نسبة واحدة فنقيض المطلقة العامة الدائمة
وبالعكس لان الثبوت في بعض الاوقات والسلب في جميعها مما لا يجتمعان وكذا بالعكس
اي السلب في بعض اوقات الذات وعدم الثبوت في جميعها وهذا يدل على ان بعض الدائم
المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وما قيل انها كالمطلقة ... بعض الاوقات حتى
تشاوي المطلقة المنتشرة واي عبارتها بحسب المفهوم تنبيه ليس يلزم من صدق
الحكم بالفعل بحسب ... الا ... ان يكون الموضوع ... لا ... الحكم عليه
في وقت لا كان للوقت كما قال ... موجود في ... او ... او عن ...
الذات عن ذلك نقيض الممكنة العامة الضرورية لان الامكان العام سلب الضرورة عن
الطرف المخالف وسلب الضرورة عن الطرف المخالف يعارضها بها ونه بالعكس اي

بعض الضرورية الممكنة لان نقيضها سلب الضرورة والموافقة وهو امكان عام
مخالف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل
بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسان نائم بالفعل حين هو انسان لكون
نقيضها الحينية العامة ... المطلقة المنتشرة الى الدائمة فكما ان الثبوت في جميع اوقات
الذات يناقض السلب في بعضها وبالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف يناقض
السلب في بعضها والسلب في جميع اوقات الوصف يناقض الثبوت في بعضها
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان
في بعض اوقات صفة الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالامكان
في بعض اوقات كونه مجنونا ونسبتها الى المشروطة نسبة الممكنة الى الضرورية فكما ان
الضرورة بحسب الذات وسلبها متناقضان كذلك الضرورة بحسب الوصف و
سلبها بحسبه وهذا انما يصح لو كان المشروطة هي الضرورية ما دام الوصف اما
لو كانت بشرط الوصف فلا احتمال عندها على الكذب في مادة ضرورية لا يكون
للوصف للموضوع دخل فيها فلا تصدق لكذب حينئذ الضرورية بشرطه كقولنا
ولا انسان يجعل الكاتب ... الامكان حين هو كاتب ولعله نبه انه اخذ بشرط
الوصف حيث عد القضايا الى فرزها في البحث والنظر وان كانت مركبة لم يكن نقيضها
بسيطا لكون مركب و ذلك لان المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين
بالايجاب والسلب كان نقيضها رفع المجموع لان نقيض كل شيء رفعه ورفع
المجموع انما يكون برفع احد الجزئين فانه لو لم يرفع شيء منهما كان المجموع باقيا والمتعدد خلاف
فيكون نقيضها رفع احد جزئيها اي احد نقيضي جزئيها لا يكاد يمكن نقيضها احد
نقيضي الجزئين على التعيين هو ظاهر لجواز كذب المركبة بكذب الاول فيجتمع هي واحد النقيضين
على الكذب او واحد منها لا على التعيين هو المراد به مفهوم المردد من نقيضي الجزئين
لانه مفهوم مردد من النقيضين ولعسر التعبير عنها مع احد النقيضين اي هذا واما
وكيفية اخذ نقيض المركبة كما ان ... الى بسيطها و يؤخذ نقيض كل منهما و ركب منفصلة
مانعة الخلو من النقيضين نقيضها لان معها كان لو رفع جزءيها صدق ... المنفصلة

كذلك أي ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس ب أخرى فيكون كل ج
واحدا إما ب دائما أو ليس ب دائما لأنه إذا لم يكن بعض من الج بحيث يكون ب
تارة وليس ب أخرى كان كل ج إما ب ولا يكون ليس ب أصلا وإما ليس ب ولا يكون
ب أصلا فيصدق الجزئية وهو الحملية الشبيهة بالمنفصلة وكذلك إن كانت كلية فإنا إذا
قلنا كل ج ب لا دائما يكون معناه كل واحد من ج فهو بحيث يكون ب تارة وليس
ب أخرى فيصدق بعضها أنه ليس كذلك بعض ج إما ب دائما وإما ليس ب دائما فالكلية
لم يكن المنفصلة مساوية للحملية إذا كانت كلية لم تكن في نقيض الجزئية المفهوم المردد من نقيضي
الجزئين أعني المنفصلة الكلية حيث ساوتها عند كونها جزئية كما في نقيض الكلية
فإن قلت كما أن رفع المركبة الكلية يرفع أحد جزئيها لا على التعيين كذلك رفع
الجزئية فيكون نقيضها أيضا أحد نقيضي الجزئين وإلا لما الفرق بين قولنا المركبة الكلية
من كلية ومفهوم الكلية مع مفهوم المركبة الكلية نفسه فإنا إذا قلنا كل ج ب
من ج ب فمفهومها ليس إلا مفهوم قولنا كل ج ب لا دائما فإن موضوع الموجبة
الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية وأما الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين لأن مفهوم
الجزئيتين أعم من مفهوم الجزئية فإنا إذا قلنا بعض ج ب وبعض ج ليس ب أمكن أن
لا يتحد موضوعهما بأن يكون الإيجاب لبعض والسلب عن بعض آخر بخلاف المركبة الجزئية
فإن الإيجاب والسلب فيها وارد على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم
المركبة الكلية كان أحد نقيضيها نقيضا لها وحيث لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة
الجزئية لم يكن أحد نقيضيهما نقيضا لها وأيضا لما كان مفهوم الجزئيتين أعم من مفهوم الجزئية
كان أحد نقيضيهما أخص من نقيضها لأن رفع الجزئية والأخص من نقيضها يمتنع أن
يكون أحد نقيضيهما نقيضا لها وعلى هذا المنع له بالمثال المضروب فإن قولنا
منفصلة مساوية لنقيض الجزئية مركبة من الكليتين فقد ثبت موضوع أحدهما مقيدا
بالمحمول فنقيض قولنا بعض ج ب لا دائما ليس وهو أما لا شيء من ج ب دائما أو كل
ج فهو ب دائما لا يصدق الأصل كذلك المنفصلة لكذب جزئيها فإنه يصدق
قولنا بعض ج ب بالفعل وبعض ج ليس ب بالفعل ويصدق الأصل لصدق بعضها أنه
هو ب ليس ب بالفعل فيكذب بعضها الكلي ويكذب الأصل صدقت

المنفصلة لأنه إذا كذب فإن لم يكن شيء من ج ب أصلا فلا شيء من ج
ب دائما وهو أحد جزئي الانفصال إذ كل شيء من ج ب صدق الجزء الآخر وهو قولنا
كل ج ب لأنه إذا كذب بعضه يصدق الجزء الآخر أو إذا لم يكن بعض ج ب بالفعل وهو كل
ج إلا الذي هو ب وإلا فالإيجاب والإيجاب لا يصدق أحدهما بعينه إذ لا بد من صدق أحد
الإيجابين فيهما على تقدير كذب الأصل فالنقيض مساو له وأيضا إذا كان كل واحد من مفهومي الكلية
يتحقق في الأصل لا محالة لجواز اجتماع الأصل مع المنفصلة في الكذب وليس إذا كان الأصل مع المحمول
فقد يكون الشيء من ج بالفعل ولا يكون في المنفصلة لجواز اجتماع الأصل مع المنفصلة على الكذب كلية فإنها لو
فإنه يكذب المركبة الجزئية منهما وكذا إذا كان الكلية أعني قولنا لا شيء من ج الذي هو
دائما وكذا الحكم بجواز اجتماع الكلية والسالبة الجزئية وكذا الحكم في المحمولة الكلية الدوام
السلب عن بعض الأفراد ثم لو تقدمت التي يعمل بحمول ثم العمل وكذا في
الجزئية وكلاهما كذلك والشرطية إلى أن تحت الإيجاب والسلب في المركبة كما وارد على موضوع واحد
موضوع الأول واحد هو الكل ورد عليه الإيجاب أو السلب وبالعكس وإذا اتحد موضوع
الأول وإن بالمحمول أو موضوع الجزء الأول بعض بمحمول الجزء الثاني عند كون
القضية موجبة وعلى العكس عند كونها سالبة فيحصل حينئذ أن مفهومها هو مفهوم المركبة
بعينه فيكون أحد نقيضيها مساويا لنقيضها بالضرورة فالحاصل أن المفهوم
المردد من نقيضي الجزئين إن أريد المحلة الشبيهة بالمنفصلة فلا فرق بين الكلية والجزئية أصلا
وإن أريد المنفصلة الشبيهة بالحملية فإن أريد بنقيضي الجزئين نقيضا القضيتين اللتين هما
جزءا الطرفين وإن أريد بهما نقيضا الكليتين في الكلية والجزئيتين في الجزئية فالفرق
بين على ما ذكرناه إلا أن فيما لا فرق بين الحملية أصلا لكن ... الكلية
من نقيضيهما نقيض الجزئية ليس الجزئيتين والثاني بينهما وإنما ... المردد من نقيضيهما
بعضها نظيرها ما ذكرناه أنه ليس شيء من أفرادها أمكن كونه بعض من جنسها وأن
الموجبة المركبة ليس نقيضها السلب الكلي لأنها منحلة إلى كليتين منحصرا في الكليات
مشتملة على موجبة وسالبة كذلك يشمل بعضها الإيجاب والسلب حتى يكون نقيض الموجبة
منهما إلى المركبة سلبا ونقيض السلب إيجابا وقد سبق أن نقيض الجزئية لا يكمل
تحصيل نقيضه بسيط مساوي نقيض المركبة كلية كانت أو جزئية لأن كل مركبة ترجع
نقيضه واحدة موجبة حيث جعله الجزء الأول من المركبة لا يحمل موضوعها متحدا
نقيض المحمول والمحمول لها حتى تحول الكلية المركبة موجبة ويحمل موضوعها مقيدا العكس

وبجوابها بنقيض تحول الى كاذبة ويكون صدق الموضوع بالفعل في غير الاخرى
والممكنة الخاصة وبالامكان الخاص فيهما فيكون بعض تلك القضية الموجبة وهو السالبة
المنتقضة لجزء الاول في المحمولة والكم منها وبالفعل الحركة فلو قلنا كل ج ب لا دائما
يرجع قولنا كل ج ليس ب بالفعل او معه اللادوام لا شيء من ج ب بالفعل
على كل ج انه ليس ب وانه ب فيصدق كل ج الذي هو لا ب بالفعل فيكون بعضه
وهو قولنا ليس بعض ج الذي هو لا ب دائما وبالفعل الحركة وقولنا
لا شيء من ج ب لا دائما يرجع الى كل ج ب هو لا ب بالفعل لان معنى اللادوام كل
ج ب فيصدق على كل ج انه ب وانه ليس ب فيصدق كل ج الذي هو ب بالفعل
فيتنقض وهو ليس بعض ج ب هو لا ب واما السالبة بعضها وقولنا
بعض ج ب لا دائما فهو قولنا بعض ج ليس ب بالفعل المساوي لنقيضه بعض
وهو قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقولنا ليس بعض ج ب لا دائما فهو
بعض ج ب هو لا ب بالفعل المساوي لنقيضه قولنا لا شيء من ج ب بلا ب دائما
ثم تقدم فوائد هذا الطريق ان برهان الخلف يتم بابطال نقيضه واحد بخلاف
ما ذكره فانه لا يتم الا بابطال نقيضين او ثلث وهذا في الكتاب سهو لجواز
ان يكون الحركة الكلية كاذبة ويكذب معها الجزئية التي جعلها مساوية لنقيضها
اما في الايجاب فلانه لو كان لج صنفان من الافراد د وط ويكون د ب في
وقت لا غير وط ب دائما فيكذب قولنا كل ج ب لا دائما لان الدوام البا
لبعض افراد ج وهي افراد ط ويكذب الجزئية القائلة ليس بعض ج الذي ليس
ب دائما لان كل ج الذي هو ليس اعني افراد د ب بالفعل واما في السلب فلانه
لو كان لبعض افراد ج لا ب دائما والافراد الاخر بحيث يكون لا ب تارة
وب اخرى كذب السالبة الكلية للدوام سلب الباء عن بعض افراده والجزئية القائلة
لان كل ج الذي هو ليس ب بالفعل ومنشأ الغلط ان الحركة الكلية الموجبة او
السالبة لا تساوي الموجبة التي جعلها راجعة اليها لان موضوعها اخص لما قيد
المحمول او بالمحمول صار اخص من موضوع الحركة فيصدق الحركة لان الاعم
لان الحكم على كل افراد الاعم حكم على كل افراد الاخص الا انه لا ينعكس لانه ليس يلزم من الحكم

على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم واما الحركة الموجبة او السالبة
فلما ساوت الموجبة الجزئية المذكورة لانه اذا صدق قولنا بعض ج ب لا دائما
يصدق على بعض ج انه ب وليس ب بالفعل فيصدق بعض ج الذي هو ليس
بالفعل وبالعكس لانه لو صدق بعض ج اذا كان متصفا بليس وب بالفعل يصدق بعض ج
لا دائما وكذلك في السالبة كان نقيضها مساويا لنقيض الحركة ولنذكره بيانا
مهما صدق قولنا بعض ج ب لا دائما كذب لا شيء من ج ليس ب دائما لانه لو كان
مسلوبا عن جميع افراد ج الذي هو ليس دائما لم يكن ثابتا بالفعل لافراده في الجملة فيكذب
الحركة الجزئية هف ومهما كذب صدق والا لصدق بعض ج الذي هو ليس
بالفعل وهو مفهوم الحركة الجزئية هذا خلف وكذا متى صدق ليس بعض ج
ب لا دائما كذب لا شيء من ج الذي هو ب لا ب دائما لانه لو كان مسلوبا عن
جميع افراد ج الذي هو ب دائما لم يكن ثابتا بالفعل لافراده وقد كان ثابتا بالوجود
البعض بحكم اللادوام ومتى كذب صدق والا لصدق بعض ج الذي هو ب لا ب بالفعل وهو مفهوم الاصل

قال الفصل الثالث في العكس المستوي وهو

قد اختير في التعريف قيد الاول لطرفي القضية وهو اولى من الموضوع والمحمول لكونه
بعمومه بشموله عكس الحمليات والشرطيات فيهما سواء وهو ان يكون اريد بهما
طرفا القضية الحملية لم يقل في التعريف عكس الحمليات استلالا بطرفين الحقيقة فيهما بها
ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس ما بدل ذات الموضوع بالمحمول ووصف
المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول ووصف الموضوع فلو اريد طرفاها
في الذكر لزم ان يكون المنفصلة عكس لان تبديل طرفيها في الذكر متحقق ولو اريد
بالتبديل التبديل المعنوي اي تبديل المعنى وجب لا تعتبر معنى المنفصلة بحسب التبديل
او معنى المعاندة من السالبة اخرى فيها التبديل او لا لم يعتبر التبديل فيها
فكأنه لا تبديل الا في الكلية اي كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان
سالبا فسالبا وهذا الشرط ليس بحد والاصطلاح بل هناك شيء اخر وهو انهم تتبعوا
القضايا فلم يجدوا في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة في الكيف
الا في بعض الصدق واما هذا الشرط فلان العكس لازم خاص من لوازم الاصل ويحتمل

ان يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا ولا شك في بطلانه الكذب لجواز ان يكون
الملزوم كاذبا واللازم صادقا وفي التعريف نظر لانا نمنع انه كما يصدق
مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق معه قولنا كل ناطق الانسان
وليس عكسا له والجواب ان المراد ببقاء الصدق ليس ان الاصل والعكس يكونان
صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس معه لا بطريق
الاتفاق بل على وجه اللزوم فلا اشكال وقد صرح به في الشفاء على وجه
انه يستدل على كل واحد من طرفي القضية وان الترتيب الطبيعي بالآخر مع حفظ الكيفية
وجه اللزوم وفيه نظر عام وهو الاستلزام الاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل
بطريق اللزوم مع انه لا يسمى عكسا فلان السالبة الضرورية تنعكس الى السالبة الممكنة
وان لزمها والاولى ان يقال انه يستدل بكل من طرفي القضية بالآخر بدلا معتبر
للموضوع فيها فلا ينتقض الا بواسطة ... لان جميع هذه المعاني
لا يطابق استعمالهم فانهم يطلقون العكس على القضية لا على التبديل الا انهم
لا يطلقون العكس الا على القضية على التجوز واما الاصطلاح والمحققون على ما ذكر
قال اما الموجبات فالوجوديتان والوقتيتان اقول
قد عرفت ان المعتبر في العكس تحصيل اخص قضية تلزم الاصل بطريق التبديل وهكذا في
انتاج الاقيسة فلا بد فيه من بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان وبيان ان
الزائد غير لازم وهو مستفاد من النقض اي التخلف في المواد وليتبع البيان للعكس
الموجبات ان جرت العادة بتقديم السوالب فيها وكون الانعكاس
الظاهر لاتحاد الوضع والحمل فيها تحقيقا واذا اختلف عقد الوضع حملا وعقد الحمل وضعا
يتحقق مفهوم العكس في ... بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع فيها فالموجبات
سواء كانت كلية او جزئية تنعكس جزئية لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع
حمل الاخص على كل افراد الاعم واما ... فالوجوديتان والوقتيتان المطلقة
تنعكس مطلقة عامة لانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل او بعض ج ب بالفعل فاذا ان يصدق بعض
ب ج بالفعل والا فيصدق لا شيء من ب ج دائما ... او بعض
ب ج بالفعل وانما يستدل عليه بثلثة اوجه الاول الافتراض وهو ان فرض
ذات الموضوع د و د ب بالفعل لان القضية فعلية و د ج بالفعل لان د ذات الموضوع
لا بد ان يصدق عليه العنوان بالفعل فيصح من الثالث بعض ب ج بالفعل وهو المطلوب فان قلت انتاج
الشكل الثالث موقوف على عكس الصغرى ليرتد الى الاول فلو بين العكس بالشكل الثالث لزم الدور
فنقول لم يتبين الانعكاس بهذا الطريق بل لانتاج الثالث بطريق آخر ... تمت ...
ترجيح لانه بان لم يتبين بعد والاولى ان الاحالة الى الشكل الثالث ... وربما
قرر بالثاني الخلف وهو انه لو لم يصدق بعض ب ج لصدق نقيضه ... الاول لينتج
عن نفسه ... صدق كل ج او بعضه ب بالاطلاق وحينئذ ان يصدق بعض ب ج
بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج دائما فنجعله كبرى
للصغرى ... بعض ج ب لينتج ... دائما وانه لوجود ج ... الى الاصل في
الانتاج ... صورة العكس ... لانه من ... او ... ولا
انتاج الصغرى وهو ... لانها مفروضة الصدق و ... الكبرى وهي نقيض العكس
فيكون العكس حقا او نقول ... الاصل ونقيض العكس ... محالا لا كان محالا
فاستحالته ... الاصل وهو ... نقيض العكس فيكون العكس صادقا وهو
المطلوب لا يقال ان ... ما نقول بعض ج ... وبعض ب ج ان صدق
صدق الاصل فلا ... لو لم يلزم لصدق نقيضه لجواز صدقه مع عدم لزومه
لا يصدق نقيضه وان اريد انه يصدق مع صدق الاصل ... من ان يكون ... وجه اللزوم
والاتفاق ... لا يلزم ... الاعم لا يدل على الاخص لانا نقول ... اللزوم
وهو متحقق في العكس ... مع الاصل ... عنه ... صدق
معه والانحصار ... على ... صدق ... معه ... او نقول
صدق نقيض العكس مع الاصل ممتنع لكون الاصل ... العكس ... اللزوم
الا هذا الصدق او نقول ... والعكس ... صدق الاصل والا لكان
نقيضه معه ... لا ... الثالث طريق العكس وهو ان نعكس نقيض العكس
الى نقيض الاصل ان كان ... وضده ان كان كليا فلانا اذا صدق كل ج او بعضه
ب بالاطلاق فيجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا فيصدق لا شيء من
ب ج دائما ونعكس الى لا شيء من ج ب دائما ... وقد كان كل ج او بعضه

جهة والتقريب فيه ان لو صدق الاصل مع لازم نقيض العكس يمتنع لاستلزامه
اجتماع النقيضين او كان الاصل جزئيا ساقطا واما اذا كان كليا فلاستلزامه المحال
فيمتنع صدق الاصل مع نقيض العكس فيجب صدقه بدون العكس وهو المعنى من اللزوم و
او نحو بدل الانعكاس في المطلقة العامة كذلك في السوالب اما لما بان الوجوه الثلاثة فيها
واما الا في المطلقة العامة وكلازم الاعم لازم الاخص وبيان عدم لزوم الزائد ان لو صدقت الكلية
اخصها وهي لا تنعكس الى الاخص من المطلقة كالحينية لجواز انتفائها من وصف المحمول و
الموضوع فلا يصدق وصف الموضوع على ذات المحمول حين اتصافه بوصف المحمول
كقولنا كل منخسف فهو بالوقت لا دائما ولا يصدق بعض المنخسف حين هو منخسف
عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم وقيل بعد الوجوه واما الا
الى العكس لانه اما سالبة مطلقة واما سالبة ممكنة ولا تنعكسان فلا دخل للعقد الوضعي
في الانعكاس ونحن نقول ان عدم انعكاس تقييده لا يستلزم عدم انعكاسها
مع عدم الحوادث [illegible] نعم الانعكاس العقد
يستلزم لا انعكاسها مع عدم ضرورة الاتصاف بها لا لازم الكل قال
والدائمتان والعامتان تنعكسان حينية اقول اما الدائمتان فلان مفهوميهما
ان وصف المحمول ثابت دائما لذات الموضوع موجودا وصف الموضوع ثابت
له في الجملة او مادام ثابتا عليه بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع مجتمعان على
ذات واحدة في بعض الاوقات ذات الموضوع وتعرض [illegible] بعض او قات ووصف
المحمول لما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات
وصف المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما ان وصف المحمول ثابت ما دام
وصف الموضوع فهما مجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع
او بعض ووصف المحمول لما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع
بعض اوقات وصف المحمول وهو [illegible] وصف الموضوع ولا تنعكس الى الاخص من
الحينية كالوقتية وليس لنا فيهما الا ان وصف المحمول ثابت دائما وصف الموضوع
ولئن سلمنا لم [illegible] وصف الموضوع لم [illegible] ووصف المحمول [illegible] يلزم
ما دام وصف المحمول ثابتا [illegible] وذلك لوجوه [illegible]

هي اعم او لهما الافتراض فاذا صدق بعض ج ب ما دام ج صدق بعض ج
حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع د فد ب و د ج في بعض اوقات كونه ب
لانه ب في جميع اوقات كونه ج و د ج بالفعل وهو ظاهر واذا كان د ج بالفعل و ب
بالفعل ج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب
فلذلك قلت ب المعدولة العائدة د ج بالفعل يصدق ذلك لانه يكفي ان لو كان د ب
و ج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في البعض اوقات كونه ب
وهو مفهوم العكس يقول بيان ان د ب بالفعل فهو في الاوج بالفعل والش
في الاصول الا ان د ب ما دام ج ولا يكون ب اصلا والا ج وكان هذه الطريقة
الطريقة التي سلكنا بالتحصيل مفهوم القضية وبيان استلزامه للعكس الا ان يصار
مزورا في صورة قياس من الثالث في آلية على العكس يبين كما اشار ال
اليه في السعا او بالثالث الخلف وهو انه لو لم يصدق بعض ب ج حين هو ب
لصدق لا شيء من ب ج ما دام ب فنجعله كبرى لصغرى الاصل لينتج بعض ج ليس
ما دام و اذا كان بالثالث العكس وهو انه ينعكس لا شيء من ب ج ما دام ب
هو لا شيء من ج ب ما دام وقد كان بعض ج ب ما دام ج هف وانما لزم هذا
العكس العرفية لزم النواقص لاطراد الوجوه فيهما ولان العام لازم للخاص واما بيان
عدم الزائد فلان الاخص منها هو الضرورية لا تنعكس الى الاخص من الحينية كالوقتية
لانفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام
وصف المحمول كقولنا كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك
ما دام انسانا بل في بعض اوقات كونه انسانا واما الخاصتان فتنعكسان حينية لا دائمة لانه
قد حكم فيهما ان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع وليس ثابتا لذات الموضوع
واما فيها الحكم على ذات واحدة فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف
الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول الكلي فلم يصدق وصف المحمول الا في الدائم
وجب ان لا يصدق وصف الموضوع دائما على الذات الا وصف المحمول دائم
بدوام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول
له وقد فرضناه لا دائما هف فيصدق ان ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف

الموضوع في بعض الاوقات ووصف المحمول لا دائما واحتج على ذلك اما على لزوم
العكس فبالوجوه المذكورة في بيان لازم الاعم لازم الاخص واما على الا دوام في البيان
فلان البعض الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فيكون ب دائما
لدوام ب بدوام ج وقد كان ب لا دائما هذا خلف فيصدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما
وهو المطلوب واقتصاره قال واما الممكنتان اي الممكنة العامة
والخاصة فلا تنعكسان لانه يجوز ان يكون ثبوت الموضوع بالفعل ووصف المحمول بالامكان
ومفهوم العكس انه يمكن ان يكون الذات بحيث وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان
ومن الجائز ان الاول والسدم الثاني لا يمكن فلا يخرج الى الفعل اصلا ونبه على هذا بقوله
بانه ربما امكن صدق الموضوع لاحد جزئياته بالفعل دون الآخر فيصدق عليه النوع الثاني
صدق عليه الوصف بالامكان ولا يصدق النوع الثاني على ما صدق عليه الوصف
بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع الاول مثلا مركوب زيد ممكن
للفرس ولكن راتب للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق
بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لصدق قولنا
لا شيء من مركوب زيد بالفعل حمار بالضرورة اذ كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس ولا شيء من
الفرس حمار بالضرورة وتمسك من ذهب الى انعكاس الممكنة كنفسها عامة بالوجوه الثلثة
الاول انه لو صدق كل ج ب بالامكان لصدق بعض ب ج بالامكان والا لصدق
بالامكان وج بالفعل فبعض ب ج بالامكان للخلف فانه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان
لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة فيجعل كبرى للاصل لينتج من ج ليس ج والعكس فان
لا شيء من ب ج بالضرورة ينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج
ب بالامكان هذا خلف و الجواب عن الاول ان هذا انما ينتج اذا كانت الصغرى الممكنة فعلية
الثالث عن الثالث منع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وربما
يستدل على الاول كلما صدقت الممكنة صدق المطلقة وكلما صدق المطلقة صدق
عكسها المطلقة فكلما صدقت الممكنة صدق عكسها المطلقة وكلما صدق عكسها
المطلقة صدق الممكنة العكس و الجواب عنه بان ... الامكان فقط وصدق الامكان فيها
فان صدق الممكنة يستلزم وجود الموضوع واتصافه بالوصف العنواني بالفعل فان امكان صدق التعليقية

فان امكان ج هو الموضوع وامكان اتصافه بالوصف العنواني كما مر وبعد امكن
ان يصدق كل فعال طائر ولا يصدق كل فعال طائر بالامكان التحقيق يقتضي
انهما متغايران ... فلان صدق والامكان امكان ... العقد
وامكان الصدق صدق وعدم ... الامكان ... واما ... فلان صدق
امكان ... معناه ... الموضوع ... يكون بالفعل وهو
امكان صدق الفعلية كذلك ... امكان صدق ... لم يمنع ذلك الشيء بعينها فانه
لو امتنع لما امكن صدقها وعدم امتناع الممكنة بها قال لكن الحق ان
المحمول للموضوع ممكن حال عدم المحمول ثبوت المحمول حال عدمه ممتنع وكذلك امكان
الحادث يتحقق في الازل مع امتناعه في الازل ... الصور ... الامكانية
وان امكان الثبوت معقول امتناع ثبوت المحمول حال عدمه انما هو بالغير
الامتناع بالغير لا ينافي الامكان الذاتي وكما ان امكان الحادث متحقق في الازل
كذلك امكن وجوده في الازل ولو اخذ الحادث بشرط الحدوث فلا امكان له
في الازل ولا هو ممكن الوجود فيه واما ما ذكره في المثال فان لم يمكن للعنقاء وجود
في زمان ما اصلا فلا امكان صدق ولا صدق امكان وان امكن وجوده في زمان ما لو فرض
بعض الازمنة كالقضية ... صدق وامكان امكان صدق واما الجواب عن الدليل
فهو انه مبني على استلزام امكان الاصل امكان العكس ... يمنع مادة ...
واعلم ان الموضوع لو اخذ بالامكان كما اخذه الفارابي ... انعكاس الممكنة
ممكنة عامة لا بهذا الوجه المذكور بل لانتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث
للاندراج الذي ... انعكاس السالبة الضرورية كنفسها اما لو اخذناه بالفعل
كما هو رأي الشيخ فاما ان نعتبر الفعل بحسب الامر الخارجي او بحسب الفرض سواء
كان مطابقا لنفس الامر او لا فان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس الممكنة لانه
قد يصدق كل ما هو ج بالفعل في نفس الامر فهو ب بالامكان ولا يصدق
بعض ما هو ب بالفعل في نفس الامر فهو ج بالامكان لجواز ان لا يخرج ب
الممكن اصلا في نفس الامر وكذلك انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانتاج الممكنة
في الاول والثالث وان لم نعتبر الفعل بحسب نفس الامر بل اعم من الوجود والفرض

العقلا على ما صرح الشيخ به صدق الانعكاس لكنه ممنوع لان معناها ان امكن صدق ج عليه
و وصفه الفعل ج بالفعل فهو ب بالامكان ولا شك ان ما هو ب بالامكان ممّا
لو صدقه الفعل ب بالفعل وان لم يكن بالفعل واما لو فرض ان الشيء يجتمع فيه وصف ب
بالامكان مع الفعل الفرضي و وصف ج بالامكان فبعض ما امكن ان يكون ب و
الفعل ب بالفعل ج بالامكان هو مفهوم العكس والنقض منه مع اولم يصدق السالبة
الكلية الضرورية ضرورة صدق قولنا بعض ما وصفه الفعل انه مركوب زيد بالفعل
هو حمار بالامكان لكون المركوب ينعكس الى السالبة الضرورية كنقيضها وجميع الممكنة في الاول والثالث
ولتساوي موضوع ب بل مع الاول ايضا اشكالا و جوابه انما اعتبر وصف الفعل في الموضوع
بحسب الوصف فانه ان اعتبر الفعل الذي هو ج المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الوصف
فان اعتبر بحسب الوصف لم يثبت بعض مطلقة الدائمة لان فرض السعوت او السلب بالفعل
السعة والآن داما ويلزم انعكاس تلك مطلقة وهو ظاهر وان اعتبر بحسب نفس الامر
لم ينعكس المطلقات مطلقة لان ج بالفعل في الوصف او كان ب في نفس الامر لا يلزم منه الا
ب في الوصف كون ج في نفس الامر لجواز عدم مطابقة الوصف العقل لنفس الامر لانه لما
انعكست السالبة الدائمة سالبة دائمة بل انعكاس المطلقات مطلقة بطريق العكس لانا نقول
لو كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يثبت انعكاس الدائمة دائمة لانا اذا قلت
لا شيء من ج بالامكان ب واما لا شيء من ب بالامكان ج دائما و الا لصدق بعض
ب بالامكان ج بالاطلاق فينعكس الى بعض ج بالاطلاق ب بالامكان او بعض
الاصل حينئذ مع بعض ب بالامكان ليس ب و انما لم يلزم خلف اصلا على التقدير
لم يلزم انعكاس المطلقات مطلقة وانعكاس الشيخ الدائمة كنقيضها لكن بعد ان العكاس
الموجبة الضرورية ممكنة لا انعكاس سائر المطلقات الى الممكنة والحملة يلوح في كلامه
اضطراب وتشويش تا و وجه الشيخ عن هذا الاشكال انك قد عرفت ان الضرورة
الدائمة اذا فسرت بالمعنى الاعم ساوت الدوام والامكان و الاطلاق العام وان فسر
بالمعنى الاخص يكون اخص من الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن جمهور لم يقولوا
منهما لان الدوام لا ينفك عنها في الكليات والقوم لا بحث عن الجزئيات والشيخ
بارة عنها لا باعتبارها بالمعنى الاخص لم تفرق بينهما اوى حتى فسر الضرورة بالدوام

في عدة مواضع و بالعكس نظرا الى مساواتها بالمعنى الاعم اياه كما لا وفيه
او حملا على طريقة القوم بحيث حكم بانعكاس الطلقات مطلقة والسالبة الدائمة
كنفسها اما لا لاحظ نفس الامر واراد مسامحة القوم وحيث حكم بانعكاسها ممكنة
اعتبر المعنى الاخص فقد ظهر سقوط تشنيع بعض المتأخرين عليه بوقوع الخبط في كلامه
و عدم اصطلاح العارف اي احد لموضوع ولم يعتبر احكامه بل الخبط انما هو في كلامهم
لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم ولم يحافظوا عليه في الاحكام على ما نبهت
الاشارة اليه فمرجع التشنيع هذا فيرد عليهم قال الشيخ واما السؤال
الاول السؤال اما كلية او جزئية اما الكلية ب فالدائمة والعامتان
ينعكس كنفسها بالوجوه الثلاثة المذكورة و نوردها في العرفية انه متى صدق
لا شيء من ج ب ما دام ج وجب ان يصدق لا شيء من ب ج ما دام ب
والا لصدق بعضه وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب فنضمه الى الاصل
مع بعض ب ليس حين هو ب وهو محال لوجود البعض على تقدير صدق نقيض
العكس اي نقيضه حوله بعض ج ب حين هو ج وقد كان لا شيء من ج ب ما دام
هف واما طريق الافتراض فالحق انه لا يعمل في انعكاس السوالب لانه
يفتقر صدق الوضع و حمل صدق حمل وعقد الحمل ليس بلازم المحسوس حيث انه ممكن
الافتراض منعكس عكسها لكن هو طريق العكس نفسه و نوردها في الدائمة على طريق
الانعكاس في المشروطة العامة لانه على مذهب الشيخ اما الخلف فلعدم
انتاج الصغرى الممكنة الحينية في الشكل الاول واما العكس فلعدم انعكاسها و
كنفسها والعرفية لا ام ان الصدق في اشال المعروف لا شيء من مركوب زيد بحمار
بالضرورة ما دام مركوب زيد و لا نعدو لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
ما دام حمار الصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار بل
للعوام ب المعصل الى سنسر اليه في آخر المختلطات وهكذا ان قد ثبت الفرق
لاجل الوصف ينعكس كنفسها لان المنافاة من صفة الموضوع و وصف المحمول
بحسب ضرورة اثبات الضرورة السالبة هو وصف الموضوع واذا كان تنافيا
من الوصفين لم يحصل وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع فيكون متنافيا

متحقق بعنوان ذات المحمول ووصف الموضوع لا بالفعل ووصف المحمول هو مفهوم العكس
اما ان قيد بالضرورة ما دام الوصف فلا ينعكس لعكسها لانه حكم في الاصل ان
ذات الموضوع ثابت لوصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه
المنافاة بين الوصفين حتى يلزم صدق احدهما على شيء انتفاء الآخر عنه في [illegible]
ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة
ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول احدهما لا يستلزم الآخر
لجواز ان يكون ذات المحمول مغايرا لذات الموضوع كما في المثال المذكور فان مفهوم
هناك منافاة ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل ووصف الحمار ما دام مركوب زيد
ولا يلزم منه الا منافاة مركوب زيد ووصف الحمار في ذات الموضوع اعني ما صدق
عليه انه مركوب زيد بالفعل هو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار ووصف مركوب
زيد [illegible] الوصف بالضرورة [illegible] غاية ما فيهما ان الموضوع وذات الموضوع
ووصفه منافي لوصف المحمول لا يستلزم هذا الا المنافاة بين الموضوع وذات
ولا يلزم منه المنافاة بينه [illegible] الموضوع وذات المحمول ووصفه [illegible]
مثلا اولو صح ان لا حمار في الواقع الا الذي هو بعيدي لا شيء من الحمار بحامد القرش
ما دام حمارا ووقوع المنافاة بين وصف الحمار والجامد فيما صدق عليه الحمار بالفعل وهو
الذهبي ولا يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق
بعض الجامد حمار بالامكان [illegible] ينعكس [illegible] انعكاسها الى الدائمة
[illegible] لاستلزام الحاصل السالبة العامة [illegible] الوجوه الثلاثة المذكورة فيها واما انها
لا تنعكس ضرورية فلانه يصدق [illegible] لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة وكذب
لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان والسر في ذلك ان
الممكنة بعض الضرورية فلما لم تنعكس الممكنة كذلك لم تنعكس الضرورية ضرورية فانه لو كانت
[illegible] الضرورية [illegible]
تنعكس عامة مع قيد اللادوام في البعض [illegible] الانعكاس [illegible]
او لا لازم الاعم لازم الاخص [illegible] اللادوام في البعض [illegible] لا دوام الاصل
على مطلقة عامة موجبة كلية هي تنعكس الى مطلقة موجبة [illegible] اللادوام في البعض

عبارة عنها وبيانها بالوجوه الثلاثة لكن في الانعكاس [illegible]
[illegible] لو لا قيد اللادوام في البعض [illegible]
بعض [illegible] بالاطلاق [illegible] اللادوام في الكل [illegible] من [illegible]
وينعكس الى لا شيء من [illegible] واما [illegible] كان اللادوام الاصل كل [illegible] بالاطلاق
ولا تنعكس [illegible] كنفسها اي عامة مع قيد اللادوام في الكل لانه يصدق [illegible]
من الكاتب [illegible] دائم [illegible] ولا [illegible] لا شيء من الساكن [illegible] دائما
ساكنا لا دائما [illegible] اللادوام [illegible] كل ساكن [illegible] بالاطلاق ويصدق [illegible]
الساكن ليس بكاتب [illegible] من الساكن [illegible] ساكن [illegible] بالفعل
[illegible] اللادوام الاصل موجبة كلية [illegible] ينعكس كلية [illegible]
السالبة [illegible] لاحتمال ان [illegible] الموجبة الكلية الى [illegible] عكسها
عكسها كلية كان السالبة الجزئية لا تنعكس [illegible] احدى [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] انها تنعكسان كنفسها [illegible] مع قيد
اللادوام في [illegible] بان اللادوام في الكل [illegible] سلب
دوام كل واحد [illegible] دوام الحكم الكلي [illegible] ولا [illegible]
[illegible] دوام السلب الكلي [illegible] دوام السلب الكلي اما
بالاطلاق والايجاب في الكل او [illegible] دوام السلب في البعض [illegible] والايجاب في البعض
واما [illegible] بالاطلاق الايجاب في البعض [illegible] الاطلاق والايجاب في
البعض [illegible] دوام السلب الكلي [illegible] اللادوام في كل
واحد وهو الاطلاق والايجاب في الكل [illegible] دوام الاصل [illegible]
لم ينعكس كنفسها [illegible] الكل [illegible] الدوام في البعض [illegible]
الاول العكس كنفسها [illegible] اللادوام في البعض [illegible] دوام
العكس في البعض [illegible] العكس الموجبة [illegible] كنفسها [illegible]
في العكس اللادوام في البعض [illegible] دوام السلب الكلي وهو مفهوم الاصل [illegible]
[illegible] اللادوام [illegible] اللادوام الاصل [illegible] دوام [illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] اللادوام في الكل [illegible] الدوام في كل واحد [illegible] هو كل ماله [illegible]

يحتمل الكاتب بينهما كعقدها ولعله والعدم ما ابتدا كما وجهناه قال
واحتج الامام اقول ذكر الامام في المحصل ان السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجا عليه
بان الكتابة ضرورية للانسان في وقت فقولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان
في وقت وكل ما هو ممكن في وقت ممكن في كل وقت والا لزم الانقلاب من الامكان
الذاتي الى الامتناع الذاتي فاذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع الاوقات والممكن
لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه حتى يصدق لا شيء من الانسان بكاتب دائما فلو انعكس
السالبة الدائمة لزم صدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو باطل وهذا انما لزم من فرض وقوع
الممكن وهو من الانعكاس فيكون محالا وجوابه انا لا نسلم انه لا يلزم من فرض وقوع الممكن محال
كان ما نشأ من الانعكاس فان المحال ربما يكون لازما لشيء من مجموع امرين يكون احدهما
مستلزم اجتماعهما محالا وهو ضعيف ايضا والا لانه يجوز ان لا يلزم من المجموع لكان اجتماعهما
الامر مع الانعكاس محالا فلا انعكاس الاصل وايضا فلانا كل مجموع يكون احد جزئيه الانعكاس
المحقق يكون الجزء الآخر هو الاجتماع ضرورة انه كلما تحقق المجموع فلو فرض
كان فرض وقوع الممكن مع الاحد تحقق المجموع فالحق ان يقال لو كان المحال لازما للمجموع لا يستحيل وقوع الممكن
لا يستحيل ما هو لازم باستحالة اللازم نعم لو كان المجموع محالا امكن ان يكون ذلك
من المجموع ومنه يمتنع لتطبيقه واما الثاني فلانه يمكن ان الشبهة بحيث يندفع بالجواب
وذلك لان حاصل الاول انه لو انعكست السالبة الدائمة كان الامكان يصدق مستلزما للامكان
صدق عكسها ضرورة ان الامكان المستلزم للمحال لازم للامكان اللازم والثاني لان الكتابة
عن كل فرد من افراد الانسان واما ممكن مع انعكاسه وهو لا شيء من الكاتب بانسان واما ممتنع
الصدق لصدق بعض الكاتب انسان بالضرورة فان قلت لا نسلم انه ليس يمكن صدق
العكس واما قولنا بعض الكاتب انسان بالضرورة فليس بعضا لامكان صدق العكس بل نفس
امكان الصدق ضرورة الصدق لا ضرورة الصدق ضرورة قلت ضرورة الصدق وصدق
الضرورة متلازمان فان النفي لو كانت السالبة الدائمة تنعكس كنفسها لكان كلما فرض صدقها
صدق عكسها لان معنى الانعكاس ليس الا هذا والتالي باطل لانا لو فرضنا صدق
لا شيء من الانسان بكاتب دائما لم يصدق عكسها واحد حينئذ لان الحكم بالجزئية صدق قولنا
ليس كلما فرض صدق الشيء يصدق عكسها ويكون ... الكلمة لانا نقول لو صح هذا

الانسان لزم ان لا ينعكس نفسه اصلا اما الموجبة فلانه لو فرض صدق قولنا كل
انسان ناطق لا يصدق عكسه وهو بعض الناطق انسان واما السالبة فلانه لو فرض صدق
قولنا لا شيء من الحيوان بانسان بالضرورة لا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
لانا نقول لا نسلم انه لو فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين لم يصدق عكسهما
فان الثابت ان عكسهما لازم في نفس الامر لكن الاصل المفروض فيجوز ان يستلزم
خلاف ما ذكرنا في السالبة الدائمة فانا لا نسلم سلب الكتابة عن كل فرد من افراد الانسان دائما
ممكن والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال لانا نقول لا نسلم ذلك العكس فانه اذا
فرض لكان واحد من افراد الانسان هو كاتب فلا كاتب من الانسان فيصدق عكس الكاتب بالضرورة
لانا نقول العكس صح لانه يصدق بالضرورة بعض الكاتب انسان فلو كان هذا يجب
ما نشأ ذلك العدد كان ذلك العدد محالا وقد ثبت امكانه والجواب الرابع
ان يقال ان الامكان ان فسر بسلب الضرورة بتحققه في جميع الاوقات
فلا نم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه يمتنع بالغير دائما ويمتنع
بالغير واما سلب الامكان بهذا المعنى فان قلت ضرورة الكتابة لتحققه في سائر
الاوقات مسلوبة عن كل فرد من الافراد دائما والا لثبت الضرورة لتحققه في جميع
الاوقات لبعض الافراد وهو يتحقق فيكون سلب الكتابة عن جميع الافراد ممكن دائما فيمكن
لا شيء من الانسان بكاتب دائما قلت اللازم دوام الامكان وهو غير
والمنافي امكان الدوام وهو غير لازم وان فسر بسلب الضرورة الى الاوقات
الذات فلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لكن لا نم انه لا يستلزم
فرض وقوعه محالا عادة كما ... انه لا يستلزم بالطبع وانه لكن لا يلزم
استلزامه بالطبع وانه عدم استلزامه بالطبع استلزامه بحسب
الغير وهكذا نقول في الصور الكلية والثالث ان اريد بالامكان المعنى الاول
فلا نم امكان دوام سلب الكتابة عن جميع الافراد وان اريد به المعنى الثاني فلا نم ان
امكان الشيء لا يستلزم امكان اللازم وانما يلزم لا مكان وجود
الواجب مستلزم وجود المعلول الاول مع ان عدمه يكون مستلزما لعدم الواجب
بحكم عكس النقيض مع الملزوم ممكن وانه قال واحتجوا على

ان السابع اقول حجته ان الست الضرورية تنعكس كنفسها بانه او احد
لا شيء من ج ب بالضرورة فلنصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج
بالامكان وضممناه الى الاصل لينتج بعض ب ليس ب بالضرورة وهو محال او نعكسه الى بعض ج ب بالامكان
وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة وقد عرفت جوابهما ان الصغرى ممكنة في الاول والاخير
والموجبة الممكنة لا تنعكس اصلا وبيانها انا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة كان معناه
ان الجسم مساو للسماء والسماء انا نحكم بالحكم بان يكون السماء السماء انه مساو للجسم
فلا شيء من ج بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل السماء ما من دائما الجسم ووصف السماء
ومفهوم العكس السماء ما من ذات السماء ووصف الجسم حاصل جهة من الاول والاخير الاول
يستلزم الثاني لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات ج ووصف ب لزم ان يكون ذات
ب مغايرا لذات ج لانه لو كان ذات ب عين ذات ج في الحكم وصف ب ثابتا وفي ذات
يلزم ان يكون ب ثابتا وعلى ذات ج وقد فرض امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات ب
ليس ذات ج امتنع اتصاف ج لانه لو اتصف ج كان ذات ب عين ذات ج وقد
ابان ليس عينه هف لانا نقول لا نم ان كان ليس ذات ج ممتنع الاتصاف ج وهذا
لان الحكم في الاصل السماء ما من ذات ج بالفعل ووصف ب ولا يلزم منه الا ان ذات ب
لا يكون ذات ج بالفعل وان ذات ب ممتنع الاتصاف ج بالفعل الا انه ممتنع الاتصاف ج
مطلقا واعتبر بمثال الضرورة فانه ثمانه فانه متحققة من ذات مركوب زيد بالفعل والحمار والحال لازم
منه ان الحمار ممتنع الصاهلة مركوب زيد بالفعل مع امكان المقابل كونه مركوب زيد وقد اتحد
على هذا النمط لوجه ما او اقتضى بانه لو صدق لا شيء من ج ب بالضرورة وجب ان يصدق
لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان فلنج لانه لو صدق لا
لزم من فرض وقوعه محال والانه لزم لانه لو فرض وقوع هذه القضية صدق بعض
بالفعل وينعكس الى قولنا بعض ج ب بالفعل وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة
هف واضح نعمه الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه بالضرورة وبانها انه لو حكي
بعض ب ج بالامكان لنج الاصل لكن صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لا يصدق
الامكان يستلزم امكان الصدق مع صدق المطلوب مع الشيء موجب لصدق اللازم
فكان ليس كل ان يصدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لا يصدق مع الاصل ملزوم محال

وهو بعض ب ليس ب بالضرورة فامكان صدقها معا يكون ملزوما لامكان محال
لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان محال فامكان صدق بعض ب ج
بالفعل مع الاصل محال فصدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل محال فصدق لا شيء من ج
بالضرورة معه واجب وهو المط والنهاية ان الدوام في الكليات لا ينعكس الا عرفية
وقد تبين انها تنعكس دائمة فصدق العكس ضروريا حيث على الاول اما الاول
انه اذا فرض موضوع العكس بالمرتبة فاما ان يلزم ثبوت الاصل صادقا على هذا التقدير
وهو ثم لا زوما دائما او موضوع بالضرورة فالمحمول ثبت للموضوع من الابتداء لو صدق لا شيء
من ج ب بالضرورة لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة لا يصدق لا شيء من ج ب
بالضرورة مع صدق بعض ب ج بالفعل يستلزم محالا فيصدق العكس لان بيانه
اما انه يلزم من الاصل وهو صح لانه مفروض الصدق واما انه يلزم من بعض ب ج بالفعل
فيكون محالا لانه يحمل بعض ب ج بالامكان لان امكان المحال محال فصدق العكس
حينئذ فالامكان الحصار لزوم الجمع في الاصل او النقيض لم لا يجوز ان يكون لازما لمجموع
ويكون كل واحد منهما ممكنا وفيه نظر لان الجمع اذا كان لازما لمجموع يكون
اجتماع النقيضين محالا لكنا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة استحال ان يصدق بعض
ب ج بالفعل لانه يستلزم اجتماع النقيضين مستلزم صدق احد من المتناقضين وبعض
الا واذا استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل امتنع ان يصدق بعض ب ج بالامكان
فيجب صدق العكس وعلى الثاني انا لا نم اذا صدق بعض ب ج بالامكان امتنع لو
لا شيء من ج ب بالضرورة يلزم امكان صدق بعض ب ج بالفعل معه لجواز ان يكون
امكان وجود الشيء محال نسبته او وجوده بالفعل محالا معه فان قولنا زيد كاتب
بالفعل الا ان يصدق معه زيد ليس بكاتب الا ان الامكان يصح ان يصدق معه بالفعل
مع وعلى الثالث يمنع عدم انعكاس الدائم الى الضرورة وبتقدير تسليمه يكون
العكس للضروري بواسطة ان الحكم لازمي لا تصوره مع الحكم الضرورية والكلام
ليس فيها في انها الطبيعتها بل بالطبيعتها العكس الضروري ام لا وبهذا الكلام
انما يصح لو وجب ان يكون لزوم العكس للاصل مثبتا وحجة التدابير لكن كيف وتحقيق
يقال الضرورة ان ... المعنى الاعم فسالتهما تنعكس كنفسها والدلائل كلها

وان عكست السالبة الخاصة لم يتم الدليل على ما لا يخفى لمن احاط بما مر بعض الاحاطة

قال واما السبع الباقية فلا اقول السبع الباقية من

السوالب الكلية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة ان عكست

جزئية لم تنعكس لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر

بالامكان لصدق كل منخسف فهو قمر بالضرورة لانا نقول لا نم انه لا يصدق بعض المنخسف

فان السلب يصدق على الافراد المعدومة للمنخسف مع صدق الموجبة الكلية انما

ما يعتبرها الحدث معه في الموضوع وليس كذلك فان الاحكام على الافراد الموجودة

والسلب على الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في القضايا على الافراد الموجودة

الخارجية فحسب السالبة منها ومن الموجبة ومتى لم تنعكس العامة لم تنعكس السوالب

او هي اخصها وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم قال لو

انعكست المطلقة الوقتية لانعكست الوقتية اليها لكن عدم حق قال انما قلنا انها

لملازمة فلانها اعم من الوقتية والاخص ملزوم لما يلزم الاعم واما حقية عدم فلانه

اذا صدق لا شيء من ج ب وقت معين لا يصدق لا شيء من ب ج في ذلك الوقت والا

لكان بعض ب ج في ذلك الوقت يصدق ويصدق ج ب في ذلك الوقت الا مر هن وقد

كان لا شيء من ج ب في ذلك الوقت معقول هذا السوال النقض يرد علينا

وعلى صاحب الكشف حيث كتبنا نقض الوقتية وان عكست جميعها فلانا انا

ان نوجد موضوعها حتى يتناول المعدمات او نعتبر امكان موضوعها فان

كان ما خوذا الخبر يشمل المعدمات انعكست الى مؤنة وانه لانه اذا صدق لا شيء

من ج ب بالفعل صدق كل ج هو ب واما هو في تحكمه ولا شيء من ب وانا

ج واما اليح من التالي بعض ليس ج واما اما المنكر فيعته الصدق واما

الكبرى فلانه لو لا انا الصدق وبعض ب واما ح بالاطلاق وبعض ح ب واما واما ولا

لا شيء من ح ب بالاطلاق وبعض وانه يصدق بانتفاء مع الاصل حين مع بعض

ليس ب بالاطلاق وانه مع وانا انعكست المطلقة العامة انعكست سائر الفعليات

الستة لانها من افعال منها او لا ان الاخص يستلزم ما يلزم الاعم هذا في الفعليات

واما الممكنتان فلا تنعكسان لانهما الضد بعض هذا الدليل الا انه لا يدم يصدق وسلط العكس

بالضرورة

بالضرورة حتى يتم الاستدلال قال قيل الاحتمال على الاراد والدليل الممكنة

كان لان الممكنة اعم السبع فلا حاجة الى البيان الكل اورد في المطلقات معقول

بهما فاما بان الاولى السعة على امكان انعكاس المطلقات لا بعض ما يخصها وما

يمها الثانية النقية على ان يعتمد الاوسط بالدوام كان في المطلقات خلاف

الممكنات فلم ينعكس الى السالبة الكلية لعدم انعكاس الوقتية التي هي اخصها اليها

فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب قولنا لا شيء من المنخسف بقمر

بالامكان لان بعض المنخسف قمر بالضرورة وان عكست الممكنة امكان الموضوع لم

ينعكس كالحارجية للبعض المذكور فانه لا يصدق ليس بعض ما لو وجد في الوجود

وكان ممكن الوجود كان منخسفا فهو بحيث لو وجد في الوجود كان قمرا بالامكان

لصدق كل ما لو وجد في الوجود وكان ممكن الوجود وكان منخسفا فهو بحيث لو وجد

كان قمرا بالضرورة وتحقيق ههنا معا قال احدهما بعض الدليل المذكور لا بيانه

في الحارجيات والحقيقيات الممكنة الموضوع وثانيهما ارادة هذا النقض على

الحقيقة المساوية للممتنعة وجب عن الاول بانا لا نم صدق قولنا كل

واما في الحملة لجواز ان لا يكون ههنا ذات موجودة في الخارج او ممكنة الوجود

يصدق عليها ب واما كان في الحاصلة المعارضة كالضاحك في المنخسف في

صورة النقض فانه لا يصدق كل ضاحك واما ضاحك في الحملة وكل منخسف واما منخسف

في الحملة لعدم وجود الموضوع او لعدم امكانه فلم يتسلم الانعكاس كلا في الحقيقيات

الشاملة للممتنعات فانه لا بد من صدق كل ب واما في الحملة لان كل ما لو وجد في

الوجود وكان ب واما وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث لو وجد كان ب في الحملة

وعن الثاني بانا لا نم كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر في تلك الاعتبار فان المنخسف

الكذ ليس بقمر وان كان ممتنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد كان منخسفا وليس

بقمر هذا ما ذكره المصنف وصاحب الكشف عن ناعته باوضح عبارة والقرير

لا بانا لا نم صدق المقدمتين كليهما وانا نسلم الحقيقية المطلقة الصدق كلية ولا نم لزوم

الخلف لجواز استلزام المحال لا نو ليس المراد الا انعكاس ان الاصل والعكس

صادقان في الواقع بل انه متى صدق الاصل صدق العكس على ما هو المعلوم

فيكون هذا السؤال واردا على جميع الدلائل في الانعكاسات حتى في الاساسات
فيكون باطلا لانا نقول هذا السؤال وارد على جميع الدلائل فيكون باطلا ولانا كذلك نعكس
دائما ليس بالاطلاق فان ب دائما كذا ليس ح وان كان ممتنعا فهو محتمل لوقوعه في الوجود
كان ب دائما وليس ب ولان كل ب دائما كذا ليس ح هو ب دائما وكل ب دائما
الدائم ليس ح لان كل ب دائما كذا ليس ب هو ب دائما وكل ب دائما كذا ليس هو
ليس ح هذا خلف لان الطالب الاخص ب دائما ليس ح [illegible] ذلك [illegible]
الاصل صدق [illegible] ان [illegible] وكذلك النقيض على [illegible] الاسلام فهو م
عامة [illegible] ب اي كل ب دائما [illegible] الواقع [illegible] الواقع لا
[illegible] والا [illegible] الاتصال على [illegible] انه بعد [illegible]
الاصل العكس [illegible] لامتحان [illegible] وهذا
الاعم من [illegible] اولى [illegible] رفعها [illegible]
الا ان يستلزم العكس [illegible] الاصل يستلزم للعكس [illegible] بعد و
[illegible] ح [illegible] سقط الا
كما لو كان صادق ولا شيء من ح ب بالفعل [illegible] ولا شيء من ب دائما ح دائما [illegible]
بعض ب ليس ح دائما لان ب دائما احص من [illegible] فكل ما هو مسلوب عن [illegible]
[illegible] يكون مسلوبا عن بعض افراد والعام [illegible] الجميع افراد الخاص بعض افراد العام
لانا نقول [illegible] على الخاص انما يكون حكما على العام اذا كان العام [illegible]
[illegible] **قال** واما السؤال
الخامسة **اقول** السؤال الخامس [illegible] للعكس [illegible]
[illegible] الاربع [illegible]
[illegible]
واما [illegible] لان [illegible] ليس ح ما دام ح لا دائما
ح و[illegible] [illegible] ان
ما دام [illegible] ح ما دام [illegible] ب
فيكون [illegible] ح [illegible]

بالضرورة وقد كان ليس ب ما دام ح وانا احمد [illegible] الذات ح
دائما ليس ح ما دام ب صدق وبعض ب ليس ح ما دام ب لا دائما [illegible]
[illegible] في هذا الدليل [illegible] **اقول** [illegible] هذا السؤال
[illegible] على انعكاس العامتين [illegible] عامة لانه اوا [illegible] ح ليس ب ما دام
ح يكون [illegible] ب [illegible] ح ما دام ب والا لكان ح
[illegible] كونه ب [illegible] على ذات واحدة [illegible]
[illegible] ان مفهوم الاصل [illegible] ح ومفهوم العكس [illegible]
ذات ب ولا يلزم من [illegible] ب [illegible] ذات ح [illegible]
[illegible] ب ح [illegible] ح ذات [illegible] ب [illegible]
ويكون ح [illegible] ب بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان [illegible]
ما دام حيوانا [illegible] الانسان [illegible] بعض الحيوان هو [illegible]
[illegible] على كل انسان بالضرورة [illegible]
[illegible] واذا [illegible] الدوام و[illegible]
[illegible] المطلقة [illegible]
او لا فان [illegible] عليها [illegible] المطلقة اولا
فان لم [illegible] مطلقة عامة [illegible] لا دائم
[illegible] مطلقة واما [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] الدوام [illegible]
الضرورة واما السؤال [illegible] الدوام [illegible]
[illegible] عامة **قال الفصل التاسع في عكس النقيض**
اقول [illegible] الموضوع محمولا
[illegible] كل ح ب صدق كل ما ليس ب ليس ح والا [illegible]
ليس ب ح [illegible] ليس ح وقد قلنا كل ح ب [illegible] ولا شيء من
[illegible] الانسان [illegible] اللاشيء
[illegible] لا شيء من [illegible] ب [illegible]

واذا صدق ج [illegible] وما [illegible] او معدوم موجود لانه لو صدق ليس ج ليس ب
فكل ج ليس ب لصدق ليس ب [illegible] كل ما ليس ب ليس ج والا لكان كل ما ليس ب ليس ج فكل ج
وهو كان ليس كل ج [illegible] ثم جمع [illegible] وسيظهر [illegible] انه حافظ على [illegible] في [illegible]
دون الكتاب [illegible] الكلية [illegible] الايجاب المحمول العكس [illegible] موضوع الا
واما الموجبة الكلية فلانه اذا صدق قولنا كل ما ليس ب ليس ج [illegible] الدليل الا [illegible] بعض ما
ما ليس ب ليس ج وهو الاستدلال [illegible] ما ليس ج او ليس المعدوم [illegible] المحمول [illegible] من
الموجبة المحصلة المحمول [illegible] سالبة [illegible] لا [illegible] يكون [illegible] موضوع الاصل
قالوا فلا [illegible] بعض [illegible] موضوعا وعلى الموضوع لا
[illegible] الاصل في الكتب [illegible] حمل بعض المحمول [illegible] الموضوع [illegible] الاصل
في الكتب [illegible] الموضوع والمحمول المحكوم عليه [illegible] والعكس [illegible] الايجاب
ومن [illegible] انهم حملوا [illegible] على [illegible] كل [illegible] السالبة الا [illegible]
الا [illegible] في عكس الموجبة [illegible] سالبة [illegible] عكس [illegible] سالبة [illegible] لكن
[illegible] موجبة محصلة [illegible] ولهذا [illegible] موجبة
وعكس [illegible] عبارة [illegible] الكل
الكسب [illegible] على [illegible] انها خارجية او حقيقية بالاصطلاح [illegible] على
[illegible] اقسام خارجية [illegible] حقيقية [illegible] موضوع [illegible] المحمول
وفي كل [illegible] الاصل في الكتب [illegible] في العكس [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] عكسه على بعضها
باللزوم [illegible] اللزوم [illegible] الايجاب [illegible] البعض كل الاطلاقات [illegible]
في عكس [illegible] الخارجية وفي العكس [illegible] على الحقيقة [illegible] اقسام [illegible]
واعلم ان الكلام في [illegible] على الوجه [illegible] الفاسد [illegible] هذا العكس [illegible]
[illegible] المنطق [illegible] العلوم [illegible] [illegible]
في هذا الفصل [illegible] ولا نطول الكتاب [illegible]
اذ [illegible] قال اما الموجبات الكلية [illegible] اقول [illegible]
[illegible] والنظر

اما في عكسها [illegible] في عكسها [illegible] سالبة [illegible] الموضوع او [illegible]
قال [illegible] لانها [illegible] سالبة [illegible] سالبة الموضوع [illegible] كل ج
بالاطلاق [illegible] ليس بعض ما ليس ج [illegible] والاصل [illegible] ليس بعض ما ليس
ب بحسب الحقيقة واما ج بحسب الخارج واما [illegible] الحقيقية [illegible] وليس بعض ما
ليس ب بحسب الخارج ج واما بحسب الخارج واما [illegible] المعدومة الاولى [illegible]
[illegible] بعضها وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقة واما ج بحسب الخارج بالاطلاق و
[illegible] بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الحقيقة واما [illegible]
[illegible] ليس ب بحسب الحقيقة واما ليس ب بحسب الخارج واما [illegible] الا لكان ب بحسب الحقيقة
الخارج بالاطلاق [illegible] بحسب الحقيقة بالاطلاق [illegible] ليس ب بحسب الحقيقة [illegible]
ان [illegible] ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الحقيقة [illegible] موجودا في الخارج او
لا يكون واما [illegible] ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الخارج [illegible] لولا [illegible] ب بحسب الخارج
[illegible] ب بحسب الحقيقة [illegible] بعض ب بحسب الخارج بالاطلاق
[illegible] ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج [illegible] بحسب الخارج واما [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] والاصل [illegible] وليس بعض ما
ليس ب في الخارج واما ج بحسب الخارج واما [illegible] كل ما ليس ب بحسب الخارج واما
ج بحسب الخارج بالاطلاق [illegible] العكس [illegible] ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب
الخارج واما [illegible] وليس بعض ما ليس
الخارج في الحقيقة [illegible] بحسب الخارج [illegible] بحسب الخارج واما [illegible]
ان ما ليس ب بحسب الخارج واما [illegible] ما ليس ب واما موجودا
[illegible] هذا العكس [illegible] الموضوع [illegible] او من
الممكنات [illegible] الموضوع [illegible]
ثم [illegible] وقد [illegible] والاطلاق [illegible] المعدومة [illegible]
[illegible] ب بحسب الحقيقة واما ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق و الا لكان
بحسب الخارج واما [illegible] بحسب الحقيقة بالاطلاق قال [illegible] المصنف [illegible]

الا ان البعض الكل ليس ثابتة بحسب الحقيقة واما ان لا يكون ثابتة بحسب الخارج سواء وجد او
لم يوجد والا لكان ثابتة بحسب الخارج واما قلنا فلان لا يكون البعض سواء وجد في الخارج او
لم يوجد مادة ولا نقض بالاسود لكن الا هذا العدد واما ما قلنا فلان البعض على تقدير ان لا
يكون ثم موجود يصح ان يتصف بالموجب فانه لا يصدق وليس بعض ما ليس بحيث ليس الا كان
ضرورة انه موجود بعض بحيث ليس ثم واما قال فلا بالامام ان البعض الكل ليس بحسب الحقيقة
واما لو كان معدوما لم يكن ثابتة بحسب الخارج لجواز ان يكون حينئذ فصدق مع المعدوم
اولا لانه لو كان ثابتة بحسب الخارج واما كان ثابتة بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه اذا كان الشيء
يمكن ان يصدق بحسب الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقة واما رابعا فلان قولنا بعض ما ليس
واما ليس في جملة سالبة المحمول وهي السالبة وجود الموضوع فلو لم يصدق والعكس
ليس واجابت واما وايضا على انه يمكن ان يعتبر الانعكاس على الوجه
فقال البعض الكل ليس بحسب الخارج واما اما ان يكون موجودا ولا يكون لم يكن
ليس بالاطلاق وان كان كذلك الا كان ثابتة واما بحسب الخارج وقد كان ليس واما
او ... عن الترديد ... على الحاجة ... على الدليل معارضة
ان تلك السالبة المحكية الدائمة مساوية في الواقع سواء صدق الاصل او لم يصدق ولا يكون
ما يساعده فلا يكون عكسا واما قلنا انهما متساويان لانه لو لم يصدق ليس بعض
... واما صدق ... وهو كل ما ليس ... بالاطلاق وانهما ... مساوية في الواقع
وبين ان كل ... ومعدوم فهو ليس ... في الخارج
والحج واجاب بانه ... الواقع لا ... الاصل لجواز ان يكون اللازم اعم
من الملزوم فيكون مساويا ... على ان الموجبة الخارجية
الكلية ... الموضوع ... لاجل ان يكون كذلك ولا
الا كانت الخارجية ... الموجودات الخارجية وانما ... والمعدوم
بحسب المفهوم ... كل انسان ... بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ما
صدق عليه الانسان في نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج او في العقل فهو ناطق
في الخارج والا لم يصدق موجبة كلية خارجية بل معناه ان كل موجود في الخارج يصدق
عليه الانسان فهو ناطق في الخارج ولذلك الشيخ من الشيخ المفهوم الخارجية حينئذ

الاعلا انها ... الامر هذا انعام ... السالبة الموضوع ان كل ما صدق عليه
ج سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن فهو ب معناه ان كل موجود في الخارج
صدق عليه ج فهو ب والسالبة كل معدوم صدق عليه ج وكل ما صدق عليه ج فهو ب في
نفس الامر لعدم اندراج الاصغر تحت الاوسط ولانه ان يكون هذا اعتراضا
على العكس الخارجية قال ولا ... هذه السالبة كلية اقول
ذا ... ان السالبة الحقيقية الدائمة لازمة للموجبة ... وقد عرفت ان ...
العكس ... الاصل بطريق ... ان ... فعال
هذه السالبة كلية لجواز ان يكون المحمول في الاصل خاصة معارضة ... وثبت
بحسب ... الموضوع لبعض ما ليس المحمول فلا يصدق سلبه عن جميع ما ليس المحمول
بالامكان كقولنا كل ... بحسب الذات ... ولا يصدق ولا شيء مما ليس بمتحرك
بالامكان بل البعض ما ليس بمتحرك ... بالضرورة قال ولا معدولة الموضوع
اقول الموجبة السالبة لا تنعكس الى سالبة معدولة الموضوع لاحتمال ان
يكون المحمول خاصة معارضة ... الموضوع لكل ... فلا يكون عدمها
الموجودات فلا يمكن سلبه عن بعض ... عدمها ... كقولنا كل شيء فهو معلوم ...
لو ... ولا يصدق بعض ما هو لا معلوم ... ليس بشيء بالامكان لصدق قولنا كل
ما هو لا معلوم ... الموجودات ... بالضرورة وكقولنا كل موجود ... اضافة معه الى
الوقت ... هو موجود ... كونه ... معدولة الموضوع
ليس بعض ما ... اضافة معه له الى الوقت ... بالامكان لصدق كل ما
لا اضافة معه الى الوقت ... فهو موجود بالضرورة ولا الى ... لجواز ان لا يكون
احد الطرفين ... الخارج بان يكون ... الموجودات فلا ...
لم يصدق ... العكس كقولنا كل شيء في الخارج فهو ممكن بالامكان العام و ...
بعض ما ليس ممكن ... شيء ... وهذا الاسم ...
سالبة الطرفين ... وجود الموضوع ... وهي عكس النقيض ...
... قال واما الدائمة والعامتان
اقول الدائمة والعامتان تنعكس كنفسها سالبة سالبة الموضوع ومعدوله

والاخص مستلزم للأعم فيلزم مع الاصل حمل الشيء على نقيضه وإما أو كان الاصل دائمة وطبقه بحجة أو كان احدى العامتين أو العكس لصدق السالبة مع الاصل مثلا وإذا صدق كل ج ب دائما فليصدق ولا شيء مما ليس ج دائما أيضا الموضوع ويعد ولذلك الاولى لصدق وبعض ما ليس ج بالاطلاق ويجعلها منعكسة للاصل حتى يصح بعض ما ليس ب دائما أو لعكسها التي بعض ليس ج بالاطلاق هو بين الاصل او بعكس المكنة من هي التي تعكس بعينها إذا احديت الضرورة فيهما ما دام الوصف لسبر طه لانها لا تستلزم الامتناع إلا من بعض المحمول عن الموضوع في ذات الموضوع ولا يلزم منه امتناعها فيهما الى ذات المحمول إذا اخذت لا بشرط الوصف ينعكس كنفسها بحيثما او من بعض المحمول عن الموضوع مطلقا ولا ينعكس أيضا المذكورة الى الموجبة لجواز ان لا يكون لبعض احد الطرفين نحو قولك كل ممكن بالخاص فهو ممكن بالعام وإما ولا يصدق بعض ما ليس ممكنا بالعام ليس ممكنا بالخاص لامكان العام وعدم الضرورة ينعكس إذ لا يصدقها من الدليل فيهما او لانها لا ربما لعدم انه التي هي اعم من الضرورة فلا ينعكس على التي السالبة الضرورية لا يصدق في ذلك المثال كل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق ولا شيء مما لا فرس مركوب زيد بالضرورة لان بعض اللافرس كالحمار مركوب زيد بالامكان وبالفعل سكتت الى العكس عما سواهما ان على ما سمعت مع سند الدوام في البعض وإما كل ج ما دام ج لا دائما فيصدق ولا شيء مما ليس ج ما دام ليس ج دائما في البعض وإما جواز ان يصدق مما ليس ج ما دام ليس ج ملكيته المذكورة ولانه لازم للعام وإما لعدم الدوام في البعض فمعناه بعض ما ليس ج بالاطلاق فلانه لو لا لصدق ولا شيء مما ليس ج دائما وينعكس الى لا شيء مما ب ليس دائما وهو منفي لقولك كل ج ليس اللازم للدوام الاصل مكمل وهو والموضوع واللادوام في الكل ليس بلازم لصدق وقع لنا كل كاتب الاصابع ما دام كاتبا لا دائما مع كذب كل ما ليس متحرك الاصابع كانت الفعل او العدد ليس بعض ما ليس متحرك الاصابع كاتب بالإمكان **قال** واحتج بما قال

اقول زعم من ابطل الانعكاس الموجبة ان الموجبات التي مذكورة ينعكس كانفسها كما وكيفا وجهة مع قيد اللادوام في البعض والخاصتين والسبع في الدائم لصدقها عليها الكون ما واصدق كل ج ب دائما وجب ان يصدق كل ما ليس

ليس ج دائما والا لصدق بعض ما ليس ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ما ليس ج ليس ب بالاطلاق وقد كان كل ج ب دائما هف وجوابه انه يعد وعدم صدق عكس الاصل لا يلزمه الا صدق نقيضه وهو قولنا ليس كل ما ليس ج ليس ب وهو اعم من بعض ما ليس ج ليس ب او الثابت المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص ونحو العكس الى ان الموجبات السبع ينعكس موجبة فانه مطلقة عامة محتجا بوجوه الاول انه إذا صدق كل ج ب او بعضه ب صدق كذلك بحيثية فليصدق وبعض ما ليس ج ليس ب بالفعل والا لصدق ولا شيء مما ليس ج ليس ب دائما ويلزمه كل ما ليس ج ب دائما والا لان السالبة المحصلة لكن الثاني اعم من ج لان بعض محمول يكون اعم من الموضوع فيلزم حمل الاخص على ارادة الاعم وجوابه انا لا نسلم ان الثابت المذكورة وهي قولنا لا شيء مما ليس ب ليس ج دائما يستلزم الموجبة العادلة كل ما ليس ج ب دائما وسنده المنع قد مر وإنما على ان التي يكون بالايجاب مثل السالبة مما لا يكون سلبا فكلام ان البعض محمول الاعم ولا يكون اعم من الموضوع وما ذكره من مثال النقيض الدعوى الكلية الوجه الثاني ان احد الامرين لازم وهو إما ان موضوع كل موجبة من السبع مما ليس بعضه محمول له مما انه كلية وإما انه مما ليس بعضه فلأنه ولما الدليل الكلية فيهما صدق بعض محمول ان بعض الموضوع في جميع الصور وما لزمه صدق بعض محمول هو في شيء من الصور واما ما كان يصدق الايجاب لان من بعض الطرفين اثنان لا اول لا موضوع الموجبة اما مساو للمحمول او اخص منه او اعم منه مطلقا او من وجه لاستحالة المباينة الكلية بين طرفي الايجاب في جميع التقادير فلزم احد الامرين المذكورين اما اذا كان مساويا او المحمول واخص مطلقا فلتحقق الامر الثاني الكلية من بعض محمول عين الموضوع لاستحالة صدق الخاص بدون العام او وإما من وجه او اعم منه فلتحقق احد الامرين اما الامر الاول واما الكلية اعم منه مطلقا فالزوم المباينة الجزئية بينهما لان الاعم من شيء الى العام مطلقا او من وجه او بعض كاتب من لصدق وعلى العكس العام على غيره صدق وعلى كل صدق وعليه العام يكون اعم مطلقا والاعم من وجه واما ما كان يصدق

بعض الحيوان ولا شيء من الموضوع في الجملة وهو المراد بالنتيجة الموجبة على ما ذكرنا من التفسير كان
اما اذا كان اعم مطلقا فلوجوب صدق العام بدون الخاص كصدق المعنى العموم واما اذا
اعم من وجه فقط ولا حاجة ههنا الى بيانه الا ان [illegible] لا لازم الا [illegible] على انه يصح في
نظر المساواة [illegible] لو كان بعض الخاص منها وما على عين العام وعلى غيره يصدق
بعض الحيوان ليس بموضوع في بعض الصور واما اذا كان اعم من المحمول من وجه واخص من
وجه فباعتبار انه اخص يلزم انتاج الكلية من بعض المحمول وعين الموضوع وباعتبار انه
اعم يلزم انتاج الجزئية منهما وبيان ذلك ان الموضوع اذا باين بعض المحمول مباينة كلية
[illegible] لكل ما صدق عليه بعض المحمول اذا باينه مباينة جزئية [illegible] بعض
صدق عليه بعض المحمول النقيض والايجاب الجزئي من طرفي [illegible] كلا النقيضين
وهو المطلوب والجواب انا لا نم ان بعض احد المتساويين [illegible] من العام يباين عين المتساوي
الاخر ولهذا لا [illegible] كلية مثلا الضاحك مساو للانسان كلا منهما صادق على كل ما
صدق عليه الاخر واخص من [illegible] ليس بعضه [illegible] الا [illegible] ولا بعض الحيوان [illegible]
لكن المساواة [illegible] الصدق وبعض ما ليس بضاحك انسان وبعض ما ليس [illegible] نعم
لو كان [illegible] والعام [illegible] لا [illegible] المساوي الاخر [illegible]
والاخص [illegible] كان [illegible] النقيض العين [illegible] كلية [illegible] النقيضان [illegible]
[illegible] هذا المنع [illegible] النقيض في باب الكليات [illegible]
[illegible] في هذا الفصل ان النقيض [illegible] على ما [illegible] الله [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] النقيض العين [illegible] كلية [illegible] ولما [illegible] على [illegible]
المفهوم [illegible] لكن [illegible] الانتاج الا [illegible] وان [illegible] هذا المقام فلا نم
ان النقيض الخاص اعم [illegible] العام او [illegible] لان نقيض الخاص يصدق على عين
العام وعلى غيره [illegible] لا نم [illegible] لو لم يكن العام [illegible] النقيض كالامكان
العام فانه اعم من الامكان الخاص وليس نقيضه يصدق على عين الامكان العام ضرورة ان كل
ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام [illegible] لكن [illegible] ان الخصوص من العموم
من وجه [illegible] انتاج الكلية [illegible] فان [illegible] لانتاج الكلية ليس مطلق الخصوص من الذي
هو اعم من الخصوص مطلقا [illegible] الخصوص مطلقا [illegible] هو اخص [illegible] المتباين

بحوثه العموم المطلق لا مطلق العموم الذي هو اعم منه او لا نسلم ان نقيض العام والخاص من
[illegible] ولا [illegible] اصلا وان [illegible] فلا نم ان [illegible] من بعض المحمول
وعين الموضوع نسلم صدق بعض الموضوع على بعض المحمول [illegible] الموضوع في
بعض المحمول هو لا نسلم صدق الايجاب وهذا [illegible] في الكتاب الوجه
[illegible] او اصدق كل ج ب [illegible] على [illegible] موجودا او معدوما خارج
ح و ب فيصدق عليه بعضها والا لما خرج عنهما فيصدق [illegible] ليس ح
بالاطلاق [illegible] قال واما المحصورة اقول
الموجبات الكلية [illegible] الا [illegible] وعدمه حكم الخارجيات الا ان [illegible]
الموجبات [illegible] الدائمة [illegible] الا [illegible] خلط
الخارجي [illegible] لا [illegible] او اصدق كل ج ب بالاطلاق [illegible] صدق
كل ما ليس [illegible] دائما والا [illegible] كل ما ليس [illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible] دائما وانه [illegible] الاشتراك [illegible] فهو لا نسلم ليس [illegible]
دائما وهو [illegible] لو لزم ليس كل ما ليس [illegible] دائما لزم ليس كل ما ليس
بالاطلاق [illegible] دائما والا [illegible] كل ما ليس بالاطلاق [illegible] كل ما ليس [illegible] بالا[illegible]
[illegible] يصدق عليه [illegible] انه ليس [illegible] كل ما ليس [illegible] دائما او اطلاق كل ما
ليس ج بالاطلاق [illegible] ان ليس [illegible] دائما [illegible] لو [illegible] في الوجود كل
ليس بالاطلاق [illegible] كل ما ليس [illegible] بالاطلاق [illegible] ليس كل ما ليس [illegible] دائما
[illegible] دائما والاسم هذا [illegible] بحسب الخارج لا [illegible] لو صدق كل ما ليس بالاطلاق ح
بالاطلاق [illegible] صدق كل ما ليس [illegible] بالاطلاق وذلك لان الحكم [illegible] على
كل ما وجد في الخارج وكان ليس ب بالاطلاق [illegible] في الخارج [illegible] عليه ليس دائما
فلا يلزم [illegible] لا [illegible] الموجودة [illegible] ليس [illegible] الا [illegible]
ب بالاطلاق [illegible] ما ليس [illegible] دائما [illegible] الاعم [illegible] مستلزم [illegible]
الاخص [illegible] وذلك [illegible] لو كان الحكم في القضية الخارجية على كل ما ليس مطلقا
وليس كذلك بل على الافراد الموجودة [illegible] الخارج [illegible] الافراد والاخص [illegible]
الحكم في [illegible] على كل ما ليس مطلقا [illegible] العكس [illegible] الخارجيات

فالاولى ان يقتصر على المختلط فلا يذكر منهما ومن الممكنتين ذلك نعم لو قيل انعكاسهما
يظهر بعد الاطلاع على انعكاس الخاصتين [illegible] فيكون كالموجهة و **اعلم** انه
لا يعدى اثباتهما من الدليل على انعكاس الخاصتين على ما اعتبر ادا موضوعهما الا انهما او كان
كاذبة لكون احدا منهما لكواذب اخرى او صدق او مع ان ما الصدق ان يعرض للاراد
النقض على عدم انعكاسهما فانه لا كذب كليتهما فلا يدل ان يصدق جزئيتهما لثبت
شئ ما كيف لو في ان الاصل يصدق كليا والعكس يكذب جزئيا **قال**
واما الموجبات الجزئية **اقول** الموجبات الجزئية الخارجية لا ينعكس الى السوالب اما
الدوام الاربع فلجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول فلو ما لزم الوجود الخارجي يكون
المحمول لازما للبعض او الموضوع فيها اعم بحسب يكون الموضوع اعم والمحمول لازما لبعضه
فيصدق احد الدوام وحيث يكون الموضوع لازما لجميع الموجودات الخارجية سلب الكل
ما يصدق عليه بعض المحمول من الموجودات الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة في
العكس كقولنا بعض الشئ والممكن بالامكان العام انسان باحدى الدوام مع كذب ليس بعض ما
ليس بانسان بشئ او ممكن عام باحد الجهات او كل ما ليس بانسان بشئ او ممكن بالضرورة
واما السبع الباقية فلجواز ان يكون الموضوع اعم كذلك والمحمول خاصة مفارقة ضرورية في وقت
فيصدق الوقتية دون العكس كقولنا بعض ممكن العام منخسف بالوقتية مع عدم صدق
ليس بعض ما ليس بمنخسف بممكن عام لان كل ما ليس بمنخسف ممكن عام بالضرورة ولا ينعكس
الى الموجبة لما مر في الكليات من احتمال ان يكون احد الطرفين سالبا لجميع الموجودات
فلا يكون بعضه موجودا ولانها لو انعكست لانعكست الكلية لانها اعم الجزئيات
ولا ينعكس الى السالبة لانها اعم من الموجبة اقول الشيخ انعكاسهما موجبة بانه لا بد ان
يعد موجودا او معدوم خارج عنهما ويصدق على ما ليس ب[illegible] وحاله مع ذلك لجواز ان
يكون احدهما سالبا لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض ممكن العام ممكن خاص فلا يوجد
موجود او معدوم خارج عنهما ولو سلم فلا يلزم كونه عكس البعض
لجواز ان يكون صدقه بطريق الاتفاق لا اللزوم معتبر في العكس والكلية فصل في الموجبة
تارة من حيث الطرفين من العدول والموضوع والمحمول في بيان انعكاس الاولى
دون الاخرى اما انعكاس الاولى فللوجوه التي عنه واما عدم انعكاس الاخرى

فلصورة

فلصورة النقض لصدق قولنا بعض اللاانسان حيوان وبعض الحيوان لاانسان مع
كذب بعض اللاحيوان انسان وبعض اللاانسان لاحيوان واخرى من الموجبة الجزئية التي
موضوعها مساو للمحمول واعم منه او اخص مطلقا او من وجه الى موضوعهما اعم واخص
من وجه اقول في بيان انعكاس الاولى الوجوه الثلثة وعدم انعكاس الاخرى ان بعض ما ليس
اللاانسان والحيوان عموما من وجه ويصدق بعض اللاانسان حيوان مع كذب العكس وابطال
الوجوه المذكورة هو ظاهر بعد تحقيقها لا يعقل لانها مبنية على انعكاس الاخرى اعتبارها
على انعكاس الاولى وبعض الامثلة منعكس كل منهما كنفسها سالبة سالبة الموضوع
معدولة المحمول وموجبة معدولة الطرفين سالبهما ومعدولة الموضوع سالبة
المحمول او سالبة الموضوع معدولة المحمول حتى يصدق في العكس اربع موجبات
وسالبتان **قوله** سالبة الموضوع ومعدولته او على بالسالبة في المحمول حسبما
معادل على ذلك وليس انعكاسها الى الموجبة معدولة الطرفين لعكس الكل لان الانعكاس
الى الاخص يوجب الانعكاس الى الاعم **فنقول** اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما
صدق بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما فالا لا نوجس بعض ج الذي هو ب دائم ج
لا دائما صدق بعض د ج ود ب ود لا ج بالاطلاق وقد لا ج دائما
لدوام الثابت بدوام الجسم وقد كان ب لا دائما ولا ب بالاطلاق بحكم اللادوام
ووجود الموضوع ولا ج ما دام لا ب والا لكان ج في بعض اوقات لا ب فيكون
لا شئ بعض اوقات ج فلم يكن ب ما دام ج وذلك يوجب صدق العكس **وفيه**
نظر لانه قد يستعمل فيه حسن بعد ما ب اعيان منهما فيعد انعكاس على العكس من نقض
لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما ومعنى اللادوام ليس بعض لا ب لا ج بالفعل واذا
صدق على ان الموضوع انه لا ب ولا ج ما دام لا ب صدق الجزء الاول اذا صدق
عليه انه ج بالفعل فيكون لا ج مسلوبا عنه ويصدق الجزء الثاني فلا حاجة في بيان الانعكاس
الى انه ب وانه لا ج بدا لحكم الموجبات الجزئية الخارجية اما الحقيقيات فحكمها في الانعكاس
وعدمه حكمها لولا ان المثال المذكور فيها واما النقوض فاستخرجها **قال**
واما السوالب الخارجية **اقول** واما السوالب الخارجية فما
عدا الوجوديات الى البسائط الخمس لا تنعكس الى الموجبة السالبة الموضوع معدولته

لجواز ان لا يكون موضوع محقق في الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة الضرورية
دون العكس كقولنا لا شيء من الخلاء بمعدوم كذب قولنا بعض ما ليس بمعدوم خلاء وبعض الاجرام
خلاء بالامكان العام لامتناع ثبوت المعدوم لبعض اللازم لعدم الموضوع في الخارج
و لصدقها الانتفاء الخارجي اياه والجواب الصحيح في الانعكاس بهما موجبة بانها اذا صدق
لا شيء من ج ا وليس بعض ب بالاطلاق فيصدق بعض ما ليس ج بالاطلاق العام الاصدق
لا شيء مما ليس ج دائما فلا شيء من ج ليس ا دائما وينعكس كل ج ب دائما وقد كان لا شيء
من ج ب بالاطلاق هذا خلف وجوابه انا لا نسلم ان عكس السالبة الموجبة فان صحته
من محقق في الخارج مع سلب البطلان عنه وهو ممنوع وان سلم فلم لا يكفي الخارج فلا يلزم
كل ج ب كقولنا لا شيء من الخلاء بمعدوم فانه لا يلزمه اي كل خلاء معدوم وهذا المنع
ضعيف لما مر ان المراد من المعنى السلب سلب الحكم بالمنع على موضوع اذ
كذلك لا ينعكس الشرطية الى المتصلة سواء كانت السالبة الطرفين او معدولتها او معدولة
الموضوع سالبة المحمول لجواز ان لا يكون للطرفين تحقق في الخارج كقولنا لا شيء من الخلاء
مع كذب ليس بعض ما ليس بلا شيء الخلاء وليس بعض ما هو لا شيء الخلاء وكل ما هو ليس
بعض ما هو لا شيء ليس خلاء لان كل ما ليس بلا شيء ليس خلاء وكل لا شيء الخلاء وكل
لا شيء ليس خلاء واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول كقولنا ليس بعض ما ليس بلا شيء
لا خلاء فصادقة مع الاصل بطريق الاولى لكذب كل ما ليس بلا شيء لا خلاء والا لكان
كل ما ليس بلا موجود والامتناع عدول المحمول والموضوع فيلزم وجود المستحيل
والمعدوم وما يكن الصدق لا لاكان لا يقتضي الانعكاس لاعتبار اللزوم فيه وهذا
انما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع ان الافراد التي يصدق عليها في الخارج عنوان الموضوع
ليس المحمول وقد سبق انه لا يكفي ذلك فيها ان الافراد الموجودة في الخارج التي يصدق عليها
العنوان في المحمول والتحقيق انه صح في العرف من تحققها وبحاز حقيقتها ما ليس بج دائما
لجواز عدمه في الخارج لا يصدق كل ما ليس بج في الانعكاس الموجبات لجواز السالبة الصدق
الموجبة الكلية كيف عليها عن ذلك لم يعدم الا مسطور عنده والحق ان في الانعكاس انه
بانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ب بالاطلاق والصدق ليس كل ما ليس بج
بالاطلاق والا لصدق كل ما ليس بج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان ليس

يصدق ب بالاطلاق هذا خلف وجوابه ما مر من عدم الانعكاس الموجبة السالبة الطرفين
وبالعكس لجواز انتفاء موضوع العكس بناء على السلب السالبة **قال** واما
الموجهات **اقول** ما عدا الخاصتين من الموجهات هي الوقتيتان والوجوديتان
كلية او جزئية ينعكس الى الموجبة الجزئية لمطلقة العامة بالحجة التي ذكرنا والشيخ الانعكاس السوالب
البسيطة موجبة فانه اذا صدق لا شيء من ج ا وليس بعض ب بالاطلاق العام فيصدق بعض
لا ب بالاطلاق والا لا شيء من لا ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج لا ب دائما ويلزمه
كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب هذا خلف والمنع المذكور هو منع استلزام لا شيء
من ج لا ب دائما لكل ج ب دائما فيمنع لان السالبة المعدولة اعم من السالبة المحصلة
المحصلة لا يكون للموضوع تحقق فيه الا دوام او الا فرد في الاصل محقق وجود
الموضوع وينعكس المعدول الى السالبة لانه المطلقة العامة بالحجة المذكورة على الانعكاس
السوالب السالبة فانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق يصدق كل ما
ليس ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وكان لا شيء من ج بالاطلاق
والمنع المذكور وهو منع الانعكاس السالبة الموجبة مندفع بهما لان كل واحد منهما
الموجبتين لا يلزم ينعكس كل منهما صاحبها اما العكس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين
فكما ذكره الشيخ وقرره فيما يتوقع اما العكس السالبة الطرفين الى المحصلة فلانه
او اصدق كل ما ليس ليس ج دائما فكل ج ب دائما والا فيصدق ليس بالاطلاق
وتحليلها سالبة المحمول ونقيضها مع سالبة الطرفين ليس بعض ليس ج دائما وهو ج
لو موجب او تحليلها معدولة المحمول ونقيضها بعض ما هو لا ج بالاطلاق
وقد كان كل ما ليس ليس ج دائما هذا خلف ولما ثبت ينعكس المهملة الى الموجبة لكنه
المطلقة العامة بالحجة المذكورة من ينعكس الكلية الموجبة لكنه بحسب الاد وافي بعض
ما ليس ج حين هو ليس لا دائما اذ في عكس الاستقامة ولا اساس بالاعادة
ما يهم لو ادم الاعادة فاذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ب دائما لا دائما
الموضوع وقد ليس بالفعل وهو مصرح في الاصل وج في الفعل ان ما كون ليس
والا لم يكن في جميع او حاصل كونه ليس فلم يكن ليس في جميع اوقات كونه ج وقد كان ليس
ما دام ج هذا خلف ولا يسع بالفعل الا لكان ج دائما فليس دائما وهو سلب البناء

بدوام الحكم لكذب الحكم اللادوام واذا صدق انه ليس بعض ج ب حين هو ليس
ولبس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ج حين هو ليس ب لا دائما وينعكس الى السالبة
الجزئية لصدقه اللادوام وهي ليس بعض ما ليس ج حين هو ليس ب لا دائما الا السالبة
الموجبة بهذه القضية قال لما كان تعيّن العكس اخص وجب لزوم الاخص لكشف
اعتبار الاعم بعد اعتبار الاخص نقول اعتبار الاخص انما هو في كل قضية واحدة
ولما كان الانعكاس بطريق الشرطية مع ما في تفصيله مع الاطالة ومواعدة بحسب توقفه
وجب اعتبار الاخص في كل قضية حتى تم بيان الانعكاس على كل واحد من السعي وكانه
اخص العكسات الموجبة اللازمة للخاصيتين الجزئية الموجبة كذلك اخص العكسات السالبة اللازمة
لهما هي الجزئية التي ملاحظة في اعتبارهما واعتبار احدهما لا يغني عن اعتبار الاخرى وهذا في التحقيق
العقد واما التمكن فلا ينعكس الى الموجبة الجزئية لما عرفت في عكس الاستقامة فانه
يصدق في الفرض المذكور لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص ولا يصدق
بعض المركوب ليس بفرس بالامكان العام لصدق نقيضه وهو لا شيء مما ليس
بمركوب زيد بفرس بالضرورة ولا الى السالبة الجزئية سواء كانت السالبة الطرفين او
معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول اذ لم يصدق في عكس النقيض المذكور
بعض ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالامكان العام باحد الاعتبارات لصدق كل
ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة بذلك الاعتبار واما السالبة الموضوع معدولة
المحمول فهي مساوية مع الاصل بالاتفاق وكذا الموجبة الكلية السالبة الموضوع وهي ما في
عرفته قال واما السوالب الجزئية اقول واما السوالب
الجزئية فعلى الخاصيتين منها تنعكس كلها او جزئية سالبة الموجبة
الجزئية المطلقة التي سالبة الموضوع ومعدولة او احدى السالبتين او المعدولة
بالاطلاق وجب ان يصدق ولعدم الشك اذ لا يصدق بالاطلاق الاطلاق كما ليس
او لا يصدق دائما ولتصدق كبرى للازم الاصل وهو كل ج ليس ب او لا يصدق بالاطلاق
وهو الاول لكل ج ليس ج دائما وهذا الازم الاصل وكل لاستلزام السالبة الموجبة
عند وجود الموضوع والموضوع هاهنا موجود لصدق العقد كل ج ج
بحسب الحقيقة ضرورة ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج وهذا
المثال

لا تنتقض في الخارجية السالبة لان صدق كل ج ج بحسب الخارج على اللازم
او سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك الشيء في الخارج فلا ينعقد
لا شيء من ج ج دائما وتنعكس الى السالبة الجزئية المطلقة لو لم يصدق ليس بعض ليس ج
بالاطلاق لصدق كل ليس ج ج دائما ونضم كبرى للازم الاصل هكذا كل ج ليس ب بالاطلاق
وكل ليس ب ج دائما ينتج كل ج ليس ج دائما هذا خلف بحسب الحقيقة لوجود الموضوع
لحكم صدق كل ج ج دون الخارج لجواز انتفائه فيصدق سلب الشيء عن نفسه قال تلك بيدا
نتيجة ما سلف لهم ان التالي اعم من الموجبة او الاتحاد شيء في موضوعها موجود والحق
لكن في الخارجية او معدوما لكن في الحقيقية والسالبة لا تستدعي ذلك فيقول التساوي في الصدق
والعموم انما هو بحسب ملاحظة مفهوم فان السالبة عن الموجود ان صدقت يحتمل ان
تصدق سلبا والوجود والعدم ويحتمل ان تصدق وعدم سواء كما ان هو لا يتم المساواة
بينهما الدليل على خلاف العموم ويحكم الحاصل بحسب الحقيقة حكمها بحسب الخارج حتى يكون كل
الى الموجبة والسالبة الجزئية بسط الفرض والمحققين الا وانه على تمام الدليل المذكور بينهما على
ما لا يخفى وعدم انعكاسها في الخارجيات الطريق عدم انعكاسها في الحقيقيات
لان النقض المذكور لا يمتنع فيها عدم انعكاسها لعدم الطريق كما دل عليه
من العلم بعدم الانعكاس من عدم العلم بالانعكاس قال الفصل العاشر
في القضية الشرطية اقول البحث في هذا الفصل اما عن القضية الشرطية
بعضها او عن اجزائها وهي المقدم والتالي او عن جزئياتها كالمتصلة والمنفصلة و
اللزومية والاتفاقية وغير ذلك من احكامها ... في هذا السلك ولنذكر ان الشرطية تسمى
بالكلية انها ... موضوع للصدق والكذب وقيد ... مع ... راجح
... حارج بالمطابقة ... ان ... وبها
... له ... ان يكون ... او مع ... من ... وبه
يكون ... او ... ان ... قال ... ان الاول ... هو ... الشرطية
ويمكن ان يجعل كل منهما وجها للقسمة لم الشرطية اما متصلة واما منفصلة لانها ان حكم
فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى او بسلب ذلك الثبوت فهي متصلة
والاولى موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية سالبة كقولنا

واجزائها وجزئياتها وفيه مباحث الاول
الشرطية اما متصلة ان حكم فيها بثبوت قضية على
تقدير اخرى او بسلب هذا الثبوت سلبا
واما منفصلة ان حكم فيها بمنافاتهما
قضية لاخرى اما ثبوتا وانتفاء وتسمى حقيقية
او ثبوتا فقط وتسمى مانعة الجمع او انتفاء فقط
وتسمى مانعة الخلو ايجابا او بسلب هذه المنافاة
سلبا متن

ليس البتة إما أن تكون الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف متناول لقسميها
أي اللزومية والاتفاقية لأن ثبوت قضية على تقدير أخرى أعم من أن يكون بحسب علاقة تقتضيه
تقتضيه أو لا وكذلك السلب والانفصال أو لا يكون كذلك وإن لم يكن فيها لمعاندة تقتضيه
لا ذاتي أو لسلب هذه المعاندة هي منفصلة عنادية أو اتفاقية والمعاندة بينهما
أعم من أن تكون لذاتيهما أو تكون بحسب الواقع والموجبة منهما إما أن حكم بالمعاندة
من طرفيها إما صدقا وكذبا وتسمى حقيقية كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو
لا يكون زوجا أو إما صدقا فقط أي مع اعتبار عدم المعاندة في الكذب لا عدم اعتبار
المعاندة فيه والأول يصح جعلها قسيما للحقيقية وتسمى مانعة الجمع كقولنا إما أن يكون
هذا الشيء شجرا أو حجرا أو إما كذبا فقط أي مع اعتبار عدم العناد في الصدق لا عدم
اعتباره وتسمى مانعة الخلو كقولنا إما أن يكون هذا لا شجرا أو لا حجرا وقد يقال
مانعة الجمع ومانعة الخلو على المعنى الأعم فيكونان أعم من الحقيقية والسالبة كل منهما
حكم موجبتها كقولنا ليس البتة إما أن يكون هذا الشيء إنسانا أو حيوانا حقيقية وليس البتة إما
أن يكون هذا أسود أو كاتبا مانعة الجمع وليس البتة إما أن يكون هذا لا إنسانا أو
لا حيوانا مانعة الخلو وإنما كان الانفصال الحقيقي هو الوجه الأول لأن
الانفصال في الحقيقي محض الانفصال من غير شوب اتصال وأما فيهما فقد تحقق
الانفصال المتركب من منفصلة ومتصلة فإذا قلنا إما أن يكون هذا لا إنسانا أو
لا يكون كاتبا [illegible] إما أن لا يكون هذا إنسانا أو يكون إنسانا فكان ليس إنسانا فهو لا كاتب
[illegible] اللازم مكانه وإذا قلنا إما أن يكون هذا إنسانا أو
كان معناه عند التحقيق إما أن يكون هذا إنسانا أو لا يكون [illegible] أن يكون إنسانا فلم
الملزوم مقام اللازم وكل واحدة منهما تصدق [illegible] أو عن أحد [illegible] الأخرى
[illegible] حقيقية [illegible] وقسما وبعضه يرجع إلى الاتصال و
[illegible] لكن لما كان اللازم بينهما مساويا [illegible] والملزوم كأنه هو [illegible]
[illegible] أن وجه التسمية لا يجب أن يكون مطردا **قال** والمحكوم عليه **أقول**
المحكوم عليه في المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما لتقدمه في الوضع والمحكوم به يسمى تاليا
لتلوه إياه ولما كان المقدم والتالي طرفا المحكوم عليه وبه [illegible] أن [illegible]

أو في أحدهما أو تباين لهما فإن الحكم كلي في الطرفين فإما أن يكون الحكم فيهما
على الترتيب بأن يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم عليه في التالي والمحكوم به في المقدم
هو المحكوم به في التالي وإما أن يكون على الترتيب بأن يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم
به في التالي والعكس [illegible] إما أن يتحد المحكوم عليه فيهما أو يتحد المحكوم
به فيهما أو يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي أو بالعكس فهذه سبعة أقسام
وكل منهما إما متصلة أو منفصلة موجبة أو سالبة [illegible]
وعشرين الأول كالاستلزام الكلي الجزئي والانفصال عن البعض كقولنا كلما كان كل
حيوان جسما فبعض الحيوان جسم ودائما إما أن يكون كل حيوان جسما أو بعض الحيوان ليس
بجسم الثاني كالاستلزام العكسي لعكسها والانفصال عنها ومن نقيض عكسها كقولنا كلما
كان كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان ودائما إما أن يكون كل حيوان جسما أو لا شيء من الجسم
بحيوان الثالث كاستلزام حمل أحد المتساويين على شيء حمل المساوي الآخر عليه والانفصال
من حمل أحدهما ومن سلب الآخر كقولنا كلما كان هذا الشيء إنسانا فهو ناطق ودائما
إما أن يكون إنسانا أو لا ناطقا الرابع كاستلزام حمل الشيء على أحدهما ومن حمله على
المساوي الآخر والانفصال عن سلبه عن المساوي الآخر كقولنا كلما كان كل إنسان جسما فكل
ناطق جسم ودائما إما كل إنسان جسم أو لا شيء من الناطق بجسم الخامس كاستلزام
حمل أحدهما ومن حمل الشيء على بعض المساوي الآخر والانفصال عن سلب
ذلك الشيء عن كل المساوي الآخر كقولنا كلما كان كل إنسان حيوانا فبعض الحساس إنسان
ودائما إما كل إنسان حيوان أو لا شيء من الحساس بإنسان السادس كاستلزام حمل [illegible] على
أحدهما ومن حمل المساوي الآخر على بعض أفراد ذلك الشيء والانفصال عن سلبه عن الكل كقولنا
كلما كان كل إنسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق ودائما إما كل إنسان حيوان أو لا شيء من الحيوان
بناطق السابع كاستلزام العلة للمعلول والانفصال عن نقيضه كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما إما أن تكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجودا
هذه أمثلة الموجبات وأمثلة السوالب تحصل بإدخال حرف السلب [illegible]
قال وكل منهما **أقول** كل من المتصلة والمنفصلة إما أن تتركب
من حمليتين أو متصلتين أو منفصلتين أو حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة أو متصلة ومنفصلة

كلما تحقق وجود الاتصال بحسب الطبع وصار احدهما مقدما بعينه والآخر تاليا بعينه حتى
لو جعل ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم والحزوف عما عليه او لا اختلا
الاتصال لان حال كل من جزئيه عند الاول حالة واحدة واما من لا احد منهما ان يكون مقدما
والآخر ان يكون تاليا الا بحسب الوضع لا الطبع انقسم كل واحد من الاقسام الاخيرة في المتصلة الى
قسمين دون المنفصلة لان المركبة من حملية ومتصلة اذا كان مقدمها حملية كانت مخالفة لها اذا
كان مقدمها متصلة والمركبة من حملية ومنفصلة وكذا مقدمها معارضة لها والمنفصلة مقدمها
والمركبة من متصلة ومنفصلة عند ما يكون المتصلة مقدمها تخالفها عند ما يكون المنفصلة مقدمها
ولا اختلاف في المنفصلة في هذه الاقسام بحسب الاختلاف فيكون المجموع من اقسام المتصلة تسعة وفي
المنفصلة ستة فالاول من اقسام المركبة من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان
الثاني المركب من متصلتين كقولنا كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن حيوانا
لم يكن انسانا الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا
فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان
طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه
كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس
السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد السابع عكسه
كقولنا ان كان هذا اما زوجا او فردا فهو عدد الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
التاسع عكسه كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ويعرف من هذه الامثلة امثلة المنفصلات
ان كل متصلة تستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومنفصلة مانعة الخلو من
نقيض المقدم وعين التالي ومن امثلة الموجبات امثلة السوالب **قال** الشرطية
الطبيعة **اقول** الشرطية المتصلة اما لزومية او اتفاقية لانه ان كان بين طرفيها علاقة
تستوجب تلك المقدم لزوم التالي له بان يكون المقدم علة للتالي او معلولا له
او لعلة او مضايفا له او غير ذلك وان لم يكن بين طرفيها علاقة توجب اللزوم بل مجرد الموافقة
كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فان قلت الاتفاقية ايضا لا بد لها من علاقة

لان المعدوم في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة معلومة قلت نعم كذلك الا ان العلاقة في الاول
مشعور بها بحسب العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة او بطريق الاكتساب
الاتفاقيات فان العلاقة غير معلومة فان كتابة واحد في بلد [illegible] مع طلوع الشمس
لوحظت بعينه بحال [illegible] العقل بجواز الانفكاك بينهما وفرق آخر هو ان العلاقة
تستلزم الاتفاق الى الكتابة ويعلم انه يتحقق في الواقع ثم يحمل المقدم ويحكم بانه واقع بعد
فان بعد الاتفاق موقوف على العلم بوجود الكتابة فيكون العلم بوجوده سابقا على العلم بالعلاقة بينهما
لو منع المقدم في اتصال الآخر بين [illegible] الى الكتابة ولا كذلك اللزوم فان اللزوم يحمل به من منع
المقدم الى الكتابة اما اتصالا اتفاقيا او اتصالا لا بطريق الكلي هاهنا سؤال وهو نقض النقيض
طردا وعكسا باللزومية الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة
وجوابه ان الموقوف لزوميته والاتفاقية الصادقة وبعض لو حمل الحكم بالاتفاقية الاتصال الا
علاقة او لا يستلزم لزومية الصادق والكاذب في المنفصلة ايضا اما عنادية او اتفاقية
والعنادية هي التي يكون بين طرفيها علاقة يقتضي العناد سوابا واتفاقا او سوابا فقط
او اتفاقا فقط كما يكون احدهما نقيض الآخر او مساويا للنقيض او اخص من نقيضه او اعم
من نقيضه والاتفاقية هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل يكون فيهما ثابتا في
الصدق والكذب الا انه يتفق ان كل انسان الاسود والكاتب في الهندي الا بين او
في الرومي الا بين او في الهندي الكاتب والمصنف يسمي العنادية لزومية وتعلله بطرفي
لزوم احد المتعاندين نقيض الآخر ولزوم عدمه لتحقق الآخر والا شاع في الاصطلاح هذا في
الموجبات واما في السوالب فليس بعد علاقة في السوالب [illegible] والعنادية ولا
في الاتفاقية ان السالبة اللزومية والعنادية ما سلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية
ما سلب الاتفاق سلب اللزوم والعناد وتصدق حال العدم علاقة اللزوم والعناد او
عدمهما وسلب الاتفاق مع تصديق لوجود علاقة اللزوم والعناد **قال**
متصلة اللزومية **اقول** اعلم ان المقدم من حيث انه مقدم لا يدل الا على الوضع
فقط وكذا التالي انما يدل على الارتباط وليس في شيء منهما انه صادق او كاذب الشرطية
ولها احتمال الصدق كونها تستلزم عدم صدق الصدق والكذب ثم اذا اطلقناهما خارج منها
اما صادقان او كاذبان او احدهما صادق والآخر كاذب لكن هذا الاخير يصح في المتصلة

الى التسمية اشارة الى انها بحسب الطبع دون الصنعة فالاقسام في المتصلات
اربعة وفي المنفصلات ثلاثة والشرط ان كل شرطية من اي هذه الاقسام يصح تركيبها
فالمتصلة الموجبة اللزومية الصادقة تتركب من صادقين وكاذبين ومن [illegible] ومن مجهولين
ان كان الانسان حيوانا فهو [illegible] ومن تال صادق ومقدم كاذب كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو
جسم [illegible] تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب والا لزم كذب الصادق
لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق
اللازم [illegible] الكاذب لا تلزم الصادق [illegible] الدعوى بلفظ آخر وهذا ان كان
اللزومية كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لجواز ان يكون
صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة بحسبه على بعض الاوضاع الاخر فلا يلزم
[illegible] او [illegible] فقد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا لجواز ان يصدق
انه حيوان على وضع الفرس ويكذب انه ناطق مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع و
لا [illegible] الجزئية في [illegible] الاستثنائي على ما سنذكره والموجبة اللزومية الكاذبة تتركب على
الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم [illegible] او لم يطابق الواقع جاز ان يكونا صادقين
كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الفرس حيوانا وكاذبين كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان
الفرس حجرا ويكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو
صاهل وبالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فتتركب [illegible] الى [illegible]
اللزوم ومن يمتنع ان يكون تاليها كاذبا [illegible] الاتفاق [illegible] تقدير [illegible] يكون
الاتفاق وموافقة ثبوت [illegible] للمقدر فما لم يكن ثابتا كيف [illegible] ثبوته [illegible]
فان [illegible] ثبوت شيء على تقدير لا يستلزم [illegible] الواقع [illegible] الاتصال
لو كان الاول [illegible] الثاني حقا [illegible] الاول [illegible] فلا [illegible]
في الواقع لجواز استلزام [illegible] اما اذا لم يكن [illegible] بان يكون التالي حقا
فانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون حقا على ذلك التقدير ضرورة ان التقدير والفرض
لا يغير الشيء في الواقع فالم يكن بينهما ارتباط وعلاقة [illegible] صدق تالي الاتفاقية
ومقدمها احتمل ان يكون صادقا او ان يكون كاذبا [illegible] على [illegible]
صدق تاليها [illegible] العدم [illegible] الجامع صدق التالي [illegible] صدق المقدم و

بالمعنى الاول اتفاقية عامة وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص
فالاتفاقية العامة يمتنع تركيبها من كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب بل تركيبها اما
من صادقين او من مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجودا [illegible]
موجود والاتفاقية الخاصة يمتنع تركيبها من كاذبين ومن صادق وكاذب وانما تتركب
من صادقين فقد علم من تلك الاقسام تركيب الكاذبة فان الكاذبة يمتنع تركيبها من
صادقين ومن مقدم كاذب وتال صادق والا لم يكن كاذبة اذ يكفي في صدقها صدق
التالي [illegible] ان يكون تركيبها من كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب والخاصة الكاذبة
يمتنع ان تتركب من صادقين وتتركب من الاقسام الباقية وهذا انما يستقيم لو لم يعتبر عدم
العلاقة في الاتفاقية بل اكتفي بصدق التالي او بصدق الطرفين اما اذا اعتبر امكن تركيب
الكاذبة من سائر الاقسام كما في اللزومية [illegible] اذا [illegible]
ان [illegible] مثل قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا الصدق لزومية لا
اتفاقية او [illegible] ان يكون [illegible] مفروض [illegible] صدق [illegible] التالي
[illegible] صدقه [illegible] او [illegible] وان يمتنع صادق [illegible] كاذب
كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناطق لم يصدق لزومية ولا اتفاقية
وان [illegible] صادق [illegible] صادق [illegible] الصدق لزومية وربما الصدق اتفاقية
اما اذا وضع [illegible] ان [illegible] صادق [illegible] كقولنا ان كان الخمسة زوجا فهو عدد
[illegible] اللزوم فهو [illegible] جهة الالزام [illegible]
اما انه [illegible] جهة الالزام فلان [illegible] ان الخمسة زوج [illegible] انه عدد واما
انه ليس حقا في نفس الامر فلان [illegible] صدق [illegible] مقدمه
وتحقيقه انه اذا وضع ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد لزم ان الخمسة عدد
فاستلزام زوجية الخمسة للعدد [illegible] ان كل زوج عدد كلية ليس بصادق على
ذلك الوضع والفرض فانه يصدق ولا شيء من العدد [illegible] زوج فلا شيء من
الزوج بعدد فليس كل زوج عددا لان سلب الشيء عن جميع افراد الاخص يستلزم
سلبه عن بعض افراد الاعم وانما لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كانت عددا
لصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فيكون المتصلة [illegible] باطلة الى ههنا

كلام الشيخ بعد تخصيصه لما علمت ان مطرح مقاصد الامام الاول ان الاتفاق
لا يصدق عن كل ومن ثمه اذا واصدق كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فكلما
لم يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان ناطقا الناطقية والا لصدق وقد يكون او لم يكن الحمار
ناهقا كان الانسان ناطقا لوجوب موافقة احد النقيضين لنقيض مع الى الاصل لصدق قد
يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالحمار ناهق هف وجوابه اما لا نم انه خلف لان قولنا
قد يكون اذا كان الانسان ليس كل حمار ناهقا قول لا شبهة فيه الى الوجود دل الفرض و
اما ثانيا فلانه موافقة الوجود في اي حال تفرضهما يكونان صادقا فما معها اتفاقا
ولا يستلزم موافقة الوجود بذلك الفرض فانا او فرضنا انه حين ليس كل حمار ناهقا
وجدنا موافقة الوجود وموجودا مع هذا الفرض الكل حمار ناهق ولا تنافي بينهما
لان احدهما معروض الاخر واقع معه لم لو لزم من فرض ان الحمار ليس ناهق
انه ناهق كان خلفا بعد الشيخ جميع ذلك قال لولا هذا لكان لا يمكن ان ينعكس قياس الخلف
مع العنا فانه اما يعكس بان احد ... ونقض الحق الذي كان موجودا الى التعقيد
ولا سؤال عنه او احدنا ... نعم بعد ومعه الصادق لا ... كل
كذب كذب ... ولولا ان الامر على هذا لكان ... لزم ... اي حق
... لا يلزم ... ومع هو لا علاقة عنه و عنه المقام
الى ان ... لا يصدق ... وعلى ما ... الى ...
لا ... ان ... الاشياء من العدد وكل جسم زوج صادق على ...
... هذه ... الصادقة في نفس الامر ... كل زوج عدد وعلى ذلك التقدير
... هذه ... على ذلك العدد ... في نفس الامر على انه ...
... ان الصادقة في نفس الامر ... كل ... سلمنا ذلك ...
ان العكس ... للعقيدة لا يصدق ... الدليل لا يستلزم ...
... لا شيء من الجسم بزوج ... عدم ... العدد ... لا ...
لا يلزم من كون الجسم زوجا ان يكون عددا ... الاستلزام ...
وان لا يكون ... الاستلزام ... لو صدقت القضية بصدق
كل جسم زوج عدد ... الموجبة ... وعدم الاستلزام

الملازمة وهو والمعدم والصادق لوضع احد الدليلين لم ان الصدق ... عن
مخالفة اللازم ... الملازمة اما اذا قلنا كلما كان الجسم زوجا كان منقسما
بمتساويين ... لهذه القضية ان كل زوج منقسم بمتساويين ... الصادق
على ذلك العدد ... لا شيء من المنقسم بمتساويين جسم زوج ...
... الزوج منقسم بمتساويين ... كل زوج منقسم بمتساويين ولانها
لو صدق ... كل جسم زوج منقسم بمتساويين ...
... على ذلك ... لو لم ... الاستلزام ... لم ينعكس ...
... العكس ... وقد ... هذه الاصول ...
والمقدم عليه ... والعكس ... الاولى ان
اللزوم ... لا ... ان يكون ... الملازمة
... الا ... منهما والملازمة ... اللوازم ...
فلو كان ... لزم اجتماع ...
لا استلزام ان كل ...
عدد ... ويكون ...
فلما ان كان الجسم زوجا كان عددا ... لا ... الصدق ...
من المقدم ... اذا كان الجسم زوجا لم يكن عددا او ... في نفس الامر ...
من العدد وكل جسم زوج بالضرورة فلا شيء من الجسم الزوج بعدد بالضرورة فيكون ...
... من ... الجسم ... الصدق ... الملازمة ...
الالزام ... الجسم زوج في الواقع ...
بعد ... الدليل ... العكس ... كلما كان الجسم
زوجا كان الجسم زوجا وكل زوج عدد ... بالضرورة ان الجسم عدد ...
وذلك بان هذا العكس ... الالزام ... في نفس الامر ...
بان هذه ... بواسطة ... من الشكل الاول ... كلما صدق ...
المقدم صدق ... في نفس الامر وكلما صدق ...
في ان ... في نفس الامر ... والقضية الصادقة ...

بهما وظهر سقوط الاول من الاسولة لانه لم يمنع صدق الصادق في نفس الامر على
التقدير والثاني ايضا لانه لم يستدل بعدم التقدير والقياس الذي ذكره الالزوم من اذا
احدث اللزومية بحسب نفس الامر ومن اذا احدث بحسب الالزام والثالث ايضا لانا نعلم
بالضرورة ان التقدير وحده ليس منهما ومن المتعسفين علاقة بينهما بعضهما ومن
بينهما نوع سقوط ممنوع الحكم على العكوس والسابع والرابع ايضا لانه كلما صدق
كل جسم زوج عدد بالامكان لم يصدق اللزومية لعدم ما من طرفيها وسقوط الثاني ظاهر لان
كلما صدق اللزومية صدق كل جسم زوج عدد وكذا الخامس لان الصورة المذكورة
لا تثبت الكلية فان بينهما منافاة مركبة من مخالفين صادقة في نفس الامر ولا تمكن ح ان الوسط
فيهما كقولنا كلما كان الجسم زوجا لم يكن عددا وكقولنا كلما لم يكن الاثنان زوجا لم يكن
الى غير ذلك مما لا ينبغي اما او زوجا او زوجا وان لم يكن له اثر ولا علي الكتاب
لان الذهول عنه نوع في اغاليط كثيرة والاطلاع عليه يجدي ذلك لطائف
وعساك فيما نستعمل لتفوز بعضها صريحا **قال** والمنفصلة الحقيقية
اقول الموجبة المنفصلة الصادقة صادقة كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم تتركب
الا من صادق وكاذب لانها التي يحكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب فلو تركبت
من صادقين وكاذبين لا اجتمع الصدق او الكذب وان كانت مانعة الجمع تركبت
من صادق وكاذب ومن كاذبين لانها التي يحكم فيها بالتنافي في الصدق فيجوز ان لا يجتمعا في
الكذب اذ يجوز ان يكون تركيبها من صادق وكاذب وان يجتمعا فيكون تركيبها
من كاذبين كقولنا الاثنان اما ان يكون فردا او حجرا ولا يمكن تركيبها من صادقين
وان كانت مانعة الخلو تركبت من صادق وكاذب ومن صادقين لانها التي يحكم فيها بالتنافي في
الكذب فان لم يجتمعا في الصدق والكذب فهي من صادق وكاذب وان اجتمعا فهي من صادقين
كقولنا الاثنان اما ان يكون زوجا او لا حجرا او حيوانا ولا يمتنع تركيبها من كاذبين والموجبة
المنفصلة الكاذبة ان كانت مانعة الجمع تركبت من صادقين ومن كاذبين لان الحكم بعدم
اجتماع طرفيها في الصدق والكذب ولم يكن صادقا فيهما اما صادقان او كاذبان
ولا تتركب من صادق وكاذب والا لصدقت لانها تجمع من صادقين ومن الى السالبة
ومانعة الخلو من كاذبين ومن السالبة والتعليل فيهما ظاهر مما ذكر في الحقيقية وهذا الجامع

لو لم يعتبر عدم العلاقة فيهما وقد سبق مثله في المتصلات وان كانت كاذبة
اي غير صادقة فكل من الاقسام الثلاثة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو تتركب من
سائر الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد من طرفيها مستندا الى العلاقة يمكن
ان يكونا صادقين بلا علاقة في مانعة الخلو وكاذبين بلا علاقة في مانعة الجمع وصادقا وكاذبا
بلا علاقة في الحقيقية هذا احكام الموجبات المتصلة والمنفصلة واما احكام السوالب فبالعكس
من ذلك لانها تصدق عما تكذب الموجبات وتكذب عما تصدق من فوائد هذا
البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الاجزاء وكذبها فقد علم انها
قد تصدق وطرفاها كاذبان وقد تصدق وطرفاها صادقان بل مناط الصدق والكذب
الكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو
سواء صدق طرفاها او لم يصدقا وكذلك العبرة في ايجابها وسلبها ليس بايجاب
الطرفين وسلبهما كما ان الحكم بالحمل ثابت وسلبها ليس بحسب تفصيل طرفيها
او عدولهما فربما يكون الطرفان سالبين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان
حيوانا لم يكن حجرا او اما ان يكون العدد لا زوجا او لا فردا وربما يكون موجبين
والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الاثنان حجرا كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون
الحيوان جسما او حساسا وكما ان الايجاب بالحمل وسلبه بحسب الحمل سوتا
وارتفاعا كذلك ايجاب الشرطية وسلبها من جهة اثبات الحكم بالاتصال والانفصال
وسلبه فمتى حكم بثبوت الاتصال والانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة او منفصلة
ومتى حكم برفع الاتصال والانفصال كانت سالبة اما متصلة او منفصلة **قال**
الثالث **اقول** هذا البحث في كيفية تركيب كل من المنفصلات
الثلث من الاجزاء فالمنفصلة الحقيقية تحتمل ان توجد فيها مع النقيض بعضها او
المساوي لان احد جزئيها ان كان نقيض الآخر وهو الجزء او الا كان كل منهما مساويا
لنقيض الآخر وكل جزء منهما يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما وبالعكس
نقيض كل جزء يستلزم الجزء الآخر لامتناع الخلو عنهما واذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الآخر
ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الآخر كان كل جزء مساويا لنقيض الآخر وهو مساو له آخر
نقيض هو ان المذكور في مقابلة احد جزئيها اما نقيضه او مساوله ...

او مانع السلبة الاخرى بالطلبة بمعنى احد الاولين مع بطلان بسبب [illegible] لاداء الرابع
العقلية لحكمى بعضها فيمنع مباينة فيلزم ارتفاع جزئى الحقيقة واداء ارتفع بعض
الحقيقة جاز ان يصدق وحاصله فالمكن اجتماع الجزئين واما الاعم فلجواز صدقه بدون بعض
العقلية ومع تكذب الحقيقة ايضا فيمكن الارتفاع ولا يتركب الحقيقة الامن جزئين لا به ان الاول
الحقيقة من اى جزئين كانا ملو تركبت من ثلاثة اجزاء وليكن ح و ب و الم الحمل اما ان يكون
منفصلا بالعقل ب او لا يكون فان لم يكن منفصلا فاله لم يكن ح ح و ب العقل جمع و
اكان ما فان يكون بالعقل ب منفصلا لا او لا فان لم يكن منفصلا فلم يكن من ب والا
جمع واكان منفصلا كان ح منفصلا الا ان المستلزم للمستلزم للشئ مستلزم لذلك
الشئ فلم يكن ح ح والعقل جمع وبعبارة اخرى لو تركبت الحقيقة من اكثر من جزئين
لزم احد الامرين اما جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاعهما لانه اما ان يصدق ح كذب
ح اما ان يصدق او لا فان صدق فان جميع ح ذا وهو احد الامرين وان لم يصدق وان
ذا وهو الامر الثانى فان قلت هذا منقوض بمنفصلات ذوات اجزاء كثيرة اما ما يتناع
كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو فانه حقيقة مع انه يكون اما ان يكون هذا العدد
منه او اربعة او خمسة وهلم جرا اجاب بانها التحقيق مركبة من حملية ومنفصلة
فان معناها اما ان يكون هذا العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا الا انه لما حذف احد
حرفى الانفصال اوهم ذلك تركبها من ثلاثة اجزاء لكن قلب المنفصلة القائلة اما ان يكون
هذا العدد ناقصا او مساويا الاشك انها مانعة الجمع ولا انفصال جمع منها ومن
حملية لجواز ان يصدق الحملية فلا انفصال المانع من الجمع لعدم ولو ارتفع ما
فنقول تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل منفصلة مع الحملية انها مانعة الخلو والانفصال
الحقيقى لا بد ان يكون احد جزئيها منافيا للآخر كما فى المحمول حملية كذا المنفصلة المانعة
الخلو لارتفاع جزئيها وان يصدق كذب الحملية كيف لا يكون كذلك مع المنفصلة ذات
الاجزاء الثلاثة قولنا اما ان يكون هذا العدد زائدا او لا يكون فان لم يكن فاما ناقص
او مساو فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية للحملية الا انه حذف فى العبارة فظن ان
تركبها من اكثر من جزئين فى التحقيق كذلك بل هى مركبة من حملية ومنفصلة او نحوها
لا لو ان زعم ان الحقيقة يمتنع تركبها من اكثر من جزئين مطلقا فالدليل ما قام عليه وان زعم انها كا

من اجزاء ابدا من علة وجه يكون من كل جزئين انفصال حقيقى لم يتجه السؤال لانه
لو اعتبر المنفصلة الكثيرة الاجزاء الانفصال الحقيقى من كل جزئين من اجزائها [illegible]
واما مانعة الجمع فيجب ان يؤخذ فيها مع النقيض الاخص من نقيضها لا يكون كل جزئها
يستلزم نقيض الاخر فلا امتناع للجمع بينهما ولا يمكن العكس ولا يستلزم نقيض كل منهما
الاخر لجواز الخلو عنهما فيكون كل منهما اخص من نقيض الاخر وبالعقل الشئ يكون
فى مانعة احد جزئيها ان كان نقيضه او مساويا له كانت حقيقة ولو مباينا فانه
الجمع وان كان اعم من نقيضها ومباينا له جاز الجمع بينهما فاما واما مانعة الجمع فيجب ان
يوجد فيها مع النقيض الاعم من نقيضها لا يستلزم نقيض كل جزء منها
عين الاخر لامتناع الخلو عنهما على عكس لجواز الجمع فيكون نقيض كل جزء اعم من نقيض
الاخر وبالعقل مثال احد الجزئين يمتنع ان يكون نقيضه او مساويا والا كانت حقيقة
وان يكون اخص منه او مباينا والا جاز ارتفاعهما بل يجب ان يكون اعم من نقيضه
كلها واشترط مانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو ما حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها
فى الصدق وجواز اجتماعهما فى الكذب او بامتناع اجتماع جزئيها كذبا وجواز الاجتماع
صدقا واما ان يفسر بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيه بامتناع الاجتماع من غير التعرض
لصدق او جواز تركيبها فتفسير [illegible] وكل من نقيضه وشقيقها ومساويه
ويمكن ترك مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين لاعتبار منع الخلو من اى جزئين كانا كقولنا اما
ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا فان اعتبرنا الحيث يكون من كل
معنى من اجزائها ومن بعض الاخر منع الخلو ويكون من ذلك البعض مع بعض الاجزاء الباقية
منع الخلو ايضا لم يكن تركيبها لانه لو تركب على هذا الوجه كان كل بعض من اجزاء من
احد الاجزاء الثلاثة ومع ذلك لا يكون من البعض المفروض مع احد الاجزاء الثلاثة منع الخلو
بيان المقدمة الاولى ان كل بعض منفصل يستلزم احد الاجزاء الباقية ولا ينعكس
اى لا يستلزم احد الاجزاء الثلاثة البعض المفروض من لا استلزام البعض احد الاجزاء
الثلاثة فلانه لو صدق البعض المفروض مع كذب الصدق واحد الاجزاء الثلاثة فانه لو لم يصدق
لاجتمع الخلو بين الاجزاء ضرورة ان اجتماع الامور يستلزم العدم وح يلزم
اجتماع الشئ مع الاخص من نقيضه لان المقدر ان من كل جزئين وجزاء منع الخلو فيكون بعض

كل جزء اخص من عين الآخر فلو اجتمع بعضا بما كان الشيء مجتمعا مع الاخص من نقيضه مثلا
او اخص منه ان يكون من آ او ب منع الخلو فيكون نقيض ب اخص من عين آ او عين نقيض آ
فلو اجتمع النقيضان كان نقيض آ مجتمعا مع الاخص من نقيضه اى من عين آ لكن اجتماع الشيء مع
الاخص من نقيضه مستلزم لاستلزامه الجمع بين النقيضين واما انه لا ينعكس فلان احد الاجزاء
يصدق على كل معنى فلو استلزم احد الاجزاء لكل معنى نقيض استلزم [illegible]
الاجزاء لم يكن كل جزء اعم من نقيض الآخر ولا استحالة ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم
فلم يكن بينهما منع الخلو وقد عرفت كيف [illegible] وايضا لو كان من اللازم والملزوم منع الخلو
لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم فكان متحققا بدون اللازم وايضا لاستلزم نقيض
اللازم عين اللازم لان نقيض اللازم يستلزم عين الملزوم وعين الملزوم يستلزم عين
اللازم وبيان المقدمة الثانية انه لو كان من العام والخاص منع الخلو لاستلزم نقيض العام
عين الخاص [illegible] لوجهي الدليل منع تركب مانعة الخلو
اكثر من جزئين بحيث يكون منع الخلو بين كل جزء ونقيض آخر فلا يكون بالشرط الثاني حاجة على
ان النقيض [illegible] بيان الملازمة انه لو تركبت مانعة الخلو بحيث يكون منع الخلو بينا من كل
جزء ونقيض الآخر كان منع الخلو بينا من ذلك النقيض ومن احد الاجزاء الثاني لامتناع
ارتفاعهما وحينئذ ولان نقيض [illegible] يستلزم احد الاجزاء الثاني من [illegible] نقيضه اخص
ولان احد الاجزاء الثاني اعم من كل جزء منهما ومنع الخلو من الشيء والاخص يستلزم منع الخلو
من الشيء والاعم بالضرورة واما ما [illegible] فلان [illegible] اسقاط احد الاجزاء الثاني
[illegible] لزوم احد [illegible] بالمعنى المعروف [illegible] ليس شيء منها [illegible]
بطريق الاتفاق [illegible] لو تحقق [illegible] كذلك [illegible] صدق [illegible]
صدق احد الاجزاء الثاني ولو كان بطريق الاتفاق فانه لو لم يصدق احد الاجزاء الثاني
مع نقيضها [illegible] صدق احد الاجزاء مع كل معنى [illegible] فلا يكون بينهما
الخلو [illegible] كل منهما [illegible] احد الاجزاء [illegible] ضرورة ان [illegible]
منها يكون اعم من نقيض الآخر [illegible] العموم [illegible] وهو [illegible]
اللازم مع صدق الملزوم [illegible] اللازم [illegible] الملزوم [illegible]
بالنسبة [illegible] اكثر [illegible] لو [illegible] يستلزم احد الاجزاء الثاني

تكون [illegible] لامتناع منع الخلو من النقيض واحد الاجزاء الا انه لا يكون النقيض اعم
من نقيض احد الاجزاء الثلاثة واما مانعة الجمع فيمكن تركبها من اكثر من جزئين بحيث يكون
بين كل جزئين منع الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا ويمكن تركبها
وان اشترطنا المنع كذلك اى منع الجمع بين كل جزء ونقيض آخر ومن ذلك النقيض واحد الاجزاء
الثلاثة لان منع الجمع بين كل جزء ونقيض الآخر يستلزم منع الجمع بين كل نقيض واحد الاجزاء الثلاثة
ضرورة ان كل جزء مع [illegible] يكون اخص من نقيض احد الاجزاء الثلاثة لانه [illegible]
الاجزاء الثلاثة [illegible] وهو نقيض [illegible] والشيء [illegible] بمعنى الجمع ارتفاع الكل
هذا [illegible] الانسان [illegible] لا يمكن ان يتركب من اجزاء [illegible] الى المنفصلة
الى الحكم فيها بالمنافاة من [illegible] على احد الانحاء الثلاثة فلا يتعاقل [illegible]
عرف الحقيقة بانها التي [illegible] العناد [illegible] الصدق والكذب او ورد السؤال بالحقيقة
الاجزاء فان اى جزئين منها [illegible] عنادا في الصدق والكذب فلا يكون [illegible]
اجاب بما حصله [illegible] على هذا التقدير ورود السؤال والجواب واما ما [illegible]
جواز تركب مانعة الجمع والخلو من اجزاء اكثر [illegible] اما ان
يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا [illegible] الحكم [illegible] بالانفصال
[illegible] فيها قولنا هذا الشيء شجر [illegible] قولنا هذا الشيء حجر و
اما قولنا هذا الشيء حيوان [illegible] النقيض [illegible] على النقيض
[illegible] وكان [illegible] وان [illegible] على النقيض كان [illegible]
حمله ومنفصلة [illegible] على [illegible] المنفصلة [illegible] المنفصلات
احديها [illegible] الاول والثاني وثانيها [illegible] الاول والثالث وثالثها من الثاني
والثالث [illegible] الحملية [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] الانفصال الواحد [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] منفصلة واحدة [illegible] منكثرة [illegible]
[illegible] اكثر [illegible] مانعة الجمع والخلو منها [illegible]
المنفصلة الواحدة [illegible] الحقيقة الواحدة [illegible] الاجزاء الكثيرة ومانعة الجمع والخلو
[illegible] منها [illegible] المنفصلة [illegible] هذا الشيء اما شجر او حجر او حيوان [illegible]

اما الاشياء او الاجزاء او الاحوال فمنفصلة واحدة او منفصلات متعددة وان اريد
بها المنفصلة الكثيرة فكما مر كونها مانعة الجمع والخلو لتكثره من اجزاء كثيرة وكذلك الحقيقية
وعلى كلا التقديرين لم يكن من حيث هو واحد منها فرق وذلك قال الرابع
اقول المراد بالصدق والكذب ليس ما ذكر في الكتاب فان الصدق والكذب في الحمل
معتبرة والمعتبر فيهما الصدق والعموم فالمعنى ان الشرطية اذا كانت واحدة بحسب
وحدة الحكم بالاتصال او الانفصال او كانت حاسبة الصدق كثيرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال
للكل من حيث انه كل او الانفصال عنه او كانت حاسبة الكذب كثيرة حتى يكون الحكم فيها
الكل او انفصاله هل يصدق ويصدق او لا المقدم او لا او التالي يصدق وبالمصلحة سواء
كانت كلية او جزئية يصدق بعد ذلك وبحفظ كمية الاصل وكيفيته لان لزوم الكل كليا او دائما
لزوم الجزء الذي كذلك ليس من الاول بعد الاصل وكذا استلزام الكل الجزء بحفظ
كلما كان وقد يكون واذا كان ا ب فج د وه ز وكلما كان ا ب فج د وه ز فكلما كان
او قد يكون واذا كان ا ب فج د وكلما كان او قد يكون واذا كان ا ب فه ز وبعد ومقدمها
لا يصدق بعد ذلك لكانت كلية لجواز ان يكون الكل لازما وما ليس كلية ولا يكون الجزء لازما
كذلك في الكاذبة جزئية متعدد ومقدمها يصدق بعد ذلك بيانه من الشكل الثالث والاوسط
الكل فاحد ومع يكون واذا كان ا ب فج د وه ز صدق وقد يكون اذا كان ا ب
فج د فه ز الصدق قولنا كلما كان ا ب فج د وما ا ب فج د ونطلب صغرى للاصل
حتى ينتج المطلوب ونظيره ان الاصل لو كان كلما يصدق واتصل لكل لا بحفظ الكم وبعد ذلك
مانعة الخلو يصدق بعد ذلك وبحفظ الكم والكيف لان الكل يستلزم الجزء وامتناع الخلو
الشيء والمعلوم يستلزم امتناع الخلو عن الشيء واللازم وهذه الدلائل موقوفة على
حقيقة استلزام الكل الجزء و... مانعة وبعد ذلك واما مانعة الجمع لا يصدق بعد ذلك
لان منع الجمع من الشيء والكل لا يستلزم منع الجمع من الشيء والجزء لعدم استلزام انتفاء
الكل انتفاء الجزء بجواز ان لا يجامع الكل الشيء والجزء يجامعه وحكم الحقيقية حكمهما لانها
من حيث هي مانعة الجمع ... الا مانعة الخلو هذا في الموجبات اللزومية والعنادية ولم
نتعرض في الكتاب للاتفاقيات والسوالب لان الاشتياق الى البحث عنها قليل ولا نظر
ولكن نشير اليها اشارة خفيفة اما الموجبات الاتفاقية فهي لا تفارق

اللزوميات والعناديات في الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا للشيء دائما او في الجملة
كان الجزء مصاحبا له كذلك فمصاحب الكل واما الا ... ان يكون مصاحبا للجزء اذا
كلا والمصاحب للجزء لا انه لو امتنع وجب ان يكون الشيء ولا يصحبه الجزء فلا يتفق
ان يكون الشيء ولا يصحبه الكل وهذا اما اتم او اصدق قولنا كلما تحقق الكل تحقق
الجزء وما كلما تم لواحد منها حاسبة ليس يصدق بعد ذلك ومعدمها انما يصدق بعد ذلك لان معنى
صدق الشيء مع مجموع شيئين صدق كل واحد من اجزائه ومنع الخلو عن الشيء والكل
يستلزم منع الخلو عن الشيء والجزء ومنع الجمع ليس كذلك واما السوالب الاتفاقية وغيرها
فيصدق ما في المنفصلة ليس يصدق بعد ذلك لان عدم لزوم الكل كليا كان او جزئيا او مصاحبة
لا يستلزم عدم لزوم الجزء او مصاحبته وبعد ومعدمها يصدق بعد ذلك حرف الشكل
الثالث والمقدمة القائلة باستلزام الكل الجزء حقيقة والمنفصلة ان كانت مانعة الجمع
يصدق ويصدق وجزئيتها لا لاستلزام جواز اجتماع الشيء مع مجموع جواز اجتماعه مع
كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان كانت مانعة الخلو يصدق وانها لا توجب بعد ذلك
لان جواز الخلو عن الشيء ومجموع لا يستلزم جواز الخلو عن الشيء وجزئه وان كانت حقيقية
فحكمها حكم مانعة الجمع ان كان صدقها لجواز صدق الطرفين وحكم مانعة الخلو ان كان صدقها
لجواز كذب الطرفين **قال** وقد تذكر حرف الاتصال الى آخره
اقول قد يستعمل الشرطية ان يتقدم حرف الاتصال والانفصال على المقدم
فضلا عن موضوعه لكن ربما يؤخر عنه اما في الاتصال فكقولنا الشمس ان كانت
طالعة فالنهار موجود واما في الانفصال فلا يتصور الا اذا كان في المقدم موضوع
في ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا ويكون القضية
شبيهة بالحملية اما انها شرطية فلانها عند التحليل تحلل الى قضيتين كما
عند عدم الاداة ولفظ معنى الاتصال والانفصال وليست اول ...
القضيتان كما كان لجواز ... واما انها شبيهة بالحملية فلاشتمالها على
ما يشبه الحمل وهو حمل ما بعد الموضوع عليه كما في الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي
والشبيهة بالحملية قد لا تلازم في المنفصلة فانه متى صدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود صدق الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود وبالعكس ومع المنفصلة

لان المركب من كلمتين سمي كليهما في الموضوع فقد تعدد وجعله ادوات حرف
الانفصال عنه لعدد في قولنا كل واحد واحد من اول والعدد اما زوج او فرد
مانعة الجمع والخلو وان ادخل حرف الانفصال عليه كما اذا قلنا اما ان يكون
كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا صار منفصلة مانعة الجمع دون الخلو لجواز
تقسيم ثالث وهو ان يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا جدا ما قالوه وفيه
لانه اذا ادخل حرف الاتصال او الانفصال على الموضوع امكن ان يوضع له بعد
الموضوع مفردا وليس في المصنوع الا ان الشمس في صفته كذا وكل عدد
متى صفته انه لا يخرج عن احد الامرين ما دام مع تسلسل الموضوع فالصفة مثلا حرف ان
معنى الشمس او كل عدد والصفة حالت الحقيقة والفعل المحكوم عليه فيهما مفرد
ولا شيء من الشرطية كذلك على انا نقول من ان الشيء المحكوم عليه عند ما حرف الاداة
ان كان هو المحكوم عليه كما كان حينئذ بغير الا في اللفظ لم يكن القضية سببية بل حملية
لا شرطية كما كانت الا في اللفظ ولم يعتبر المعنى لا في الاتصال ولا في الانفصال
وان كان هو موضوع المقدم وقد حكم عليه شرطا ومعلوم مرددا على ما المرجح
كلاهما فلا يكون شرطية بل حملية بالحقيقة ولم يكن القضية متلازمة في الاتصال الا
الحملية الموجبة مسندة الى هو والموضوع والمحمول الموجبة لا يستلزم وهو موضوع
المقدم **قال** وكلمات الدالة الدالة على الاتصال **اقول**
قال الشيخ السعادة حروف الشرط مختلفة فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه
فانك لا تقول ان كانت القيامة قامت ثبت الناس او انت ترى الكاتب يلزم
من وضع المقدم لانه ليس بضرورة كل ارادة من الله تعالى وتقول اذا كانت القيامة
قامت ثبت الناس وكذلك لا تقول ان كان الانسان موجودا فالانسان زوج لكن
تقول متى كان الانسان موجودا فالانسان زوج فشبه ان يكون لفظ ان شديد
الدلالة على اللزوم وفي صيغة في ذلك واذا كالمتوسط واما اذا فلا دلالة
على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال وكذلك كلما ولما وعند الحصر فيهما ولو الغو
هذا الفصل وفي ذلك نظر لان العرف يدل على ان قولنا اذا قامت ثمن كان الانسان
موجودا ومتى كان الحكم انكوح لانه ان على اللزوم دون اذا ومتى لجواز ان يكون

بدلالة ان على اللزوم ودون اذا ومتى لجواز ان يكون بدلالة ان على الشك وتوقع
المقدم وعدم دلالتهما عليه ان هذه الكلمات بعضها موضوع للشرط وبعضها
متضمن لمعناه والشرط هو تعليق امر على امر اعم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق
ولا دلالة لها على اللزوم اصلا على ما لا يخفى على من له قدم في علم العربية والذي ان
اذا دال على اللزوم واذا لا يدل عليه مع ان اذا ليس موضوع الشرط الا انه في اذا
رائحة الشرط على ان من يعد التحليل ما في ذلك التطويل لا يجدي فيه كثير نفع وانما
هو فضول من الكلام **قال** الفصل الثاني في حصر الشرطيات **اقول**
الشرطية تكون محصورة ومهملة ومخصوصة كما ان الحملية تكون كذلك وقد علم ان
حصرها واهمالها وتخصيصها بسبب الاوقات فان كانت كلية كقولنا ان كان كل
انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت مخصوصة كقولنا كلما كان زيد يكتب
فهو يحرك يده فهي مخصوصة وان كانت مهملة فمهملة ولو نظر والغير الخصوصي جدوا
الا محالا وذلك لان الحملية لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم الكلي
هو هنا كل حمل وبطريق هنا اتصال وعناد ولكن كلية الحكم على ان يشترط
الحكم لا الى الاوقات كذلك في الشرطيات بحسب ان شاط تلك الاحوال الحكم فالكلية المتصلة
والمنفصلة التي وضعت لعموم اللزوم والعناد جميع العروض والازمنة والاحوال
اعني التي لا تنافي استلزام المقدم التالي او عنادا له وهي الاحوال التي يمكن اجتماعها
مع المقدم وان كانت محالة في انفسها سواء كانت لازمة المقدم او عنادا
ما وانا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نعني به بحسب لزوم الحيوان
على انها ما فيه كل وقت جرا او ما سبق التالي اربعا ومع ذلك ان كل
حال ووضع يمكن ان يجامع وضع انسانية زيد كونه كاتبا او ضاحكا او قائما او قاعدا
او كون الشمس طالعة او الفرس ناطقا الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة للانسانية
في جميع تلك الاحوال الاوضاع ولم يشترط فيها امكانها في نفسها بل الحق
اللزوم والعناد وان كانت محالة كقولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا فانه
يمكن ان يجتمع المقدم مع كون الاثنين فردا والاستحالة في نفسه والشيخ اعتبر في
الصدق الاوضاع ولو القضى على الازمنة لكان له وجه واما العروض فان اريد بها

المقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال او الانفصال ثابت على جميع المقادير كانت
مشروطة على التقدير والكلام في الشرطية في نفس الامر وان ارتفعا فرض اجتماعها
مع الامور الممكنة الاجتماع معه احتراز عن كرا الاحوال اذا قيدنا بان لا تنافي الاتصال
او الانفصال احترازا عن فرض التقدير كالا لازمه التالي او لا تعانده والممكنة للزوم و
العناد والكلية فانا لو قيدنا الاحوال في الكلية بحسب ما تناول الممكنة الاجتماع
مع المقدم لزم ان لا تصدق كلية اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي
فلو كان لزوم فالتالي ايضا كان لازما لا حد طرفي المتصلة وايضا على
الوضع التالي فلانه يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان لزوم ما له ولم يكن لزوم ما
وهو الصحيح فصدق ليس كل كلما كان المقدم لزمه التالي وهو مناف للزوم الكلي و
كذا لو اخذنا المقدم في ما يمكن جمع مع صدق الطرفين امتنع ان تعانده التالي
في الصدق لا يستلزم الكلية فلو عانده كان لازما منافيا او في ما يمكن الخلو مع
كذبهما امتنع ان تعانده التالي في الكذب فليس دائما اما المقدم او التالي وهو مناف
للعناد الكلي هكذا قيل انما فرعوا على التسع وقالوا عليه يجب ان عدم اللزوم
او العرض مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي او عدم لزوم
لكن لا عدم لزوم التالي له ولم لا يجوز ان يستلزم التالي وعدمه او لزومه و
عدم لزومه فانه جاز ان يستلزم النقيضين كذلك لا ان عدم العناد به اذا
فرض مع صدق الطرفين او مع كذبهما امتنع ان تعانده التالي عناده في الثبات
ان يكون معاندا لنقيض التالي لا يستلزمه اياه لكن لا يلزمه ان لا تعانده التالي
لجواز ان يعاند الشيء الواحد النقيضين واجابوا عنه بمنع الدعوى فانه لو لم يعتبر
في الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل لزوم بصدق الكلية لان عدم التالي او عدم
لزوم التالي او فرض مع المقدم احتمل ان لا يلزمه التالي فانه يجوز ان يستلزم
النقيضين لكن ليس واحد منهما صدق الطرفين او كذبهما او احدهما مع المقدم فجاز ان
لا تعانده التالي او معاندة التالي للنقيضين واحد وان جوزنا والاعتراض عليه وان
لانه لو استلزم الشيء الواحد النقيضين او عاندهما لزم المنافاة من اللازم و
الملزوم اما في الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين مناف للآخر ومنافاة

اللازم للشيء يستدعي منافاة الملزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق احد
النقيضين وكلما صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الآخر فاذا صدق المقدم لم يصدق
النقيض الآخر فيستحيل منافاة ولانه اذا صدق ذلك اللازمة واستلزامه النقيض الثاني
لزمه نقيض عدم تكون من نقيض التالي وعين المقدم منافاة لان عدم المقدم لازم من
نقيض التالي واما في العناد فلان معاندة الشيء لاحد النقيضين يوجب استلزامه
للنقيض الآخر ان كان في الصدق واستلزام النقيض الآخر اياه ان كان في الكذب
وقد عرفت استحالة المنافاة من اللازم والملزوم لانا لا نسلم انه لا يجوز استلزام
شيء للنقيضين فانه يصدق قولنا كلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما
كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان والانسان واللاانسان لازمان للمجموع
قال المستلزم لو استلزم المجموع لهما لزم اجتماع النقيضين في الواقع لانه اذا صدق
المقدم الاول ومعناه مقدمة صادقة في نفس الامر وهي ليس الشيء اذا كان الشيء انسانا
فهو لا انسان لكنها تصدق لصدق المقدمة ليست الشيء اذا كان الشيء انسانا ولا
فهو لا انسان وهو نقيض المقدم الثاني واضممنا الى قولنا ليس الشيء اذا كان
لا انسانا فهو انسان انتج فانتفاء الاولى صادق والثانية الكلية يحقق الملازمة
لكونها من اي امرين ولو من النقيضين وليس مثلهم من العكس على منتج الشكل الثالث
على ان القياس لخلاف ذلك ولئن سلم جواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين فانا لا
لو صدق القياس يجب ان يصدق النتيجة والا لصدق نقيضها مع الصغرى
فينتظم مع الكبرى وينتج نقيض الصغرى فعند استلزام المجموع المركب من القياس ونقيض
النتيجة لنقيض الصغرى وهو يستلزم الصغرى بالضرورة فيكون المجموع مستلزما للنقيضين
لانا نقول المجموع انما يستلزم الحد الوكان كل واحد من اجزائه له دخل في
الاقتضاء وذلك لجواز ان لكل واحد من الاجزاء دخلا في تحقق المجموع فلا او
ان يكون له دخل في اقتضائه وما نحن فيه من هذا القبيل لا حد الاجزاء دخل في اقتضائه ولكن
لا دخل له في الاستلزام ونحو ذلك يجري الحشو فالانسان واللاانسان لا يستلزم
الانسان ولا اللاانسان لعدم الملازمة بينهما وهذا ان ثبت الكلام في الاقتران
بحسب نفس الامر وليس شانه هذا القياس لان النقيض مع الكبرى لا ينتج نقيض

ازلو سلم ... [illegible]

هو صدق النقيض

الصغرى واما ان العكس ملزوم للصغرى للمتناقض في ولا اللسان
موقوف عليه فان ملازمة السالبة حال او اوفى المعدوم مع عدم الثاني
سلزم عدم الثاني بعد مال سلازم الجميع الجزء فمعول التحقيق كلامه ان المعدوم
في ملك الحال انما هي الثابت العقود و رفع الاسلامية وليس كلية المتصلة والمنفصلة
لعموم المعدوم اي كلية فاما في صدد هذا البحث ولا لعموم الامرار والمراد بالمرة
الزمان المتحدد والمتصرم كلمات الانسان فانها تحدد في زمان وتنقرض او تبقى
في كل مرة يكون الانسان كاتبا يكون متحرك الاصابع وكذلك لجواز ان يكون المعدوم اعدا
مستوا مثرها على الجواز كيوم كلما كان الله تعالى عالما فهو حي وجزئه المتصلة والمنفصلة
لا الجزئية المعدوم والثاني على الجزئية الفرد من الازمنة والاحوال كقولنا قد يكون
او كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الانسان انما لزم الحيوانية على وضع كونه
ناطقا وكونه قد يكون اما ان يكون الشيء نباتا او حيوانا ان جمعا فان المعاندة بينهما
انما هو على وضع كونه من العنصريات ومما يجب ان يعلم ههنا ان الجزء المعدوم
في الكليات منفصلة لكنها مستعملة في الاشياء اولا وحال الاوضاع فيه فانه لو كان
الشيء فيهما وجب في الاقتضاء الكلام الكلي ملزوم والمعاند هو وحده من هو مع او
آخر واما في الجزئيات فالمعدوم بها دخل في الاقتضاء الكلي فان كان محدودة عن
الكلية فقط والا فهو لا يستعمل بالاقتضاء فيكون بها كل مرادا به على طبيعة المقدم
او النقيض المهملة المجموع في الاقتضاء ويكون الملازمة بالعكس الى المجموع كلية فالعكس
الى طبيعة المعدوم حرفية قد يتفسخ ليستعمل الاوقات الى ذلك الاوقات الزائدة لا بد ان يكون ضروريا
للمعدوم حالة اللزوم فانه لو لم يكن ضروريا لم يتحقق الملازمة لانه شرط اللزوم الكلي للمعدوم
وجواز رفع الشرط يوجب جواز رفع المشروط دائما ملزوم الملازمة الجزئية
من الامور التي لا تعلق بينها فان زيد الشرط كونه يجتمع مع كل شيء مما وكذا السر
زيد الكل عمرو وكذا الجزئي الحيوان المعدوم مع يكون اذا وجد زيد وجد عمرو وقد يكون
او اشرب زيد الكل عمرو وقد يكون او كان الجزء موجودا كان الحيوان موجودا وجوازا
كون الشيء الكلية اللازمة وكذب الموجبة الاعادة الكلية مع ان الجزء
العلياء جمعوا على عدم فهمهم في علمه حال الانسان طريقها احتلال الكبرى واعلم الموجود وهو
في عامة الفضلاء واما السمة الاولى فلان قوله والاوقات الزائدة شرط في اللزوم
الكلي للمعدوم ان اراد به انه شرط في اللزوم الكلي الذي هو العكس الى المجموع ولا
استحالة في ان يوجد الموجب الى اللزوم الكلي وان اراد به انه شرط في اللزوم
الجزئي فهو ممنوع اذ لا معنى له الا ان المعدوم له دخل في اقتضاء الكلي وهو متحقق سواء
انضم اليه الاوقات الزائدة اولا وقد صرح الشيخ بعدم كونه ضروريا حين حكم بان قولنا
قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو كاتب لزومية لانه لازم له على وضع انه
متى على ما نص الامر رقم بردة ولا اعتبار في ان هذا الوضع ليس ضروريا للانسان
واما السمة الثانية فلان اللزوم الجزئي من كل امرين اعا ملزوم لو لم يعتبر اقتضاء
المعدوم واقتصر على اقتضاء الاوقات الزائدة وليس كذلك فانه لو لم يعتبر ذلك لم
يكن هو ملزوم الا فمن وقت الاوقات الزائدة لو وجب ان يكون ضروريا في الكلي
لذات المعدوم اعلا ابطال رفع الجزئية كلمة وان لم يكن ضروريا لذاته بل الاوقات
الاوقات كان ضروريا لذات المعدوم لزم المحذور ولا نسلم بل هي عالة يكون
ضروريا للمعدوم والحكم الكائنة على المعدوم فلا يتحقق الملازمة كما ذكره انه شرطها
هذا هو الكلام في حصر المتصلة والمنفصلة واما خصوصيتها فتستعمل في الازمان
او الاوضاع كقولنا ان حتى العموم او ان اكرمتك واما الجهالة فتهمل الازمان
والاحوال والجملة الاوضاع والازمنة في الشرطيات بمنزلة الافراد في الحمليات
فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على
كل الافراد او بعضها فهي محصورة والا فهي مهملة فكذلك ههنا ان كان
الحكم بالاتصال والانفصال على وضع معين فالشرطية مخصوصة والا فان بين كمية الحكم
انه على كل الاوضاع او بعضها فهي محصورة وان لم يبين بل اهمل بيان كمية الحكم
فهي مهملة واعلم ان في هذا الفصل مباحث طويلة الاذناب متسدة
الحجاب عقل امثالنا وعيها ولم يتنبهوا لشيء منها واتوا بها الغفلة عن
تحقيق هذا المقام الى خبط العشواء في الاراء والاحكام ولولا مخافة التطويل
اللازم في التفصيل لاشطرنا تحت الافكار ورفعنا حجب الاستار
ولعل الله سبحانه وتعالى يوفق في كتاب آخر للعود الى ذلك بمنه العميم
في عامة الفضلاء

قال ويشترط في كلية الاتفاقية **أقول** الموجبة الاتفاقية
إنما تكون اتفاقية إذا حكم فيها بالاتصال أو الانفصال في جميع الأزمان وعلى جميع الأوضاع
الكائنة بحسب تحقق الأمور التي يمكن أن يكون طرفاها صادقين أو يكون أحدهما صادقاً
كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في الخارج في بعض الأزمنة فلم يتحقق صدق الطرفين في جميع
الأزمنة وأما السوالب الكلية اللزومية والعنادية فالحكم فيها بسلب اللزوم والعناد الكلي
وعنادها في جميع الأزمنة والأوضاع إن كانت كلية وفي بعضها إن كانت جزئية حتى يكون
اللزوم الموجب والعناد الموجب جزء من السالبة الكلية من حيث هو سالب وإلا فليس
إذا كان كذا كان كذا وإذا ارتفع اللزوم كان معناه ليس البتة إذا كان كذا فاللزوم
وإن ارتفع العناد كان معناه ليس البتة إذا كان كذا أو كذا إلى الصدق
لا الحكم بعدم اللزوم سلب التالي أو نفيه وسلبه فإنهما موجبة لزومية أو عنادية
التالي وليس بينهما تلازم على ما يشهد به التلازم وكذا السالبة الاتفاقية فالحكم فيها بسلب
الاتفاق في الاتصال والانفصال وإن كانت كلية وفي البعض إن كانت جزئية لا الحكم
باتفاق السلب وإن كان بينهما تلازم لأنه لو وافق التالي وعدمه لشيء واحد لزم اجتماع
في الواقع وإنه محال فإنهما إن صدقا صدقت المتصلة والاتفاقية اللزوم
والعناد وإطلاقهما فالموجبة مما ذكر فيهما صدق اللزوم أو العناد أو الاتفاق
كونهما كلما كان أحدهما لزوماً أو عناداً أو اتفاقاً يكون الآخر كذلك وعناداً
أو اتفاقاً والمطلقة التي لم ينص فيها على شيء من ذلك فيصح اعتبارها مع أحد الأمور
على قاعدة من يحقق الكلية والجزئية بأنه هذا الموضع وسور المتصلة الموجبة الكلية
كلما ومهما ومتى وسور المنفصلة الموجبة الكلية دائماً وسور السالبة الكلية فيهما ليس
البتة وسور الإيجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي فيهما قد لا يكون
المنفصلة ليس كلما وفي المنفصلة ليس دائماً وإن وإذا ولو في الاتصال وإما
وأو في الانفصال للإهمال ولا حاجة إلى تكرار الأمثلة **قال**
الفصل الثالث في أحكام الشرطيات **أقول** لما فرغ من تحقيق الشرطيات
وأقسامها شرع في لوازمها وأحكامها فالشرطيات إما متصلة أو منفصلة
فالمعاندة منها إما بالتلازم أو بالمعاندة والتلازم يتحقق عند ... لأنه إما

إن الغرض من المتصلات أو من المنفصلات أو من المتصلات والمنفصلات
وتلازم المتصلات إما من المتحدة في المقدم أو المختلفة فيه والمتحدات فيه إما متفقات
أو مانعات الجمع أو مانعات الخلو وتلازم المختلفات فيه إما من الحقيقية ومانعة
الجمع أو من الحقيقية ومانعة الخلو أو من مانعة الجمع ومانعة الخلو وتلازم المتصلات
والمنفصلات إما تلازم المتصلة والحقيقية أو المتصلة ومانعة الجمع أو المتصلة
ومانعة الخلو والمراد بالمتصلات في هذا الباب اللزوميات وبالمنفصلات
العناديات والمصنف رتب لذكر هذه الأقسام جملة أربعة منها الأقسام
التلازم الأول في تلازم المتصلات قال المتصلات لما كانت كالحمليات
وفي الحكم في المتصلة لا يكون إلا بأن يكون بعضها ... أن ... منها
كما في الحمليات في الشرائط والاختلاف كماً وكيفاً إلا أن ... منها الاتحاد في
المحكوم أي الاتصال والانفصال وفي النوع أي اللزوم والعناد والاتفاق فإن الحكم
لزوم الاتصال والعناد وسلبه ما هما متقابلان جزماً وكذلك الحكم بعناد
الاتصال والعناد وسلبه متقابلان كلما كان أب فج د وما قد لا يكون إذا
كان أب فج د وما وإن كان إن اتفاقاً فالاتفاق ... وإما أن يكون
أب أو ج د وما قد لا يكون إما أب أو ج د وما إن كان الاتفاق فما الاتفاق
فإن اعتبر هذا الفصول إلا الحكم ... المتصلة اللزومية كان السالبة كلية
سلبي ... إلا أنه أو ... إذا كان أب فج د وصدق التالي إذا كان
ج د ... وإلا قد يكون وإذا كان ج د ... الأصل ... إلا قد يكون
إذا كان أب فج د وهو ... الصدق ... كلما كان أب فج د وإذا كان ... فإنه
لم ... الصدق ... قد لا يكون إذا كان الشيء ... ولا الصدق فقد
لا يكون إذا كان الشيء ... وجهة الصدق والموجبة الكلية التي ... وإن
كانت موجبة ... كانت كلية أو ... ينعكس ... لزومية لأنه إذا
صدق كلما كان أ ... وإذا كان أب فج د ... وإذا كان ج د ... إلا
فليس ... إذا كان ج د ... الأصل ... ليس البتة أو قد لا يكون إذا كان
ب ... وهو ... الصدق ... كلما كان ... أو ... الأصل

هناك وضع من الاوضاع يكون معه ا ب ويكون معه ج د وحينئذ ليس البتة اذا كان
ا ب ج د بعينه وكذلك اذا صدق كلما كان ا ب ج د فليس البتة اذا كان ا ب
فلا ه ز يكون اذا كان ا ب ج د في بعض الاوضاع يكون ا ب ولا يكون ج د واما في
الكلية اللزومية فمثل قولنا اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب يلزم ان يكون ج د وكلما كان
ا ب ليس يلزم ان يكون ج د فلا ه ز لا يكون واذا كان ا ب ليس يلزم ان يكون ج د
في بعض الاوضاع يكون ا ب ولا يلزم ج د وقد كان ليس البتة اذا كان ا ب يلزم
ان يكون ج د بعينه وكذلك على العكس اذا صدق كلما كان ا ب يلزم ج د وصدق
ليس البتة اذا كان ا ب ليس يلزم ان يكون ج د فلا ه ز يكون اذا كان ا ب ليس يلزم
ان يكون ج د في بعض الاوضاع يكون ا ب ولا يلزم ج د وانما [illegible] فهو
بوسط تلازم الكلي مثلا اذا صدق ليس كلما كان ا ب ج د فقد يكون اذا كان
ا ب ليس ج د والا فلنسق اذا كان ا ب ليس ج د ويلزمه كلما كان ا ب ج د وقد
كان ليس كلما كان ا ب ج د بعينه هذا كلام الشيخ بلا افتراء عليه لا زخرف في
البيان وعندي ان البيان نص على ما ذكره اولا اعطى البعض حقه لا احتاج الى الدليل
لغاية وضوحه فان البيان اولا لم يكن موافقا للمعدوم ولا الا رجاله يكون بعضه اما
موافقا له او لا رجالا الضرورة واذا كان الصادق المعدوم مطلقا بعد وجه
وجه يكون في اللزوم او الاتفاق لم يكن بعضه مسالبة لا في اللزوم ولا في الاتفاق
وكذلك سلب لزوم التالي للمعدوم على جميع الاوضاع او بعضها يستلزم ايجاب
لزوم التالي على تلك الاوضاع وايجاب لزوم التالي للمعدوم يستلزم سلب سلب لزوم
لزوم التالي هو عند المحققين بان ان [illegible] على ما يسمع وراء
واحد من الاذكياء اسوا ما لهؤلاء القوم لا يكادون يفهمون حديثا يعلو
من الشيخ فلا الا وهو ينادي عليهم بقلة الفهم وكثرة الزلل ولا عرضوا عليه
اعراضا الا وقد اتهم بوجه الاخفية والخطل مع انهم باختراع القواعد وبسط
الفن مشهورون وفي السنة الاصحاب بقوة الذكاء وجودة القريحة مذكورون
وكان ذلك لتقادمهم لا لتقدمهم ولسوء قريحتهم لا لسوء وجيههم **قال**
ثم لو انعكست المتصلات **اقول** كل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم والكيف

وتلازم

وتلازم منعا الخلو ان كان بالي احدهما لا يرفع الاخرى فلا ح اما ان ينعكس تلازم
التاليين او لا ينعكس وعلى التقديرين فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين
وعلى التقادير الاربعة فاما ان تكونا كليتين او جزئيتين فيحصل ثمانية اقسام
فان انعكس تلازم التاليين فهما متلازمتان متعاكستان اما في الموجبتين فلان المقدم
ملزوم لاحد التاليين كليا او جزئيا وكل واحد منهما ملزوم الاخر كليا وملزوم
الملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزوما للتالي الاخر ونقول ايضا التاليان
متساويان والشيء اذا كان ملزوما لاحد المتساويين كليا او جزئيا يكون
ملزوما للمساوي الاخر بالضرورة او نقول اذا فرضنا ان يكون ج د ولا
ه ز منعكسا عليه وصدق كلما كان ا ب ج د فكلما كان ا ب فه ز ينتاسق من الاول
صغراه المتصلة الاولى وكبراه استلزام التاليين التي هكذا كلما كان
ا ب ج د وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان ا ب فه ز والخلف ايضا فان نقيض
النتيجة مع الاولى ينتج من الثالث ما ينافي تلازم التاليين وكذلك بين استلزام التالي
[interlinear gloss]
للاول والتلازم بين الجزئيتين لا فرق واما في السالبتين فلان كل واحد من التاليين
لازم للاخر والشيء اذا لم يكن مستلزما للازم اصلا او في محله لا يكون مستلزما
للملزوم كذلك والا لكان مستلزما للازم لان ملزوم الملزوم ملزوم او نقول ايضا
هما متساويان والشيء اذا لم يكن ملزوما لاحد المتساويين لم يكن ملزوما للمساوي
الاخر او نقول على ذلك الوجه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب ج د فليس البتة
اذا كان ا ب فه ز ينتاسق من الشكل الثالث صغراه الاولى وكبراه استلزام التالي
التي للتاليين هكذا ليس البتة اذا كان ا ب ج د وكلما كان ه ز ج د فليس البتة
اذا كان ا ب فه ز والخلف ايضا وكذا السالبتان [illegible] استلزام التالي الاول وتلازم
الموجبتين يظهران بقوله لان ملزوم الملزوم ملزوم والتالي للتلازم والانعكاس في
الموجبتين والسالبتين معا وان لم ينعكس تلازم التاليين فيكون احدى المتصلتين لازمة
التالي والاخرى ملزومه فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين لزمت
لازمة التالي ملزومه لان الشيء اذا كان ملزوما للملزوم كليا او جزئيا يكون ملزوما
للازم كذلك من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزام الشيء للاعم لا يستدعي

استلزامه للأخص وإن كان سالبا سالبة ليس البتة إذا كان ... ومنه الكلي لا لازمه لان السالب
أو إذا لم يكن ... فاللازم أصلا وبالجملة لا يكون ... فالملزوم كذلك ولا ينعكس لجواز
أن يكون الملزوم أخص وعدم استلزام الشيء للأخص لا يقتضي عدم استلزامه
للأعم واعلم أن هذا الفصل قد استبهم مباحثه على الأصحاب بالإشكال والخفاء فإنا
ان نصل الكلام فيه بعبارات مختلفة بالإكثار والتطويل ودلائل متعددة هذا
للمجهود في الإيضاح والإتمام وتكثير الفوائد ... الكلام
حتى ينضبطوا العبارات المطنبة ويحفظوا العبارات المختصرة ...
الأول ... **قال** وكذا العكس الثاني **أقول**
المتصلات ... في الكم والكيف أن العكس الثاني ... المقدم والأقسام الثمانية
آتية فيهما فإن العكس ... بالمقدم ...
لأن ... أو إذا كان ... وكلما كان ...
...
... بالمقدم ... اللازم ...
... اللازم كلما كان ... فالملزوم كلما ... اللازم ... مثلا إذا
كان ... كلما كان ...
... الأولى ... لزوم مقدم التالي ... كلما كان ...
كلما كان ج د ... كلما كان ...
للازم أصلا ...
... كلما صدق ...
الأخرى لأنه كلما صدق مقدم الأخرى صدق مقدم الأولى وكلما صدق مقدم الأولى صدق
التالي ... صدق مقدم الأولى صدق التالي ...
مقدم الأخرى صدق التالي وهو المطلوب ...
كبرى الأولى ... بعض السالب ... بالعكس ...
... فإنه متى صدق كلما صدق ... الكلية الأولى صدق الموجبة
الكلية ... السالبة الجزئية ... صدق السالبة الجزئية الأولى ...

كذا متى صدق كلما صدق الموجبة الكلية الثانية صدق الموجبة الكلية الأولى العكس الثاني
وإن كلما صدق السالبة الجزئية الأولى صدق السالبة الجزئية الثانية ... مثلا ...
كالموجبة الكلية ... المقدم ... اللازم المقدم ...
المتصلة ... بالمقدم والأخرى لازمة ...
... المقدم لازمه ...
لازمه المقدم ... المقدم لأنه كلما صدق مقدم ... المقدم صدق
مقدم لازمه المقدم وكلما صدق مقدم لازمه المقدم صدق التالي فكلما صدق مقدم
... المقدم صدق التالي وهي المتصلة ... المقدم وأما عدم العكس ...
الملزوم أخص ولزوم التالي للأخص ... كليا لا يوجب لزومه للأعم
أو سلبه عنه كليا وإن كان ... لازمه المقدم ... بحكم عكس النقيض
... العكس ... في الكليتين وليس كذلك ...
الكليتين ... الموجبتين ... السالبتين ...
العلم **قال** وكذا إذا لازمنا المقدم والتالي **أقول** المتصلتان
إذا لازمنا المقدم والتالي ...
الأول ... اللازم ... في الكم والكيف ...
دون ... في الكم ... العكس ...
...
...
...
...
وحينئذ ... وصدق كلما كان ... كلما كان ...
لأنه كلما كان ... وكلما كان ... وكلما كان ج د
فكلما كان ... العكس ... الأول ...
حكم ... العكس ... المقدم ... المتصلتين ...
مثلا ... التالي ... لازمه الثاني ...

من غير عكس وان كانتا سالبتين لم يجب ملزومية التالي لازمية فلا عكس وذلك
لان عدم احدى المتصلتين وان لم يكن عين عدم المتصلة الاولى الا انه مساو له
وحكم الشيء حكم مساويه ولو انعكس للزم ان يكون حكمهما حكم متصلتين متحدتين في
الكم فلا يمكن في المقدم من عدم انعكاس ما اذا كانتا كليتين لم يجب ملزومية المقدم
لازمية وان كانتا جزئيتين لم يجب لازمية المقدم ملزومية من غير عكس فيهما وان لم
ينعكس شيء من المتلازمين فاما ان يكون ملزومية المقدم هي ملزومية التالي حتى يكون احد
المتصلتين ملزومية الطرفين والاولى لازمية الطرفين او يكون بخلافه لها فاحديهما
ملزومية المقدم لازمية التالي والاولى لازمية المقدم ملزومية التالي فان اتحدت ملزومية
المقدم والتالي فاما ان يكون المتصلتان موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما
ان يكون لازمية الطرفين كلية او جزئية فان كانت لازمية الطرفين كلية فلا تلازم بين المتصلتين
سواء كانت ملزومية الطرفين كلية او جزئية اما ان لازمية الطرفين لا تستلزم ملزومية
الطرفين فلان اللزوم من الجانبين كليا لا يستلزم اللزوم من احد الجانبين لا كليا ولا جزئيا
كما ان الانسان يستلزم الحيوان كليا والضاحك [illegible] هو ملزوم الانسان
لا ينعكس لا يستلزم الفرس الذي هو ملزوم للحيوان اصلا واما ان ملزومية
الطرفين لا تستلزم لازمية الطرفين الكلية فلان اللزوم من احد الجانبين لا يستلزم اللزوم
(كلية او جزئية)
الكلي من الجانبين كما ان الانسان يستلزم الحيوان والجوهر الذي هو لازم الانسان
لا يستلزم الجسم الذي هو لازم للحيوان كليا وان كانت لازمية الطرفين جزئية يستلزم
الاولى اي ملزومية الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان مقدم ملزومية الطرفين ملزوم
لتاليها اما كليا او جزئيا وتاليها ملزوم لتالي لازمية الطرفين كليا فيكون مقدم
ملزومية الطرفين ملزوما لتالي لازمية الطرفين ولكن هو صحة ان ملزوم الملزوم
ملزوم لحظة ما او اصدق كلما كان ا ب فقد يكون ج د او كلما كان ج د فقد يكون ا ب او كلما
ه ز لحظة لانه او اصدق فقد يكون او كلما كان ج د فهو كلية صغرى لقولنا وكلما كان
ح ط لصدق الاول فقد يكون او كلما كان كبرى لقولنا وكلما كان
ا ب فقد يصدق التالي فقد يكون او كلما كان ج د وقولنا او كلما كان
ملازمة جزئية وجب ان يكون بين اللازمين ملازمة جزئية والا لصدق وعدم الملازمة

(هامش: وبيانه ان ملزوم المقدم لازمية الطرفين كلما تكون مقدمتها ملزومة تاليها وهي اللازمة الطرفين)

كلما

كلما من اللازمين وسلب الملازمة الكلية بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلية بين
الملزومين لكن في السالبتين ومتى منهما ملازمة جزئية وانما عدم
العكس فلا مجال للزوم بين اللازمين لا يستلزم اللزوم بين الملزومين اصلا وعليه
نبه بقوله لم يجب لازمية الحد الاول من غير عكس في الموجبة الجزئية والى لازمية الطرفين
وان كانت المتصلتان سالبتين فاما ان يكون لازمية الطرفين جزئية او كلية فان كانت
جزئية فلا تلازم بينهما سواء كانت ملزومية الطرفين كلية او جزئية لانه قد
ان الموجبة الكلية لازمية الطرفين والموجبة الملزومية الطرفين لا تلازم بينهما فلو كان
بين السالبة الجزئية لازمية الطرفين والسالبة الملزومية الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين
تلازم بحكم عكس النقيض وان كانت كلية لم يجب ملزومية الطرفين سواء كانت كلية
او جزئية لازمية الطرفين الكلية لان ملزومية الطرفين الموجبة الجزئية لا تستلزم لازمية
الطرفين الموجبة الجزئية فينعكس بعكس النقيض لازمية الطرفين السالبة الكلية لا تستلزم ملزومية
الطرفين السالبة الكلية من غير عكس والا لزم العكس في الموجبتين واليه اشار بقوله
والاولى ايا ما من غير عكس في السالبة الكلية وهي لازمية الطرفين ويقول الاستلزام
الطرفين الجزئية لا يستلزم ملزومية الطرفين لان سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا
لا يستلزم سلب الملازمة بين الملزومين اصلا فان الجسم ليس يستلزم الحيوان
جزئيا والضاحك الذي هو ملزوم للجسم يستلزم الانسان الذي هو ملزوم للحيوان
اصلا اما كليا وكذلك ملزومية الطرفين لا تستلزم لازمية الطرفين الجزئية فان سلب الملازمة
بين الملزومين لا يستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا كما ان الفرس لا يستلزم الانسان
اصلا والحيوان اللازم للفرس يستلزم الجسم اللازم للانسان كليا وانما قال
لازمية الطرفين وهو لا يلزم مقدمتها اصلا فلا يكون تالي ملزومية الطرفين لازما
لمقدم لازمية الطرفين اصلا لان اللازم اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزم الملزوم وكذلك
ومقدمها لازم لمقدم ملزومية الطرفين فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا
الشيء اذا لم يلزم اللازم اصلا لم يلزم الملزوم اصلا ويقول تالي لازمية
الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها لازم لمقدم ملزومية الطرفين فلا يكون
تالي لازمية الطرفين لازما لمقدم ملزومية الطرفين اصلا وهو لازم لتاليها كليا فلا يكون

بانها لازمة للمقدم هنا ايضا وهي متصلة لزومية الطرفين او نقول لو لم يكن
من اللازمين ملازمة ايضا لم يكن بين الملزوم ومنافي الملازمة ايضا كذلك لانه لو كان بينهما
ملازمة فرضه وقد عرفت ان ملزومية الطرفين الموجبة الجزئية تستلزم الملازمة الطرفين
الموجبة الجزئية فيكون بين اللازمين ملازمة كلية وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلية هف
واما عدم الانعكاس فلجواز ان تكون الملازمة بين الملزوم ومنافي كليا مع الملازمة بين اللازمين كليا
كما في المثال المذكور وان اختلف ملزوم المقدم وملزوم التالي فاما ان يكونا
موجبتين او سالبتين فان كانا موجبتين فاما ان يكون لازم المقدم كلية او جزئية فان كان
لازم المقدم جزئية فلا تلازم بين المتصلتين سواء كان ملزوم المقدم جزئية او كلية اما
ان لازم المقدم الجزئية لا تستلزم ملزوم المقدم لجواز ان يصدق اللزوم الجزئي من
لازم الشيء وملزوم غيره ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير لزوم اصلا فان الحيوان
يستلزم الكاتب جزئيا ولا لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وبين الناطق اللازم
للكاتب واما ان ملزوم المقدم لا يستلزم لازمه فلاحتمال اللزوم بين ملزوم الشيء
ولازم غيره مع عدم اللزوم بينهما فان الكاتب يستلزم الحيوان واللزوم بين الناطق
اللازم للكاتب وبين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وان كان لازم المقدم كلية
لزمت ملزومية المقدم اما انها لا تنعكس اما بيان اللزوم فلان صدق ملزومية
المقدم يستلزم صدق لازمية المقدم كليا وصدقها يستلزم التالي كليا لتكون صدق
ملزومية المقدم مستلزما للتالي لازمية المقدم كليا وهو يستلزم التالي ملزومية المقدم
لصدق ملزومية المقدم يستلزم التالي كليا واذا لزمت الكلية لزمت الجزئية
بالضرورة واما عدم الانعكاس فلان اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره لا يستلزم
اللزوم بينهما كما في المثال المذكور وان كانت المتصلتان سالبتين فان كانت لازمية
المقدم كلية فلا تلازم بينهما وان كانت جزئية لزمت هي ملزومية المقدم من غير
عكس وذلك الحكم على التعيين على ما مر من عدم قرار بعد حصول الذي من الصور الثانية
وعشرون سيما في بعضها من البطلان فلا تعويل عليها الا وعليك الاستقصاء

قال وكل متصلتين توافقتا في الكيف **الى** **اقول**
المتصلتان اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتوافقتا في الطرفين كما هو فاما ان تكونا موجبتين

او سالبتين واما ما كان يلزم الجزئية الكلية من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين
فلانه اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين تكون بعض التالي مستلزما لبعض المقدم
كليا بعكس النقيض فيلزم بعض المقدم بعض التالي جزئيا بالعكس المستوي فلنا مثلا
اذا صدق كلما كان ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب لانه لولا ذلك لصدق بعكس
النقيض قولنا كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب ويعكس بالعكس المستوي الى قولنا قد يكون
اذا لم يكن ا ب لم يكن ج د وهو المطلوب واما عدم العكس فلان الانسان ملزوم للحيوان
جزئيا واللاانسان لا يستلزم اللاحيوان كليا واما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق
ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن ج د والا لصدق كلما
كلما لم يكن ا ب لم يكن ج د فيكون قد يكون اذا كان ا ب فج د وقد كان ليس البتة اذا كان
ا ب فج د هف ولما كان تلازم السالبتين مستندا الى التلازم الموجبتين يستند الى
استلزام العكس بعكس النقيض بينهما ويستند الى السند علتهما واما عدم العكس فلان
الحيوان لا يستلزم الانسان جزئيا واللاحيوان يستلزم اللاانسان كليا وكذلك
اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم ولازم مقدم احدهما نقيض مقدم الاخرى
وتاليهما نقيض تالي الاخرى والعكس الملازمان لزمت الجزئية الكلية سواء كانتا
موجبتين او سالبتين لان الكلية المتصلة تساوي متصلة كلية هو افقها في الكيف
من نقيضي طرفي الجزئية لا مرجح ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف تلازمتا في
الطرفين تلازما متعاكسا تلازما متساويا وتعاكستا وتلك المتصلة الكلية مستلزمة للجزئية من غير
عكس فالكلية المفروضة ايضا كذلك لان حكم احد المتساويين حكم الاخرى معه
وبيان ذلك اذا تحقق الملازمة الكلية بين الشيئين تحقق الملازمة الجزئية بين نقيضيهما
الملازمة الجزئية من طرفي النقيض لا على الكلية فتلازمان وكذلك اذا صدق السلب
الكلي بين الشيئين صدق السلب الجزئي بين نقيضيهما يتحقق السلب الجزئي من طرفيهما
ولا ينعكس الا العكس الجزئي من النقيضين على الكلية فالتلازم في الجزئي
بالوجوه الاربعة لا تزيد عليها **قال** وكل متصلتين توافقتا في الكم
اقول اذا توافقت المتصلتان في الكم والكيف ونقيض مقدم احدهما تالي الاخرى
واستلزم تالي الاولى نقيض مقدم الثانية فلابد ان يكون هذا الاستلزام متعاكسا

التقادير الاربعة في المنفصلتين اما ان يكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او مختلفتين
فتصير الاقسام ستة عشر فان تعاكس الكل و[illegible] فالموجبتان الكليتان متلازمتان
متعاكستان اما تلازمهما فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها
مقدمها والمقدم من التالي بالتالي ملزوم لنقيض مقدم الثانية فيكون نقيض مقدم الثانية
لنقيض تالي الاولى وكذا العكس لان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية فيكون
تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فيصدق نقيض مقدم الثانية ملزوم لنقيض تالي الاولى
ونقيض تالي الاولى ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الثانية
ينتج من قياس ان نقيض مقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما الانعكاس
فلانه متى صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها واو عدد مساوي
اللزوم عن نقيض مقدمها وتالي الاولى بعكس فيكون نقيض مقدم الثانية ملزوما لتالي
الاولى وكذا لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية متعاكس فيكون نقيض تالي
الثانية لازما لمقدم الاولى فنقيض مقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية ونقيض تالي الثانية
ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الاولى فنقيض مقدم الاولى ملزوم
لتاليها واما الموجبتان الجزئيتان فلا تلازم من صدق بين منهما صدق الاخرى لان
يستلزم الا ان طوح بها والانسان لا يستلزم الاحساس والا الا ان يستلزم
بجواز انتفائها والاحساس لا يستلزم الا ان طوى اصلا وتعلم من ذلك حال السالبتين
الجزئيتين في التلازم والسالبتين الكليتين في عدمه وتقول ايضا المنفصلة الاولى
تلازم متصلة مقدمها ولازم تاليها المنعاكس تلازمه متعاكسة لانه ان
المتصلتين اذا توافقتا في الكيف والكم والمقدم وتلازمتا في التالي تلازما متعاكسا
تلازمتا وتعاكستا وهذه المتصلة اذا اخذناها مع المتصلة التي تكونان
متصلتين لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية وما نقيض تالي الاولى مقدم الثانية
فيرجع الى الامر فيكون حكم المتصلة الاولى مع الثانية في التلازم وعدمه حكمهما بلا
لان حكم احدهما ومتى ثبت [illegible] حكم المساوي للاخر معه دائما فكذلك اللزوم
معه فسواء [illegible] بهما او لا يستلزم الموجبة الكلية الاولى الموجبة الكلية الثانية
فعلى ذلك [illegible] عكس [illegible] لا احتياس يستلزم الا [illegible] كلما والانسان

لا يستلزم الوجود

لا يستلزم الوجود اصلا فالسالبة الجزئية الثانية لا تستلزم السالبة الجزئية الاولى وقد ثبت
العكس والموجبتان الجزئيتان لا تلازم بينهما لان الحيوان لا يستلزم الا ان [illegible] دائما
والضاحك يستلزم الا ان [illegible] والضاحك لا يستلزم الا الكاتب دائما والكاتب
لا يستلزم الضاحك اصلا والسالبتان الكليتان حالهما كذلك **قال**
البحث الثالث في تلازم المنفصلات المتحدة الجنس **اقول** كل منفصلتين حقيقيتين
توافقتا في الكم والكيف وكان طرفا احديهما نقيضي طرفي الاخرى او مساويين
لنقيضيهما او كان احد طرفي احديهما نقيضا لاحد طرفي الاخرى والاخر مساويا لنقيض
الطرف الاخر فهما اما موجبتان او سالبتان جزئيتان او كليتان فالضروب الاربعة في
الثلاثة يحصل اثنا عشر قسما وكيف ما كان متلازمتان ومتعاكستان اما انهما متلازمتان في
الطرفين فلانه متى صدق الانفصال الحقيقي بين الشيئين صدق الانفصال الحقيقي بين النقيضين
والا لجاز الجمع او جاز الخلو عنهما لكن جواز الجمع من النقيضين يستلزم جواز الخلو عن العينين
وجواز الخلو عن النقيضين يستلزم جواز الجمع من العينين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي
هف واما اذا تساوى طرفا احديهما نقيضي طرفي الاخرى فلانه لو لم يصدق
المنفصلة الاخرى لامكن الجمع بينهما او امكن الخلو عنهما وامكان الجمع منهما يستلزم
امكان الخلو عن نقيضيهما المستلزم لامكان الخلو عن مساويهما وامكان الخلو عنهما
يوجب امكان الجمع من نقيضيهما المستلزم لامكان الجمع من مساويهما وقد فرض بينهما انفصال
حقيقي هف واما اذا كان احد الطرفين مساوي الاخر ونقيض الاخر فلانه
لو امكن الجمع بين جزئي المنفصلة الاخرى لامكن الخلو عن نقيضيهما وهو يستلزم امكان الخلو
عن احد النقيضين ومساوي الاخر ولو امكن الخلو عنهما لجاز الجمع من نقيضيهما فجوز الجمع
من احدهما ومساوي الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي وقد اشار الى الكل بقوله والا
لزم الخلف اي لو لم يكن كذلك لكان الجمع بين كل واحد منهما يستلزم الخلو عن طرفي الاخرى
وبالعكس فلم يتلازم المنفصلتان ولم يتعاكسا لازم الخلف هذا لا يكون حقيقية
ولو ذكر ذلك لعاد المعدود للسلك ان اولى هذا في الموجبتين الكليتين والجزئيتين
واما في السالبتين فحكم عكس النقيض [illegible] حقيقيتان في الكم وكان الضابط في
[illegible] احد الجزئين [illegible] الاخرى [illegible] متلازمتان متعاكستان

ان انه الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين من عكس النقيض اعم اللزوم فلانه اذا
عاند شيء شيئا آخر او نقيض الشيء عنادا حقيقيا لم يعانده ولا يلزم منه المساوي
لنقيضه واللازم معاندة النقيضين لشيء واحد وانما يلزم اذ ذلك الشيئان لو جاز رفع
النقيضين ان يستوي الجميع النقيضان وظاهر انه ان اريد المعاندة اللازمة الكلية
فمن البين انها ليست بلازمة وان اريد بها الجزئية لم يلزم من كون الشيئين ارتفاع النقيضين
من امتناع اجتماعهما والاولى ان يقال كلما صدق اما ان يكون ا ب او ج د
فلصدق النقيض اما ان لا يكون ا ب او يكون ج د والا لصدق قد يكون اما
ان لا يكون ا ب او يكون ج د ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د لا مسعود وقد
كان منهما الفصال كليه واما عدم العكس فلانه ليس يلزم من عدم تساوي آ و عناد
لنقيضه اياه لجواز ان لا يعاند واحد من النقيضين ما كالاخص فانه لا يعاند الاعم
صدقا ولا نقيضه كذبا **قال** وكل مانعة الجمع **اقول**
اذا اتفقت مانعتا الجمع في الكم والكيف ولزم كل من جزئي واحدة منهما واحدا من
الاخرى او لازم جزء احدهما جزء الاخرى واتحد باقي جزء الاخرى فلا يخلو اما ان
يتعاكس لزوم الاجزاء او لا يتعاكس على التقديرين اما ان يكونا كليتين او جزئيتين
او سالبتين فيضرب الاربعة في الاربعة يحصل ستة عشر قسما فان لم يتعاكس
اللزوم ارتفع الثاني وهي ملزوم ما يلزم الاولى وهي لازمة لجزء الاولى كانتا موجبتين
فالاولى اخص اذ كانتا سالبتين احاط على تقدير لزوم الجزئين في الايجاب فلان منع
الجمع من اللازمين واما في الجزئية يستلزم منع الجمع من الملزومين لكن لا ولو اجتمع
الملزومان لاجتمع اللازمان قطعا وفي السلب فلان جواز الجمع من الملزومين يستلزم
جواز الجمع من اللازمين الا لا منع الجمع من الملزومين من غير عكس كلي منهما لان
امتناع اجتماع الملزومين لا يوجب امتناع اجتماع اللازمين جواز اجتماع اللازمين
لا يستلزم جواز اجتماع الملزومين لجواز ان يكون اللازم اعم واما على تقدير لزوم
احد الجزئين الاخر والاتفاق في الاخر فلان منع الجمع من الشيء واللازم يستلزم منع الجمع
ذلك الشيء والملزوم فانه لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه هذا اذا كانتا موجبتين
واما اذا كانتا سالبتين فلان جواز الجمع من الشيء والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك

الشيء واللازم ولا يلزم العكس في شيء منهما لجواز ان يكون اللازم اعم وان تعاكس
اللزوم متلازمتان متلازمان وتعاكسا او اتحادا في الطرفين كانتا متساويتين
فلان كل واحدة منهما مستلزمة على جزئي ما لا يلزم ما جزئي الاخرى ومنع الجمع من
اللازمين حسب منع الجمع من الملزومين واما اذا كانتا سالبتين فلان استلزام
كل منهما على جزئي ما يلزمه ما جزئي الاخرى وجواز اجتماع الملزومين يستلزم جواز
اجتماع اللازمين واما عند الاتفاق في احد الطرفين في الايجاب فلان
كل واحدة منهما يستلزم على جزء هو لازم جزء الاخرى ومنع الجمع من الشيء واللازم
يستلزم منع الجمع من الشيء والملزوم وفي السلب فلان استلزام كل منهما على جزء هو
ملزوم جزء من الاخرى وجواز الجمع من الشيء والملزوم يستلزم جواز الجمع منهما
والمصنف ترك بيان تلازم السوالب اتكالا على الذهن السليم والاحالة
على عكس النقيض ويتبين تلازم الموجبات بقوله لان امتناع الجمع من الشيء
واللازم يستلزم امتناعه عنه ومن ذلك الغير وهو ظاهر فيما اذا اتفقتا في
احد الطرفين واما اذا تلازما فيهما فلكل ان يوضحه بانه متى صدق متلازمتين
الطرفين بقولنا كلما صدق ان ب صدق ج د ولانه كلما كان ا ب منع الجمع
وب لازم له كان ا ب و د منع الجمع او منع الجمع من الشيء ولازم غيره يستلزم منع
الجمع بينه ومن الغير لما كان اللازم ليس وحده ومن منع الجمع كان ا ب ج د ومنع
الجمع لذلك لعدم تعيينه وهي مستعملة بهما من كلا قسميه وان كانت المتصلات
الموضوعة بكل ما يمنع الخلو سعدا لعدم فيها الفرق الثاني عند الحكم بعكس لزوم الجزئين
لوجه رده لجواز ملزومه الجزء الحاملان منع الخلو عن الملزوم ومنعا عن الشيء وملزوم
غيره يستلزم منع الخلو عن اللازم منعا وعن الشيء والغير ولا بالعكس لان جواز
الخلو عن اللازم منعا وعن الشيء ولازم غيره يستلزم جواز الخلو عن الملزوم منعا وعنهما
عند عكسه وان انعكس اللزوم تلازمتا وتعاكستا لاستعمال كل واحدة منهما ملزوم
في الايجاب وعلى اللازم في السلب والكلام والتطبيق بحاله وامتناع الخلو عن
الشيء وملزوم غيره يستلزم امتناعه عنه وعن الغير على ان اللازم في القسمين على
قياس مانعة الجمع وان اتفقت مانعتا الجمع او مانعتا الخلو في الكم دون الكيف و ...

في الطرفين من السالبة الموجبة سواء كانا كليتين أو جزئيتين من غير عكس أما مانعة
الأول فهي مانعة الجمع علته إذا كان بين الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما والمراد بها
المعنى الأخص فلا يكون بين نقيضيهما منع الجمع فيصدق السالبة وهي مانعة الخلو لأنه إذا
امتنع الخلو عن الشيئين جاز اجتماعهما فلا يمتنع الخلو عن نقيضيهما وأما عدم العكس فلجواز أن يكون
صدق الشيئين مع جواز صدق نقيضيهما كالحيوان والأسود حيث يصدق السالبة مانعة
الجمع دون موجبتها ولجواز كذب الشيئين مع كذب نقيضيهما كاللاشجر واللاحجر فيصدق
السالبة مانعة الخلو دون موجبتها **قال** في تلازم المنفصلات
المختلفة الجنس **أقول** إذا وجدت الحقيقية مانعة الجمع أو مانعة الخلو في الكم والكيف
واحد الجزئين ولزم الجزء الآخر للحقيقية الجزء الآخر من مانعة الجمع واستلزم الجزء الآخر
من الحقيقية الجزء الآخر من مانعة الخلو وما واستلزامها مع عكس فيهما كانتا موجبتين
وسالبتين كليتين أو جزئيتين بعينه فأما كانتا موجبتين فبين الحقيقية والتاون كانتا
سالبتين فبين الحقيقية من غير عكس أما الأول فلأن الموجبة الحقيقية تستلزم منع
الجمع والخلو من شيئين ومنع الجمع من الشيء واللازم يقتضي منع الجمع من الشيء والملزوم ومنع
الخلو عن الشيء والملزوم يمنع الخلو عن الشيء اللازم والسالبة الحقيقية يصدق وأما لجواز الجمع
من بينهما ولجواز الخلو عنهما وجواز الجمع من الشيء والملزوم موجب لجواز الجمع من الشيء واللازم
وجواز الخلو عن الشيء واللازم موجب لجواز الخلو عن الشيء والملزوم وأما عدم الانعكاس فلاحتمال
كون اللازم أعم وكذلك الحكم إذا كان جزء الحقيقية معين جزئي مانعة الجمع وبين مانعة
الخلو والكم على هذه بعد الإحاطة بما ذكرنا وعين الحقيقية في مانعة الجمع وما
الخلو إذا توافقا كما وكيفا وما تقتضي النظر في سائر الأقسام فلابد من
إذا كانتا موجبتين فلأن امتناع الجمع بين الشيئين إما أو في الحكم ملزوم لامتناع الخلو
عن نقيضيهما كذلك تلازم مانعة الخلو مانعة الجمع وبالعكس أي امتناع الخلو عن الشيئين
امتناع الجمع من نقيضيهما تلازم مانعة الجمع مانعة الخلو وأما إذا كانتا سالبتين فلأن جواز الجمع
بين الشيئين ملزوم لجواز ارتفاع نقيضيهما وجواز ارتفاع الشيئين ملزوم لجواز اجتماع نقيضيهما
وإن توافقتا في الكم واختلفتا في الكيف لزم السالبة الموجبة كما كلتين أو جزئيتين لأنه
إذا كان بين الشيئين منع الجمع وجب أن لا يكون بينهما منع الخلو وإلا لكانت مانعة الجمع حقيقية وكذلك إذا

كان بينهما منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع فلئن قلت لا نم أنه لو كان بينهما منع الخلو في الجملة
لكانت حقيقية وإنما يكون لو لزم منع الخلو كلية فقول المراد أنه لم يمنع مانعة
الجمع مانعة الجمع ومنع الخلو الجزئي كذا وذلك العكس غير لازم لجواز اجتماع الشيئين
مع جواز ارتفاعهما فيصدق السالبتان دون الموجبتين وهكذا الحكم إذا توافقا
في الكم واختلفتا في الكيف لزم الجزء الأول من الموجبة الجزء الأول من السالبة إلا كانت الموجبة
مانعة الجمع ولزم الجزء الأول من السالبة الجزء الأول من الموجبة إذا كانت مانعة الخلو فالموجبة
تستلزم السالبة أما إذا كانت الموجبة مانعة الجمع فلأن جزئي الأولى لما كان لازما
من مانعة الخلو وامتنع الاجتماع بينهما ثبت منع الجمع بين جزئي مانعة الخلو فيجوز الخلو عنهما وإلا
لانقلبت مانعة الجمع حقيقية وأما إذا كانت مانعة الخلو فلأن أحد جزئيها لما كان ملزوما
لأحد جزئي مانعة الجمع ومنع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم منع الخلو عن الشيء واللازم
كان بين جزئي مانعة الجمع منع الخلو فيجوز اجتماعهما واللازم الانقلاب والعكس غير واجب
في شيء منهما لأنه يجوز الخلو عن الشيء والملزوم مع جواز الجمع منه ومن اللازم كالإنسان
والفرس لجواز ارتفاعهما مع جواز اجتماع الإنسان والحيوان اللازم للفرس
فلا تلزم الموجبة مانعة الجمع السالبة مانعة الخلو وأيضا يجوز الجمع من الشيء واللازم
مع جواز الخلو عنه وعن الملزوم كالحيوان والأسود لجواز اجتماعهما مع جواز الخلو عن
الأسود والإنسان الملزوم للحيوان فلا تلزم الموجبة مانعة الخلو السالبة مانعة الجمع
قال الفصل الرابع في تلازم الشرطيات أقول
والمنفصلات المتصلة والمنفصلة الحقيقية إذا توافقتا في الكم والكيف مع المتصلة
أحد الجزئين ويوافقتا في الجزء الأول وتلازمتا فيه بل لازما متعاكسا وهي كانت مما يرى
المتصلة المنفصلة إذا كانتا موجبتين والمنفصلة المتصلة إذا كانتا سالبتين من غير
عكس فيهما بيان الحكم فيهما إذا توافقا في أحد الجزئين إما اللازم في الموجبتين كليتين
كانتا أو جزئيتين فلأن الانفصال الحقيقي يحيل اجتماع الجزئين وارتفاعهما ويقتضي امتناع
خلو أحد الجزئين مع الأول وإنما وجب ذلك لأنه وجب ثبوت نقيض أحد جزئي المنفصلة على تقدير
الأول وكذلك إذا امتنع خلو نقيض أحدهما مع نقيض الأول وجب ثبوت عين أحدهما
مع نقيض الأول واللازم بالملازمة من عين أحدهما ونقيض الأول وتلك الحقيقة تلزمهما

اربع منفصلات اتفاقيات لو افادها صدق المقدم باعتبار منع الجمع من جزئيها و
او مانعي الخلو اعتبارا بمنع الخلو عنهما قوله لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الاخر
اعادة لبعض الدعوى واما عدم الانعكاس فلجواز كون اللازم اعم فالمنفصلات
المتوافقات في المقدم لا تنعكس عليها لعدم الاتصال الجسمي من بعض الاعم و بعض
الاخص [illegible] لو استلزم المنفصلة المنفصلة لانعكس كل منفصلة على نفسها لانه
ح يكون اتصال بعض المقدم والتالي ومن بعض التالي والمقدم اتصال جسمي فيستلزم التالي
المقدم واما [illegible] السالبة الكلية والجزئية [illegible] البعض او مطلقا لانه لو لم يصدق
التالي المنفصلة على تقدير صدق التالي المنفصلة صدق الموجبة المنفصلة وهي ملزومة
للموجبة المنفصلة وكانك لم تحتج الى اعادة هذا البيان في السوالب فتأمل [illegible]
واما ان الملازمة [illegible] المنفصلة الموافقة في [illegible] كل
منفصلين متوافقين في الكم والكيف احد الطرفين متلازمين في الطرف الاخر متلازمان
متعاكس متلازمان متعاكستان وحكم احدهما [illegible] حكم المساوي الاخر مع ذلك
الحكم لو [illegible] المقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة ولزم بالنسبة الى الاخر المنفصلة اما
ان المنفصلة لازمة للمنفصلة [illegible] صدق المنفصلة استلزام
نقيض احد جزئيها [illegible] المقدم المنفصلة عين الجزء الاخر [illegible] كليا او جزئيا وعين الجزء
الاخر استلزم بالاستقبلة كليا استلزم المقدم المنفصلة بالنسبة استلزاما جزئيا
للمنفصلة الكلية واما عدم وجوب العكس فلاحتمال استلزام الشيء لازم عمومه مع عدم العناد
الجسمي من بعض ذلك الشيء [illegible] كالانسان يستلزم الحيوان اللازم للفرس ولا
عناد [illegible] والفرس وكذا لو [illegible] الى المنفصلة احد جزئي المنفصلة [illegible]
[illegible] الجزء الاخر المنفصلة [illegible] عدم المنفصلة استلزم
الجزء الاخر [illegible] الجزء الاخر [illegible] الى المنفصلة [illegible]
استلزم [illegible] المنفصلة [illegible] الاول [illegible]
ح [illegible] لو تعاكس استلزام المقدم [illegible] من التالي واما عدم العكس فلجواز استلزام
الملزوم لشيء مع عدم الاتصال [illegible] الشيء وبعض اللازم كالانسان الملزوم للحيوان
استلزم الجسم ولا اتصال من [illegible] الحيوان في الجسم وكذا لو [illegible] المقدم المنفصلة [illegible]

المنفصلة ولزم بالنسبة [illegible] الاول ان احد جزئي المنفصلة [illegible] المنفصلة
ملزوم لبعض الجزء الاول كليا او جزئيا وبعض [illegible] الجزء الاول ملزوم [illegible]
واما عدم لزوم العكس فلجواز استلزام الشيء لازم بعض عمومه مع عدم المعاندة
منهما كالانسان [illegible] يستلزم الحيوان وهو لازم لبعض الفرس ولا عناد من [illegible]
والفرس وكذا لو استلزم مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة ولزم بالنسبة [illegible]
الجزء الاول [illegible] المنفصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة واحد جزئيها ملزوم لبعض
الاخر وبعض الجزء الاخر ملزوم [illegible] المنفصلة [illegible] في الكلية ولو تعاكس
المقدم [illegible] لازم [illegible] من الثالث والاول وعدم الانعكاس لجواز استلزام
ملزوم [illegible] اللازم بعض [illegible] مع عدم العناد [illegible] كالانسان الملزوم [illegible]
الحيوان اللازم لبعض الفرس ولا اتصال منهما وكذا لو [illegible] الى المنفصلة احد
المنفصلة واستلزم [illegible] بعض [illegible] ملزوم لبعض الجزء الاول من
المنفصلة ملزوم [illegible] جزئيها اي الى المنفصلة [illegible] لا [illegible] والانعكاس
اللزوم [illegible] من الثالث وعدم العكس لاحتمال [illegible] العناد مع عدم
الاتصال من ذلك الشيء وبعض لازم العام كالحيوان اللازم الانسان الملزوم [illegible]
ولا عناد من الفرس والحيوان وكذا اذا لزم بالى المنفصلة احد جزئي المنفصلة [illegible]
[illegible] بعض الجزء الاول [illegible] ملزوم لبعض الجزء الاول من المنفصلة وهو ملزوم
لاحد جزئيها الملزوم [illegible] المنفصلة [illegible] الخمس [illegible]
الانعكاس [illegible] المقدم من الثالث والاول عدم لزوم العكس لجواز استلزام
الشيء [illegible] وعدم الاتصال من بعض اللازم وذلك الشيء وملزوم [illegible] كالانسان الملزوم
لبعض الفرس يستلزم الحيوان اللازم [illegible] مع عدم [illegible] منهما **قال**
واوا [illegible] في الكيف **اقول** واحد المنفصلة والمنفصلة [illegible] في
الكيف [illegible] الكم [illegible] منها الموجبة [illegible] او [illegible] من [illegible]
اما الاول [illegible] اللزوم بين [illegible] عدم العناد منهما وكذا الاتصال
منهما [illegible] عدم اللزوم منهما لامتناع اللزوم والعناد [illegible] واما الثاني
فلانه لا يلزم من [illegible] العناد [illegible] اللزوم منهما ولا من [illegible] اللزوم [illegible]

النقيضين ولجواز ارتفاعهما كما في المتصلة بطريق الاتفاق وكذا لو ما فيتان في الخواص
والعكس وكذا ايضا اما ان المتصلة الموجبة تستلزم المنفصلة السالبة فلان الملازمة
من الشيئين تقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لانه لو تحقق الانفصال الحقيقي من
نقيضيهما لامتنع اجتماع نقيضيهما فيلزم ارتفاعهما لانه من اللازم والملزوم وهو محال
وربما يستدل عليه بان المتصلة الموجبة تنعكس بعكس النقيض الى موجبة وكل منهما يستلزم الطرفين
وهي تستلزم السالبة المنفصلة وهذا لا يتم في الجزئية واما ان المنفصلة الموجبة تستلزم سالبة
السالبة المتصلة فلان الانفصال الحقيقي بين امرين يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما
من الحقيقيين اذا توافقتا في الكم والكيف وما فيهما التي تلازمهما ولا تعاكستا
والانفصال من المنفصلتين يستلزم سلب الاتصال بينهما واما عدم العكس فيهما
فلجواز عدم اللزوم بين امرين مع عدم التعاند بين نقيضيهما وبالعكس كالانسان والفرس
ونقيضيهما وكذا لو واو بعدم المتصلة احدى جزئي المنفصلة واستلزام تاليها الجزء
الاول اما على تقدير ايجاب المتصلة فلان مقدمها اعني احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها
لتاليها الجزء الاول من المنفصلة فيكون من جزئيها ملازمة فيصدق سلب الانفصال بينهما واما على
تقدير ايجاب المنفصلة فلان مقدمها اي مقدم المتصلة منافٍ لتاليها اللازم
المنفصلة ومنافي اللازم منافٍ للملزوم فيكون من جزئي المنفصلة منافاة فيصدق سلب
الاتصال وعدم الانعكاس فيهما لامكان ان تعاند الشيء لازم الاعم مع عدم الملازمة
بينهما كالانسان لا تعاند لازم الفرس هو الحيوان مثلا وكذا لو لزم مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة واستلزام تاليها الجزء الاول منها اما استلزام المتصلة الموجبة
السالبة المنفصلة فلان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم
لتاليها فيستلزم الجزء الاول من المنفصلة فيكون احد جزئيها ملزوما للجزء الاول فلا يكون
بينهما انفصال وهو لا يتحقق في الجزئية واما مانع استلزام السالبة على تقدير
الانعكاس لزوم مقدم المتصلة واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة
فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة التي المنفصلة جزئها لما مر آنفا وهو يستدعي
استلزام لازمه اعني مقدم المتصلة تاليها وكلية على تقدير انعكاس لزوم المقدم
فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المتصلة كما فلا يستلزم الكل لازمه

المساوي كذلك واما عدم وجوب الانعكاس فيهما فلجواز عدم المعاندة
بين ملزوم الشيء ولازم الاعم منه مع عدم الملازمة منهما كالضاحك الملزوم للانسان
والحيوان اللازم للفرس وكذا لو واو تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها
الجزء الاول اما اذا كانت المتصلة موجبة فلان الجزء الاول من المنفصلة ملزوم لمقدم
المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة فلا يكون بينهما انفصال والسالبة
في الجزئية لا يتم الا اذا انعكس لزوم المقدم واما اذا كانت المتصلة موجبة جزئية
فلان الجزء الاول من المنفصلة لا يستلزم احد جزئيها اعني تالي المتصلة جزئيا فلا يستلزم
لازمه جزئيا وكلية اذا انعكس لزوم المقدم فلانه لا يستلزم تالي المتصلة كليا
فلا يستلزم لازمه المساوي وهما لو صحت استعمال طريق عكس النقيض والخلف وقد
سبق التنبيه على امكان استعماله ثم اما هذا المقام وعدم انعكاسهما
لجواز ان لا تعاند شيئا ملزوم غيره مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك لا تعاند الفرس
الذي هو ملزوم الصاهل **قال** والمتصلة ومانعة الجمع
اقول اذا توافقت المتصلة ومانعة الجمع في الكم والكيف واتحد المقدمان
وتناقض التاليان الى المتصلة الجزء الاول من المتصلة لازم وتعاكستا لان لزوم المتصلة
المتصلة كلية فلا يستلزم عين كل من جزئيها نقيض الآخر ولا امتناع
الجمع بينهما فيكون فيها متصلان باعتبار تقدير حرف واما العكس فلامتناع الجمع من
مقدم المتصلة ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم هذا في الموجبتين
واما في السالبتين فلانه لو تحقق مع احدهما ولو واو بعدم المتصلة احد
مانعة الجمع ولزم تاليها نقيض الآخر اما ان يعاكس لزوم المقدم اولا فان لم
يعاكس لزمت المتصلة المنفصلة اذا كانا موجبتين وبالعكس اذا كانا سالبتين كليتين وجزئيتين
اما التلازم فلانه متى صدقت المتصلة استلزم احد جزئيها اعني مقدم المتصلة نقيض
الاول واستلزم تاليها واما عدم العكس فلامكان استلزام الشيء لازم بعض الاعم مع
امكان الجمع بينهما كالانسان المستلزم للحيوان اللازم لبعض الناس و[illegible] ان لا يكون اللزوم
تعاكسا لان مقدم المتصلة على احد جزئي المنفصلة يستلزم تاليها ويلزم
لبعض الجزء الاول فحكم الانعكاس فيكون احد جزئيها ملزوما لبعض الاول فامتنع جمعهما

وهكذا لو استلزم نقيض المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم بالنهاية الجزء الآخر
فان لم تعاكس اخذ الاول ... المنفصلة في الايجاب وبالعكس في
السلب لان عدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لنقيض
الآخر الملزوم لتالي المتصلة والتالي انما يصدق في الخصوص من الثالث ان انعكس لزوم
المقدم ولا يكذب الا انعكاس لجواز استلزام ملزوم الشيء لازم نقيض العام مع امكان
الجمع بينهما كالكاتب يستلزم الانسان والحيوان اللازم لنقيض اللاانسان وان تعاكس
اللزوم فان تعاكسا لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لنقيض المتصلة ونقيضهما
ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاول من المنفصلة فاحد جزئيها ملزوم
لنقيض الجزء الاول فبينهما منع الجمع واما منع الخلو ففي الخصوص من الثالث وكذا لو اقتضى
المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم نقيضها الاخر اما لزوم المتصلة للمنفصلة اذا
كانتا كليتين فلان عدم المتصلة مستلزم للجزء الاول من المنفصلة وهو مستلزم نقيض
احد جزئيها اعني تالي المتصلة واما عدم العكس ان لم تعاكس اللزوم فلجواز استلزام
ملزوم الشيء نقيض العام مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان يستلزم نقيض
نقيض اللافرس واما العكس لو تعاكس اللزوم فلان الجزء الاول من المنفصلة ملزوم
لعدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئيها وطريق الثاني في الخصوص من الثالث قوله
او لزمه النقيض فيه اي عاد الى احد جزئي يكون الكلام او لزم بالنهاية احد جزئي
المنفصلة واستلزم نقيضها الاول لعينه فلا يرتفع ما ذكره وهو طوى على
الى نقيض احدهما حتى يكون المقدر او لزم بالنهاية نقيض احدهما واستلزم نقيضها الاول
فهو تكرار لقوله او استلزمه ولزم بالنهاية نقيض الاول **قال**
وان صدقتا في الكيف لو اتفقتا في الكم **اقول** اذا اختلفت المتصلة والمنفصلة
في الكيف ولو اتفقتا في الكم والجزء من السالبة الموجبة متصلة كانت او منفصلة كلية او
جزئية لان اللزوم من امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما
ولا عكس في شيء منها لجواز ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيات وكذا اذا
اتفقتا في الطرفين اما استلزام الموجبة للمنفصلة السالبة المنفصلة فلانه متى كان
بين امرين تلازم كان بين نقيضيهما تلازم بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع والا ...

لان الملازمة

لان الملازمة من جانب الجزء من جانب الملازمة بينهما لكنه انما يتم في الكليتين والموجبة
الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة مانع
الطرفين فلا منفصل الا في الخصوص واما عدم العكس فيهما فلجواز الاجتماع من اولهما
مع عدم الملازمة من نقيضيهما وكذا اذا انعقدتا في الكم دون الكيف واتفق مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة واستلزام بالنهاية الاول لان مقدم المتصلة وهو احد جزئي
المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاول فلا يكون بينهما منع الجمع وعدم الانعكاس
لجواز الجمع من الشيء ولازم العام مع عدم الملازمة بينهما كالانسان والحيوان اللازم
للانسان وكذا او لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم بالنهاية الاول لان
احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاول من المنفصلة
ولا خفاء في ان الثاني اخص من الاول لاتم من الثالث عند الانعكاس لزوم المقدم
وعدمه وجوب العكس لامكان الجمع من ملزوم الشيء ولازم العام وعدم الملازمة بينهما
كالحيوان الملزوم للاسود والحيوان اللازم للانسان وكذا لو وافق المتصلة احد
جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاول لان الجزء الاول من المنفصلة ملزوم لعدم
المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة وملازم الخصوص من الثالث
عند انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان الجمع بين الشيء وملزوم العام وعدم الملازمة
بينهما كالعدم وقوله او استلزم تكرار لما قوله او لزم واستلزم بالنهاية الاول
وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئي المنفصلة واستلزم التاليها نقيض الاول لان نقيض
احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاول فلا
بينهما منع الجمع ... وعدم الانعكاس لامكان اجتماع امرين مع عدم ملازمة ملزوم نقيض
احدهما لنقيض الاول كالانسان والحيوان فان كلا منهما ملزوم للاحيوان ...
نقيض الانسان وكذا لو لزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة واستلزم
نقيض الاول ولان نقيض احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم
لنقيض الجزء الاول وهو لا يطرد في الخصوص من الثالث اذا انعكس اللزوم وعدم
العكس لجواز الجمع بين شيئين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما اللازم نقيض الاول
كاللاانسان والانسان فان الحجر وهو ملزوم للاانسان لا يلزم الملزوم اللازم للانسان

وكذا لو نقض أي المنفصلة أحد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها نقيض الآخر لأن
نقيض الجزء الآخر ملزوم لمقدم المنفصلة الملزوم لنقيض أحد جزئي المنفصلة والثاني
في الحقيقي مع وقت الانعكاس اللزوم وعدم العكس لإمكان اجتماع أمرين مع عدم
ملازمة لازم نقيض أحدهما لنقيض الآخر كاللاشجر واللاانسان على الحيوان اللازم لنقيض
اللاانسان لاستلزام نقيض اللاشجر قوله أو استلزم نقيضه تكرار لما سبق في قوله
أو لزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الآخر **قال** والمنفصلة مانعة الخلو
أقول من لوازم المنفصلة مانعة الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين بعينه وما وافق
مقدم المنفصلة الجزء الآخر المنفصلة تلازمتا وتعاكستا أما التلازم فلأنه إذا كان
من الشيئين منع الخلو يكون نقيض أحدهما مستلزما لعين الآخر وإلا لجاز أن يصدق نقيض أحدهما
بدون الآخر فلا يكون بينهما منع الخلو وأما العكس فلأنه إذا كان بين الشيئين ملازمة يكون بين
نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو وإلا لجاز ارتفاعهما فيكون وجود الملزوم بدون
اللازم وأنه محال وهو عام في الكليتين والجزئيتين وإنما حسن قوله لاستلزام
نقيض كل من جزئي المنفصلة عين الآخر ولتعليل استلزام المنفصلة المتصلة والمساواة
الخلو عن نقيض مقدم وعين التالي لتعليل استلزام المتصلة المنفصلة لكنه عاده الذي
عبارة أولى وإذا توافقتا في الكم والكيف وما نقيض مقدم المنفصلة أحد جزئي المنفصلة
ولزم تاليها الآخر لزمت المتصلة المنفصلة إيجابا وبالعكس سلبا فكلما صدقت
المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة الموجبة كلية كانت أو جزئية لأنه إذا كان
من أمرين منع الخلو يكون نقيض أحدهما وهو مقدم المتصلة مستلزما لعين الآخر وهو
ملزوم تالي المنفصلة ولا ينعكس لجواز استلزام نقيض الشيء للازم العين مع إمكان
الخلو عنهما كاللاحيوان المستلزم اللاانسان ويمكن الخلو عن الحيوان والفرس المستلزم
للانسان بعد أن لم ينعكس اللزوم أما إذا انعكس ظهر التعاكس لأن مقدم
المنفصلة يستلزم ح أحد جزئي المنفصلة فيكون نقيضه ومن نقيض مقدم أعني الجزء
الآخر المنفصلة مانع الخلو وكذا لو استلزم مقدم المنفصلة نقيض أحد جزئي المنفصلة
ولزم تاليها الآخر أما التلازم فلما مر ولأن مقدم المنفصلة يستلزم نقيض
أحد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لعين الجزء الآخر والملزوم لتالي المنفصلة وملازم

الجزئين من التالي عند الانعكاس استلزام المقدم وأما عدم العكس فلأن العكس
أعم اللزوم من لجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء للازم العين وجواز الخلو عنهما
كاللاانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان المستلزم للجسم اللازم للفرس ويجوز الخلو عن
اللاحيوان والفرس وإن انعكس اللزوم فإن التعاكس لازم أما في الكليتين فلأن نقيض
أحد جزئي المنفصلة يستلزم ح مقدم المنفصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر فيكون
من الأمرين منع الخلو وأما في الجزئيتين فبالتالي وكذا لو نافى أي المنفصلة أحد جزئي المنفصلة
واستلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر فمتى صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المنفصلة
لأن مقدم المنفصلة ملزوم نقيض الجزء الآخر المنفصلة ونقيضه ملزوم أحد جزئيها
أعني تالي المنفصلة وملازم الجزئين أما بطريق التالي وأما العكس استلزام المقدم ولا ينعكس
إن لم ينعكس الاستلزام لجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء للعين وجواز الخلو عنهما
كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الشيء مع إمكان الخلو عنهما وإن انعكس
الاستلزام بين التعاكس لأن نقيض الجزء الآخر المنفصلة يستلزم ح مقدم المنفصلة
الملزوم لتاليها أعني أحد جزئيها بعد في الكليتين وأما في الجزئيتين من الثالث وقوله
أو لزمه واستلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر وهو تكرار لما مر أو استلزم مقدم
المنفصلة نقيض أحد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الآخر غير وفق **قال**
وإذا اختلفتا في الكيف **أقول** المنفصلة ومانعة الخلو إذا اختلفتا في الكيف
واتفقتا في الكم والجزئين من السالبة منهما الموجبة فإن اللزوم بين أمرين كليا أو جزئيا
يستلزم جواز الخلو عنهما كذلك وإلا استلزم نقيض اللازم عين الملزوم وهو محال و
منع الخلو بين أمرين يستلزم سلب الملازمة بينهما إلا بعض كل واحد منهما ونقيض
الآخر فلا ملازمة بين اللازم الآخر ولكل وقع ما هناك علة ... ولا ينعكس
شيء منهما لجواز ارتفاع أمرين لا ملازمة بينهما كشريك الباري والخلاء وكذا لو ...
في الجزئين والتشر وكذا الحال لا منع الخلو بين الشيئين يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون
الأحكام في الكيف والاتفاق في الكم
بينهما ملازمة وعدم العكس لجواز الخلو عن أمرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا
لو كان ... الأحكام المذكورة في مانعة الجمع وهي ... الكم دون الكيف و
وإن قدم المنفصلة أحد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر ... الثالثة

الموجبة لان عدم المتصلة اي احد جزئي المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم
للجزء الاخر فلا يكون منعها منع الخلو ولا ينعكس لامكان الخلو عن الشيء ولازم الغير
وعدم الملازمة بينهما كالانسان والفرس اللازم للصاهل او لازم نقيضها احد
جزئيها واستلزام تاليها الاول ولان احد جزئي المتصلة ملزوم لنقيض المتصلة وهو
كلما تاليها الملزوم للجزء الاخر وعدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشيء
ولازم الغير وعدم استلزامه اياه كالصاهل الملزوم للفرس والحيوان اللازم للانسان
او ولان تاليها احد جزئيها ولازم نقيضها الاول ولان الجزء الاخر ملزوم لنقيض المقدم
الملزوم كلما تاليها وهو احد جزئيها وعدم العكس لجواز الخلو عن الشيء وملزوم
الغير مع لزومه اياه وكذا اذا تقرر نقيضها احد جزئيها واستلزام تاليها نقيض
الاول لان نقيضها وهو نقيض احد جزئي مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض
الاخر ومنع الخلو عن الجزء وعدم الانعكاس لجواز ارتفاع استلزام نقيض الشيء لملزوم
نقيض الاخر مع امكان الخلو عنهما فان اللاانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان
وجواز الخلو عنهما عن الانسان واللاحيوان او لازم نقيضها نقيض احد جزئيها
واستلزام تاليها نقيض الاول لان نقيض احد جزئيها ملزوم لنقيضها الملزوم كلما
تاليها الملزوم لنقيض الاخر وعدم العكس لاحتمال ارتفاع استلزام لازم نقيض
الشيء لملزوم نقيض الاخر مع ارتفاعهما فان الصاهل اللازم لنقيض اللاانسان لا يستلزم
الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان ويمكن ارتفاع اللاانسان واللاحيوان او مانعة
تاليها احدهما او لازم نقيضها نقيض الاول ولان نقيض الاخر ملزوم لنقيض تاليها
اي نقيض احدهما وارتفاع الانعكاس لجواز عدم استلزام لازم نقيض الشيء نقيض
الاخر وامكان الخلو عنهما فان اللاانسان اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الفرس
مع جواز ارتفاعهما فقد ظهر ان الا... فالمنع وملازمات لمنع الخلو مع المتصلة
لم تكشف البرهان كثير اختلاف ولهذا قال ولا يخفى عليك ... ان كل واحد
من الملازمات لمنع الخلو في فصل الاتفاق والاختلاف وكذا الا... التعاكس في فصل الاتفاق
عند تعاكس اللزوم على ما يتناهيان الملازمات المتصلات في المنفصلات على وجه
كلي منضبط يسهل حفظه ... الى ... وهذا ... الكثرة

عدم الانفصال ... على منع العناد ... استلزام الشيء للنقيض ... المستوي
على الاتصال في الانفصال ... او الموجب ... من ... او ... الى
وان يحصل لنا ملكة استحضار القضايا واستخراج لوازمها المتعددة والوسائط
واقف مما اسلفناك على ما ذكرناك ... و ... في ... الشاملة ... الا ... لا تلتفت
الى ... فالواصل ... اعمال ... واسمع **قال الخامس**
في تعاند الشرطيات المتصلات والمنفصلات **اقول** واذ قد فرغ من تلازم
الشرطيات شرع في تعاندها الشرطيات المتصلة او منفصلة وتخالطها اي متصلة ومنفصلة
والمتخالطة ... ان كل متصلتين يتلازمان وتعاكسا عاند نقيض كل منهما عين الاخرى
صدقا وكذبا والا لجاز صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال فيكون بينهما انفصال
حقيقي واما متعاكسا عاند نقيض المتصلة الملزومة عين المتصلة اللازمة في الكذب دون
الصدق لجواز صدق اللازم بدون الملزوم منهما منع الخلو وعاند نقيض المتصلة
اللازمة عين المتصلة الملزومة في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين الملزوم فيهما منع الجمع
قال خاتمة قد تعتبر الشرطيات عن ادوات ...
هذه مباحث لطيفة ختم الباب بها اقتداء بصاحب الكشف وهي وان
ليس للمنطقي اليها افتقار الاول في تحريف القضية ... الشرطيات معروفة
على ... الطبيعة العطفة ... كما ذكر ... ورود ...
... من قولنا لا يكون ... او ... ما ... او ...
لا يكون ... و... يكون من ... و... ما ... مع
الجمع ... على استلزام ... لا ... مع الجمع من ...
استلزام كل واحد ... الا ان ... الاستلزام ... ولو
بدل الواو ... لا يكون ... او ... على منع الخلو ... او ...
... يكون ... وعلى ... منع الخلو وهو ... عن
الانفصال يكون ... مستلزما ... لا منع الخلو من ... ملازمة
احدهما ... على ... الخلو ... لنقيض
وهو لا ... الا ... على ... حتى يكون معناه ... او

ليس حيوان لا يكون الا شيئا واحدا منهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو من
القسمين وح يكون بعض الحيوان ليس بحجر ولكن ذلك ايجاب فتصدق سالبة لعدم سالبة
والكلام في ايجاب قضية موجبة وكذا اذا بدل بحجر او الا فصل لا يكون الا حجر
تكون ح دائما والا واكان حيوانا سوح منه ان الحيوان موقوف على حد فهو في
نوع اسلام اسود ومع الدلالة على كلية الاسلام فيكون من بعض الح
وعدم منع الخلو ولو بعدم الايجاب على السلب كما يكون حد ولا يكون ان
ودل على انفصال حقيقي من حيث ان المذكور في حج منهما ولبس اب ومقدار حد
الدعاوي الخ مثل ذلك لا يصح ان يقال لمن الوجود عند اطلاق الصبح المذكور السابق
في المنفصلة اللفظية التي تقيدا مورا زائدة على مفهوم القضية ويدل العصا بما
بسبب ولواحق تقيد بالعموم احكام كالالف واللام يدل على الموضوع فانه
يفيد العموم كقولنا الانسان في خسر واخرى تفيد العهد اذا كان من المتكلم والمخاطب
معهود كقولنا الرجل عالم او على المحمول فيدل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه
يدل على حصر العالم في زيد لكن بحسب ذكر الرابطة وموضع هو العالم المذكور
بالمركب التقييدي وتقدم الخبر على المبتدأ كقولنا تميمي انا وقولنا انما كقولنا
انما العالم زيد وتكرار الرابطة في الفارسية كقولنا زيد ست كه دبير است
يفيد حصر الخبر في المبتدأ واقتران حرف السلب بالموضوع وحرف لا
بالمحمول تقيد مثا واتحاد الموضوع والمحمول العاشر العموم كقولنا ما الانسان
الا الناطق وانما المفهوم كقولنا ما الانسان الا الحيوان الناطق وفي العقد
الانفصال جعله المقدم لازم جعله التالي فان قلنا لما كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا دل على اتصال وجود النهار بطلوع الشمس وجعله لطلوع الشمس لكن
سلب فلا يعد الا سلب اللزوم فاذا قلنا ليس لما كانت الشمس طالعة كان
النهار موجودا دل على سلب المطلق رفعه معهما فقط فلا يكون الايجاب ملاوسلبه
متقابلين لعدم ورود السلب على مفهوم الايجاب والجزاء ومقدم الملازمة
مع كذب اللزوم وح يكذب الايجاب لكذب اللزوم وسلبه لعدم تقدق
الملازمة فلا يكون بينهما تعاند المناسب الا كان لهذا اللفظية تدفع العاطي

العقدة اوالكان

العقدة او الكان المحمول اما ان يراد به المحصل او يراد به المحمول فيها المحمول الكسبي
والمحصل فلا يكون ان يحمل او يكون مع معنى ينفعل كقولنا كل ملك على السرير فان هو
حصول الملك على السرير المحمول بالاشتقاق والمحمول بالمواطاة هو الحاصل والحصول
على السرير وكذلك قولنا كل وتد في الحائط وكل شيخ كان شابا فيظن ان
المحمول الا المحصل هو في عكسها بعض السرير على الملك وبعض الحائط في
الوتد وبعض الشاب كان شيخا فيقع الغلط واذا حصل لك علم ان المحمول هو
زال الشبهة لان عكسها ح بعض ما هو على السرير ملك وبعض ما هو في الحائط
وتد وبعض ما كان شابا شيخ قال الكشي ما يغلط في عكسه قولنا لا شيء من الجسم
بممتد في الجهات الثلث عند النهاية فيقع في عكسه لا شيء من الممتد في الجهات الثلث
عند النهاية جسم وهو كاذب لان كل ممتد في الجهات الثلث عند النهاية جسم وحله
ان المحمول في القضية هو الممتد في الجهات الثلث عند النهاية يشتمل على امرين احدهما
الممتد في الجهات وثانيهما اللانهاية فان اخذ المحمول الممتد في الجهات فقط
صدق الاصل ضرورة ثبوته لكل جسم واما المسلوب عنه هو اللانهاية فقط
وان اخذ اللانهاية فقط كذب الاصل والعكس فانه يصدق قولنا لا شيء من غير
المتناهي بجسم وهو ضعيف لان المحمول له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى
امر فاما ان يصدق عليه بالايجاب او السلب لكن الايجاب غير ممتنع فيصدق
السلب فلانه اذا كان اللانهاية مسلوبة يكون الممتد في الجهات الثلث عند النهاية مسلوبا
لان الجزء اذا كان مسلوبا عن شيء كان المجموع مسلوبا عنه بالضرورة وحله
ان الاصل ان اعتبر بحسب الحقيقة منعنا صدقه فان بعض ما لو وجد في الوجود كان
جسما فهو بحيث لو وجد كان ممتدا في الجهات الثلث غير النهاية فان البرهان دل
الا على تناهي الاجسام الموجودة في الخارج واما على تناهي الاجسام المقدرة
وان اعتبر بحسب الخارج منعنا كذب العكس فان السالبة الخارجية تصدق
بانتفاء الموضوع في الخارج والممتد في الخارج الى غير النهاية ليس بموجود في الخارج
قال الفصل الاول في الحملية وفيه مباحث الاول
وقد علمت ان لفظ المشتمل على الموصل الى التصديق انما يتوقف عليه وقد فرغ عنه

واما في نفسه وهو باب يجب العلم بالذات وقد يجاب ان القياس يستنتج عنه والاول
اما بالكلي على الجزئي والكلي هو القياس او بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل او على الكلي
وهو الاستقراء ولما كان المعتبر في الاحتجاج هو القياس قدمه على غيره وعرفه
بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فالقول جنس يقال بالاشتراك
على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي والمراد هنا اللفظ المركب لما سيذكر في بحث
الالفاظ من اطلاق القول على اللفظ وما ذكر من ان القياس مسموع ما ذكره قال قلت
لو اريد بالقول اللفظ لم يصح قوله لزم عنه لذاته قول آخر اذ اللفظ بالمقدمات
لا يستلزم اللفظ بالنتيجة فيقول القول اللفظ المركب على تقدير ان يراد الدلالة
على معناه فهو لا يكون قولا الا اذا دل على معناه فيكون المعقول لازما
للمسموع والنتيجة لازمة للمعقول فيكون لازمة للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد
بالقول اللازم المعقول اذ اللفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها
يستلزم تعقل النتيجة لا اللفظ بها وذكر المؤلف بعد ذلك والا لكان حمله ان
القياس لفظ مركب مؤلف فانه تكرار لا طائل تحته وقوله من قضايا متناول
للحمليات والشرطيات واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس
نقيضها فانها قول مؤلف لكن لا من القضايا فان المراد بالقضايا ما يعم
ما هي بالقوة وهي القضية الطبيعية ولو عني بها ما هي بالفعل خرج القياس الشرطي واتفق
ههنا معاش [illegible] قضايا معدودة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ولا ما يقول العقل ما هو بالقوة والفعلية [illegible] قوله متى سلمت
[illegible] بالاحتمال المسلم [illegible] والعماد [illegible]
ما يسمى [illegible] والعياس الاول الاسم الا معدمه محذوفه
[illegible] وكل [illegible] على معدمه الاتصال ووضع المقدم
لدلالة [illegible] عليها [illegible] المستلزمة لعكسها والمراد بالتقضايا
ما فوق قضية واحدة ليتناول المؤلف من قضيتين وهو القياس البسيط والمؤلف من
اكثر وهو القياس المركب لم [illegible] والالزم الدور وقوله متى سلمت
يعني به كونها بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر [illegible] متى سلمت

لزم عنهما غيرها وحينئذ فقال القياس من حيث انه قياس لا يجب ان يوجد
بحيث يشمل البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري والسوفسطائي
لا يجب ان يكون مقدماتها صادقة في انفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما لزم
واما القياس الذي يكون قولا آخر اذ التحاول [illegible] ليس كل قياس ناطق
[illegible] مقدماته على انها مسلمة واما قال الا انه لا شيء من الحس [illegible]
حسن وكل حسن [illegible] وقال العسل مر وكل مر [illegible] فالعسل [illegible]
قول آخر واسلم ما فيه لزم عنه قول آخر وكل الساعة لا يعتقد هذا اللازم واكان ناطقا
[illegible] ينتج [illegible] وقوله لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراء
فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما ويخرج
ايضا ما يصدق القول اللازم معه بحسب خصوص المادة كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل فرس صهال فانه يصدق لا شيء من الانسان بصهال لكن لا لخصوص المادة
[illegible] لا لانه بالصورة [illegible] سالبة وكبرى موجبة وحينئذ قال القياس
[illegible] لان اللزوم اعم من الحق [illegible] وذكر الضمير ليرجع الى
القول المؤلف لم يؤنث ليرجع الى القضايا لان القول الآخر لا يلزم عن المقدمات
كيف ما كانت بل يلزم عنها وعن التأليف فنبه بذلك على ان للصورة دخلا في
الانتاج كالمادة وقوله لذاته يعني به ان يكون اللزوم لذات القول المؤلف
اي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما غير لازمة لاحدى المقدمتين او
او لازمة لاحديهما وهي في قوة المذكورة والاول كما في قياس المساواة فانا
اذا قلنا آ مساو لب وب مساو لج لزم منه آ مساو لج لكن لا لذاته بل التابع
والا لكان منتجا دائما وليس كذلك كما في المباينة او النصفية بل بواسطة قولنا
كل مساو لمساو الشيء مساو لذلك الشيء فانه اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج
آ مساو لكل ما يساوي ب وكل ما يساوي ب فانه مساو لج فآ مساو لج
[illegible] يساوي ب واذا اخذت صغرى لقولنا كل ما يساوي ب فانه مساو
لج انتج آ مساو لج وهو المطلوب ان هذا اللزوم بواسطة
المقدمة وهي غير لازمة لاحدى المقدمتين فيكون [illegible] لم [illegible] مساو

كما في المحصلة النقيضة ويجب لصدق الاستلزام كما في قياس المساواة و
والمطروحة وبداهة بطلانه وضع في تلك المقدمة ان كل ما هو مساو لب و
ان ب مساو لاوم علم حكما كلياً بالمساواة من ان المساوي لب ومن ان المساوي
لحد الوسط فان كانا معا في الحكم الكلي فان يكتسبا في صورة واحدة الطريق الاولى
واما اللزوميات المعتبرة في هذا الباب كلها بديهيات او لا او يتبين بلزوم
واللازم الا في اللفظ وقد جعل صاحب الكشف تلك المقدمة قولنا كل مساو لب فهو
مساو لكل ما يساوي ما هو او انضم الى المقدمة الاولى ان آ مساو لكل ما يساوي
ب ويلزمه كل ما يساوي ب فهو مساو ولا الا المساواة انما يتحقق من جانبين والمقدمة
التي بها يصح مساواة في شعلم منها ان قياس منتج لقولنا آ مساو ولا ونظيره ا
مساو لج وعلى ذلك هذا الاكثر تلك المقدمة في الاستلزام الا البديهية منهما ومنها
مقدمة اولى كما في نتيجة القياس الاول في مقدمات اخرى يصح بها العكس بعينه
المساواة ومن القياس من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساو للمساوي مساو فانه
المقدمتين المذكورتين ان ا مساو لمساوي لج ما واضمما ما الى تلك المقدمة النتيجة
ا مساو لج فالمقصود وانت تعلم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج بالذات
لعدم تكرر الوسط لا في القياس الاول ولا في القياس الثاني لان محمول الصغرى
مساو لمساوي ج وموضوع الكبرى مساو للمساوي وهما متغايران وقوم جعلوها
وكل مساو للمساوي ج فهو مساو لج فتكرر الوسط في القياس الثاني واما عدم
تكرر الوسط في القياس الاول فباق على حاله فيلزم ان الوسط غير متكرر ولكن
لا يلزم ان القياس الثاني ينتج بالذات اذ تكرر الوسط معلول لعدم الاعتراض حسب
ما ذكره صاحب الكشف ان احد الامرين لازم اما اختلال التعريف او بطلان
القاعدة القائلة كل قياس فانه اذا كان مركباً من مقدمتين منتجاً لكان
قياس المساواة بالنسبة الى قولنا آ مساو لمساوي ج ان لم يكن قياساً لزم الاختلال
وان كان قياساً بطلت القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه في حد الوسط وبهذا
يحصل فانا لسنا نعقل من اللزوم بلا واسطة الا ان يكون المقدمتان كافيتين في تعقل
النتيجة واما كونه مع تعقل الواسطة في الدليل من تعقل آ مساو لب وب

ومن اللزوم بواسطة ان يحتاج بعد المقدمتين الى امر آخر في تعقل النتيجة

مساو لج ونقول ان كل مساو للمساوي مساو ونقول وما ان آ مساو لج ولا احتياج
الى تكرر وسط مطلقا ولذلك تحصل الجزم بذلك القول حسب تعدد تلك المقدمة
كما في المطرد جهة بخلاف ما اذا لم تتعدد كما في النقيضة والتلثة واما الوسائط
التي يتدرج بها من توسطها فخفية لانا نشعل المقدم من قياس المساواة وان لم يخطر
بالبال شيء منها مثل المهندسون يتصورون على انها المقدمة للمقدمة
منها المقدمات كان الاستدلال بها اياه ونهي لا للسابق الواسط الفاعل مساو
المساوي مساو والى الذهن من وضع المقدمة ومالحلة الا فقار الخصم استفاده
المطالب من تلك التكلفات واما الزمهم الراجحا ما سبق الى اوهامهم
ان الاستلزام بالذات انما يكون اذا تكرر الوسط ولا يريان الخصم والى على ذلك
في تعريف القياس مع السعي به على انهم اذا وجدوا تكرر الوسط في الاستلزام
بالذات في معالمهم مقدمتي قياس المساواة بالنسبة لقولنا آ مساو للمساوي
ج ان زعموا استلزامها اياه بواسطة مقدمة اخرى والاذهان بالفعل ومع ذلك
يحتاجون بواسطة متكررة للوسط وان اعترفوا بان ذلك الاستلزام بالذات
تعددنا صعوا القسم والتباكيون جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان
جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يتوسط قياس الشكل الثاني كما عرفت
عنه لانا نقول لا نسلم انه قياس الشكل الثاني وانما يكون كذلك لو لم تكن المقدمة الثانية
موجبة لكنا اوردناها موجبة بلا توسط جهل سلبها ولكن يدعي انه ليس بشكل
بالنسبة الى الجوهر جوهر لا بالنسبة لا شيء من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياس
اصطلاحاً كما في التحصيلات كسائر الاصطلاحات وعلى هذا فان الشكل
الاول لازم وهو ان قياسه فاستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه
واما عدم قياسيته فانه من الاشكال التي بالعكس لان اللزوم بالذات الم يعتبر في
القياس لزم الامر الاول والا فالثاني لان لزوم ما بها بواسطة مقدمة اوى ج
فاجاب بان اللزوم بالذات معناه ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد

بالمقدمة الغريبة فالكون طرفاه مغايرين للحد وو مقدمة من مقدمات القياس ومن
النفس الحد وو سوى واسطة بين المساواة وعكس النقيض ولو العكس المستوى
والى السؤال والجواب اشار بقوله ونظيره وكل مغترضه وو القياس للاحتياج الى بيان
بالعكس المستوى فان اللزوم الكلى لا يكون بواسطة مقدمة غريبة فان لا يكون بواسطة
اصلا كما فى القياس الكامل ويكون بواسطة لا يكون غريبة بان لا يكون شى من طرفيها
مغاير الحد و والقياس كما فى غير الكامل او يكون واحد من طرفيها مغايرا والاخر مغاير
كما فى بعض الاول والسير طه فالمعروف منها ولما حمعا و اعلم انه لو جعل الاستلزام
بطريق عكس النقيض اخلافى القياس والحصر فى الاحتراز على الاستلزام بواسطة
المقدمة الاجنبية لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس اعلام المجهولات على
وجه اللزوم والمقدمات كالاستلزام المطالب بطريق العكس المستوى كذلك يستلزمها
بواسطة عكس النقيض من غير فرق فى الاستلزام فانك كما تقول فى العكس المستوى
من صدق المقدمتين صدقت احديهما مع عكس الاخرى كذلك من صدقتا صدقت نتيجة
كذلك ايضا و الاول لم يقع فى عكس النقيض كلا والمقدمة الاجنبية فان اللزوم
بالحقيقة ليس هو المقدمتين بل معهما وح يدخل فى القياس فلا احتياج الى البيان
وما يحتاج الى البيان يخرج حده ود القياس و لا يعتبر الا بينهما والى ما نعه حدود
ما حد ط حد والى ما يعرط فيه معا و قوله قول اى بريد به ان يعبر كل و احد
من المقدمتين ما نه لم يعتبر معارضة لكل واحدة منهما لزم ان يكون كل مقدمتين
فما شاكيف المعقا للاستلزام مجموعهما كلا منهما و ثبت نظر والاولى ان يقال
المقدمات موضوعة فى القياس على انها مسلمة فلو كانت الشى احديهما لم يحتج الى
القياس فكل قول يكون كذلك لا يكون قياسا فهكذا وكذا الشيخ السعا فان بسل الفول
اللازم عند توضع فى القياس اما فى القياس الاستثنائى فكونها كلا كانا شيخ
لكن الشيخ حد و هو مذكور فى القياس اما فى القياس الاستثنائى فكونها كل ح
وكل ب فكل ح ب و هو بعينه الفكر احاب عن الاول بان المقدمة فى القياس
الاستثنائى السيح ولم يلزم منه لا ب وحد معارضا لها على انه بعينه والموجود
فى القياس الاستثنائى ليس بعينه وعلى الثانى بان كل ح ب اللازم ليس مقدمة القياس

بان الموجب للعلم بالنتيجة ليس هو مجموع تلك العلوم المترتبة لامتناع حصولها ولانه هو كفكر وهو ينافى العلم والموجب لجامعه ولانه
انما يحصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الافتراق لم يحصل الموجب وان حصل عار الكلام فى المنفصل وليس هو كل واحد ولا واحد دون
الاخر لامتناع توارد الموجبين المستقلين على موجب واحد ولامتناع استقلال الواحد بالنتيجة ولان العلم بالمقدمتين اللازم
الكلام فرقنا اشتراك مع تحليل الافتراق فيها احروف وانواع على ان الموجب هو المجموع قولهم وجود فقوله انه هو الفكر
قلنا الاول الفكر وهو العقل الى الانتقال فى تلك العلوم المرتبة او ما لزم او نفس ترتيبها للتوسل بها الى المطلوب ولم ان حصل
عند الاجتماع ما لم يكن عند الافتراق عاد الكلام قلنا الاجزاء فانه يتسلسل بل ينتهى الى اسباب بعضها ونحو علل ما عليه وعن
لا ثم اشتراك الكل فيه لو كانت شاخصة ودنيته

بعينها فان المقدمات صحابة ليست للنتيجة لانها موضوعة بان تؤتيها
مع المقدمة الاخرى وكونها معطوفة او معطوفا عليها فان قيل تعلق
بد ان يكون كل قضية كيف ما وقعت قياسا لتحقق المغايرة حسب
بان كل قضية منهما وان كانت موضوعة بالسوية فى المطلقة لكن ليس لها ومنع
بالقياس الى اللازم فانه لو بدل القضية الاولى بالثانية يكون اللازم بحاله
بخلاف النتيجة فما ذكرنا او كما لاحظ فى الاباحة ومنع المقدمات بعضها
عند بعض كذلك ملاحظا ومعانيها بالقياس الى النتيجة ولحق فى الجواب منع
مقايسة امثال ذلك فان القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين
والعلم باللازم لما ذكره سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما
ثم ان القياس كالقول يعنى الاشتراك على القياس معقول والقياس معقول
والقياس المعقول قول معقول مؤلف من قضايا العقل بالذات او الى العقد
ليس او والقياس المسموع ما ذكرو لا ادرى من تعريضهما العقد والا ان القول
والقضايا مما لزم المسموعات فى هذا المعقولات فالقول المعقول جنس للقياس
المعقول والمسموع للمسموع فالنتيجة فى السعاء القياس المسموع ليس
قياسا من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا ولكن
حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس معقول كل وفى تحصيل المطالب الشرك
واما الجدل والمخطابة والسفسطة والشعر فان القياس المسموع لا يستغنى عنه
فى افادة الاغراض المتعلقة بها ولعل المصنف انما اعتبر القياس اعتبارا لا لاجل هذا
المعنى حتى تعم الصناعات قال وسلك الامام اقول
اورد الامام شكا على افادة القياس العلم بالنتيجة بيانه انه لو كان القياس مفيدا
للعلم بالنتيجة لكان الموجب له اما مجموع العلوم المرتبة او كل واحد منها او واحد
منها دون الاخر والتالى باقسامه باطل هكذا المقدم اما الاول فلانه لو وجب الاول
ان المجموع تلك الامور المرتبة يمتنع حصول الاجتماع بوجه الذهن في بعض الامور متعددة
فلا يكون موجبا ضرورة ان علته وجود الشى لا بد ان يكون موجودا الثانى
ان المجموع فى العلم بالنتيجة لانه فكر والفكر فى الشى مناف لحصوله اذ هو طلب

الى المنتج والموجب لا بد ان يكون علة تامة للنتيجة فلو كان المجموع موجبا دون كل
واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجب لان
حال تلك العلوم عند اجتماعها كحالها عند الانفراد وان حصل عاد الكلام في
المعنى لذلك الامر الزائد هل هو المجموع او كل واحد واحد فيلزم التسلسل او المحال
لكون المعنى كل واحد لا المجموع او واحدا فانه لو استقل الواحد في اقتضاء الامر الزائد
فمعنى حصول ذلك الواحد حصل الامر الزائد ومتى حصل الامر الزائد حصل العلم بالنتيجة فيكون
العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة بل لا بد معه من الامر ومعنى الكل
المعنى المجموع دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يحصل الموجب والا
عاد الكلام هكذا مرة واما الامر الزائد ان لا يستقل بالمعنى بالنتيجة والمعدات ان
كل واحد واحد لا يستقل بالمعنى فيلزم حصول كل واحد واحد يحصل العلم بالنتيجة
وليس كذلك فان لم يستقل فلا بد من شيء آخر ويعود الكلام في المعنى له ولان
الامر الزائد والشيء الآخر لما لم يكن كل منهما موجبا مستقلا فعند الاجتماع ان لم يحصل
امر زائد عليهما لم يحصل الاستقلال وان حصل يعود الكلام في المعنى له وانما يلزم
التسلسل على التقدير لو ان العلل المستقلة معلول واحد بالشخص واما الثالث فللعلم
الضروري بامتناع استقلال المقدمة الواحدة بالنتيجة ولانه لا يكون المقدمة الاخرى
موقوفا في الانتاج فيكون مستدركة وانما ان العلم بالنتيجة لو كان لازما
للمقدمتين للعلم بهما ولزوم النتيجة عنهما اما ان يكون ضروريا او نظريا ولا سبيل
الى شيء منهما اما الاول فلان العلم بذلك الامر لو كان ضروريا لاشترك جميع الناس في
العلم بالنتيجة لان الضروريات لا يختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بسائر العلوم
النظرية وهو باطل واما الثاني فلانه لو كان العلم بتلك العلوم نظريا افتقر الى قياس
آخر والكلام في العلم بمقدمته ولزوم النتيجة عنها كالكلام في القياس الاول فيتسلسل
والجواب عن الشك الاول باختيار ان الموجب مجموع العلوم والاجتماع
عن حاصل تلك الامور [illegible] كونها على الشكل [illegible] وفيه ولولا ذلك لم
[illegible] من الحس [illegible] الطرفين معا
وقوله [illegible] هو الحكم [illegible] العقد الى الاستدلال من تلك العلوم

او ما يلزم ذلك العقد وهو من الاشكال او ترتيب العلوم ليتوسل بها الى المطلوب
وعلى التقادير يكون العكس او معارضة المجموع وقوله انه ان حصل عند الاجتماع
امر زائد لزم التسلسل قلنا الى اسباب مفارقة وهي العلل الفاعلة فان الامر الزائد
هو الهيئة الاجتماعية وموجبها لا ينحصر في الاجزاء فانها علل مادية والعلة المادية لا تكفي
في الحاق الشيء بل لا بد من علة فاعلية خارجة عنه هذا اما الكتاب والحق في الجواب الاستفسار
بان المراد بالموجب ان كان العلة الفاعلية فلا نم انحصار العلة الفاعلية لحصول النتيجة
موجود وراء العلوم المرتبة وان كان العلة المعدة نختار ان واحدا منهما علة فانها
معدات لافاضة النتيجة من المبادي الفاضلة وعن الشك الثاني بمنع اشتراك الكل
الضروريات بل معنى كون المقدمة ضرورية انها والضروريات فيها وضروريات
بينها من شانها ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمة ونسبنا المطلوب
اليها علمنا لزومه منها بعد لاستعمال احد طرفي المقدمة او لاستعمال النسبة منها
اولا نعلم ان المقدمة على نسبة المطلوب اليها فلا يلزم اشتراك الكل فيها وفي كيفية
المقدمة حيث اورد التصورات في المقدمة تاج هذا ان اريد بالضروري المعنى
الاخص وهو يمكن منع الحصر او ان ريد به المعنى الاعم فالمنع المطرد الجواز لو
حصول الضروري على شيء او كالتجربة والحدس فكلها والمسلك قال لو كان العلم
بالمقدمتين واللزوم ضروريا لكان العلم بالنتيجة ضروريا والحق انه لا ان
اللازم عن الضروري ضروري واما بطلان الحق مطلقا لا نم
ان اللازم عن الضروري ضروري بل انه يتوقف حصوله على المقدمات وان كانت ضرورية

الفصل الثاني في اقسام القياس

القياس ينقسم الى ما كان النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل وهو الاستثنائي
كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وعينه مذكور في القياس بالفعل لكن ليس
هيئة الشيء وعينه وهو مذكور فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقتراني
كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل
واما قيد القول بان بالفعل لان النتيجة في الاقتراني مذكورة بالقوة فان اجزاءها مذكورة
وهي علة مادية للنتيجة والعلة المادية ما يكون المعلول معها بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لم

وهو احتمال ان يكون مقصودا او نقيضها مذكورا فيه بالفعل [illegible] ليس الاقتراني [illegible] في المذكورات [illegible] من الحمليات

من مقدمتين يشتركان في حد متوسط الأوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب وينتفي باعتباره حد الأصغر وهو موضوع المطلوب ويسمى لكونه أصغر في الغالب والأكبر وهو محمول المطلوب ولكونه أكبر في الغالب والنسبة بينه الأوسط الطرفين يسمى قرينة واقترانا

التعريف إما تعريف الأشياء فظاهر وإما تعريف الأصغر والأكبر فلأن الشيء وبعضها السابقة مذكور في الأشياء بالفعل لأن كلا منهما بعينه والمذكور بالفعل فيه ليس بعينه فيقول المراد أجزاء الشيء أو نقيضه على الترتيب في مذكوره بالفعل وينقسم الاقتراني بحسب ما يتركب منه القضايا إلى حملي وهو ما تركب من الحمليات الصرفة وشرطي وهو ما تركب من الشرطيات أو منهما ومن الحمليات والشرطيات الصرفة خمسة لأنه إن تركب من متصلتين أو من منفصلتين أو من متصلة ومنفصلة وإن تركب من حملية وشرطية فهو إما من حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة ولما كانت الحملية مقدمة على الشرطية طبعا قدمت القياسات الحملية لذلك أو الوضع الطبع **قال** ولابد في القياس الحملي **أقول** لابد في كل قياس بسيط من مقدمتين كما أنه لابد لأنه لو تحول الشيطان موضوعه لما كانت تجمعه فلابد من أمر ثالث موجب للعلم بكل الوسط أو الأكبر تصور الطرفين في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك حدا أوسط لتوسطه من طرفي الأصغر وسواء كان في المقدمتين كحد هو موضوع الأصغر ويسمى أصغر لأن الموضوع في الأغلب أخص فيكون أقل أفرادا فيكون أصغر والمقدمة التي تشتمل عليه تسمى بالصغرى لأنها ذات الأصغر وسواء المقدمة الثانية كحد هو محمول الأصغر ويسمى أكبر لأنه في الأغلب أعم فيكون أكثر أفرادا والتي اشتملت عليه كبرى لأنها ذات الأكبر والعقيد إلى حمل الأصغر بسمى مقدمة لتقدمه على الأوسط وما يحمل إليه المقدمة كالموضوع والمحمول يسمى حدا لأنه طرف النسبة تشبيها بالحد الذي هو في شكل الرياضيين فكل قياس يشتمل على حدود وهي الأصغر والأكبر والأوسط وهيئة التي للأوسط في الطرفين بالوضع والحمل يسمى شكلا وإن أن الصغرى والكبرى بحسب الإيجاب والسلب والكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا إن يسوق منه إلى القياس ونتيجة إن أخذ القياس لأنه ما دل عليه ثم يعرف المطالب التي إلا استدامه لتحصيله بالذات وإنما كبر الوسط ولم يتعرض أنه على كمال الأصل على وسط كما في قياس المساواة فإنه منتج بالذات إن أخذ والمساواة ح وملزوم ملزوم ح وذ الخارج وكونه كلح ب وكل ب ج إلا ينتج أصلا إلا الخلف فمعلوم الشرط المعتبرة في الإنتاج العكس فيلزم عارضا هو الشرط المحمول الإنتاج كالشرائط المعتبرة في الأشكال الأربعة

وما هو شرط للعلم بالإنتاج كالشرائط المعتبرة في الأشكال الأربعة كما سيجيء وذكر الوسط ليس شرطا للإنتاج بل للعلم بالإنتاج أو القياس إلا ضبط قواعده وعرف أحكامه أو ذكره ثم الأوسط أو عرف هذا معقول الأشكال الأربعة لأن الأوسط إن كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الأول وإن كان بالعكس فهو الرابع وإن كان محمولا فيهما فهو الثاني وإن كان موضوعا فيهما فهو الثالث ومعنى الأشكال مخصصة القياس الحملي من الأحوال بعد بحيث يمده وحده ومعتبر بحد وما يحكم عليه ومنه والموسط بينهما أي الأوسط كان محكوما به في الصغرى محكوما عليه في الكبرى فهو الشكل الأول وبهذا إلى أول النظم والشكل الأول يشارك الثاني في الصغرى لأن الوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى والوسط موضوعا في الأول محمولا في الثاني وعلى هذا اشترك الثالث في الكبرى ويخالفه في الصغرى ويخالف الرابع في المقدمتين وكذا الثاني يخالف الثالث فيهما ويشارك الرابع في الكبرى ويخالفه في الصغرى والثالث يشارك الرابع في الصغرى ويخالفه في الكبرى وكل شكل يرتد إلى الأول بعكس ما خالفه فيه فالأول والثاني يرتد كل منهما إلى الأول بعكس الكبرى والثاني والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا أو ما وضعت الأشكال في هذه المراتب لأن الشكل الأول هو النظم الطبيعي لانتقال الذهن فيه من الأصغر إلى الأوسط ومنه إلى الأكبر حتى يلزم انتقاله من الأصغر إلى الأكبر وهو انتقال طبيعي ملتقاه الطبع السليم بالقبول وكامل لأنه مشتمل على الإنتاج أو الكبرى وإنه على ثبوت الحكم الكلي بالنسبة للأوسط ومن حمله الأصغر يثبت الحكم له ولاحاجة إلى فكر وروية ومنتج للمطالب الأربعة ولاشرف المطالب الكلي هو الإيجاب الكلي لاشتماله على الشرف من الإيجاب الكلي فهو أشرف من السلب فإن الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي هي أشرف من الجزئية لأنها أنفع في العلوم ولدخولها تحت الضبط ولأنها أخص من الأصل كمن مال الثاني لاشتماله على أمر إيجابي وتلوه الثالث في الشرف لا ينتج الكلي وهو أشرف من الرابع لأن جملة الثالث ينتج الإيجاب وهو أشرف من السلب فلم يوضع كما في السابقة أجاب بأنه لم ينتج الإيجاب والكلي وإن كان سلبا أشرف من الجزئي وإن كان إيجابا لأنه أنفع في العلوم ولأن شرف الإيجاب من جهة واحدة وشرف الكلي من جهات

بحسب كمية المقدمات وكيفيتها اما الشكل الاول فشرطه لانتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والا لم يندرج الاصغر تحت الاوسط
فلا يتعدى الحكم منه اليه والاختلاف كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان او بعض الحيوان فرس في الاول

متعددة ولان النتيجة لو اعتبر الاول في الفكر وهو اشرف اشد مستلزما لانها
على موضوع اسقط الاكبر هو اشرف لان المحمول في الاعلى يكون جاريا بالعام وجميع
المقصود من اشرف لان المحمول اما موجود يكون مرتبطا في العقد الاعلى حتى يرتبط عليه بالايجاب
او السلب ثم الثالث لموافقته للاول في الكبرى ثم الرابع لمخالفته اياه في المقدمتين
فهو في غاية البعد عن الطبع ولذلك اسقطه المعلم الاول والشيخ عن الاعتبار وبعضهم
على النسبة والقصد بهذه الاحكام امور وضعية اصطلاحية لا وجوب فيها وانما وقعا
الميل الى الاستحسان في الاخير الا النوع الاولى ولم يترك الاشكال الا ارقعه ان لا
يكن سلب نوع منها ولا سالبتين ولا صغرى سالبة كبرا الا انه الاول الرابع كالايجابي
وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف وهذه القواعد ونكسه
لو شاب عند معرفة شرائط الانتاج في كل شكل ومعرفة ما يلزمه من النتيجة في ضمنها
اشارات في بحث ملك القواعد والاوم الدور ولا احتياج الى هذا القاعدة
لهذا الموضع الى موجارية في كل حكم كلي الاعتبار سواء الجزئيات **قال**
الفصل الثالث في شرائط انتاج الاشكال الاربعة **اقول**
لانتاج الاشكال شرائط بحسب الكمية للمقدمات وكيفيتها وبحسب جهتها ونحن
بيان الشرائط بحسب الجهة في فصل المختلطات والفصل معقود لذكر الشرائط بحسب
الكمية والكيفية اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه بحسب الكيفية مقدمة الى ايجاب الصغرى
وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم من
الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما
ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر فلان الحكم على افراد الموجبات
لا يستلزم الحكم على الاول والاختلاف في المواد يحققه وهو صدق القياس تارة
مع الايجاب واخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة
او سالبة واياما كان يحق الاختلاف واما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من
الانسان بفرس وكل فرس حيوان والحق الصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب فاما اذا كانت سالبة فكقولنا او ابدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من
الفرس بحمار والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والاختلاف يوجب

للعقم لانه لما صدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شيء منهما لازما لانه في
القول اللازم فلو كان احدهما لازما لم يتخلف في بعض الصور ولا انتاج يحصل لزوم
دون اللازم لا يقال انه اذا كانت صغرى سالبة في القضية لانها تستلزم الموجبة
وهي سالبة المحمول ويوسط الموجبة لانا نخرجها عن الاستلزام لانها اذا كانت معدولة
عينه لا يقال السالبة بحركة لما اشتملت على حكمين فيها بالتحقيق مفصلا فان الزم
لو كان المركبة مستلزمة للموجبة ان يحصل مع الحكمين مستلزم الايجاب فهو وجه وان
اردتم ان السالب مستلزم فهو بين البطلان وان اردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب
فهو بين بان التحقيق هناك بالتحقيق ليس الا الايجاب واما الثاني فلان الكبرى لو كانت
جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز
ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر ويحققه الاختلاف
الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان
ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان ليس
بناطق او ليس بفرس فالصادق في الاول الايجاب وفي الاولى السلب واما
ترك المصنف في الشرطين ارادة السلب ظاهر لان لا بد منه اما الظهور بما
بالمقابلة واما لانه ابعد من الانتاج لانه لما كان الايجاب في الكبرى الذي هو اشرف
عقيما فالسلب بالعقم اولى ثم الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان
القضايا المنحصرة في المحصورات المحصورات الاربع والمهملة والمخصوصة بمنزلة
الكليات او غير معتبرة في الانتاج او لم يبحث عنهما ولانها لم تعتبر في العلوم
لكونها في قوة الجزئية والمهملات في قوة الجزئيات فصار النظر
مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر ضربا من
الحاصلة من ضرب الاربع في نفسها والمنتج منها في الشكل الاول بالشرطين
المذكورين اربعة والمهم في بيان ذلك طريقان الحذف فان ايجاب الصغرى
يسقط ثمانية اضرب وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع وكلية
الكبرى تسقط اربعة اخرى وهي الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع
وانها تضاف الى التحصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية

اما موجبة او سالبة وضرب الاثنين في الاثنين يحصل اربعة وكان قوله الصغرى
الموجبة الكلية مع الكبرى الكلية والجزئية معناها اشارة الى هذا الطريق
والجزئية او الكلية لانهما تحت في تضاعيف الاقسام الكبرى القرينة الضرب الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج
ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا
فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض
ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا واما ترتيب هذه الضروب فلان
الترتيب اما بالنظر الى ذواتها واما باعتبار نتائجها لتقدم الاشرف او
لما ينتج الاشرف على غيره وهذه الضروب كاملة بينة بذواتها لان الحكم
على كل ما ثبت له الاوسط حكم على الاصغر لانه هو ما ثبت له الاوسط لو لا الاستدلال
بهذا الشكل دور لانه فاسد فصار ان يكون مثلا ان العلم بالشيء موقوف على العلم
بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم الاكبر لكل واحد من افراد
الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت
الاكبر او سلبه للاصغر وعنه الكلام على النتيجة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى
لزم الدور ولانا نقول الحكم يختلف بحسب اجمالا واوجدانا في الموضوع حتى
يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف آخر وحينئذ العلم بالحكم
باعتبار وصف في العلم به باعتبار وصف آخر فلا استحالة في ذلك واورد
النتيجة شكلا على شرطية الاولى بما ذكور من [illegible] ان يتحقق ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى [illegible] شرط في انتاج الشكل الاول والحق في الانتاج هذه [illegible] فانا
اذا قلنا لا شيء من ج ب وبعض ب ا لزم بعض [illegible] والاعتراض [illegible]
ويضم الى الصغرى ليتيح لا شيء من ا ب [illegible] بعض الكبرى وجعله من الاشكال
[illegible] بحسب [illegible] الصغرى والكبرى [illegible] باعتبار [illegible] الاصغر
هو موضوع المطلوب والاكبر [illegible] محموله فالاشكال انما [illegible] وموضوع
ومحموله [illegible] العكس [illegible] الا [illegible]

العائلة لا شيء من ج ب يكون كبرى فاج لا سيما على الاكبر [illegible] وعلى هذا يحتمل
الانتاج وان [illegible] الى ج كان شكلا اول غير منتج ويختلف الاول عليه [illegible]
قال واما الشكل الثاني **اقول** واما الشكل الثاني
وتحصيله حمل المحمول الواحد على شيئين متغايرين يحمل احدهما على الاخر فشرط انتاجه
بحسب الكيف [illegible] احديهما [illegible] الكيف اي
كون احديهما موجبة والاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا في الكيف فهما اما موجبتان
او سالبتان واياما كان يلزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا موجبتين
فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل
فرس حيوان او كل ناطق حيوان والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما
اذا كانتا سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر او لا شيء من الناطق بحجر والحق في الاول السلب وفي
الثاني الايجاب فلم يستلزم القياس شيئا منهما [illegible] الانتاج استلزام القياس
لاحدهما واما ثانيهما كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية يلزم الاختلاف ايضا على
تقدير ايجابها كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض
الصاهل فرس واما على تقدير سلبها كقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان
او الفرس بناطق والحق في الاول الايجاب وفي الاخر السلب والضروب المنتجة
باعتبار الشرطين اربعة لما عرفت في الشكل الاول اسقط منها اربعة
الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين [illegible] اسقط اربعة اخرى
الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما الطريق
المحصل فان الكبرى الكلية اما موجبة او سالبة والصغرى لابد ان يكون مخالفة
لها فالكبرى الموجبة لا تنتج الا مع الصغرى السالبة كلية وجزئية والكبرى السالبة
لا تنتج الا مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية فهي اربعة واليه اشار بقوله
الموجبتان مع السالبتين [illegible] والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين و
الكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه
اما بعكس الكبرى ليرتد الى الاول وينتج المطلوب بعينه واما بالخلف وهو ان

فهو ان يكون بعض النتيجة لازمة صغرى او هذا الشكل لا ينتج الا السالبة ونقيضه
الجائب ويكون كبرى القياس لكلية كبرى كلية فيلزم قياس في الاول ينتج
لنقيض الصغرى كاملا لو لم يصدق ولا شي من ج العدد ى يصدق وهو يصدق ا
فيجعله صغرى وكبرى القياس كبرى كلية هكذا بعض ج او لا شي من ا ب فينتج بعض
ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف الى اخر ما مر في العكس من وجوه التقرير
كما هو مع ونقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لعدم نقيض الصغرى واللازم
فيلزم ايضا المجموع الكبرى مع نقيض النتيجة والكبرى حقة فيلزم كذب نقيض النتيجة
والنتيجة حقة او نقول المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين
اى صدق والصغرى وكذبها اذا صدقهما فلا نهما اذا القياس العيار وى اجتماع
كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى كما اتاه والمحال كاوت فيلزم كذب
المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا او نقول مع الجمع محقق
صدق الصغرى ونقيض النتيجة فانهما لو اجتمعا لزم نقيض الصغرى وهو بط
والانفصال المانع الجمع يستلزم ملازمة النقيضين لصدق الصغرى وهو المطلوب
لا يقال هذا كله انما يتم لو كان مقدمتا القياس صادقتين وجدت ليس الامر كذا
اذ كما سالو احديهما او كلتاهما صدق النتيجة الا انهم ح صدق ونقيض النتيجة اولا صدق
واما لكن صدقه لا وجه صدق اصل القياس على ذلك التقدير وهو ثم ولئن
سلمنا ذلك لكن انتظام القياس من نقيض النتيجة ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير
فلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك التقدير فلم قلتم بانه صدقهما
على ذلك التقدير محال لكن التقدير يح وعلى تقدير محال يستلزم محالا او لا فانه نقول
نحن نعلم بالضرورة ان الشرطية القياس مجموع صدق المقدمتين او نقول اجتماع النقيضين
او اجتماعهما على انه يصح استلزامه اياه وقد سمعت تحقيق على ذلك هذا
طريق الخلف في هذا الشكل واما في الشكل الثالث فطريقه ان تجعل نقيض النتيجة لكليته
كبرى او سالبة وتنتج فتكون لكليتها كلية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتج من
الشكل الاول نقيض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسالب وهو الضرب الثالث
والرابع والخامس فيه مسلك الشكل الثاني وان كان منتجا للايجاب وهو الضرب

الاول والثاني

الاول والثاني فسلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا بد من هذه
الزيادة لبعده عن النظم الكامل الثاني من كلية والصغرى سالبة جزئية سالبة كلية
لا شي من ج ب وكل ا ب فلا شي من ج ا لا يمكن بيانه بعكس الكبرى والا لكان كبرى
الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة وبالخلف ان الثالث
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شي
من ا ب فليس بعض ج ا بيانه لا يمكن بعكس الصغرى وجعلها كبرى والا لصارت
كبرى الاول جزئية بل بعكس الكبرى ليرتد الى الاول وبالخلف وبالافتراض كما سيجي
الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس
وكل ا ب فبعض ج ليس ا لا يمكن بيانه بالعكس لا لعكس الصغرى لان السالبة الجزئية
لا تنعكس وبعد انعكاسها فالعكس جزئية وهي لا تصلح كبرى به الشكل الاول و
لا لعكس الكبرى لان انعكاسها جزئية فبيانه انما هو بالخلف والا فتراض وهو
ان نفرض بعض ج الذي هو ليس ب د فيحصل مقدمتان احديهما لا شي من د ب والاخرى
كل د ج فنضم الاولى الى الكبرى هكذا لا شي من د ب وكل ا ب ينتج بالثاني من هذا الشكل
لا شي من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونجعلها صغرى النتيجة لتكون ينتج من الثالث
والافتراض انما يكون من جانب احدهما من تلك الشكل بعينه لكن من ضرب
اجلى والثالث من الشكل الاول واعترض على هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبة
الجزئية مركبة حتى يحصل وجود الموضوع لان الموضوع اما ان يكون موجودا او
لا يكون واما ما كان يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظ واما اذا لم يكن فلان
الاكبر يكون مسلوبا عنه لان السلب ... الا انا نقول بجواز صدق
النقيضة مع القياس الى يستلزم ان يكون منتجا واما يكون كذلك لو تبين انها لا يلزمه
للقياس ولم يتبين ونقل الشيخ من قوم انهم قالوا لا حاجة في انتاج هذا الشكل
الى كون المقدمات لا اولا وسط لما عنت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الاخر
لزم المباينة بين الطرفين ... ثم قالوا لا اعتبار لكل ما لم يخرج ... والعلم
به ضروري ورد الشيخ بانهم ان عنوا به حجة على الانتاج لم يكن حجة زائدة على الدعوى
بل هي اعادة الدعوى بعبارة اخرى لان معنى المتباينين والمسلوب احدهما عن الاخر

واحد وان صدقوه فما شنعه لم يعرفوا من الشيخ سعيه ومن العرب من
الشيخ في الشفاء سعيه ما لا حاجة الى ذكره هذا الخلاج لان الذهن عند الانتاج
ملتفت ضرورة الى ان الصغرى لما كانت لمباين لا واكد لا او صدق لم يكن
مقدورة الى النتيجة لا ينتج حكم على الى السالبة الذي هو عكس الكبرى وحكم صدق الثاني
علی نتيجة فهو الشكل الاول بعينه لكن لا ارتدا الى الشيخ ذكر لطيف ودريه عليه
اعتمد واليه من ... والامام ... هذا البيان في سائر الاشكال على انه
برهان لمي ... الاوسط لما ... الاصغر ... عن الاكبر او سلب
عن الاصغر ... لزم بالضرورة ... الدائمة عن الطرفين وكذلك في كل
شكل ... وبالجملة انتاج هذا الشكل لا يحتاج الى التكلفات
المذكورة لان حاصله الى ... الثاني في اللوازم ... وما ... ان
من لوازم احد الطرفين ... الاوسط ... لوازم الآخر ... وبهما ... ان
... والاجمع ... كلام القدماء والامام
وهو الاتم لو كان ... ليس ... الحاجة الى تلك البيانات في
عدد ذلك ... كلاما ... والا ... العروض ... ان
... الاول ... والضرب الاول والثالث من
الثاني والرابع لاستحالة على صغرى الاول ... **قال** والشكل
الثالث **اقول** الشكل الثالث ... موضوع ... الشيئين
متغايرين ... احدهما الآخر ... بحسب الكلية والكيف ... الصغرى ...
احدى المقدمتين ... الصغرى ... الحكم ... من الاصغر
الاوسط المحكوم عليه في الكبرى ... الحكم على ... الحكم على الآخر
والعلة لو كانت سالبة ... الكبرى موجبة او سالبة ... الاختلاف
اما اذا كانت موجبة فلكونه لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او
ناطق اما اذا كانت سالبة ... الكبرى ... لا شيء من الانسان بحمار او
... والصادق في الاول الايجاب وفي الآخر السلب واما كلية احدى المقدمتين
فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض

المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ... الاكبر للاصغر لعدم ما يجمع بينهما
والاختلاف ... اما اذا كانت الكبرى موجبة فلكون بعض الحيوان انسان وبعضه
ناطق وفرس اما اذا كانت سالبة فكما اذا ... الكبرى ... ولا بعضه ناطقا او
فرسا ... الاول الايجاب وفي الآخر السلب ... الضروب الممكنة
... ستة ... من الست مع المحصورات الاربع ... ستة
... الموجبة الكلية مع المحصورات الاربع ... والكلية ... الاربع ... الاول من موجبتين
كليتين موجبة ... كل ب ج وكل ب آ فبعض ج آ الثاني من كليتين
والكبرى سالبة ... كل ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس
آ ... عكس الصغرى ... الى الشكل الاول ... المطلوب ... لو لم
يصدق بعض ج ليس آ صدق نقيضه وهو كل ج آ ... كبرى ... القياس
... الكبرى ... لا يحتاج ... ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
... على كل ... الاعم ... كل انسان حيوان وكل
انسان ناطق ولا شيء من ... الكلام ... لا ...
منها الاول ... للايجاب و ... للسلب ... الثالث من موجبتين والكبرى كلية
موجبة ... بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ ... عكس الصغرى ...
بالافتراض وهو ان نفرض بعض ب الذي هو ج د فكل د ب وكل د ج ثم ...
الاولى صغرى لكبرى القياس ... الشكل الاول كل د آ ... كبرى ...
... اول هذا الشكل ... الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ... موجبة ...
كل ب ج وبعض ب آ فبعض ج آ ... والافتراض ... هو ان نفرض بعض
الذي هو آ د فكل د ب ... وكل د ج ... وكل د آ فبعض ج آ
لا ... الصغرى لانه ... القياس ... الكبرى ...
صغرى ... القياس ... عكس النتيجة الخامس من موجبة ... صغرى
وسالبة كلية كبرى ... فبعض ب ج ولا شيء من ب آ فليس بعض ج آ

لا مر من عكس الصغرى وللمطلوب الا مرامن السادس من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ... وبعض ب ليس ج فبعض ج ...
اما المطلوب والامران لا عكس الكبرى فانها لا تنعكس وعلى تقدير عكسها لا تصلح
لصغروية السكل الاول ولا عكس الصغرى والا عصار العكس عن حجة عكس الشكل
الاول ووجه ترتيب الضروب ان الاول اخص الضروب لنتيجته للايجاب والكل اخص
الضروب المنتجة للسلب الكلية فالان الاخص اشرف ثم اتبع الثاني الاول والثالث الا
اشرف ثم الرابع الاخس في عدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتماله على
كبرى الشكل الاول وذكر الشيخ في الشفاء ان هذين الشكلين الثاني والثالث وان كانا
يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصية وهي ان الطبع والسابق الى الذهن في بعض
المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف الاخر محمولا حتى لو
عكس كان غير طبيعي وغير سابق الى الذهن اما في الموجبات فكقولنا الانسان حيوان
او كاتب فان الطبع الاسبق يقتضي موضوعيته للحيوان والكاتب واما في السوالب
فكقولنا لا شيء من النار ببارد وثقيل فان النار اولى بان يكون موضوعا للسلب عنها
البارد والثقيل من البارد والثقيل سلبه عنهما النار فاذا اتفق مقدمات على وجه
راعى فيها حكم الطبع والسابق الى الذهن يمكن ان لا ينتظم على نهج السكل الاول
بل على احد هذين الشكلين اي الثاني والثالث فلا يكون عنهما غنية وهذا بعينه يعرفنا
فائدة الشكل الرابع لجواز ان لا ينتظم المقدمات على وجه راعى فيها الامر الطبيعي
والسابق الى الذهن الا عليه وههنا فائدة اخرى وهي ان بعض صور الاشكال الثلثة
لا يرتد الى السكل الاول ... لحاجة اليها عند استحصال المحمولات المتعلقة بها
وقال في الاشارات كان السكل الاول وجد كاملا فاضلا جدا الحسن يكون ... بينة
ضرورية ... الاحتياج الى الحجة كذلك وجد الاخر هو جلي بعيدا عن
الطبع يحتاج في ابانة قياسيته الى كلفة شاقة متضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن
والطبع قياسيته وهذا السكلان الاخران وان لم يكونا ... من
الطبع لكن الطبع الصحيح يتفطن لقياسيتهما قبل ان ... ذلك ... وما يكاد
يسبق الى الذهن من ... قياسيته عن قرب فلهذا صار ...

والعكس

وقد ... لا ... انه لا يجتمع فيه خستان الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية وان يكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلا ... كقولنا
... الان ... على ... الحمار ...

والعكس الاول الى ... وصارت الاشكال الاعتبارية ... اليها
كلية وهو كلام جيد **قال** واما الشكل الرابع **اقول**
شرط انتاج الشكل الرابع ان لم يكن صغراه موجبة جزئية ان لا تجتمع فيه الخستان
وان كانت صغراه موجبة جزئية ان يكون كبراه سالبة كلية اما الاول فلانه لو
اجتمع فيه الخستان اما في مقدمتين او في مقدمة واحدة فان كان في مقدمتين
لم يكن الا اذا كانتا سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية
لان المقدمتين اما ان يكونا موجبتين او سالبتين او الصغرى موجبة والكبرى
سالبة او بالعكس لكن اجتماع الخستين في الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا
جزئيتين فيكون الصغرى موجبة جزئية فهو القسم الثاني وكذلك ان كانت الصغرى
موجبة والكبرى سالبة لم يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية
فهو القسم الثاني ايضا فعلم بان اجتماع الخستين في مقدمتين في القسم الاول
لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية وايا ما
كان لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان احتمال القرائن فيهما هو المركب من سالبتين كليتين
والاختلاف ... فيه كما قال لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق
السلب ولو تبدل الكبرى بلا شيء من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانت
الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية فلان احتمال القرائن فيهما هو المركب
من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف متحقق فيه ايضا كما لو قلنا بدل الكبرى وبعض
الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وان كان اجتماع
الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت مع
الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع الخستان في المقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة
الجزئية اما صغرى او كبرى وايا ما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى
فكما قال بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان وكل فرس حيوان اما اذا
كانت كبرى فكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق وبعض الحمار
ليس بناطق ... عند القرائن الاربع احد ما اجتمع فيه الخستان في القسم
الاول ... الاخص لم ينتج الاخر و اما الثاني فلانه لو لم تكن الكبرى

سالبة كلية لكانت إما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لا ينتج أما السالبة الجزئية
فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة فلان أخص القرائن
منها وهي الموجبة الجزئية هو الكبرى مع الموجبة الجزئية عقيم والموجبة الكلية كبرى
والاختلاف لازم فيه كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او وكل فرس حيوان
والنتيجة باعتبار هذا الطرح الأخير سالبة لان اشتراط عدم اجتماع الخستين في القسم
الاول اعني وعلى هذه السالبتان مع السالبة الموجبة الجزئية والسالبة
الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة كلية حذف ثلاثة
الموجبة الجزئية مع الثلاث غير السالبة الكلية وطريق التحصيل الصغرى اما موجبة كلية
وهي لا تنتج الا مع السالبة غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا تنتج الا مع السالبة الكلية
او سالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية لا غير الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا ولا ينتج كلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من
الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الكلية لان
اخص منه الثاني من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض
ا ب فبعض ج ا الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من
ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية
كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا ولا ينتج كلية لجواز كون الاصغر اعم
من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخامس
لانه لازم اخص منه الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا وترتب هذه الضروب
ليس باعتبار انتاجها لانها بعد ما عن الطبع لم تعتبر بانتاجها بل باعتبار … ملائمة
من بعدم الاول الاول من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربعة ودوام
الكلي … وان كان الثالث والرابع من الكليتين والكلي اشرف وان كان سلبا
من الجزئي وان كان الى المشاركة الاول في ايجاب المقدمة الصغرى في احكام لا في
الاختلاط كما سيجيء ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بالعكس ثم الرابع
لكونه اخص من الخامس وبيان الكل اما بعكس المقدمة الصغرى ليرجع الى الاول ثم عكس

النتيجة في الثلاث الاول دون الرابع والاقتصار على الشكل الاول سلبا
والخامس لذلك ولعدم ورود الكبرى فيه جزئية واما بعكس المقدمة الصغرى في
الاخيرين بخلاف الاولين والا لكان المنتج من الشكل الاول عن جزئيين والثالث
لسلب الصغرى واما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني في الثلاثة الاخيرة دون
الاولين لايجاب المقدمتين واما بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث فيما
عدا الثالث لسلب الصغرى واما بالخلف اما … النتيجة موجبة فبان
نضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما ينافي الكبرى في الاول
وما ينافي كبرى الثاني فنقول لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل
ب ج ولا شيء من ج ا فلا شيء من ب ا فلا شيء من ا ب وقد كان كل ا ب
او بعض ا ب هف واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان نضم نقيض النتيجة الى الكبرى
لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى في الثالث والخامس او ضدها في الرابع واعلم ان الاقدمين
وقد استعملوه في الثالث والخامس لانهم لم يستعملوه الا في المقدمات الجزئية وقالوا
في الثالث لو صدق بعض ج ب … فكل د ا وكل د ب فيحصل المقدمة الثانية
كبرى الصغرى … هكذا كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض
ج ا فنجعلها صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول المط وكانهم انما لم
يستعملوه في الشكل الاول والثالث وان كان اظهر ولانه تحافظ على ما تقدم
القائلة بان كل افتراض يتم … والاول من الشكل الاول
ولست ادري كيف يستعملونه في الخامس مع انهم ان استعملوه في الكبرى
… المقدمة الافتراضية مع الصغرى على منوال هذا الضرب بعينه وان استعملوه
في الصغرى فتنتظم تلك المقدمة مع الكبرى على هيئة الشكل الثاني … مع المقدمة
الاولى على هيئة الشكل الثالث والحق انه لا يختص الافتراض بالشكل الاول و
لا بالايجاب وليس التخصيص بفائدة ثم لا يتم في الا على الاول الاحتمالين
والضابط انه لا يخالف الشكل الثاني الا بالحد الاوسط المحمول في مقدمة … وهو
محمول في المقدمة الافتراضية التي لا تتألف مع المقدمة الاولى في الغالب الا
على نهج الشكل الثاني ويحصل منهما مقدمة موضوعها موضوع الافتراض فتضم

دلالة … تحافظ

النتيجة

مع المقدمة الثانية على منتج الشكل الثالث لكن لا بد من الاحتراز عن البيان بما
لم يثبت عكسه من صغرى القياس الثاني لرده إلى الشكل الأول أو إلى الشكل الثالث
لأن الحد الأوسط موضوع في مقدمته وهو محمول في المقدمة الأخرى فإذا
عكست مع المقدمة الأخرى صار القياس كالثاني من الشكل الأول واعتراض نظيرها
على الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز عنه ويحصل بعده موضوعها موضوع الاعتراض
سالبة مع المقدمة الأخرى الأخرى في الشكل الثالث منتج لما وأما الشكل الرابع
فهو مختلف لأنه إن استعملناه في الصغرى والحد الأوسط محمول الكبرى
ومحمول في المقدمة الأخرى وأسقطناها مع الكبرى لا يكون إلا على هيئة الشكل الثالث
يحصل نتيجة سالبة مع المقدمة الأخرى الأخرى على هيئة الشكل الثالث وإن استعملناه
في الكبرى والحد الأوسط موضوع الصغرى ومحمول في المقدمة الأخرى وهي
إنما تنتج معها إما على هيئة الشكل الأول لينتج ما يأتلف مع المقدمة الأخرى على
هيئة الشكل الثالث وإما على هيئة الشكل الرابع ما كانت الكبرى كلية
وهو ذلك الضرب بعينه لأن الصغرى بحالها والكبرى مقدمة أخرى أجنبية كلية
وإن كانت الكبرى جزئية فهو ضرب أجل لأن الكبرى صارت كلية بعد ما
كانت جزئية هذا هو الضبط وعليك بالامتحان والاعتبار بعد المحافظة على
شرائط الإنتاج واعلم أن الثمت لجزئية أنها لا تنتج مع الموجبة الكلية في هذا
الشكل حيث لم ينعكس إما وإن انعكست كما في الخاصتين إذ منها سواء كانت
صغرى أو كبرى أما إذا كانت صغرى فلأن القياس ينعكس إلى رابع الشكل الثاني
وإن كانت كبرى فلأنه ينعكس إلى سادس الشكل الثالث وبيان الخط بعينه
وإن الصغرى التي الكلية مع الموجبة الجزئية إنما لم ينتج إذا لم تكن إحدى الخاصتين إذا
أو كانت إحدى ... لأنا إذا لم نرده إلى الشكل الأول وإليه سالبة جزئية
خاصة وهي لا تنعكس إلى المط فحصل ضرب ... وقد ظهر أن الثالث مستعمل فيها
لا بد أن يكون إحدى الخاصتين وأما الموجبة فيحتاج أن يكون في الأول على الشرائط
المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني والثالث في الضرب الثالث يحتاج
سالبة خاصة فلا بد أن يكون الموجبة في أول الضرب إحدى العامتين

المنعكسة

المنعكسة السوالب لأن الشكل الثاني إذا لم يعقد والدوام على صغراه لم ينتج إلا
أن تكون كبراه من إحدى الست وشيء منهما معلوم لأن صغرى الشكل الثالث
لا بد أن يكون فعلية وشيء منهما إحدى الوقتيتين لأن الشكل الأول وإن كان
كبراه إحدى الخاصتين لم ينتج خاصة إلا إذا كانت صغراه إحداهما على ما سبق جميع
ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى **قال الفصل الرابع**
في شرائط الإنتاج بحسب جهة المقدمات **أقول**
المختلطات هي الأقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار
الجهة المقدمات لا بد من اعتبارها في الإنتاج فلذا وضع الفصل لبيان الأمرين أما
الشكل الأول فيشترط فيه بحسب جميع المقدمات فعلية الصغرى لو جعلت ممكنة
أن الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدي الحكم من الأوسط إلى الأصغر
لأن الكبرى تدل على أن كل ما هو أوسط بالفعل محكوم عليه بالأكبر والأصغر
ليس أوسط بالفعل بل بالإمكان فجاز أن يبقى بالقوة دائما ولا يخرج إلى الفعل فيكون خارجا
عما هو الأوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه إلى الأصغر وبيانه أن الصغرى الممكنة
لا تنتج مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة في الضرب الأول ولو صدق كل
كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في سائر الضروب
بيان الأول الاختلاف الموجب للعقم إما إذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز إمكان
الصفة لنوع مع ثبوت لآخر فقط بالفعل فيصدق إمكان تلك الصفة لأحد النوعين
وضرورة سلب النوع الآخر ... وسلب ... النوع الأول
عنه مع استحالة ثبوت النوع الآخر للنوع الأول وسلبه عنه كالمركوب
زيد مثلا للفرس ... بالفعل فيصدق كل حمار مركوب زيد
بالإمكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة أو لا شيء مما هو
مركوب زيد ... مع امتناع الإيجاب في الأول والسلب في الثاني
... مع الإيجاب في الأول والسلب في الثاني كقولنا كل ... بالإمكان
وكل ... بالضرورة ... أو لا شيء ... بالضرورة
... وإما إذا كانت مشروطة خاصة ... الكبرى ...

كل ج ب دائما وبعض ج ب دائما ما دام ج ب دائما بالضرورة
لا دائما انتج الايجاب وهو بعض ج ب دائما بالامكان
العام وانما قيد المحمول اعني ج ب دائما لان العرض ليس ضروري الثبوت
لج ب دائما بشرط كونه ج ب دائما بحسب الذات بخلاف العرض اي ج ب
فانه ضروري الثبوت لج ب دائما بشرط الوصف والمصدق اللادوام الذي
هو عبارة عن الايجاب من ج ب دائما وبعض ج ب دائما بالفعل فان العرض مسلوب
عن ج ب دائما واما العرض اي ج ب فلا لان ج ب مسلوب عن ج ب
دائما بالفعل فالعرض ج ب طرف الاولى ولو بدل الكبرى بقولنا ولا شيء من
ج ب دائما بلا شيء من ج ب دائما ما دام ج ب دائما بالضرورة لا دائما منتج
السلب وهو ليس بعض [illegible] ج ب دائما بالامكان لعدم المحمول بالمركوب اما
في الجزء الاول فلان الاوسط ليس ضروري السلب عن ج ب دائما بحسب الوصف
لكن بحسب الذات واما الضروري السلب بحسب الوصف مع اللادوام ج ب دائما واما
في اللادوام المعبر عنه كل ج ب دائما ولا شيء من ج ب دائما فلان اللادوام يستلزم
اثباته لج ب دائما بخلاف الاوسط ج ب دائما وبالجملة هذه مسألة معضلة هي
من مزال الاقدام فليحصله وليتقن جميعها وصدق العرض الاولى مع الايجاب
والعرض الثاني مع السلب كثير كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والعاقل في الايجاب او لا شيء من الكاتب بساكن
بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والعاقل في السلب وبيان ان الثاني احص
الصغريات الممكنة لمباينة واحص الكبريات الضرورية والمشروطة لمباينة
لان الضرورية احص البسائط والمشروطة لمباينة احص المركبات واحص
ضروب الشكل الاول الضرب الاول والثاني واختلاط الاخص مع الاخص
في الاخص يكون احص الاختلاطات العقيمة فالممكنة الصغرى في هذا الشكل عقيمة
توجب عقم الكل وتمام البعض بارادة في المشروطة العامة والوقتية او الضرورة
ليست اخص من المشروطة العامة ولا المشروطة لمباينة والوقتية مطلقا هذا
او اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على رأي الشيخ واما على رأي الفارابي فلانه

في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر في الاوسط فان موضوع الكبرى كل ما هو
الاوسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان فيتعدى الحكم منه اليه بالضرورة
وعندي انه لا فرق من الجهة بين ذلك فان الفعل كالعدم فيما ليس ما خوذا بحسب
نفس الامر بل بحسب الفرض العقلي وح يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر
مما يمكن ان يكون وسطا وبفرضه الفعل اوسط بالفعل والفعل ليكون مندرجا
لانه ليس يصدق كل ج ب دائما بالضرورة او بالمجاز مما يمكن ان يكون ج ب
دائما وبفرضه الفعل ان يكون ج ب دائما بالفعل فليس بعض ج ب دائما ليس
بالضرورة وانما الممكنة مساوية للمطلقة على ما زعمه من اعتبار الضرورة بالمعنى
الاعم ثم اعلم انهم هاهنا في الكل حتى جعلوا احدهما منتجا والاخر عقيمة
قال ورغم الشيخ والامام ومن تابعهم **اقول**
الشيخ والامام ومن تابعهما زعموا ان الصغرى الممكنة في هذا الشكل منتجة لانه اذا كانت
الصغرى ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لا ضرورية ان تكون من الموجهات او محملة لها
ان تكون من البسائط الضرورية والكل منتج اما مع الضرورية فضرورية واما مع
اللاضرورية فممكنة خاصة واما مع المحملة فممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه
الخلف من الشكل الثالث وهو ان نعكس نقيض النتيجة مطلقا ونضمه بالفعل الى
الكبرى لينتج نقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة
وجب ان يصدق كل ج ا بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض
ليس ا بالامكان فنجعله صغرى او نفرضه بالفعل لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال
ثم نجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ليس ا بالامكان او بالفعل
وكل ب ا بالضرورة لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان
كل ج ب بالامكان هذا خلف وهو انما يلزم من فرض وقوع الممكن ولان الكبرى ليكون
من نقيض النتيجة هي حجة **ومن اذا** منع انتاج الصغرى الممكنة والفعلية مع الضرورة
ضرورية في الشكل الثاني فانه سيجيء ان الشكل الثاني لا ينتج الضرورية ولو كان
منعه فانه ضروري من **الوجه الثاني** الخلف في الشكل الثالث وهو ان نضم
نقيض النتيجة الى الصغرى مع عكس الكبرى فيلزم صدق كل ج ا بالضرورة

منه ونعرض لنسبة آ بالامكان فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل
الثالث بعض ب ليس آ بالامكان وقد كان كل ب آ بالضرورة وجوابه
منع انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الثالث كما ستذكره **الوجه**
الثالث ان الصغرى اذا فرضت فعلية لزم السلب ضرورة
لاندراج الاصغر تحت الاوسط فاذا كان السلب ضرورة على تقدير وقوع
الصغرى بالفعل كانت ضرورية في نفس الامر وعلى تقدير عدم وقوعها لانه
الضروري على تقدير ممكن ضروري في نفس الامر وعلى جميع التقادير الممكنة والا
لكان السلب الضروري في نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن فيكون الممكن على نقيض التقادير
مستلزما للمحال واما ثانيا **وجوابه** منع التقدير وهذا بالامام صدق الكبرى على تقدير
وقوع الصغرى بالفعل لانه اذا وقع موضوع الكبرى فان الاصغر اذا صار
اوسط بالفعل دخل في كل ما هو الاوسط بالفعل فجاز ان لا يصدق الحكم عليه بالاكبر
وهو ظاهر في المثال المذكور فانه اذا فرض الحمار مركوب زيد بالفعل لم يصدق كل
مركوب زيد فرس بالضرورة سلمنا ذلك لكن لا نم انه يلزم من التقدير الممكن المحال
ومن الكبرى الصادقة في نفس الامر فانه في الثالث ان يكون هذا المجموع محالا
لكن لا يلزم من استحالة المجموع وقوع احد جزئيه استحالة الجزء الآخر لجواز ان يكون
المجموع محالا واحد جزئيه واقعا ممكنا او ضروريا والآخر ممكنا اما الاول فلان
كل واحد منهما في الممكن كما انه زيد وعدمها ممكن في نفسه غير مستلزم للمحال مع
ان وقوع مجموعهما مستلزم للمحال واما الثاني فكما اذا فرضنا مركوبية زيد بالفعل
للحمار صدقا الى الصدق قولنا كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة يلزم المحال
وهو كل حمار فرس بالضرورة ولم يلزم من الضرورة ولا من الصغرى لامكانها بل
من المجموع **لا يقال** هذا يبطل الاستدلال بالخلف لجواز ان يكون المحال لازما
لمجموع المقدمة المفروض نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة لا لشيء منهما فلا يلزم صدق
النتيجة **لانا نقول** المطلوب بالخلف ليس امتناع نقيض النتيجة بل كذبه وكذب المجموع
لابد ان يكون بكذب احد جزئيه فلا امتناع المجموع لانه لا يستلزم امتناع احد
هذا وفيه بحث [illegible] اذ هيهنا مناظرة فهم منه ان ورود منع الامكان

لا يستلزم

لا يستلزم امكان الثبوت لمستلزم المحال لان امكان الحادث ثابت في الازل
وليس للحادث امكان ثبوت في الازل والا امكن ان يكون الحادث ازليا
وقد اورد هذا النقض بان المراد ان ثبوت الامكان لمحله يستلزم امكان الثبوت
في محله وهو لا ينافي عدم استلزام ثبوت الامكان في وقت لامكان
الثبوت في ذلك الوقت او المطلقة لا ينافي الوقتية اقول فالحق ان الجواب
ليس الا ان ثبوت امكان الشيء يستلزم امكان ثبوته فان الامكان كيفية ثبوت المحمول
للموضوع بل المنع في ان ثبوت امكان الشيء هل يستلزم امكان ثبوته معه ام لا
فان الفعل لو كان الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى انتج [illegible] مع الكبرى
[illegible] يلزم السلب ضرورة مع ذلك الفاضل فلا نم انه يلزم من ثبوت امكان
الصغرى امكان ثبوتها معها لجواز ان يكون وقوع الصغرى واقعا صدق الكبرى
فيهما لاجتماعهما فلا يمكن ثبوتها مع الكبرى ويقال بذلك المثال ان امكان الحادث ثابت
مع الازل ودون ثبوته **ونحن نقول** هذه العناية اقرب لمنع الاول
اقرب الى [illegible] وهو منع التقدير بعينه وليت شعري للاعتماد [illegible]
في نفس الامر لابد ان يكون متحققا على سائر التقادير ضرورة ان التقادير الفرضية
لا ترفع الامور المحققة في الواقع على ما هو تاتي اذا الحكم الذي زيد قائم و
فرضت قعوده هل يرتفع [illegible] هذا كما في الواقع [illegible] والضرورة
به والصواب لو لم تكن الكبرى صادقة على ذلك التقدير وهي ضرورية في نفس الامر
فلا تكون ضرورية في نفس الامر لا تكون ضروريا على تقدير ممكن فيلزم ان يكون
الممكن مستلزما للمحال **والجواب الحق** انا لا نم انه اذا فرضت الصغرى فعلية يلزم
السلب فضلا عن كونها ضرورية قوله لاندراج الاصغر تحت الاوسط
ح قلنا لا نم ان الحكم في الكبرى على كل ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر
والاصغر ليس اوسط بالفعل في نفس الامر بل على ذلك التقدير فلا يلزم
تعدي الحكم الى الاوسط اليه **لا يقال** لو فرضت الصغرى الممكنة لزم صدق
السلب ضرورة لان منع الحكم متحقق من بعض الصغرى الفعلية على النتيجة ومتى صدق
هذه فالمنفصلة صدقت الملازمة المذكورة اما المقدمة الاولى فلان الكبرى

صادقة في نفس الامر فالمنع متوجه اما الصغرى الفعلية او بعضها فان كان
المنع متوجها الصغرى الفعلية يلزم صدق النتيجة وهو احد جزئي المنفصلة وان كان
متوجها بعضها فهو لنحو الاول فالامر لانه ح يصدق [illegible] الصغرى او عكس النتيجة واما النتائج
فلما عرفت في فصل التلازم من ان كل منفصلة مانعة الخلو يستلزم منفصلة من نقيض احد
جزئيها وعين الاخر لا نقول المنفصلة انما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية واما
كانت عنادية لو تركبت من الشيء ولازم نقيضه لكن صدق النتيجة لا يلزم على الصغرى
اللازم منه ومن الكبرى وهو الحكم في القياس **الوجه الرابع** ما عول عليه الشيخ في
الاشارات والشفاء وهو ان الحكم في الكبرى بالضرورة الاكبر للاوسط ما دام ذاته
موجودة وهذه الضرورة لا تنافي اتصافه بالوصف العنواني والاكبر
ذاته لو صدق في نفسه وان لم يتعرض [illegible] الاصغر يكون [illegible] وانه
[illegible] وصف الاوسط والا كان ثبوت الضرورة موقوفا على الاتصاف به
بعض **وجوابه** ان [illegible] ان هذا الوصف لا دخل له في الضرورة لكن الحكم بالضرورة
على ذات الاوسط وليس كل ما هو ذات الاوسط ما صدق عليه وصف
الاوسط والاصغر ليس من جملته **واحتجوا على الثالث** وهو انتاج الصغرى الممكنة مع
الاضروريات ممكنة [illegible] الوجوه [illegible] وان [illegible] بالخلف كان
[illegible] ممكنة [illegible] الضرورة [illegible] معمول في
الخلف من الشكل الثاني او صدق كل ج ب بالامكان وكل ب آ لا بالضرورة
[illegible] كل ج آ بالامكان الخاص [illegible] ان ما يصدق آ بالضرورة او يصدق
ليس آ بالضرورة واما [illegible] اذا كان العناد [illegible] آ بالضرورة
فلانه يضم الى الاضرورة الكبرى [illegible] آ بالضرورة ولا شيء من ب آ
بالامكان العام [illegible] ليس ب بالضرورة [illegible] كل ج ب بالامكان
[illegible] واذا كان العناد [illegible] ليس آ بالضرورة فلانه يضم الى الكبرى
[illegible] ليس آ بالضرورة وكل ب آ [illegible] ليس ب بالضرورة هذا خلف
وهو ما [illegible] في الخلف من الشكل الثالث لو لم يصدق كل ج آ بالامكان
الخاص لصدق احدى الضرورتين [illegible] الكبرى [illegible] الضرورة

الامكان انه يصدق [illegible] آ بالضرورة وهو مناقض [illegible] الضرورة الكبرى والضرورية
السالبة تصدق ليس آ بالضرورة انما [illegible] لا [illegible] الكبرى **وفيه بحث**
وهو ان [illegible] احد جزئي المفهوم المردد وهو ما ليس من [illegible] والاول
بما ليس من الثالث وفيه بحث رابع وهو ان العكس [illegible]
الوجه الثالث من الوجوه المذكورة وتوجيه [illegible] فلا [illegible]
واحتجوا على الثاني وهو انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية واللاضرورية بانها
ان صدقت في مادة الضرورة كانت النتيجة ضرورية وان صدقت في مادة اللاضرورة
كانت ممكنة خاصة والمشترك بينهما الامكان العام وهو مبني على صحة العكس الاول
وبعد ذلك [illegible] لو صدقت الكبرى الكلية في مادة الضرورة واللاضرورة وبعض
[illegible] لجواز ان يكون [illegible] بالكلية بعض الافراد [illegible] مادة الضرورة وبعضها
[illegible] في مادة اللاضرورة فلا يلزم [illegible] ما ذكروه من النتيجة لا بالكلية
في الشكل الاول [illegible] والامام [illegible] ان الكبرى الدائمة [illegible] لانه لو اتصف
الاصغر بالاوسط [illegible] ما يكون الاكبر [illegible] في نفس الامر [illegible] يستحيل ان
لا يكون [illegible] في نفس الامر [illegible] على تقدير [illegible] منعف لانا لا نم
ان القياس [illegible] على تقدير [illegible] الصغرى بالفعل [illegible] ان [illegible] لكن [illegible]
[illegible] في نفس الامر [illegible] على [illegible] لا [illegible]
[illegible] ان [illegible] في [illegible] الكاذب [illegible]
خلاف الضرورة والامكان [illegible] للضرورة والممكن **وزعم الشيخ**
[illegible] ليس [illegible] ان [illegible] بالقوة [illegible]
[illegible] والوجه الثالث في الشكل الثاني [illegible]
[illegible] بالقوة [illegible] بالفعل
[illegible] ان الممكن [illegible]
[illegible] في السلبي [illegible]
لو [illegible] الاصغر في الشكلين [illegible] الاوسط [illegible]
لم يوجد [illegible] في الشكل الثاني [illegible] على الاوسط [illegible]

فلان دخول الاصغر باعتبار الحكم عليه وهو غير موجود وكلاف جهتها فان الحكم موجود
من الحاكم والقوة لحسب الحكم باعتبار الامر نفسه وبانتهما دخول الاصغر بالقوة
جهتها معلوم وجهتها غير معلوم فيحتاج الى نظر فليس يلزم من ان يحصل هذا النوع من
الدخول بالقوة الناشئ عن الكافي حصول ذلك النوع كذلك وقال سائهم اثبات
الشئ سلف لانه لا معنى له الا ان الممكن ليس بممكن ح وزعم انه لو الحكم كبرى
الممكنة الصغرى والمطلقة عن لان الاصغر لما كان داخلا بالقوة تحت حكم موجود دائم
مدركه اول الوهلة من ان انه مطلق ومكن لحلاوة وكذا في المكس فان الذهن يحكم
بالتحلل ان الممكن الممكن كالحكم بان الضروري الضروري ضروري والموجود للموجود موجود
واما اذا اختلطت الوجوه تشوش الذهن فيها فاحتاج الى نظر فتقول مكن
الضروري ضروري وليس الممكن من اساحة ممكنة عامة بعض الوجوه المذكورة واعترض
صاحب الكشف على اول الوجهين بانه لا يلزم من كون الاختلاط من المكس غير منتج كونه
للمشكل مشاركة في جميع الاسباب لجواز الفرق ولا يدفع كونه غير منتج على الكتابي
بان قوة اندراج الاصغر تحت الاوسط في المشكل يعني الانتاج وقوة الاندراج
المعلومة جهتها الانتاج ان عدمه لعدم اي والاوسط وعلى الثاني
حكاه الشيخ بانه معالطة لان الاكبر ممكن لذات الاوسط لا لوصفه والاوسط
ليس ممكنا للاصغر من وصفه لانه يحمل على ما ثبتت له كالعكس الاكبر ممكنا ممكن
الاصغر تم لو علم ان الممكن لذات لها صفة ممكنة لذات اذا يكون ممكن للذات
الاولى كما كان الناظر المكس سه هم احد يتحصل الشيخ حيث جعل الاحتلاط
من المكس مناوي الصغرى الممكنة والكبرى المطلقة غير من الانتاج الاخص
اذا كان حيث يكشف يكون انتاج الاخص لكن الشيخ بعينها عن مبين لان الكنه ذكره
في حاصله الكتاب الشافي عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط من جهته ومبين
الاول والكذ ذكر في بينته عام في الكتاب الشافعي هو اولى لانه اذا كان قولنا
الاوتج اذا كان بالقوة ثبت لها بالقوة فالت بالقوة ممتنعا فالاولى ان يكون
قولنا ح اذا كان بالقوة فلها بالقوة فالت بالفعل معا وحذا و**ونحن نقول**
انا فاما ورده على وجهي الوجه فهو ممنع لان القوم لما قالوا المشكل لها يكون لنا

عن كما ملس لدخول الاصغر تحكم الاوسط بالقوة **قال** لانم ان عدم كالها
على وكث الدخول فيهما ليس باعتبار حكم موجود واولان الدخول غير معلوم كلاف
ما كمن بصدده ومن البعن انه ليس يرد عليه اعتراض **واما** قوله الاندراج بالقوة
المعلوم جهتها لا يستلزم الانتاج فليس كذلك لانا اذا علمنا ان ح بالقوة ب
والحكم في الكبرى على ما فرضه المعنوت بالفعل ينحو وصفه العنوت بالفعل يدخل
تحت حكمه بالفعل ويحصل الاندراج بالضرورة **فليس** على هذا البحث الذي سيح
الكبرى المطلقة مطلقة لان الحكم فيها لما كان على ما وصفه العنوت بالفعل وما وصفه
العنوت بالفعل ح فيتعدى الحكم اليه **فنقول** معنى الضرورة والامكان المحقق
لا يهى لا مسوى على انصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني وانما الالتفات
ملاحظا ان يتوقف على الاتصاف ثم تعدى الى الاصغر وانما يتعدى اليه الامكان
فقط وقد صرح به الشيخ في الشفاء **حيث** قال واما ان هذه النتيجة مطلقة
يصدق الصدق بمعنى الكتب ذلك لانه يجوز ان يكون الواجب ح لا لوجود الشيء بالفعل او
حد وقد الى وقت مساواة ويكون انما لوجود ح عند ما يكون بموت فقط
فيكون الواجب ح لا بمعنى ان الشيء ولا امثل قولنا كل انسان يمكن ان يكتب
وكل كاتب مماس يقلمه القرطاس فليس يلزم ان كل انسان مماس يقلمه القرطاس بالاطلاق
واما البحث **عن** وجه الاختلاط فيما يقتضيه البحث لان الشيء وانه
للاخص والاخص لا للاعم ان لا بالذات وللاخص بواسطة وبالوجه على ما
قرر في العلوم المحصنة ليس ان يبعد ان يكون انتاج الاعم مقيا وانتاج الاخص
لكن كذلك **والشيخ** لم يحصل ادوحه المحاصة الى الساس عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط
بل اختلاط الوجوه وتردد الذهن في ان النتيجة هل هي مطلقة او ممكنة **وهب** ان
ح اذا كان ب بالقوة كان له بالقوة فالت بالفعل الا انه من اين علم انه نتيجة
فانها كما وجب ان يكون لازمة كذلك وجب ان يكون احص لازم من اخص
لزوم الزائد وهذا بخلاف الاختلاط في المكس فان نتيجته بالفعل ما ضمنه بالامر
في ابقاء على الامكان والكلام في هذا المقام وان ادى الى الاطناب والاطالة
الا انه لا بد منه ليعلم ان تشنع المتاخرين على الشيخ الرئيس وهو المخصوص

بإخراج القواعد وإنما آفته العوائد ثناء ذي علمهم بسوء الفهم والزلل في
مدارج الوهم وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم قال
والنتيجة في هذا الشكل [illegible] أقول الموجهات ثلث عشرة إذا اختلط بعضها
ببعض حصل مائة وتسعة وستون اختلاطاً وهي الحاصلة من ضرب ثلث عشرة في
نفسها لكن الأسقط منها لعلة الصغرى سقط منها الحاصلة ست وعشرون اختلاطاً
وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلث عشرة فبقيت الصحيحة منها مائة وثلاثة وأربعون
اختلاطاً والضابطة في جهة النتيجة أن الكبرى إما أن تكون غير الوصفيات الأربع
ذات الجهة وطرفاها العرفيتان أن يكون إحدى التسع الى [illegible] وذلك تسعة وتسعون
اختلاطاً حاصلة من ضرب إحدى عشرة في تسعة وإما أن يكون أحدها وذلك أربعة وأربعون
اختلاطاً حاصلة من ضرب إحدى عشرة في أربعة فإن كان الأول كانت النتيجة كالكبرى وهو مشهور
قوله في عدم [illegible] الضرورة والدوام الوصفيين أي عدا المشروطة والعرفية وإن كان
الثاني فالنتيجة كالعكس فإن [illegible] منها فقد الوجود وإلا فالدوام والإضرورة
وكذلك إن وجد منها ضرورة مخصوصة بها لم يكن في الكبرى أي ضرورة كانت سواء
كانت ذاتية أو وصفية أو وقتية [illegible] في الكبرى فإن كان منها فقد الوجود وكذا إذا كانت
إحدى الخاصتين ضممت إلى المحفوظ وهو جهة النتيجة وإلا كالإطلاق العام فالمحفوظ
نفسه جهة النتيجة قال قلت المصنف اختار [illegible] وجود الكبرى والإيجاد معقود
ما ذكر الاختلال بواحد لانه ذكر أن النتيجة في هذا الشكل تابعة للكبرى في عدم قيد
الضرورة والدوام الوصفيين وفقد الوجود وعدم العدوى لهذا إن كان العدوى و
إن كان أحدهما فيها تبعت النتيجة العكس وهو صريح في أن النتيجة تابعة للكبرى
والعكس إن كانت الكبرى إحدى الوصفيات الأربع اللهم إلا في العدول فإنها لا تتبع
الكبرى فيها فيتبعها أو غيرها إحداهما أن النتيجة تابعة للكبرى إن كانت إحدى
التسع وثانيهما أنها تابعة للعكس إن كانت إحدى الأربع وثالثها أن قيد الوجود
من العكس لا يتعدى إلى النتيجة إلا إذا كان كذلك وإن ثانيها أن الضرورة مخصوصة بالعكس
لا يتعدى إليه وخامسها أن قيد وجود الكبرى يتعدى إلى النتيجة ونصم الجهات ويضم
منها واحداً واحداً أما الدعوى الأولى فلاندراج الأصغر تحت الأوسط

إذا جامعنا فإن الكبرى دلت على أن كل ما ثبت له وصف الأوسط بالفعل كان
له الأكبر بالجهة المعتبرة فيها لكن ما ثبت له وصف الأوسط بالفعل هو الأصغر فيكون
محكوماً بالأكبر بالنسبة بالجهة المعتبرة في الكبرى قال قلت هذا البيان آت في الشكل الثالث
الصغرى إذا أطلقنا كل ج ب بالفعل وكل ب آ ما دام ب مع جهتنا في الكبرى
بأن ما ثبت له ب بالفعل يثبت له آ بالجهة المذكورة فيها وما يثبت له ب بالفعل
ج فيكون ج بالنسبة إلى المحمول الجهة فنقول لا نسلم أن جميع اختلاطات هذا الشكل منتج
حتى يتبع الكبرى وهذا شارك النتيجة فيه نقول فنقول الصغرى فإن الأول النتيجة إذا
كانت الكبرى إحدى الوصفيات الأربع هي أن الأصغر أكثر ما دام الأوسط و
الأوسط واحد لحكم في النتيجة ولا حدوث الأوسط منها وبطل في جهتها وحدث
تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة والكشف قال فحافظ هذا الفهم وزعم أن الصغرى
الضرورية مع النتيجة الدائمة مع ضرورية وفيه نقض أنتجناها دائمة واحتج عليه بعكس
الكبرى ليرتد إلى الشكل الثالث فإنها تنتج ضرورية وكذا الدائمة في المطلقة بعضها
بالطلاق وهو أن يجعل بعض النتيجة صغرى لكبرى الأصل فينتج من الشكل الرابع ما ينافي الصغرى
وجواب العكس منع إنتاج الضرورية في الشكل الثالث ضرورية وجواب الخلف منع إنتاج
الممكنة مع الدائمة الشكل الثالث وظهر منه أن الصغرى الممكنة مع النتيجة الدائمة لو أنتجت
في أحد هذين الشكلين لانتج الأول ولو لم ينتج لم ينتج لا يرتد إليه منهما الأول بعكس الكبرى
وأما الدعوى الثانية وهي أن النتيجة تابعة للعكس إذا كانت الكبرى إحدى الأربع
فلأن الكبرى دالة على دوام الأكبر بدوام الأوسط فلما كان الأوسط مستلزماً للأكبر
كان ثبوت الأكبر للأصغر بحسب ثبوت الأوسط فإن كان دائماً للأصغر دائماً كان ثبوت الأكبر
له دائماً وإن كان في وقت كان في وقت وإن كان في الجملة كان في الجملة وإن كان الأوسط
مستلزماً للأكبر بالضرورة كما في المشروطة كان ضرورة ثبوت الأكبر للأصغر بحسب
ضرورة ثبوته للأصغر والضروري للضروري ضروري قال
وأما الأصغر في الصغرى أقول إشارة إلى بيان الدعاوي الثلاث وأما الأصغر قيد
الوجود من العكس لأن الكبرى وإن حكمت بدوام الأكبر لكل ما ثبت له وصف الأوسط
ما دام وصف الأوسط ثابتاً له لكن يجوز أن لا يكون ثبوت الأكبر مقتصراً على ثبوت

جدول الشكل الاول

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية										ضرورية دائمة	دائمة	ضرورية دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة										دائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة										مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة عامة	عرفية عامة
العرفية العامة										عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
المطلقة العامة										مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة										مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة										عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة										مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية										مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية										وقتية مطلقة	مطلقة عامة	وقتية لا دائمة	مطلقة لا دائمة
المنتشرة										منتشرة مطلقة	مطلقة عامة	منتشرة	مطلقة لا دائمة
الممكنة العامة													
الممكنة الخاصة													

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع الست العرفيات ينتج دائمة او
كذلك فالاولى ما ساحبها ضرورية بالعكس وبالخلف وقد سلف تقريرهما وجوابهما
وكذلك مقتضى القاعدة ان الصغرى الدائمة مع المشروطتين دائمة وزيد عليه ما ساحبها ضرورية
لان معنى الكبرى ان كل ما ثبت له الاوسط ثبت له ضرورة الاكبر ما دام الاوسط و
ما دام له الاوسط ذات الاصغر ثبت له ضرورة الاكبر للمحمول بشرط الضرورة له

وهو دوام الاوسط قلت الضرورة المعتبرة في الكبرى الضرورة بشرط
الوصف ولا يلزم منها الا للمحمول الضرورة لا الضرورة بشرط الوصف وهي ليست
ضرورية وانه كما هو المعتبر غير لازم وما هو اللازم غير معتبر نعم لو اخذ في الكبرى
ضرورة بحسب اوقات الوصف اتجه الاختلاط منها ومن الدائمة ضرورية
ومن المطلقة العامة والوجودية وقتية مطلقة ومن الوقتيتين مشروطة والكل
لا يخلو عن تكلف هذا ما قيل فيه ان المحمول للموضوع كان ضروريا له ضرورة دائمة ان
دام ثبوته وغير دائمة ان لم يدم من نتائج الامكان الاخص من بين القضايا بيان الاول
انه لو صدق كل ج ب دائما او لا دائما تضم الى قولنا كل ب ... بالضرورة
ما دام ب لينتج كل ج ... بالضرورة الدائمة والوقتية لا يقال الكبرى ان
اخذت باعتبار وصف الوصف معها وان اخذت بشرط الوصف معها
الانتاج واعلم ان من علم البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان
في جهة النتيجة احص الجهات اللازمة للقياس على ما سبق وذلك بالنقض
ايضا وكما يقول في الاختلاط من الضروريتين والمطلقة يصدق كل انسان
بالموضع كل بالموضع ... من الاطلاق وجهة النتيجة هي الاطلاق فلو لم يزد عليه
كالدوام او الضرورة ... على هذا القياس ومن يتبع يعدها وجدت
النقط فيها لحمول معا فيها ... ان الامر على ذلك النتائج وان لم يحط بالصورة
بعض قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما دوام الصغرى اي كونها احدى الدائمتين الضرورية
والدائمة او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب وهي الضروريات
الست والدوائم الست فانه لو استعملنا الصغرى غير الضرورية
الدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب و
احص العموميات المشروطة الخاصة والوقتية اما المشروطة الخاصة فمن
المشروطة العامة والعرفيتين واما الوقتية فمن البواقي واحص الكبريات السبع
الوقتية والاختلاط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية
غير منتج في الضربين الاولين الذين هما احص الضروب للاختلاف الموجب للعقم

اما في الضرب الثاني فلكون لا شيء من المنخسف بمنخسف بالخسوف القمري بالضرورة ما دام
منخسفا بالخسوف القمري او في وقت معين لا دائما وكل قمر منخسف بالضرورة في وقت معين
لا دائما مع امتناع السلب ولو بدل الكبرى بقولنا وكل شمس منخسف في وقت معين لا دائما
امتنع الايجاب واما في الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول في المثالين
وقلنا كل منخسف بالخسوف القمري لا منخسف بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت
معين لا دائما مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني ومتى لم ينتج هذا
الاختلاط في الضرب الاول ولم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم
انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم فان قيل ان الحد الوسط فيهما اتحاد
لامتناع الايجاب والسلب بالضرورة في الشمس والقمر في وقت واحد لانه
او اختلف في كل ثبت بالضرورة في وقت معين لا دائما ولا شيء من ثبت القمر
في ذلك الوقت لا دائما حسب الصدق ولا شيء من ثبت وانما والاختلاف
بالفعل فيصير الكبرى فتصدق لكن ثبت في ذلك الوقت وقد كان
كل ثبت بالضرورة في ذلك الوقت فهذا خلف بان ذلك لا يكون بينهما
وقد تبين ان هذا مرادنا ويحصل وضعهما والنظر فيهما حسب مفهومهما
وانما يكون الممكنة مع الضرورية الدائمة او الضرورية الوصفية العامة او
الخاصة لكن علم من الطرز الاول ان الممكنة الكبرى مع الضرورية الوصفية عقيم فحصل
هذا الطرز احد الامرين وهو اما استعمال الممكنة الصغرى مع احدى الضروريات
السلب او استعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الدائمة وذلك لانه لو انتفى
الامران لزم اما استعمال الممكنة الكبرى الصغرى مع غير الضروريات السلب
القضايا العشر الباقية واما استعمال الممكنة الكبرى مع غير الضرورية من القضايا الا
غير الدائمة وقد تبين من الطرز الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع القضايا السبع الغير
المنعكسة السوالب فلم يبق الا اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والوقتية واخص
هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة والوقتية المنتشرة وان الممكنة لا تنتج
مع القضايا الاحدى عشر التي هي غير الضرورية والدائمة فلم يبق الا اختلاط
الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التي يجب بيان عقمها لعدم اختلاط
الممكنة الكبرى مع الدائمة واختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة ومع العرفية الخاصة
اما عقم الاختلاط الاول فلجواز ان يكون المسلوب عن الشيء واما ممكن الثبوت
مع امتناع سلبه الشيء عن بعضه كقولنا لا شيء من الرومي بأسود دائما وكل رومي
فهو اسود بالامكان في نحو الايجاب واما صدق الاختلاط في نحو السلب فلجواز
دوام السلب مع احد المتساويين وامكان الثبوت للآخر واما عقم الاختلاط
الثاني فبالعكس اي لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا دائما
كقولنا لا شيء من الرومي بأسود بالامكان وكل رومي فهو ابيض دائما مع امتناع سلب
الرومي عن بعضه وصدق الاختلاط مع امتناع الايجاب هذا في الضرب الثاني
واما في الضرب الاول فلجواز ان يكون الثابت بالامكان مسلوبا عنه وبالعكس كما في
المثال الاول اذا بدلنا مثالها وجعل المحمول فيهما معدولا او موجبة مما ذكر في الطرز
الاول او بمثال ابيض كالرومي واما عقم الاختلاط الثالث فلان العرفية الخاصة
اذا استعملت في هذا الشكل لم تكن الا دائما فعلى هذا الانتاج فمرجع الاختلاط الى
اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية الخاصة الثانية وهو عقيم لانها اعم من الدائمة والى
هذا اشار بقوله ولا مع العرفية الخاصة كبرى وفيه نظر لان عدم الانتاج مع الخاصة
لا يوجب عدم الانتاج مع الكل فان قلت بحث الاعراض التي يعدها
مركبة عند الاعتبار في جميع الاشكال كما صرح به لو اشتملت انتاج اقترانها
وذلك لا يوجب عدم انتاج جميع الاعراض التي بعدها لتمام كونه يكون انتاجها المتحد
على الوجه الذي ذكره وهو تركيب قياس ينعقد مركبة صحيحة لا على الوجه المذكور
فالاولى البناء على عدم العلم بالانتاج ويمكن ان يقال المراد بالانتاج المركبة
انتاج شيء من اجزائها مع القضية الاخرى وبعدم انتاجها عدم انتاج اجزائها
معها وقد يمنع بهذه العناية فان قيل الصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين
منتج مطلقة والا اشطر من نقيضها وهو الدائم مع احدى الخاصتين قياس على
الشكل الاول ينتج احيانا بان صدق المطلقة الظاهر المذكور لا يدل على
كونها منتجة واما يكون كذلك لو كان الاصغر ونقيض احدى الخاصتين والكبرى واحدا
فانا لو فرضنا كون الاصغر فالاصغر كل شيء ومن حيث انه لا يكون الاكبر

مسلوبا عنه بالفعل والازم لخلاف المذكور لانا [illegible] بعد تعينه وارد عليكم فى
الصغرى الممكنة مع الكبرى المشروطة الخاصة لانا نقول لا نسلم انه لا ينتج عند [illegible] المذكور
لان [illegible] النتيجة مع الكبرى وان خلطنا الشرطين [illegible] [illegible] بعض الكبرى
فلكل منهما [illegible] الانتاج [illegible] من اعتبار الشرطين ان الاختلاطات المنتجة فى
هذا الشكل اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا
حاصلة من ضرب احد عشر صغرى فى سبع كبريات والشرط الثانى اسقط ثمانية
الممكنتان الصغرى مع الدائمة والوقتية والكبرى مع الدائمة والمنتشرة [illegible]
ان خاصية هذا الشكل هو الاستدلال على [illegible] فى الطرفين [illegible] تمام [illegible]
الايجاب والسلب على الطرفين [illegible] الوصف [illegible] فى الكبريات ضرورة
الحكم [illegible] اختلاف فيهما بالايجاب والسلب لا يوجب [illegible] لجواز صدق ضرورة
الايجاب فى جميع اوقات الوصف وصدق ضرورة السلب فى وقت معين
بالقياس الى شىء واحد وبالعكس وكذلك ان لا يشتمل الشرط الثانى اذا اختلفا فى الايجاب
والسلب بالدوام والامكان لا يصح ما بينهما **قال** ورجح الامام
والكشى الخ **اقول** الامام والكشى خالفا الشرط المذكور اما الامام فيعتقد
وعم ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب لان الكبرى
ان كانت سالبة دلت على ان الاوسط مناف للاكبر والصغرى على امكان ثبوته للاصغر
فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت احد المتنافيين لشىء
يوجب امكان سلب الاخر [illegible] وان كانت موجبة [illegible] لزوم
الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن
الاصغر لان امكان سلب اللازم عن شىء يوجب امكان سلب الملزوم عنه واما
الكشى فذهب الى ان الصغرى الممكنة لا تنتج الا مع السوالب دون الموجبات
الكبرى كما [illegible] الى الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الاول
نقيض الصغرى واما [illegible] السوالب لان الدليل [illegible]
الموجبات وقد عرفت جوابهما اما جواب الامام فهو [illegible] البعض
اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة او العرفية فانه [illegible] منه ان امكان ثبوت

احد المتنافيين [illegible] يوجب امكان سلب الاخر [illegible] ضرورية [illegible]
غير ضرورية كما فى الدائمة والعرفية فلا فان الاوسط يمكن ثبوته للاصغر [illegible]
لو مع امتناع سلبه عنه والكبرى انما تدل على اللزوم لو استمرت على القدرة
وجود واما جواب الكشى فلانا [illegible] ان الصغرى الممكنة لا تنتج والصغرى الضرورية
مع الكبرى العرفية لا تنتج ضرورية فى الشكل الاول **قال** المصنف رادا على الكشى
حيث فرق من الكبريات السوالب والموجبات فى الانتاج لو كانت
الضرورية فى الشكل الثانى تنتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات الست
لكن المقدم عند الكشى حق [illegible] من اللوازم [illegible] نعم [illegible] النتيجة الى
عكس بعض الكبرى [illegible] [illegible] الصغرى [illegible]
بالامكان [illegible] ما دام [illegible]
[illegible] بالضرورة [illegible] عكس بعض الكبرى وهو قولنا لا شىء [illegible]
[illegible] من الشكل الثانى ليس [illegible] بالضرورة [illegible]
بالضرورة وقد كان الصغرى [illegible] بالامكان [illegible] **قال**
[illegible] على هذا الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاشارة اليه **قال** والنتيجة فى هذا الشكل الخ **اقول**

الصغرى نظرا الى الاصطلاحات في هذا الشكل ان الدوام اعتبار الصدق
على احدى المقدمتين او لا يصدق وان صدق فان تكون ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة
وان لم يصدق وكانت له للعكس لكن بشرط الكبرى في منهما قيد الوجود وقيد
الضرورة ان لم تكن في الكبرى ضرورة وصفية فانه اذا كانت في الكبرى ضرورة
وصفية تتعدى الى النتيجة وهذا الكلام مشتمل على اربع دعاوى احدها ان
النتيجة تابعة للدائمة والعكس على التعدد ... ثانيها بان البلاغة ...
في المطلقات وعلمت بالاعتبار فلا نطول الكلام بتفاصيلها واما في
هذا الشكل فان الكبرى ان كانت مشتملة على ضرورة ... الفرد ... امكان
صدقه لنوعين ... لا حد ... بالفعل يصدق ... النوع الاخر ... الصفة
بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر كما في المثال المشهور فانه يصدق ولا شيء من
الفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض
الحمار مركوب زيد بالضرورة لصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان واما
الضرب الاول فلانه لو جعل المحمول في المثال مقيدا ولا صدقت الصغرى موجهة
والكبرى سالبة ولم تصح الضرورة قال الامام اذا كانت احدى المقدمتين
ضرورية فالاخرى اما ان تكون ضرورية او لا ضرورية واياما كان فالنتيجة ضرورية
اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية فلان الاوسط يكون ضروري الثبوت
لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الاخر فيكون بينهما مباينة ضرورية وهي
السلب الضروري واما اذا كانت لا ضرورية فلان الضرورية الضرورية
ضرورية وسلب الضروري عن اللاضروري ضروري فلما كان الوسط ضروريا
لاحد الطرفين لا ضروريا للطرف الاخر كان ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت
لاحد الطرفين ضرورية السلب عن الطرف الاخر فرجع الى القسم الاول اذ
ضرورة الوسط صارت حدا اوسط وجوابه ان الوسط ليس
ضروري الثبوت لوصف احد الطرفين ولا ضروري السلب لوصف الاخر بل اللوازم
واللازم منه ليس الا المنافاة بين ذات الاصغر وذات الاكبر والمطلوب
النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم

فان قلت اذا الحكم بالمنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم المنافاة بين الذات والوصف
فانه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع الذات وكان بينهما منافاة
ضرورية قلت ذات الاكبر هو ما صدق عليه الاكبر بالفعل ثم منافاته لذات
الاصغر لا تستلزم الا منافاته مع وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر
لا تنافي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم لو كانت الضرورة الصغرى مع
الشرط لا من الوصف لحصل ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على
المنافاة الضرورية بين وصف الاوسط ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم
لذات الاصغر ومنافي اللازم منافاة ضرورية منافي للملزوم كذلك وان كانت
موجبة فالاوسط لازم لوصف الاكبر منافي لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة
ضرورية واما اعتبار الضرورة الوصفية لا في الوصف بها لو كانت بشرط
الوصف لا تلزم النتيجة ضرورية لان منافي المجموع من الذات والصفة لا يجب ان يكون
منافيا للصفة وكذلك لازم المجموع لا يجب ان يكون لازما للجزء وسيتلوه
في آخر فصل المختلطات على ذلك وما ثبت انه اذا لم يكن في المقدمتين ضرورية
او دائمة يحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليها وذكر في الكتاب
في صورة دعوى اعم وهي ان قيد الوجود لا يتعدى الى النتيجة لا من الصغرى ولا من الكبرى
لانه يصدق كل انسان نائم لا دائما ولا شيء من المستيقظ بنائم بالضرورة ما دام
مستيقظا لا دائما مع كذب قولنا لا شيء من الانسان بمستيقظ لا دائما لضرورة
صدق قولنا لا شيء من الانسان بمستيقظ دائما والنكتة في ذلك عدم اشتمال
المقدمتين بالكلية قيد الوجود على شرائط الانتاج فان قيد الوجود اما في احدى
المقدمتين فلانها مخالفة للاخرى في الكيف فيكون قيد وجود اموا اعتبارها في الكيف
ولا انتاج في هذا الشكل عن المتفقتين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلان
وجود كل منهما لا يصح اصل المقدمة الاخرى لما مر ولا مع وجودها اذ لا انتاج في
هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة وما ثبت ان يحذف الضرورة
المختصة بالصغرى فان الضرورة انما اختصت بها اذا كانت الصغرى مشروطة او عرفية
الوصفية والكبرى عرفية فلان النتيجة الدوام لا تصدق على احد المقدمتين والصغرى

فيها ضرورية فلا يكون الا مشروطة او احدى الوقتيتين ولما كان ... الصغرى
او لم يصدق فيهما الدوام يكون الكبرى احدى الست وليست الكبرى فيهما احدى
الدائمتين لان العقد ... ولا احدى المشروطتين لاجتماعهما الضرورة بالصغرى
بحسب الوصف ... اما عامة او خاصة وهي مع ... شروط الانتاج
الضرورية والانتاج اختلاط المشروطة والوقتية في الشكل الاول الضرورية
وقد ... على هذا ... الصغرى احدى الوقتيتين ...
الكبرى او الكانت ... مع المشروطة مشروطة لا ما حكم ... احدى ...
بان لا وسط منافيا ... ضرورية في المقدمة الاولى ...
للوصف الا ... فيكون ... ضرورية ... المشروطة ومع الوقتية وقتية
مطلقة ومع المنتشرة منتشرة مطلقة لان الاوسط منافيا ... الاكبر ...
الوقت ... بوصف الاكبر ... بالضرورة ... في بعض الاوقات فيكون
وصف الاكبر منافيا ... بالضرورة وذلك ... والكلام ههنا وان
... المفصل ... ولا ينتج العامة من المفصل ما لم يتوقف على
واحد ... الشكل ... هذا الجدول وحواليه ليطلعك على ما ... ان تطلع عليه

جدول الشكل الثالث

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية	دائمة												
الدائمة	دائمة												عقيم
المشروطة العامة	ح	ح											
المشروطة الخاصة						مشروطة							
العرفية العامة			مشروطة						عقيم				
العرفية الخاصة							عامة		عامة				
المطلقة العامة			عرفية										
الوجودية اللادائمة			مطلقة										
الوجودية اللاضرورية						عامة							
الوقتية			وقتية	مطلقة	مطلقة	وقتية							
المنتشرة			منتشرة	مطلقة	مطلقة	منتشرة							
الممكنة العامة		عقيم	ممكنة	عامة	عقيم								
الممكنة الخاصة			ممكنة	عامة									

الاختلاطات السابعة ... او بعض ... والدوام على احد
المقدمتين مع ... ضرورية او دائمة ... فاما ان يكون صغرى او كبرى
واياما كان ... مع الثلاث ... عشر ... السقوط واحد بالتكرار
وكذا ... مع غير الضرورية لا ... في اختلاط الضرورية ... المنكسر
لعدم انتاجها فلا يكون الا مع ... الصغرى او كبرى يكون ستة عشر
لسقوط واحد بالتكرار والاختلاطات الباقية للفضول يقول **قال**

فصل اول قد علمت ان قاعدة الانتاج اي اختلاط الدائمتين مع
... لا ينعكس ... على الاطلاق ...
... وهو انها ان كانت ... الدائمة بالمراجعة الى ...
وان كانت ... لا ... على عدم الانتاج وعدم ... على
الانتاج اما ... على العدم فهو ان ... الاختلاطات وهو اختلاط
... الضرورية مع الوقتية لا ينتج ... شي منها وذلك لجواز ان يكون كل
الاوسط والاكبر ... بالذات ... ولا يكون شي من ... وان الاكبر ...
... العدم في بعض الاوقات ... الاوسط ... ضرورة ...
... وجود الموضوع فكل ... وسط بالضرورة ولا شي من الاكبر
بالوقتية مع كذب قولنا بعض ... بالامكان العام لصدق
قولنا كل ... بالضرورة او يكون الاوسط ضروريا ... الاكبر
الاكبر ضروريا ... ولا يكون شي من ... الوجود ويكون الاوسط
... في بعض الاوقات ... الوقتية ... مع الضرورة
مع ان ... الاكبر ... مثاله كل لون كسوف ... بالضرورة
ولا شي من الوان الاجرام السماوية بسواد بالوقتية مع انه لا يصدق ... بعض
لون الكسوف ... جرم سماوي بالامكان لصدق كل لون كسوف لون جرم
سماوي بالضرورة فان ... الكبرى ... لصدق بعض الوان الاجرام
السماوية سواد بالضرورة وهو لون الكسوف مثلا ... دوام الكبرى
هو عبارة ... كل لون جرم سماوي سواد بالفعل لصدق ... بعض لون

الاجرام السماوية ليس بسواد واما كلون الشمس على ان القول الفصل
بعض الشيء والصبي كما مع القول بصدق الكبرى كالانخساف لان الاكثر ليست
بالضرورة بالاسود وبعض الاكثر اسود وكل اسود فهو اسود بالضرورة فبعض
الاكثر اسود بالضرورة فلا نصدق النتيجة الوقتية وفي امثال ما كان لون
الكسوف لون جرم سماوي على ما دل عليه بعض الصبي وبعض له السواد بالضرورة
بعض لون جرم سماوي سواد بالضرورة وهو مناف لقولنا لا شيء من الوان
الاجرام السماوية بسواد بالوقتية قال الجواب ان السواد اما هو ضروري
للسوف لبعض الوان السماوية في وقت وجوده وذلك لا ينافي ضرورة
سلبه عنه في وقت عدمه وبه يظهر الجواب عن سؤال الاعتراض واما كون
اللادوام فيه يخل بالفرض والمراد من عدم انتاج النتيجة الوقتية عدم انتاج
جزئها الذي هو مشروطة اشارة وهاهنا فحص ان الاصل للعام منهما واما
اللادوام فلا لعارض في الكسف انه لو بدل الكبرى بقولنا ولا شيء من لون
الكسوف بسواد بالضرورة وقت التربيع لا دائما لانعدام لون الكسوف
في هذا الوقت ثم النقض بالاعم لمتبع ضرورة انتاج سلب الشيء عن
واما عدم البرهان على الانتاج فلعدم انتها من البراهين المذكورة
اما عكس الكبرى فلان القضايا السبع لو كانت كبرى لم يعكس ولو كانت
صغرى فالكبرى تكون موجبة فعكسها لا ينعقد واما عكس الصغرى فظ واما
الخلف فلان اللازم منه سلب الشيء عن الاخص وقت ثبوت وهو لا ينافي
ضرورة اثباته في جميع اوقات وجوده لجواز ان يكون وقت السلب خارجا عن اوقات
الوجود بخلاف ما اذا كانت موجبة اذ النقيض الحاصل من الخلف موجبة فتكون
في بعض اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق الموجبة عند عدم الموضوع
فتكون منافية للصغرى هذا واحترت المقدمات الضرورية والوقتية
على ما هو المشهور وهو ان الضروري ما يكون المحمول ضروريا للموضوع ما دام
ذاته موجودة والوقتي ما يكون ضروريا في وقت معين سواء كان ذلك الوقت
من اوقات وجود الذات او لم يكن وذلك لعدم التنافي بين الحكم على الاصغر والحكم على الا
ج لجواز ثبوت الشيء الواحد لامر معين ما دام ذاته موجودة وسلبه عنه في وقت

غير موجودة

غير موجودة وما لم يثبت التنافي بين الحكمين لم يصح الاختلاط اما لو اعتبر في الوقتية
كون ذلك الوقت من اوقات وجود الذات او لا يعتبر في الدائمة
اوقات وجود الذات بل سائر الاوقات ازلا وابدا على خلاف المسماة
الدائمة مع الوقتية لامكن ثبوت ما هو من ثبوت الحكم في جميع الاوقات
وسلبه في بعضها او من ثبوت الحكم في جميع اوقات الذات وسلبه في
بعضها وتخلف تمام مثلا او اخذ الدوام بحسب الازل والوقتية على ما هو
كقولنا كل ج ب بالضرورة الازلية ولا شيء من ا ب بالوقتية لا دائما
فلا شيء من ج ا دائما والا لصدق بعض ج ا بالاطلاق وبجعله صغرى لكبرى
القياس ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب بالوقت وقد كان كل
ج ب ازلا هف وكذا اذا اخذت الوقتية بحسب وقت وجود الذات
والدوام على ما هو المشهور فانه لو لا صدق ولا شيء من ج ا دائما لصدق بعض
ج ا بالاطلاق وضممه الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب بالوقتية بحسب الذات
وقد كان الصغرى كل ج ب ما دام موجودا بالذات هف والمسائل الاربعة
لانه لو اعتبر الاول في الدائمة لم يصدق العكس ولو اعتبر في الوقتية وقت
وجود الذات لم يصدق الكبرى فظهر ان احد العنصرين هو ما اعتبر
او اعتبر في الوقتية كان وجه لعدم الانتاج فلهذا اورد في الكتاب بكلمة او
الفاصلة لا الواو الواصلة هذا ما وجدته صاحب الكشف ومن تابعه
اتباعا من بعده لمساعدة عليه وهو بعيد عن التحصيل لان الوقتي ليس
اعتبار وقت ما لها اما اعتبار وقت الذات او اعتبار وقت الوصف على
ما عرفته في بعض المباحث ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطل
لجواز صدق الموجبة الضرورية او الدائمة مع النتيجة الوقتية فلا يكون النتيجة
الممكنة والمطلقة اعم منهما وكذا لا يكون الوجودية اللادائمة اعم منها الى غير ذلك
من النسب التي صرحوا بها واحد واحد ومناط غلطهم عدم اعتبار وجود الموضوع
في السالبة وليت شعري كيف لم يعتبروا وجود الذات في النتيجة الوقتية
بعضها في اوقات وجود الموضوع في النتيجة الضرورية او لا يعتبر في قال

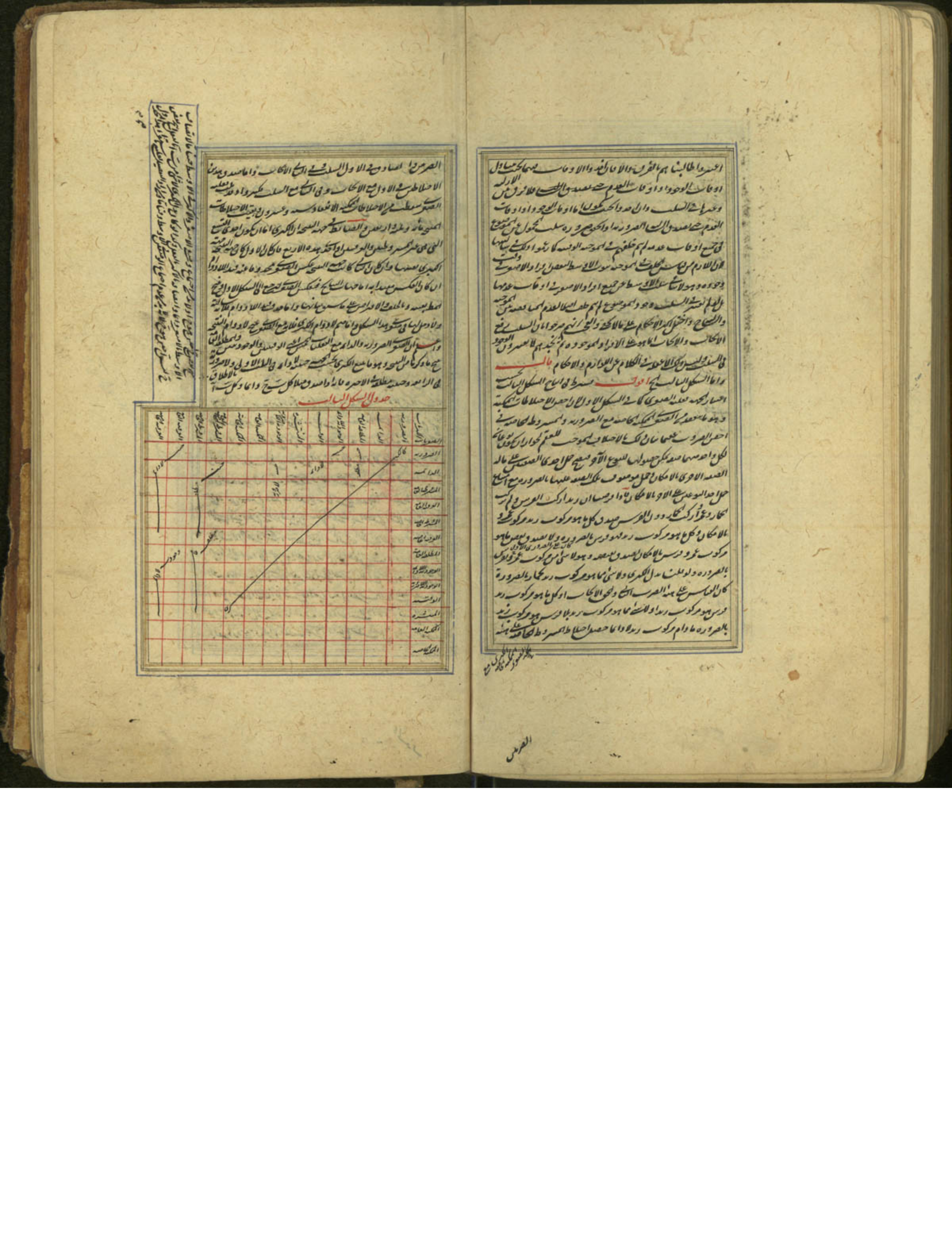

قال واما الشكل الرابع اقول لانتاج الشكل الرابع
شروط بحسب جهة المقدمات الاول ان تكون الموجبة المستعملة فيه فعلية سواء كانت
صغرى او كبرى وبيانه قريب مما مر في الشكل الاول اما اذا كانت كبرى
فلان الضروب التي كبراها موجبة هي الثلاثة الاول والممكنة لا تنتج في الضرب الاول
الذي هو اخص من الضرب الثاني والضرب الثالث اما في الضرب الاول فلانه
يصدق في المثال المذكور كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل مركوب زيد ممكن
مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لا دائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان
[illegible] مع ان الصادق السالبة الضرورية وصدق الايجاب [illegible] ظ واما في
الضرب الثالث فلانه اذا بدل الصغرى بقولنا لا شيء من مركوب زيد بحمار
مركوب زيد مادام مركوب زيد لا دائما كان الحق الايجاب وصدقهما مع السلب
واما اذا كانت صغرى فلان الضروب التي صغراها موجبة هو الضرب الاول
والضرب الرابع والممكنة عقيمة فيهما اما في الضرب الاول فلصدق قولنا
كل [illegible] مركوب زيد بالامكان وكل حمار [illegible] بالضرورة او كل مركوب زيد
مركوب عمرو بالامكان كل فرس [illegible] مركوب زيد بالضرورة مادام
مركوب زيد لا دائما مع ان الحق السلب الضروري وصدقهما مع حقية الايجاب ظ
واما في الضرب الرابع فلانه اذا بدل الكبرى بقولنا لا شيء من الفرس [illegible] بالضرورة
كان الصادق الايجاب الضروري وصدقه مع السلب غير خاف واما [illegible]
[illegible] فهي [illegible] مطلقة عامة كما سيجيء بعد هذا الشرط الثاني انعكاس
السالبة [illegible] الى [illegible] المستعمل في هذا الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة
وذلك لان الضروب التي تستعمل فيها السالبة هي الثلاثة الاخيرة واخص السوالب الغير
المنعكسة الوقتية وهي لا تنتج مع الضرورية التي هي اخص البسائط والمشروطة الخاصة والوقتية
اللتين هما اخص المركبات كما في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي هو اخص من الخامس
اما عدم اختلاط الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث فلانه يصدق
قولنا لا شيء من القمر بمنخسف [illegible] بالوقت لا دائما وكل [illegible]
بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضروري لامتناع سلب نفس الشيء عن نفسه

بالخسوف

بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الضرورية في الضرب الرابع فلصدق
قولنا كل منخسف فهو [illegible] القمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالوقت لا دائما
والصادق الايجاب لامتناع سلب الشيء عن نفسه واما اختلاطها مع المشروطة
الخاصة في الضرب الرابع فلصدق كل لا مضيء بالاضاءة النورية منخسف بالخسوف
القمري بالضرورة مادام لا مضيئا لا دائما ولا شيء من القمر بلا مضيء بالوقت والحق
الايجاب لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الوقتية
في الضرب [illegible] من الاختلاطات المذكورة اما في الضرب الرابع فبعين هذا المثال
واما في الضرب الثالث فلصدق قولنا لا شيء من القمر [illegible] بمنخسف بالوقت لا دائما
وكل [illegible] القمر [illegible] بالوقت لا دائما مع امتناع سلب [illegible] القمر عن منخسف
واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج مع العامتين
[illegible] بعد اللادوام مدخل في الانتاج او لانعكاس [illegible] السالبتين واما
انها لا تنتج مع العامتين فلانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري
بالوقت وكل [illegible] القمر [illegible] بالضرورة مادام [illegible] القمر مع امتناع سلب [illegible]
القمر عن المنخسف [illegible] السالبة [illegible]
[illegible] مع المشروطة [illegible] اللادوام في الانتاج فهي لا تنتج
مع المشروطة الخاصة قال [illegible] السالبة الوقتية الصغرى مع [illegible]
[illegible] سالبة مطلقة والا [illegible] منهما ومن نقيضهما [illegible] في الاول [illegible]
وكبرى [illegible] الخامس اقول [illegible] السالبة [illegible] المطلقة [illegible]
لا [illegible] المقدمات [illegible] في الشكل [illegible] فالكبرى [illegible] هذا الشكل [illegible] كبراه وكان [illegible]
اما [illegible] عدم اختلاط السالبة الوقتية [illegible] مع المشروطة الخاصة [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] اختلاطها مع الوقتية [illegible]
مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع [illegible] السؤال والجواب [illegible]
[illegible]
ان [illegible] السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة [illegible] موجبة [illegible] مطلقة عامة
لاستلزام الكبرى [illegible] مع الموجبة [illegible] السالبة الوقتية في الشكل الاول

تسمى الموجبة مطلقة عامة لكنه سيعلم ان الموجبة الحينية المطلقة ولا امتناع
في ذلك قال الشيخ استنتج من الموجبات سالبة ومن السوالب موجبة
واجيب بان تلك النتيجة ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى
وبعض الصغرى والنتيجة يجب ان تكون لازمة من جميع ما وضع في القياس حتى يكون
لكل مقدمة دخل في اللزوم واعترض بان ذلك قادح في القياسات التي
صغرياتها لا دائمة او النتيجة حاصلة من مجرد الايجاب فيها والجواب ان القضايا المركبة
اذا اختلط بعضها ببعض او بالبسائط تحصل اقيسة متعددة والنتيجة ان لوحظ على
مجموع الامرين فمنتجة والا لم تكن منتجة لها بل لبعضها وقد سبق الاشارة اليه
الشرط الثالث ان يكون الصغرى التي هي ضرورية او دائمة او كبرى احدى القضايا
المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران لكان الصغرى احدى الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان
والوقتيتان لوجوب انعكاس التي في هذا الشكل والكبرى احدى التسع الغير المنعكسة
السوالب واخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع
الوقتية عقيم لانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمخسوف القمري بمضيء بالاضاءة
القمرية ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالخسوف القمري بالوقت لا دائما مع
امتناع سلب القمر بمضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان اشتراط الشرط
الثاني والثالث ليس بتام او لا بد فيه من بيان امتناع الايجاب حتى يحصل العلم
بل يعلم كل امتناع الايجاب انما يصدق لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة
لئلا يصدق والموجبة الممكنة الوقت وسلب الاكبر عن الاصغر وما قيل والاولى الاستدلال على
عدم الدلالة على الانتاج ضعيف لان الدليل دل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر
فالموجبة الممكنة صحيحة لا رفعة لتلك الاختلاطات قال والنتيجة
اقول الاختلاطات المنتجة باعتبار الشروط المذكورة في كل واحد
الضروب الا ولي مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية
الاحد عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة وسبعون وهي الحاصلة من
الصغرى الدائمتين مع الفعليات الاحد عشرة ومن الصغرى [illegible] والمتنضمن
مع القضايا المنعكسة السوالب وفي كل واحد من الضربين الاخيرين ستة وستون

وهي الحاصلة من الصغريات الفعلية الاحد عشر ومع المنعكسة السوالب
والقضايا القياس [illegible] تمكن في كل واحد من الاختلاطات
المنتجة في سائر الضروب الا في اختلاط الصغرى من الخاصتين مع الدائمتين في
الضروب الثلاثة الاول او الا الضرب الثالث في الشكل الاول من الصغرى احدى
الدائمتين ومن الكبرى احدى الخاصتين فيه على ما مر في احد الضربين
الاخيرين فيصدق في هذا الاختلاط ممكن كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما ولا شيء من [illegible] بكاتب [illegible] ان هذين الضربين لا يرتدان الى
الشكل الاول لا يعد بل بعكس الترتيب ثم اعرف هذا فنقول
هذا الشكل اما ان يكون منتجة للموجبة وهي الضربان الاولان والثالث وهي الثلاثة
الاخيرة فان كانت منتجة للموجبة فالصغرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات
او لا تكون فان لم تكن احدها تكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى لان هذين الضربين يرتدان
الى الشكل الاول بعد عكس الصغرى ثم عكس النتيجة وقد تقرر في الشكل الاول ان الكبرى
اذا لم تكن احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة للكبرى فنتيجة هذا الشكل
هذا العكس عكس نتيجة الشكل الاول ونتيجة الشكل الاول تابعة لكبراه فيكون نتيجة
هذا الشكل تابعة لعكس كبرى الشكل الاول وعكس كبرى الشكل الاول عكس
صغرى هذا الشكل فيكون جهة نتيجة هذا الشكل جهة عكس صغراه وهو المطلوب
وان كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة لعكس الكبرى
[illegible] بدون قيد الوجود ومنها وضم لا دوام الصغرى اما ان النتيجة تابعة
لعكس الكبرى فلانه اذا بدل المقدمتان الصغرى بالكبرى انتظم القياس على هيئة
الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات الاربع ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجته
ونتيجته تابعة لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الاول
الذي عكس كبرى هذا الشكل واما حذف قيد الوجود عن الكبرى فلانها صغرى الشكل
الاول [illegible] الى النتيجة واما ضم لا دوام الصغرى فلانها كبرى الشكل
الاول لا دوامها ينعكس مع [illegible] في العكس وان كانت الضروب منتجة للسالبة
ان صدق على احدى مقدمتي الضرب الثالث او على كبرى الضربين الاخيرين

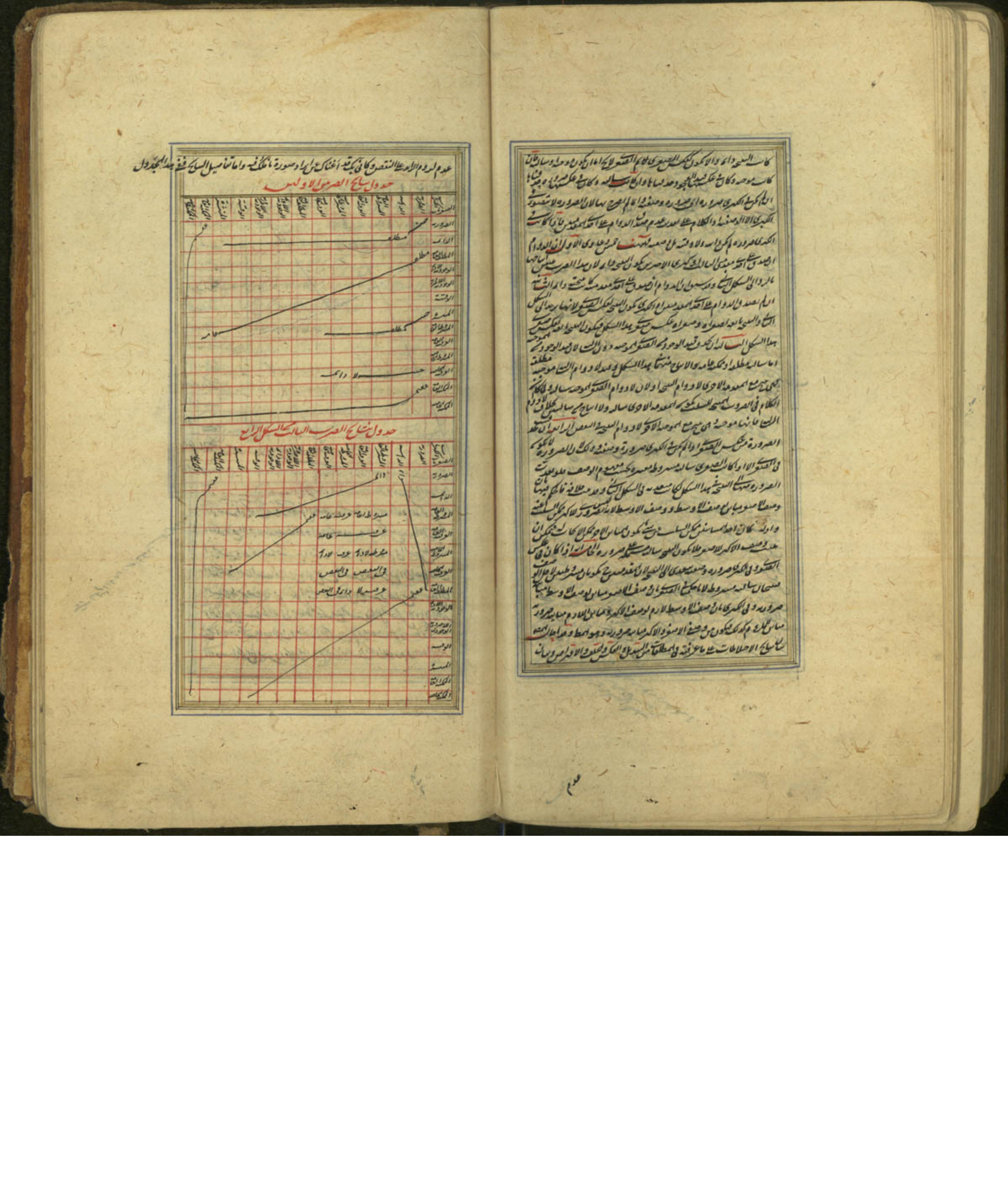

جدول نتائج الضروب الاخيرين من الشكل الرابع

الصغرى / الكبرى	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية	دا												
الدائمة													
المشروطة العامة													
العرفية العامة													
المشروطة الخاصة													
العرفية الخاصة													
المطلقة العامة													
الوجودية اللادائمة				مطلقة									
الوجودية اللاضرورية													
الوقتية													
المنتشرة													
الممكنة العامة	ممكنة						مم						
الممكنة الخاصة													

قال: وفيه الى آخره لو اعتبرت الضرورة
الوصفية ان يكون الضرورة لاجل الوصف استمر جميع الاحكام المذكورة في
العكوس والاختلاطات الاول ان المشروطة تنعكس نفسها الثاني
ان المشروطة الخاصة تنعكس كعامة مقيدة باللادوام في البعض الثالث
ان الممكنة في الثالث والرابع لا تنتج مع المشروطة الرابع ان الضرورية مع
المشروطة ضرورية في الشكل الثاني الخامس ان المشروطة تنتج في الشكل الثالث
والرابع نتيجة مشروطة السادس اختلاط الممكنة مع المشروطة في الشكل الاول لانه يظهر
ح انتاجه ممكنة عامة لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف
الاوسط ممكن للاصغر وامكان الملزوم للشيء يوجب امكان اللازم له **وفيه نظر**

لجواز ان في اختلاط الممكنة مع الضرورية فان وصف الاوسط في الضرورية ملزوم
للاكبر لان وصف الاوسط بالفعل مستلزم لذات الاوسط بالفعل لاستحالة
تحقق الوصف بدون تحقق الذات وذات الاوسط بالفعل مستلزم للاكبر فيكون
وصف الاوسط بالفعل ملزوما للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر وامكان الملزوم
موجب لامكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر **لانا نقول** غاية ما في هذا
ان وصف الاوسط بالفعل ملزوم للاكبر لكن الممكن للاصغر ليس هو وصف الاوسط
بالفعل بل وصف الاوسط مطلقا ولا يلزم من امكانه للاصغر امكان وصف الاوسط
بالفعل له **لا يقال** لا معنى لممكنة الصغرى الا ان الاصغر يمكن ان يكون اوسط بالفعل
والغرض السؤال من كتب الورود والغلط انما هو في المقدمة القائلة بان امكان
الملزوم [illegible] امكان اللازم فان مركوب زيد في المثال [illegible] ملزوم للوث [illegible] للحمار
مع امتناع ثبوت [illegible] وهذا اذا اعتبر الضرورة لاجل الوصف اما
لو اعتبرت بدوام الوصف او بشرط الوصف لم ينتج اختلاط الممكنة مع الضرورية
الوصفية لا في الشكل الاول لان تصدق الكبرى ح ان الاوسط ذاته ملزوم للاكبر
ما دام [illegible] في الصغرى ان وصف الاوسط ممكن للاصغر ولا يلزم من [illegible] وصف
الاوسط مع ذاته ملزومة للاوسط فلا يلزم من امكان وصف الاوسط
الاكبر ولم ينعكس المشروطة الكلية كنفسها اما بالوجه الاول فلانه يصدق
لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب قولنا لا
شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لامكان انه مركوب زيد واما بالوجه الثاني
فلجواز امكان وصف [illegible] احدهما فقط [illegible] احد الوصفين [illegible]
[illegible] الاخر كالحرارة والجمود [illegible] الشكر والذي [illegible]
[illegible] فقط [illegible] بالجمود للشكر [illegible] الحرارة [illegible]
لا شيء من الحار بجامد بالضرورة بشرط كونه حارا ولم يصدق لا شيء من الجامد بحار بالضرورة
بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع الجمود والحرارة في الشكر وكان [illegible]
نقيض العكس على نقيض الاصل هذا البحث والكلام [illegible]
لم ينتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الثالث والرابع اما الثاني فلانه يصدق

في حين ان زيدا راكب لحمار فقط مع امكان كونه للفرس لا شيء من الفرس بحمار دائما
ومركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد حمار فهو مركوب زيد بالضرورة ما دام
مركوب زيد لا دائما ولا يصدق لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل نقيضه
دائما واما الرابع فلصدق قولنا لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد
حمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب بعض الفرس ليس بمركوب زيد بالضرورة
وهذا الكلام مشعر بانه اعتبر الضرورة لا الدوام في الصغرى مع اشتراطه في الشكل الرابع وفيه ما فيه

قال الثالث في الاقترانية اقول

كان البحث في الحمليات والشرطيات كلها كانت الشرطيات قد تكون وقد لا تكون كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بحيث يكون منه حد ممكن وحد واجب الوجود
فيستحق الى موجبة الاقيسة الشرطية الاقترانية وقد عرفت ان المراد من الشرطي
الشرطي فلا يكون من كلمات مختلفة سواء كان من كلمات شرطية او من شرطية وحملية
تسمية الحملية بشرطية واما تسمية كل الشرطية والحملية تسمية الكل باسم الجزء
الاعظم ولما كان الاحوج بيان الاهم من اقسامه ما تركب من متصلتين لعدم ان
اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة دون المنفصلة وقع البداية في البحث به وهو
على اقسام لان الشركة بينهما اما ان يكون جزءا تاما منهما اي مقدما منهما او تاليا
مقدما وتاليا واما جزءا غير تام منهما اي جزءا من المقدم او التالي واما جزءا
من احدهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كل
واحدة من المتصلتين وتنعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تاليا في
الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان
تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى هذا فالحملية
شرائط انتاجها بشرائط الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني
اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وعدد ضروبها الا الضروب
الثلاثة الاخيرة في الشكل الرابع فانها غير آتية ههنا وجهه النتيجة من اللزوم والاتفاق
فانه ان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت
اتفاقية كان الحكم لو كان مقرونا كانت النتيجة ضرورية وان كان احدهما

كانت دائمة وضروب الشكل الاول كاملة بذاتها وضروب الاشكال
الباقية مبينة بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس والخلف وغيرهما
او كان المقياس مركبا من لزومية واتفاقية فعند بعضهم نتيجته قياسية فان بعضهم نازع
في قياسيته وزعم انه لا فائدة فيه كما سيجيء **قال قلت** فههنا سؤالان
احدهما ان اجزاء الاتفاقية لا اتصال بينهما فلا يتم الاشكال فيها لعقمها عن
عدم علم معقد فيها الاشكال والثاني ان بعضهم وجه على ما سيجيء من ان
القياس المركب من الاتفاقيات ليس بمفيد ولا يلزم من عدم الافادة عدم
القياس لان المعتبر في القياس على ما عرفت من تعريفه استلزامه لا افادته وذلك
فنجيب عن الاول بانا نكتفي في انعقاد الاشكال بالاتصال الوضعي وعن
الثاني بان العلة الغائية للقياس على ما عرفت هي حصول الاتصال المجهول
التصديقي ولما كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس كما سيجيء فلم يثبت للقياس
فائدة فلم يكن قياسا اما القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية فقد يفصل وهو
ان المختلط منهما اما الثاني كما في الضرب الثاني والرابع من الاول والضروب الثانية
كلها والثالث والاخيرين من الثالث والثلاثة الاخيرة من الرابع واما الموجبة كما في
الضروب من الاشكال الثلاثة الباقية فان كان المختلط السالب عدم موافقة الاكبر
للاصغر لاستحالة ان يكون الحد الاوسط لزومية وموجبة لزومية فانه لو كان
الموجبة اتفاقية واللزومية سالبة لم ينتج المختلط لان الاتفاقية حاكمة بان الاوسط
موافق لاحد الطرفين واللزومية بعدم الملازمة بين الطرف الاخر والاوسط
فجاز ان يكون بينهما موافقة وان لم يكن ملازمة فيكون الطرف الاخر موافقا لاحد
الطرفين لان موافق الموافق موافق فلا يحصل سلب الموافقة وان كان الاوسط
تاليا في اللزومية لانه لو كان مقدما فيها لم ينتج وكذلك المختلط فانه لا ينتج لثبت
عدم موافقة الملزوم وهو الاوسط مع شيء وعدم موافقة الملزوم مع شيء
لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه لجواز ان يكون اللازم اعم او جواز استحالة
الملزوم وتحقق اللازم في الواقع بخلاف ما اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقة
اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه الى الشرطين اشار بقوله كون الاوسط

بالمنافي الموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لبيان الشطر الاول ومن الشطر الثاني بقوله
اما الاول فلانه لا يلزم الخ وان كان شرط الانتاج اي موافقة الاكبر للاصغر بشرط
انتاجه اتفاقيتان لان ان يكون الاوسط مقدما في اللزومية فانه لو كان تاليا
فيها لم يحصل الشرط لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقة
اللازم مع شي موافقة الملزوم معه فلا يلزم منه موافقة الاكبر للاصغر واما
اذا كان مقدما فيهما فالشرط لازم لانه يلزم من موافقة الملزوم مع شي موافقة اللازم
معه وثانيهما احد الامرين وهو اما كون الاتفاقية خاصة واما كون الاوسط في
الاتفاقية تاليا للاصغر ومقدما للاكبر وذلك لان الشرط انما يحصل اذا تحقق موافقة
الملزوم مع شي وكون الاتفاقية خاصة مما يحقق موافقة الملزوم لانها دالة على تحقق
الوسط في الواقع وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا للطرف الاخر اتفاقية
خاصة واما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا يخ اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى
وجب ان يكون الاوسط تاليا فيها حتى يكون العكس على هيئة الشكل الاول لانه يحقق
لموافقة الملزوم فان الاوسط ح يكون متحققا في نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم في
نفس الامر فيلزم ان يكون موافقا للاصغر اتفاقية عامة ولو كان الاوسط مقدما
في الاتفاقية لم يتم لجواز كذب الاوسط وكذب لازمه ايضا وهو الاكبر فيصدق
الاصغر والمتصلة المنعقدة من الاكبر العام الواقع ومن الاصغر الصادق وليست الاتفاقية
ولا لزومية وان كانت الاتفاقية كبرى فكذلك ان يكون الاوسط مقدما فيها
حتى يكون العكس على نهج الشكل الثالث وان لم يتحقق موافقة الملزوم لجواز كذب
مقدم الاتفاقية لكنه لو صدق مقدم التالي فيها وهو الاكبر وعدم منافاته
للاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر وهو لازم ومنافي اللازم مناف للملزوم كان
منافيا للاوسط فلم يصدق الاتفاقية بين الاوسط والاكبر كما سيجيء بعد ولو كان
فيها بالنسبة لم يحصل الانتاج لكونه صادقا في نفس الامر ويكون الاصغر ايضا صادقا و
يجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محالا فلا يصدق ومنها الاتفاقية واللزومية
والسبع في هذه الاقسام منتج الاتفاقي في الكل اما في الصحيح فللتساوي بلا اشتراط
الجانب اللزومية فيه فبتلك الصحيح تابع للاتفاقية واما في الصحيح للانتاج فلا بد للانتاج الصحيح

كالاتفاقية وكذا في العموم والخصوص فان الاتفاقية لو كانت خاصة كانت النتيجة
خاصة والا عامة لكان ما شرط الثاني في صورتين احدهما ان يكون الاتفاقية عامة وهي كبرى في
الشكل الثاني فان النتيجة اتفاقية خاصة لان العكس يكون منتجا للسلب في الشكل
الثاني فيكون اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجوز ان يكون صدق ما يكون
التالي وهو لازم للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر فكذب الاصغر والاكبر مساو
للاصدق ومنهما سالبة اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية خاصة والثاني ان يكون
الاتفاقية عامة وهي الصغرى في الشكل الرابع فان العكس ح يكون منتجا للسلب لانه لو كان
منتجا للايجاب لم يحصل شرط الانتاج وهو اما خصوص الاتفاق او كون الاوسط
تاليا في الاتفاقية الصغرى والتالي سالبة اتفاقية خاصة لجواز ان يكون صدق السالبة الاتفاقية
العكس بكذب التالي والمقدم وهو الاوسط صادق فيجوز صدق الاكبر لانه ملزوم
اللازم لا يوجب كذب ملزوم وكذا صدق الاكبر وكذب الاصغر ففيه صدقت
منهما اتفاقية عامة فلا تصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامة بل خاصة لان كذب احد
الطرفين كاف في صدقهما وانت تعلم وجوب كلمة اللزومية [illegible] في هذه
الاقسام لان تحصيل هذه الاقسام راجع الى الاشتراك الصدق واللزوم مع
الشي على صدق اللازم معه او كذب اللازم مع الشي على كذب الملزوم معه
الكذب هو العكس الا انه سيأتي وستعرف على ان الشرطية المستعملة فيه يجب
ان يكون كلية وينبغي ان يعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق التالي بل يجب
ان لا يكون منافيا للمقدم لانه لو وافق الصادق في نفس الامر كل شي سواء كان
منافيا له او غير مناف لم يصدق الملازمة عن كل [illegible] لان بعض ما ينافيها يكون
موافقا للمقدم فلا يلزمه التالي والا لزم ملازمة النقيضين لشي واحد وهو محال
وفيه نظر لانه لا يلزم من موافقة بعض التالي للمقدم ان يلزمه التالي وانما
لزم لو كان بعض التالي من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم والموافقة ليس
لا يستلزم المحال اجتماعهما لجواز انتفاء منهما على ما سيجيء
ان يعلم ان العكس ليس بشرط في العاكس لا ينبغي ان يتوقف العلم بالعكس على العلم بوجود
الاكبر في نفسه من علم وجود الاكبر في نفسه علم مع كل امر واقع في العالم فانه لا

في اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكاذبة بحسب نفس الامر لعموم الكبرى اذ
الاكبر موجود في نفسه على تقدير مع سائر الامور الواقعة ومن الامور الواقعة الاصغر
فيكون موجودا مع الاصغر معلوما الا الاتفاقية الا الاوضاع بحسب نفس الامر
لا المعتبرة في اللزومية لانه لو كان كذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكلية
اذ ليس من شرطها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم
فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه والا لكان
بينهما ملازمة والتالي لا يمتنع على تقدير المقدم على هذه الاوضاع فلا يكون
متحققا على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع **وفيه نظر اه** لانه ان اراد ان العلم
بكبرى الاتفاق يستلزم القياس من الاتفاقيات الخاصة فلا احتياج الى الوسط
اذ العلم بوجود الاكبر علم مع كل امر واقع لان العلم بالقياس يتوقف على العلم
بالكبرى التي معناها وجود الاكبر في الواقع مع كل امر واقع فيكون وجوده مع
الاصغر مطلوبا قبل تركيب القياس وان اراد به تركيب الاتفاقيات العامة فليس
في اوضاع الاتفاقية العامة الا الاوضاع الكاذبة بحسب نفس الامر ونفسه سلمنا
لكن لا نم اعتبار جميع الاوضاع بحسب نفس الامر في الاتفاقية الخاصة وجب
ان الصدق والمقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه يمكن لكن غايته انه
التالي لا يلزم المقدم على هذه الاوضاع وكذب اللزوم لا يستلزم كذب الاتفاق
وفيه نظر انه يمكن ان يقال ذكر ما في ما نقوله ولا يتم الحكم في الاتفاقيات
اما ان تركيب الاتفاقيات الخاصة فاما ان يكون منتجا للاتفاقيات او منتجا للسلب
فلا فائدة في شكل من الاشكال اذ يتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر
في الواقع فيكون معلوما من الاجتماع بدون الالتفات الى الوسط لكانه هو
... وقوله العكس من تركيب الاتفاقيات لا يفيد وان كان منتجا للسلب فهو مفيد
في سائر الاشكال الا ان الاوسط صادق في نفسه لا الكاذب احدى المقدمتين فلا بد
من كذب طرف النتيجة موافقة من الطرفين **لا يقال** اذا علم كذب احد
الطرفين علم انه لا توافق بينهما اصلا سواء كان الطرف الاخر او غيره **لانا نقول**
كذب احد الطرفين لا يوجب غاية من صدق الاوسط فيكون الحاله مفيدا

ولما كان كلام المص

ولما كان كلام المصنف في الاتفاقيات الخاصة وبان ان منتج الايجاب لا يفيد
اصلا وان المنتج للسلب فيه فائدة ما منع قوله ان القياس المركب من الاتفاقيات
لا يجدي كثير نفع والا فائدة من قوله لعلم صدق الاوسط لا يقتضي كذب الطرف السالبة
لجواز صدقه مع صدق الطرفين حيث لا يكون بينهما علاقة يقتضي اللزوم ولو علم
ان العلم بصدق الاوسط فائدة فكل العلم بمساعدته لاحد الطرفين لا يفيد فانا لو
لم نعلم ذلك علمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته للطرف الاخر واما
المركب من الاتفاقيات العامة فهو في الشكل الاول غير مفيد لان الكبرى ان كانت
موجبة كان العلم بوجود الاكبر مقدما على القياس فيكون معلوم الوجود مع كل موجود
او مفروض سواء التفت الى الوسط او لم يلتفت وان كان سالبة الاكبر
كاذبا فلا توافق شيئا اصلا **فان قلت** يجب ان الصادق في نفس الامر
صادق مع كل موجود او مفروض وان كان غير موافق للشيء لكن حصول
النمط او ارتفاع النظر عن الوسط موقوف على بأن المقدم صدق على الاحاطة بالمجمل
ويحتاج في ذلك النمط الى ... الوسط واعلم ان الاكبر موافق او غير موافق
للوسط وهو موافق للاصغر علم بالضرورة انه موافق له او غير موافق فحينئذ
طريق لا يوجب الكلام طريق اخر **منقول** معنى الكبرى موافقة الاكبر على
جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر والعلم بها كاف في حصول النمط على
ان الموافق للموافق لا يلزم ان يكون موافقا لجواز ان يكون لازما فان حصول حيوانية
الانسان موافقة لصهالية الفرس موافقة لناطقية الانسان مع امتناع
حيوانية الانسان وناطقيته واما الشكل الثاني فلم يعقد فيه القياس المركب من
الاتفاقيات التامة والاولى صدق الاوسط وكذبه معا واما الشكل الثالث
فلا فائدة فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر معا في الواقع
ان كانت الكبرى موجبة وعلى العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبة وبهما كاف في
حصول النتيجة واما الرابع فهو عقيم اما في ضروب الايجاب فلجواز كذب الاكبر في
الواقع مع توافق الاصغر واما في الضروب الباقية فلامكان صدق الاكبر لتوافق الاصغر
قال وشكل اول **ولكن** اورد الشيخ في الشفاء شكا على الشكل الاول

الا وسطين وجوابه يصدق مع قولنا كلما كان لا اثنين ورد كان عددا وكلما كان
عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الانسان فردا كان زوجا
وجوابه ان الكبرى في المثال المذكور الكاذبة لا تصلح لما عرفت ان شرط
انتاج الايجاب ان يكون الحد الاوسط معه في الزوجية وان المذكور لزومه
هي ممنوعة الصدق في الكل لم لا يجوز ان يكون وجه الاثنين عددا وعدم على جميع الاوضاع
مع العددية وليس كذلك فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية كونه
فردا والزوجية ليست لازمة على هذا الوضع ووضعه لا يكون الكبرى
لزومية فانه كلما كان الانسان عددا كان الانسان موجودا والزوجية ضرورة
ان عددية الانسان تتوقف على وجوده وكلما كان الانسان موجودا كان الزوجية
لزومية لانه لا يصدق الا في الاثنينية يقتضي الزوجية للنتائج الاولى فنتائج الكاذب
تلك الكبرى الزوجية وايضا المعدوم ليس مع العددية مطلقا عددية
الانسان والعددية ليست مما امكن اجتماعه مع عددية الانسان لانه منافية للاثنين
فزوجية الاثنين لازمة لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق
الزوجية ونحو ما اجاب به الشارح ان الصغرى كاذبة بحسب نفس الامر على مقتضى
القاعدة السالفة في الشرطيات واما على الالزام فيصدق التحقيق فان من
ان الاثنين فردا لا يلزم انه زوج ايضا ونحن نقول وان جوزنا المنافاة
من طرفي الملازمة بعدم انتاج اللزوم مسقط لان الحكم في الكبرى ملزوم الاكبر للاوسط
على الاوضاع الممكنة الاجتماع معه والاصغر ما جاز ان يكون منافيا للاوسط
لم يندرج تحت الاوسط فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر
تحت اوضاع الاوسط وانا لم يكن بينهما فاذا نفى الانتاج بطلانا لادا
في الكلية لزوم الكلي للمعدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع فلا يلزم لزومه
لكل وضع من تلك الاوضاع او لم يعد فان لم يعتبر لم ينتج الشكل الاول اصلا
فضلا عن سائر الاشكال اما في جزئي الايجاب فلان المعلوم في الاكبر لزوم
الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها لكن الاصغر من اوضاع
الاوسط فلم يلزمه الاكبر وكذلك وهم صرحوا بان العدم في الكلية يستقل

بالفعل الى بحيث لا يكون شيء من اوضاعه وهي في اتفاقه فلا يكون
للاصغر فهي في اتفاق الى فلا يكون ملزوما له واما في السلب فلان نتيجة
الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع لا سلب اللزوم للاوضاع فجاز ان يكون
لازما لبعض الاوضاع ويكون ذلك البعض مع الاصغر قال قلت الاكبر اذا
كان لازما للاوسط اللازم للاصغر فلا بد ان يكون لازما له او الاصغر اذا كان
ملزوما للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوما له فنقول
ان عنيت لزوم الاكبر للاوسط انتاج الكاذبة في محله فهو لا يصلح لكبرى
الشكل الاول وان عنيت به انتاج الكاذبة كلية في معنى اللزوم الكلي
فهو ممنوع والاشكال غير مندفع بعض العبارات وان اعتبر لزوم التالي
لسائر الاوضاع فمعلل بموجبه الكلية متوقف على اعتبار لزومات غير متناهية
لاوضاع غير معدودة وانه متعسر او ممتنع ثم تلك باثباتها وانهم لزوم
التالي العامة الى كل من الاوضاع الكائن فيها وادوا الاشكال على الانتاج
او على ما فيه لزوم الاكبر للاصغر فيها وان كان كليا فالكلام فيه فيتوقف
اعتبار لزوم كلي على اعتبار لزومات غير متناهية وانتج وانهم المعتبر
في التحقيق ان كان اللزوم او سلبه للمقدم وبعض الاوضاع جاز اجتماع المقدم
الجزئية والسالبة الكلية على الكذب حيث لم يلزم التالي للمقدم ويلزم
سائر الاوضاع وان كان اللزوم او سلبه للمقدم فقط اجتمع الجزئية
والموجبة الكلية على الكذب حيث يكون التالي لازما للمقدم ولا يلزم بعض اوضاعه
ونقول ايضا لو انتج الاول من الشكل الاول لزم وجه لاتحال جزئيته
في الشكل الثالث بالعكس والخلف وعلى الثالث وهو انه لو انتج الاول مسالب
لزم وجه لزوم تحقق الملازمة الجزئية من كل امرين يعقل احدهما الاو جي العش
والنقيضين بجعل الاوسط مجموعهما فكلما ثبت مجموعهما ثبت احدهما
وكلما ثبت مجموعهما ثبت الاخر قال قيل الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا
واجبة الصدق لانه لو وضع احدهما مع الاخر وضعه لزمه التالي
فيكون لازما للاول على بعض الاوضاع فيصدق الملازمة الجزئية بينهما اجاب بانه

لو كان كذلك لم يصدق الشرطية الكلية اللزومية اصلا للملازمة الجزئية بين مقدمها
وتاليها مع انهم يحكمون بصدقها بل لم يصدق الموجبة الكلية ايضا للملازمة بين مقدمها
ونقيض تاليها المنافية للزوم الكلي والا لزم ملازمة النقيضين لشيء واحد والجواب
اما على المذهب المعتبر او نقض الكلام في صادق **قال** وذكر الشيخ
اقول قد سبق مما تقدم ان القياس المركب في الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية
والكبرى اللزومية ينتج حينئذ بعيد وهي موجبة اتفاقية لان وجود الملزوم مع شيء
يوجب وجود اللازم معه فالشيخ اولى بانه لا يكون قياسا لانه غير مفيد اذ
الاوسط الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الاكبر الذي هو
لازمه معلوم الوجود ايضا لان العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم
فالحكم بوجوده مع الاصغر لان الامر الثابت في الواقع ثابت مع كل موجود
وجوابه ان المطلوب ليس وجود الاكبر في نفسه بل موافقته للاصغر فما يكون
حصته لا يفيد بها الا بعد العلم بملازمته للاوسط وهو موافقة الاصغر وفي
عبارة الكتاب مساهلة لان الضمير في قوله الا بعد العلم بموافقته للاوسط ان عاد
الى الاصغر فهو باطل لان الاصغر لا يوافق الاوسط بل الامر بالعكس وان عاد
الى الاكبر فكذلك لان الكبرى لزومية لكن المراد عند العلم بموافقة الاوسط اياه
بطريق القلب **وفي الجواب نظر** لان القياس مشتمل على علمه امور احدها العلم
بوجود الاوسط وثانيها ملازمة الاكبر للاوسط وثالثها مساعدته للاصغر
والعلم بالنتيجة حاصل بدون التفات الى الامر الاخر الذي هو عدم الصغرى فان
من علم وجود الاوسط وانه ملزوم للاكبر علم وجود الاكبر في الواقع فيعلم وجوده
مع كل شيء فلو كان المركب من الاتفاقية واللزومية قياسا كان لكل واحدة من
المقدمتين دخل في افادة العلم بالنتيجة وكذلك قد ظهر [illegible] اشتراط الخاصة [illegible]
في المنتج للسلب ان الصغرى الموجبة الاتفاقية والكبرى السالبة اللزومية لا ينتجان
وزعم الشيخ انهما ينتجان سالبة لزومية اي كل ما كان الاكبر ليس بلازم للاصغر فانه
لو لزم الاكبر الاصغر لزم الاكبر الاوسط اذ الاوسط مع الاصغر [illegible] الاوسط يستلزم
الاكبر على بعض الاوضاع وقد كانت الكبرى سالبة لزومية كلية هذا خلف **وجوابه**

انه لو صح

انه لو صح ما ذكره وجب ان يكون كل شيء لازما لامر لازم لكل شيء لان كل
شيء اذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم وكل شيء فرض مع [illegible] على بعض
الاوضاع ملزوم لذلك اللازم اذ وجب ان يكون كل ملزوم شيئا معينا
لازما لكل شيء لانه لو لزم شيئا ما كان لازما له على بعض الاوضاع او فرض مع ملزوم
ولو لزم صدق [illegible] على الشكل الثالث المنعقد للملازمة بين [illegible]
كان ما او على انعكاس الموجبة الكلية اللزومية لزومية فانه متى وجد احدهما مع
الاخر وجد احدهما [illegible] وجد احدهما وجد احدهما مع الاخر ومتى
[illegible] وجد احدهما وجد الاخر [illegible] عدم صدق الشرطية الكلية
اللزومية مع انهم صرحوا بصدقها ومناط الشبهة ههنا ان احدهما
[illegible] الموجبة الكلية [illegible] على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع فانا اذا
قلنا [illegible] صدق المجموع صدق هذا الجزء ومتى صدق المجموع صدق الجزء
الاخر لكن [illegible] ان يكون المجموع [illegible] اذا كان المجموع الصدق النقيضين
فالجزئية اللازمة [illegible] علمها التعارف [illegible] وكذلك اذا
قلنا متى تحقق المجموع تحقق الجزء على بعض الاوضاع وهو تحقق المجموع [illegible]
او المجموع [illegible] فانا اذا المجموع
[illegible] استلزام المجموع للجزء [illegible] انتاج الشكل الثالث في
الانعكاس واخرى صدق الكلية [illegible] الشبهة
الاولى [illegible] على [illegible] وثانيهما ان الموجبة [illegible] معناها
اما لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع او لزوم التالي للمقدم
مع بعض الاوضاع [illegible] الاول [illegible] لانه [illegible]
في اللزوم كان المقدم مستقلا [illegible] وان كان الثاني كان بين
كل امرين [illegible]
على [illegible]
انه اذا كان [illegible]
و [illegible]

المجموع

الغائب الا بتعسف **وأعلم** ان كون هذا الضبط انما وقع من عدم تحقيق صور
الاشكال وتطبيقها ولعلك بانضاء مطايا الافكار في معانيها ورمي بالانظار الى اعماقها تلك
تطلع على مزيد او تحمد على الناز بحثه **قال** البحث الثاني الاول
القسم الثاني من القياس المركب من منفصلتين ما يكون الاوسط فيه جزءا تاما من كل
واحدة من المقدمتين واقسامه اربعة لان الاوسط اما ان يكون مقدما في الشكل
او مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة تحدث في كل قسم منها وتنتج
وذلك ان الشكل المشارك على شرائط الانتاج اولا وكيف كان فلنتحقق الاقسام
معنى عامة وهي منفصلة جزئية مركبة من متصلتين او منفصلة مؤلفة من الطرف والغير
المشارك من الصغرى ومن نتيجة التاليف من المشاركين وهي الاصغر لانها مقام
التي وتاليها منفصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التاليف
وهي الاكبر لانها تالي التي فان القياس في جميع الاقسام مشتمل على امور الطرف الغير
المشارك من الصغرى والطرف الغير المشارك من الكبرى والطرفان المشاركان وهما
اما مقدمان او تاليان او مقدم وتال موضوعا الطرفين المشاركين ونتيجة التاليف
سواء اشتمل على شرائط الانتاج اولا ونعني مع الطرف الغير المشارك من الصغرى
لتحصيل الاصغر والى الطرف الغير المشارك من الكبرى لتحصيل الاكبر وانما اعتبر الاصغر
التي في كل الاقسام لكن اعتبار الكون مع الطرف الغير المشارك في الاصغر والاكبر
كونه في العامة صحيح لو كان الطرف الغير المشارك من الصغرى مقدما فيها مع
في الاصغر متقدما واتى باليا وكذلك الطرف الغير المشارك في الكبرى وتحقيق
بيان الانتاج الموقوف على المشاركة في على التعيين وما استدلال
عليه يدعي النظر متصلا فيها اشتمل المشاركة في كل شكل في كل قسم على شرائط
الانتاج بحسب الكمية والكيفية ونتيجة التاليف التي لم يكن وان لم يكن التعدية
المشاركة التالية موجبة فان كانت المشاركة من مقدم منتج القياس مطلقا سواء كانت المقدمتان متصلتين
او سالبتين كليتين او جزئيتين او محتلفتين او كليتين او جزئيتين او محتلطتين وان
كانت المشاركة من مقدم احديهما وتالي الاخرى فالمشاركة التي تكون موجبة كلية اوجزئية
وتحت بعض الاقسام الاربعة لمقدمه الاولى فالمشاركة ولا نرم التي في جميع هذه الاقسام

او مختلطتين وان كانت المشاركة من التاليين
لم يكن بد من ان يكون المقدمتان موجبتين
صح

تان عام في الشكل الثالث والاوسط ملازمه لكل واحد من المشاركين
للاصغر والملازم المساوي للمشارك يستلزم الاصغر والملازم المساوي يستلزم
الاكبر فيتج الشكل الثالث ان الاصغر يستلزم الاكبر اما ذاتا وهي نتيجة التاليف كونه
كليا او جزئيا وكذا اعلى استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر يختلف
بحسب الاقسام الاربعة فلا بد من التفصيل وبيانها في كل قسم اما الثاني في القسم الاول
وهو ما يكون المشاركة فيه من مقدمين فبيان تعويل على تقدير الملازمة المساوية
من المشاركين كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الكبرى
والجزء المشارك من الكبرى وكلما صدق الجزءان المشاركان صدق نتيجة التاليف
لانا فرضنا اشتماله على شرائط الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق
نتيجة التاليف ونجعله صغرى لكبرى القياس العاملة كلما كان ا و التبع او ان كان
قد يكون ا و قد لا يكون واذا كان الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء الغير المشارك
منها فينتج من الشكل الثالث الاصغر على تقدير الملازمة المساوية والثاني لا يختلف
باختلاف صور القياس لان الموجبة الكلية الصغرى في الشكل الثالث تنتج مع المحصورات
الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية كلما صدق الجزء المشارك من الكبرى
صدق الجزءان المشاركان فكلما صدق الجزء والتيجة التاليف ونجعله صغرى لكبرى
القياس العاملة واذا كان الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء الغير المشارك باحد
الاسوار ينتج الاكبر على تقدير الملازمة المساوية وهما ينتجان من الثالث الشكل المطلوبة
المركبة مثاله قد يكون اذا كان ج د فكل ا ز وعلى تقدير الملازمة المساوية
المساوية من كل ج د وكل د ا صدق وكلما كان كل ج د فكل ج د
وكل د ا وكلما كان كذلك فكل ج ا وكلما كان كل ج د فكل ج ا ومعنى القياس
قد يكون اذا كان كل ج د فقد ه ينتج من الثالث على تقدير الملازمة المساوية قد
يكون اذا كان كل ج ا فقد ه وهو الاصغر وكذا الصدق وكلما كان كل د ا
فكل ج ا ينتج بكذا الثاني مع كبرى القياس على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان
كل ج ا فقد ز وهو الاكبر على تقدير الملازمة المساوية والصدق والاصغر على تقدير ما
تصدق الاكبر وقد يكون اذا صدق والاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب وانما فعل لصدق

كل ج ب فقد ه وقد يكون اذا كان كل ب ا فقد ز صح
فلا يكون اذا كان كل ج ا فقد ه وقد لا يكون اذا كان كل

الى كبرى من نتيجة التالف العكس لان المشارك منهما صغرى كالصغرى العكس وكبراه
لانه اعنى الشيء اذا كان مع احد الطرفين المشارك فيهما كونه صغرى العكس وهو الى
مقدمته فلابد ان يكون بين الاصغر والاكبر وتتالى الف معنى ما فيهما وانما يكون
كذلك لو كانت تلك المقدمة صغرى وتبين بهما الطرفان تلك المقدمة كان الحمل كبرى في
العكس يبين في القسم الثاني وصغرى للمقدمة المشاركة المقدم وكبرى كالمشاركة الثاني في العكس
الاحسن [illegible] لان استلزام تلك المقدمة كبرى مع المشاركة الثاني على هيئة الشكل الاول
[illegible] الى بيانها لتحصيل الانتاج ومخالفة الثاني في الاقسام الثلاثة الى الاول انما هو بعد التعدد
لا بعين [illegible] مثال القسم الثاني قد يكون اذا كان كل د ه فكل ج ب قد يكون اذا
كان و ز فكل ب آ مع قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان ه ز فكل ج آ قد يكون اذا
كان و ز فكل ج آ لانه يصدق [illegible] الى المشاركة [illegible] والملازمة المساوية
يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج آ فجعله كبرى [illegible] العكس لينتج من الشكل الاول
قد يكون اذا كان كل د ه فكل ج آ وهو الاصغر ويصدق ايضا كلما كان كل ب آ
فكل ج آ [illegible] كبرى مع كبرى العكس لينتج من الاول قد يكون اذا كان و ز فكل ج آ وهو
الاكبر [illegible] من الشكل الثالث مثال القسم الثالث ان ياخذ العكس من القسم
الاول والكبرى من الثاني والقسم الرابع عكس ذلك وبيانهما ظاهر مما تقدم ولما كان نتائج
المقدمة اللازمة الملازمة المساوية [illegible] ومقدمتها الطرف المشارك في
جميع الاقسام [illegible] الوضع المذكور [illegible] مع المقدمة المشاركة المقدم على
الشكل الثالث [illegible] مع المشاركة الثاني على هيئة الشكل
الرابع وهو [illegible] الا ان الاستنتاج منه بعيد عن الطبع [illegible]
[illegible] الوضع المذكور [illegible] هذه [illegible] البراهين والله اعلم
ان [illegible] في هذه الاقسام [illegible] الانتاج [illegible] فقال
استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر [illegible] لا اصلا
[illegible] لا الاصغر والاكبر ولا هو لازم [illegible] العكس بل هو
لازم لاستلزام الملازمة [illegible] المشاركة [illegible] مع [illegible] العكس [illegible] لازم
المجموع [illegible] لازما لكل من اجزائه واما [illegible] فلان الملازمة المساوية لمستلزم

للاصغر

للاصغر والاكبر بل هي مع احدى مقدمتي العكس [illegible] المقدم و[illegible]
واما [illegible] فلانه [illegible] الشكل الثالث [illegible] اشارة [illegible] هاهنا
[illegible] قال [illegible] اقول
[illegible] في جميع الاقسام انما هو بجعل الملازمة المساوية من المشارك [illegible]
اوسط [illegible] كان احدى المقدمة [illegible] كلية [illegible] وانتاج الانتاج
اذا كان احدى المقدمة [illegible] كلية [illegible] الكلية الطرف المشارك [illegible] الاولى
حدا اوسط و[illegible] الملازمة [illegible] الى [illegible] والتام [illegible]
[illegible] الاوسط [illegible] الطرف المشارك [illegible] الاولى [illegible]
الكلية [illegible] الطرف المشارك [illegible] الاولى [illegible]
مقدم الكلية [illegible] الطرف المشارك من الاولى [illegible] الطرف المشارك [illegible]
الكلية [illegible] الكلية [illegible] المشاركة [illegible] الانتاج
[illegible] الطرف المشارك [illegible] مع [illegible] الطرف المشارك [illegible]
[illegible] الطرف المشارك [illegible] الكلية [illegible] الطرف المشارك [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الطرف المشارك [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] مع المقدمة الاولى [illegible] في [illegible] وكذلك [illegible]
الطرف المشارك [illegible] الاولى [illegible] الطرف [illegible] المشارك [illegible] الكلية لان الطرف [illegible]
من الكلية [illegible] الطرف المشارك [illegible] الاولى [illegible]
الكلية [illegible] الطرف [illegible] المشارك منهما [illegible] الطرف المشارك من
الاولى [illegible] الطرف [illegible] المشارك [illegible]
الكلية هو الطرف الاول [illegible] الكلية موجبة [illegible]
ان يكون الطرف [illegible] المشارك منهما [illegible] الى المشاركة [illegible]
[illegible] الطرف المشارك [illegible] الاولى [illegible] مقدم الكلية [illegible] الكلية
[illegible] الطرف [illegible] المشارك [illegible] الكلية [illegible] كبرى للملازمة [illegible]
[illegible] الطرف [illegible] المشارك [illegible] الكلية وهو الطرف الاول [illegible] الملازمة
مقدم الكلية للطرف المشارك من الاولى [illegible] الملازمة المذكورة

لحق الطرف الاوسط السبع فقد يكون الحق اصغر فيها لحق الطرف الاول وهو المطلوب
في القسم الاول قد يكون واذا كان كل ج ب فد ه وكلما كان كل ب آ فد ر فنقول
بصدق ملازمة كل ب آ الكل ج ب نصدق كلما كان كل ج ب فكل ب آ فكلما كان
كل ج ب فكل ج ب وكل ب آ فكلما كان كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ فكلما كان
كل ج ب فكل ج آ نضمه الى الصغرى لينتج قد يكون اذا كان كل ج آ فد ه وهو الاصغر
والثاني نقيض قولنا كلما كان كل ج ب فكل ب آ اي الكبرى لينتج كلما كان كل ج
ب فد ر نجعله كبرى للملازمة مطلوب قد يكون واذا كان كل ج آ فد ر وهو الاكبر ومنها
النتيجة في القسم الثاني قد يكون واذا كان كل ج د فكل ج ب وكلما كان د ر فكل ب آ
فعلى تقدير ملازمة د ر لكل ج ب فكل ج ب نصدق كلما كان كل ج ب فد ر فد ر نصدق
الكبرى فكلما كان كل ج ب فكل ب آ وكلما كان كل ج ب فكل ج آ فنجعلها كبرى
للصغرى العكس ليلزم قد يكون واذا كان د ر فكل ج آ وهو الاصغر ونجعلها الصغرى
للملازمة المعروفة لتصدق قد يكون واذا كان د ر فكل ج آ وهو الاكبر وعلى هذا القياس
وفي الكفاية بهذا الطريق لطرد الى طرف النتيجة لحاصل باعتبار المقدمة الكلية في جميع
الصور وان كان ما ذكره الشارح لا يستقيم في الشكل الثالث بخلاف الطريق الاول
فانه انما كان ما ذكره الشارح كان الطرف الحاصل منهما كليا لا يستقيم من الشكل الاول
على حاله الا يحث **قال** ويجب ان تعلم **اقول** اشارة الى
قواعد نافعة في المباحث الآتية منها ان جزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة
كلية اي متى صدقت المتصلة الكلية ومقدمها جزئي صدقت ومقدمها كلي او ما
اذا كانت موجبة فلان تقدم الكلي ملزوم للجزئي والجزئي ملزوم للتالي فالمقدم الكلي
ملزوم له واما اذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم من الكلي وعدم استلزام الاعم يستلزم
استلزام الاخص والا لاستلزم الاخص فانه لو لم يستلزمه لزم ان لا يستلزمه الاعم
وقد فرضنا هذا خلف ومنها ان جزئية تالي المتصلة الكلية في قوة
كلية اي متى صدقت الكلية وتاليها كلي صدقت وتاليها جزئي لان العام
لازم للشيء استلزام لازمه للخاص استلزام لزومه للعام لزومه للخاص والعام
ومنها الكلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئية لان الجزئي لازم الكلي ولازم اللازم لازم

ولا فائدة لجنس الكلية بما من العموم لتحقق المجزية الصغرى العدل ومنها ان
كلية مقدم الجزئية في قوة جزئية اما في الموجبة فلان الخاص اذا استلزم شيئا
جزئيا استلزمه العام كذلك اذ لو لم يستلزمه العام لم يستلزمه الخاص
واما في السالبة فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزمه العام كذلك فانه
لو استلزمه العام كليا استلزمه الخاص كذلك ليمكن الشأن منهما بالشكل الثالث
والاوسط المقدم الكلي ومنها ان كلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئيته
وقد ظهر بيانه ومنها ان جزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كلية لان الاعم
اذا لم يكن لازما للخاص لم يلزم الاخص كذلك **قال** وان لم يشتمل
اقول لما فرغ من شرائط النوع الاول وما يتجه شرع في النوع
الثاني وهو ما لا يشتمل المشتركان فيه على ما يصح لان يصلح شرطا من شرائط
الانتاج فتعذر رعاية القوى المذكورة اي القواعد الست **حيث** قال
في قوة كذا وقوة كذا الشرط في القسم الاول منه ان يكون احد
المتصلتين كلية وباقيها اولا احداهما موجبة او كلية اي نقيض
كلية ان لم يكن كليا واحد متحد السالبة من احد ركني موجبة اخرى يستحيل وان
لم يكن على السالبة متحدا مع احدهما او احد عكس تلك النتيجة كليا اي نقيض عكسهما
كليا وان لم يعكس كليا كان احد المشتركين موجبة او كلية الموجبة مع نتيجة
السالبة او كلية عكسهما المعروفين مع المقدم المتصلة الكلية وهذا الشرط
مصرح به في الكتاب وقوله متى المقدم متصلة كلية اشعار بالشرط الاول واما
القسم الثاني فلابد اما ان يكون المتصلتان فيه مشتملين على الكلي او مختلفين
فان كانا مشتملين شرط كون نتيجة السالبة مع احدى المتصلتين اي مع احد
المشتركين او المشاركة في النتيجة للمشارك الاول وان كانا مختلفين شرط
ان يكون نتيجة السالبة مع احد طرفي الموجبة منتجة لكن التالي في القسم الاول شرط
على النقيض في القسم الثاني سوا اجري على النقيض في القسم الاول من بحث احد
الشرطين على النقيض اما استنتاج معدمة متصلة كلية من احد المشتركين بعينه
او كلية مع نتيجة السالبة او كلية عكسها كما في القسم الاول واما استنتاج تالي السالبة

من نتيجة التاليف مع احد طرفي النتيجه كما في بيان الاصل والتاسع الكل من
الشكل الثالث الآ ونماسه تبين بعد ولما كان الحد الاوسط مختلفا في الاقسام شبيه
الدعا على سبيل التفصيل فالاوسط في القسم الاول ملازمة نتيجة التاليف للمنتج من
المشارك اي المشارك الذي كان بعينه او بكليه مع نتيجة التاليف او كليه عكسها
منتجا لمقدم المتصله الكليه معنا بعد زيادة ملازمة المعطاه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق
التاليف وكلما تحقق ليس البته او اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من
الكليه فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكليه
وهو احد طرفي النتيجه اما المقدمه الاولى فلانها عين المقدر واما الثانيه فلانه كلما
تحقق المشارك تحقق المشارك ونتيجة التاليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكليه
لان الوضع ان المشارك مع نتيجة التاليف منتج لمقدم الكليه فكلما تحقق المشارك تحقق
مقدم الكليه وكلما تحقق ليس البته او اذا تحقق مقدم الكليه تحقق تاليها وهو الطرف
الغير المشارك منها لان المشاركه في المقدم منتج كلما تحقق او ليس البته اذا تحقق المشارك
تحقق الطرف الغير المشارك من الكليه وكذلك كلما تحقق المشارك تحقق نتيجة التاليف واذا تحقق
المشارك تحقق الطرف الغير المشارك كان المقدمه الاكبر فلا يسوار فقد يكون او قد
لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الاكبر وهو الطرف الاخر من
النتيجه مثاله كلما كان لا شيء من ج ب فد ه وقد يكون اذا كان كل ب آ فور
انتج قد يكون اذا كان د فقد يكون اذا كان لا شيء من ج آ فد ه فقد يكون اذا كان لا
شيء من ج آ فور فالمشارك ههنا لا شيء من ج ب وكل ب آ التاليف مشتمل
شرائط الانتاج سلبه صغرى الاول واكبر المتصلتين من حمليه واحد المشاركين
بعينه وهو كل ب آ مع نتيجة التاليف اعني لا شيء من ج آ منتج لا شيء من ج ب
مقدم المتصله الكليه وعند هذا يظهر الانتاج لانا نقول ملازمة لا شيء من ج آ للكل
ب آ بعد الاصغر والاكبر اما استلزامه للاصغر فلان كل ب آ مستلزم
لا شيء من ج آ لانه على ذلك التقدير ومستلزم النقيض لد ه او على ذلك التقدير كلما
صدق كل ب آ صدق لا شيء من ج آ وكل ب آ وكلما صدقا صدق
صدق لا شيء من ج ب وكلما صدق كل ب آ فلا شيء من ج ب نقيض الصغرى

لنتيجه

لنتيجه كلما كان كل ب آ فد ه واذا صدق كلما كان كل ب آ فلا شيء من ج آ وكلما
كان كل ب آ فد ه انتج من الشكل الثالث فقد يكون اذا كان لا شيء من ج آ فد ه وهو
الاصغر واما كل ب آ مستلزم للا شيء من ج آ كلما ولور ز مثلا لانه على الكبرى
من الثالث فقد يكون اذا كان لا شيء من ج آ فور ز وهو الاكبر ومجموعهما منتج المطلوب من
الثالث هذا واذا كان احد المشاركين بعينه مع نتيجة التاليف منتجا لمقدم الكليه واما اذا
كان المشارك بكليته مع نتيجة التاليف منتجا فالاوسط بعينه وذلك وان ليس لا يختلف الا انه
لا بد من اعادة ... ان استلزام المشارك الجزئي لنتيجة التاليف في
... استلزام المشارك الكلي لها واما اذا كان احد المشاركين مع عكس نتيجة التاليف
الكلي منتجا فالاوسط ملازمة عكس نتيجة التاليف الكلي للمشارك المنتج معنا بعد زيادة
طرفي النتيجه اما احد طرفيها فلانه على ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس الكلي
فهو مستلزم للمشارك والعكس الكلي وهما يستلزمان مقدم الكليه فالمشارك مستلزم لمقدم الكليه
وهو مستلزم او ليس مستلزم للطرف الغير المشارك فيها فالمشارك مستلزم للطرف الغير
المشارك من الكليه واما ليس يجعل كبرى لان المشارك ملزوم نتيجة التاليف لان
المقدر انه ملزوم لعكسها الكلي والنتيجه عكس عكسها فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق
التاليف وهو الطرف الغير المشارك من الكليه واما الطرف الاخر فلان يقول
المشارك ملزوم نتيجة التاليف مع المقدمه الاولى منتج له من الثالث وان جعل
الاوسط في هذا القسم ملازمة نتيجة التاليف للمشارك المنتج كما ذكره المصنف لم يتم البيان
فكلامه ليس بمستقيم على الاطلاق والثاني الاوسط في القسم الثاني
اقول المقدم مثال القسم الثاني اما ان يكونا متوافقين في الكيف او مختلفين فان
كانا متوافقين في الكيف فاما موجبتان او سالبتان فان كانا موجبتين فالاوسط ملازمة
عين المنتج للمشاركين لنتيجة التاليف لاستلزامه طرفي النتيجه اما احدهما فلان ذلك التقدير
هو ليس البته او اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق عين المنتج او اذا جعلناه كبرى لاحد المقدمتين العامله
كلما كان وقد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق عين المنتج انتج من الشكل الثالث
ليس البته او قد لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التاليف واما الطرف
الاخر فلان نتيجة التاليف لما لم تستلزم عين المنتج اصلا وجب ان لا تستلزم نقيض المنتج اصلا

فانه لو لم يصدق ب مع الصغرى [illegible] يكون والحكم منتجة الى النتيجة
والصغرى وكلما تحقق تحقق [illegible] لانا فرضنا [illegible] ب ركن مع منتجة الى النتيجة
المشارك الاول فيكون منتجة الى النتيجة مستلزمة لعين الصغرى [illegible] والمقدر انها لا
اصلا هف واذا صدق [illegible] والحكم منتجة الى النتيجة يحقق الصغرى [illegible] مع المتعدد منه
الا في الحاصلة كلما كان و قد يكون واذا كان الطرف الغير المشارك يحقق [illegible]
[illegible] او قد لا يكون واذا كان الطرف الغير المشارك يحقق منتجة الى النتيجة [illegible]
اذا كان د ه فلا شيء من ج ت و قد يكون اذا كان و ز فكل ب آ فقد يكون
ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج آ فليس كلما كان و ز فلا شيء من ج آ الا انه على تقدير [illegible]
اذا كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج ت لزم الاصغر والاكبر اما لزوم الاصغر [illegible]
وكل المقدر مع [illegible] في الشكل الثاني هكذا قد يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج
ت وللنتيجة اذا كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج ب فقد لا يكون اذا كان د ه
فلا شيء من ج آ وهو الاصغر واما لزوم الاكبر فلان [illegible] المقدر [illegible]
[illegible] اذا كان لا شيء من ج آ فكل ب آ [illegible]
[illegible] وهو قد يكون واذا كان لا شيء من
ج آ فلا شيء من ج آ وكل ب آ وكلما كان كذلك فلا شيء من ج ت فقد يكون
لا شيء من ج آ فلا شيء من ج ت و [illegible] هف واذا صدق قولنا ليس [illegible]
اذا كان لا شيء من ج آ فكل ب آ [illegible] ليس كلما كان و ز فلا شيء من
ج آ وهو الاكبر و قد [illegible]
[illegible]
ح آ [illegible] منتجة النتيجة [illegible]
فيكون منتجة النتيجة مستلزمة لعين الصغرى [illegible] الطرف الغير المشارك [illegible]
لعين الصغرى [illegible] في الشكل الثاني ان الطرف الغير المشارك
ليس مستلزما لعين [illegible] منتجة النتيجة [illegible]
الحاصلة الطرف الغير المشارك لا يستلزم [illegible] ان الطرف الغير المشارك لا
منتجة النتيجة [illegible] الا [illegible] والتي [illegible] موجبة [illegible]

اده سعد

اده سعد ان ملازمة كل ب آ للاشيء من ج آ لزم الاصغر لاستلزام مقدم
الملازمة وهو لا شيء من ج آ الى الاصغر وهو لا شيء من ج ب و [illegible]
فانه صادق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج آ وكل ب آ وكلما
كان كذلك فلا شيء من ج ت فكلما كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج ت [illegible]
الاستلزام كبرى [illegible] بهذا ليس كلما كان ق ه فلا شيء من ج ت وكلما
كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج ت [illegible] ليس كلما كان ق ه فلا شيء من ج آ
وهو الاصغر [illegible] الاكبر [illegible] ذلك المقدر كبرى [illegible]
بهذا ليس كلما كان و ز فكل ب آ ولا شيء من ج آ فكل ب آ [illegible] ليس كلما
كان و ز فلا شيء من ج آ وهو الاكبر [illegible]
والسلب فلان الاوسط ملازمة مقدم الموجبة [illegible]
[illegible] منتجة النتيجة [illegible]
[illegible] الموجبة مع منتجة النتيجة [illegible] مقدم الموجبة وكلما
[illegible] منتجة النتيجة [illegible]
[illegible] كلما تحقق منتجة النتيجة تحقق مقدم الموجبة وكلما تحقق مقدم الموجبة
تحقق [illegible] فكلما تحقق منتجة النتيجة تحقق [illegible] الموجبة فكلما تحقق منتجة النتيجة
تحقق [illegible] الاوسط [illegible]
كلا [illegible] اذا كان الطرف [illegible] مقدم الموجبة واذا [illegible] منتجة النتيجة
[illegible] كبرى [illegible] ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم منتجة النتيجة
الاول فلانه اذا استلزم منتجة النتيجة مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة [illegible]
الطرف الغير المشارك [illegible] منتجة النتيجة [illegible]
[illegible] موجبة [illegible] الاصغر
سالبة والاكبر [illegible] بهذا ليس [illegible] كان ق ه فلا شيء من ج ت
وكلما كان و ز فكل ب آ [illegible] قد يكون واذا كان ليس كلما كان ق ه فلا شيء من
ج آ [illegible] يكون واذا كان و ز فلا شيء من ج آ الا انه [illegible] ملازمة و ز [illegible]
ج آ لزم الاصغر لان مقدم هذه الملازمة وهو لا شيء من ج آ يستلزم [illegible]

الصغرى وهو لا شئ من ج ب لو اسقط العاكس المنتج لمنافي الصغرى فانه
يصدق حينئذ ذلك التقدير كلما كان لا شئ من ج آ فلا شئ من ج آ وكل ب آ
وهما ينتجان لا شئ من ج ب فكلما كان لا شئ من ج آ فلا شئ من ج ب واما الثالث
يصدق حينئذ ذلك التقدير كلما كان لا شئ من ج آ فلا شئ من ج آ لانه كلما كان لا شئ من
ج آ فو ز وكلما كان ق ز وكل ب آ فكلما كان لا شئ من ج آ فكل ب آ و
اذا صدق وكلما كان لا شئ من ج آ فلا شئ من ج ب فجعله كبرى لمنافي العاكس المنتج
الثالث لينتج كلما كان ق ه فلا شئ من ج آ وانه الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانه عكس
التقدير قال الاولى القسم الثالث اقول وقد
ان القسم الثالث يشترط فيه اما استلزام المقدم كما في القسم الاول او استلزام
التالي كما في القسم الثاني فان استلزم المقدم فلا يخلو اما ان استلزم مقدم الصغرى او مقدم
الكبرى وكذا في استلزام التالي فالاقسام اربعة والمصنف لم يتعرض الا لقسمين منها
الاول ان يستلزم مقدم الصغرى ولا يخلو اما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة فان كانت
الكبرى موجبة فالاوسط ملازم في التاليف للمستلزم لما مر ليكون لازما للزوم
الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك للمستلزم تحقق في التاليف وكلما تحقق
الاوسط اليه اذا تحقق المشارك للمستلزم تحقق في الصغرى وهو الطرف الغير المشارك
منها فقد يكون او قد لا يكون اذ تحقق منه التالي تحقق الطرف الغير المشارك
الصغرى اما المقدمة الاولى فلانها عين الملازمة المعطاة واما المقدمة الثانية
فلانه كلما تحقق المشارك للمستلزم تحقق مستلزمه في التاليف وهاهنا مقدم الصغرى فكلما
تحقق المشارك للمستلزم تحقق مقدم الصغرى وكلما كان الاوسط اليه واذا كان مقدم الصغرى
تحقق التالي فكلما كان الاوسط اليه اذا كان المشارك للمستلزم تحقق في الصغرى واما الاكبر
فلان الكبرى العامة كلما كان او قد يكون واذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المشارك
للمستلزم واذا جعلت هكذا للملازمة المعتبرة انتج كلما كان او قد يكون واذا كان الطرف
الغير المشارك من الكبرى تحقق منه التاليف مثاله كلما كان لا شئ من ج ب
فدة وقد يكون اذا كان ق ز فكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان هو يكون اذا كان
لا شئ من ج آ فدة قد يكون اذا كان ق ز فلا شئ من ج آ لانه يصدق كلما

لا شئ من ج آ يلزم الاصغر لان كل ب آ ج يستلزم مقدم الاصغر وهو
لا شئ من ج آ فانه عين التقدير ويستلزم تاليه وهو ده لصدق العاكس
المنتج لمقدم الصغرى فانه يصدق كلما كان كل ب آ فلا شئ من ج آ وكل
ب آ وهما ينتجان لا شئ من ج ب وهو مقدم الصغرى المستلزم لتاليها
وهو ده واذا استلزم كل ب آ لا شئ من ج آ وده صدق يكون
اذا كان لا شئ من ج آ فده وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا
كبرى العاكس صغرى وذلك التقدير كبرى انتج قد يكون اذا كان ق ز فلا شئ من
ج آ وهو الاكبر واذا كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازم للمستلزم المشارك
لتنتج التاليف لان نتيجة التاليف يستلزم الصغرى لانه وضع عين ده
ومقدم الصغرى يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها اولا
فتنتج التاليف يستلزم الطرف الغير المشارك من الصغرى اولا وهو الاصغر
واذا جعلت الكبرى وهي ليس البتة او قد لا يكون واذا كان الطرف الغير
المشارك منها تحقق المستلزم صغرى وذلك التقدير كبرى انتج الاكبر مثاله ما
اذا كانت الكبرى سالبة والتقدير قد يكون واذا كان كلما كان لا شئ من ج آ فده
فليس كلما كان ق ز فلا شئ من ج آ او يقدر ملازمه كل ب آ للاشئ من
ج آ يكون لا شئ من ج آ يستلزم لمقدم الصغرى وهو مستلزم لتاليها اعني
ده فيكون لا شئ من ج آ مستلزما لده وهو الاصغر وذلك التقدير مع
مع الكبرى الاكبر من الشكل الثاني او جعلت الكبرى صغرى القسم الثاني انتج
التالي الكبرى الثالث والاوسط ملازم المستلزم من المشارك لنتيجة التاليف
او على هذا التقدير نتيجة التاليف ملزومة للمستلزم والمستلزم ملزوم للطرف الغير
المشارك من الموجبة فيكون نتيجة التاليف ملزومة للطرف الغير المشارك
منها وهو الاصغر وكذلك نتيجة التاليف ملزومة للمشارك الثالث وهو
تالي الكبرى والطرف الغير المشارك منها ليس بملزوم لتاليها فينتج من الثاني
الاكبر مثاله كلما كان كل ج ب فده وليس كلما كان ق ز فبعض ب آ
ينتج قد يكون واذا كان كلما كان كل ج ب فده فليس كلما كان ق ز فكل ج آ

ثابتة له بعد بل لازمة له كلما كان ج ب لكن ج ا يلزم الاصغر لاستلزام مقدمه
اي مقدم الاصغر وهو كلما كان ج ا شيئا ولكن التالي بمقدم الكبرى وهو كلما كان ج ب
المستلزم لتاليها وهو د ه فيكون كلما كان ج ا فدائما د ه وهو الاصغر
ويلزم الاكبر ايضا لان تاليه الاكبر وهو كلما كان ج ا مستلزم لتالي الكبرى اذ كلما تحقق
كلما كان ج ا تحقق كلما كان ج ب وكلما كان ج ا وكلما تحقق بعض ب ا فكلما كان
ج ا تحقق بعض ب ا لحقيقة كبرى الكبرى الواقعة في الشكل الثالث كلما كان د ه فبعض ب ا
وكلما كان كلما كان ج ا فبعض ب ا ينتج من الثالث كلما كان د ه فكلما كان ج ا
قال وحكم القسم الرابع اقول حكم القسم الرابع حكم
القسم الثالث في الشرائط وانتاج المتصلة الجزئية وبيان الانتاج الا انه يكون
المقدم هنا موجبتين كليتين وكان تالي الصغرى بعينه او عكسه مع نتيجة التالي او
كلما يتبع لعدم الكبرى فانه ينتج الموجبة الكلية من الشكل الاول والاوسط لازمه
نتيجة التالي لعدم الصغرى فيقطع هذا البعد كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق تاليها
ونتيجة التالي وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكبرى لان المقدم من كذلك فكلما تحقق مقدم
الصغرى تحقق الكبرى وكلما تحقق مقدم الكبرى تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك فيها
فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى فكلما كبرى كل ملازمة
المقدمة تستلزم التالي فيكون ذا الحق نتيجة التالي تحقق الطرف الغير المشارك
من الكبرى وهو الاكبر فكلما صدق الصغرى لم يكن صدق الاصغر لانه عين الصغرى
وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر فكلما صدق الصغرى لم يكن صدق الاكبر و
الصغرى لم يكن وهو الاصغر فكلما صدق الصغرى لم يكن صدق الاكبر والصغرى
لم يكن وهو الاصغر فكلما صدق الاصغر صدق الاكبر والصغرى لم يكن وهو
فكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب مثاله كلما كان د ه فكل ج ب
وكلما كان بعض ب ا فو ز ينتج كلما كان د ه فكل ج ا فقد يكون او كان
كل ج ا فو ز او نقول بطريق الملازمة كل ج ا لازم د ه لصدق كلما كان د ه فكل ج ا
وهو الاصغر وقد ثبت في الشكل ان د ه يستلزم كل ج ب فكلما كان د ه
فبعض ب ا ينتج الى الكبرى لينتج الاول كلما كان د ه فو ز لحقيقة كبرى

والملازمة المعطاة صغرى لينتج من الثالث قد يكون اذا كان كل ج ا فو ز وهو الاكبر
وهذا اما وعد ذكره حيث قال الا فيما نستثنيه بعد ملخص الكلام في الثالث في
هذا المثال بعض ج ا لان احد طرفي الشرطي في الكبرى جعل كلية فنقول احد
المشاركين من الكل جزئي سالبة في الكل لانه مقدم منفصلة كلية على ما عرفت في
القوى المذكورة و اعلم انه يمكن ان يبين الكل الانتاج انه على تقدير صدق
المقدمتين كلما صدق الاصغر صدق الاكبر ولا احتياج الى العدد بطريق نتيجة التالي
لمقدم الصغرى ولا الى تركيب القياس من الشكل الاول وذلك ط هذا كله في
بعض ضروب الشكل الاول ولا تخفى عليك بيان الضروب الباقية وضروب باقي
الاشكال في الاقسام الاربعة بعد استحضار الشرائط والضوابط الكلية في
الرابعين و بحث انه ذكرنا معتبر في الانتاج كون النتيجة بحسب لزوم المقدمتين
وكونهما مشاركين في حد اوسط ما ساوى المقدم مشاركته المطلوب لا بد من
المحافظة على ذلك في استنتاج الاقيسة الدالة للحكم بانتاجه و لا انه الشرط
المذكور وهو شارك المقدمتين في حد اوسط كان او لم المقدمتين او من الشرطيات
او مقدم احدهما وتالي الاخرى فالحجة بالكلية فان عدم الحكم بالانتاج انما بناء
على ذلك العلم بل لعدم الاطلاع على دليل الانتاج قال القسم الثالث
اقول القسم الاخر من الاقسام المنعقدة في الاقترانيات الشرطية ان يكون
منفصلتين او يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المنفصلتين غير تام من الاخرى وانما يكون تاما
من احدى المنفصلتين ان كان بعينه وانما يكون غير تام من الاخرى ان كان جزءا
منها وانما يكون جزءا من المنفصلة بعينه لو كان جزءا من شرطية فلا بد ان يكون
احد طرفي احدى المنفصلتين شرطية هي والمقدمة الاخرى مشاركة في احد
طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة و على التقديرين اما ان يكون مقدم
الصغرى او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها فهذه ثمانية اقسام و ينعقد
في كل قسم منها الاشكال الاربعة والضروب مثاله كلما كان ج د وكلما كان آ ب
فو ز وكلما كان و ز فله ا ح كلما كان ح د فكلما كان آ ب فو ه مثاله انه
كلما صدق ح د وصدق التالي مع الكبرى وكلما صدقا صدق نتيجة التالي

فكلما صدق ج د صدق نتيجة التأليف فحكم هذا القياس في المؤلف من الحملي والمتصل
كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه والثاني كالثاني
الا ان المشارك ههنا حمليه وههنا شرطيه ونتيجة التأليف فيه قضية ههنا من قياس شرطي
مركب من متصلين او منفصلة ومتصلة وتمام من قياس حملي فهو ابطال الانتاج و
عدد الضروب في كل شكل كما عرف فيه **قال الفصل الرابع**
اقول القسم الثاني من اقسام الاقتراني الا ما يتركب
من منفصلتين واقسامه ثلثة لان الحد الاوسط اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين
او جزء غير تام من كل واحدة منهما او جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى والاول
ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين وهو على اقسام لانهما
اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع او حقيقية ومانعة الخلو او مانعتا الجمع او مانعتا
الخلو او مانعة الجمع ومانعة الخلو كيف كان الاشتراط في الاشكال على شرائط القياس عن
الكبرى او الاصغر عن الاكبر لان هذه الامور بحسب كاربا وصاع الحد
في المقدمتين وهو مستلزم لان الطرفين الاقسام الستة فالقسم الطبيعي
الاول ما يتركب من حقيقيتين فاما ان يكونا موجبتين او لا فان كانتا موجبتين
فاما ان يكونا كليتين او لا فان كانتا موجبتين كليتين انتجتا منفصلة موجبة كلية من الطرفين
لان كل واحد منهما يستلزم نقيض الاوسط المستلزم للطرف الاخر ويحتاط
سالبة مانعة الجمع من الطرفين وسالبة مانعة الخلو لان كل منفصلة من المنفصلتين
تستلزم سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو من الطرفين لجواز الجمع من اللازم والملزوم
وجواز الخلو عنهما وسالبة حقيقية من الطرفين لانه سلب منع الجمع وسلب منع
الخلو منهما يستلزم صدق سلب الانفصال الحقيقي ثم لا حاجة في انتاج هذا القياس
لان طرفي احد الطرفين للاوسط معاندة للاوسط والاول حقيقيان متصلتان
وهو واما اذا انتج سالبتين منفصلتين فلا دخل فيه لان كل منفصلة من تلك المنفصلتين
الا انها منفصلة منهما لكن لا مخالفة بينهما لعدم اعتبار تعدد مع التناسب
الطبيع اللهم الا ان المقدمة الوضع لكنه يعد عن اعتبار الرجل العقلي على الكلام من
شكل لا بعض حوار ان يكون عنهما لجواز ان يكون اللازم او الملزوم ساقطا عن جواز

تحقيقه

المحققه والمقدره فان قلت لو كان من اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم
نقيض اللازم عين الملزوم وانه باطل قلنا لا نم انه باطل فان نقيض اللازم اذا كان من
الامور التي يكون محالا لا يعقل اعتبار استلزامه محالا او د وعلى ان نقيض اللازم
لو استلزم عين الملزوم لاستلزم نقيض اللازم عين اللازم يلزم ان يكون نقيض اللازم
والملزوم منافيا له وايضا فان السبب العاقل يتوقف على المنفصلين لا يمنع الا طرفين
على الاصغر والاكبر في الوضع اما ان يتغايرا او يتحدا فان تغايرا لم يحمل من ان يكون
الاوسط منفصلا بكل منهما او لا يكون والاول باطل لاستحالة منافاة الشيء الواحد
لشيئين فالثاني اما ان لا يكون منفصلا شيئا منهما او يكون منفصلا واحدا منهما دون الاخر
والاول يقتضي كذب المنفصلين لامكان اجتماع طرفيهما او ارتفاعهما والثاني
يقتضي كذب احديهما والمقدر خلافه هف وان اتحدا يلزم منافاة الشيء لنفسه
لان الاكبر معاند للاوسط والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معاندا
للاصغر اي لنفسه **والجواب** انا لا نم ان الطرفين ان تغايرا كذب احدى
المنفصلتين قوله لان الاوسط ان لم يكن منفصلا لاحد الطرفين كذبت المنفصلة لكونها
منهما قلنا لا نم وانما يكون كذلك لو وجب تركب المنفصلة من الشيء ونقيضه
وليس كذلك لجواز تركبهما من الشيء ومساوي نقيضه فلم لا يجوز ان يكون تركب
كل منفصلة من الشيء ومساوي نقيضه او يكون تركب احديهما من النقيضين
والاخرى من الشيء ومساوي النقيض سلمناه لكن لا نم انهما لو اتحدا يلزم منافاة
الشيء لنفسه بل لزوم الشيء لنفسه وهو ظاهر هكذا اشار اليه الشارح واعترض عليه
والمذكور في كتاب الشفاء انه يكون ان المنفصلين لا ينتجان حقيقية لان
الطرفين ان اتحدا عاندا الشيء نفسه وان تغايرا كذبت المنفصلتان لوجوب تقسيم
بالشارح على طريقتيهما واورد على انتاج هذا القياس المنفصل انه بيان الاوسط
قياس كالف عده عاده صدق عدت اصل القياس مع الحد وقال الاوسط فيه يتعلق
في اصل القياس وانتقل في القياس الى استلزامه الشيء الذات لا بواسطة مقدمة غريبة
كالف عده والقياس على ما صرح به الشيخ في عدم مناسبته في الجوهر يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس كجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر

حينئذ كان الاستلزام بواسطة تولد وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فهو جوهر فانه يخالف الحدود وحدود القياس الحاضر بان المراد بالمقدمة
الغريبة ما يخالف الحد منها حدود واحدى مقدمتي القياس لا ما يخالف الحد منها حدود
احدى مقدمتي القياس فانا لو فسرنا بذلك لزم ان لا يكون الخلف ولا العكس من الطرف
المستقيم لانه اذا اخذ الملازم نقيض الشيء من ج آ منعكس ج آ وهو مع كل آ
ب ج ينتج بعض الشيء من ج ب فهذا القياس بواسطة عكس النقيض وهو يخالف لاحدى
مقدمتي القياس في احد الحدين والاخرى في الاخر وكذلك العكس يخالف الكل من مقدمتي
القياس في احد الحدين اذ لو فسرنا بما يخالف الكل من مقدمتي احدى مقدمتي القياس
في طرفي الاستلزام وهو الجوهر لان عكس النقيض يخالف حده الحد واحدى مقدمتي
وهي المقدمة الثانية ودخل العكس والخلف لعدم مخالفتهما الحدين لاحدى مقدمتي القياس
كذا الطرفين لان الكلية تستلزم ان كل واحد من مقدمتي القياس المتوسط الا
يخالف احدى مقدمتي القياس الاحد والى هذا الجواب اشار بقوله ثم هذه ان كانت
بواسطة فاسرآء وان كانت بالعكس فان المراد بالمقدمة الغريبة ما لا يكون شيء من
مذكورا في القياس وهو كما هو ولك الساعات في اعتبار العامية كذلك دخل التالي
تحت عكس النقيض والمقدمة الاجنبية فهو واعلم ان المسامحة مثل هذه المعاني ما نقول
عن التحصيل فانها نعطيه لانها لابد شطر القياس فانه ان عرف لا تكون ج اما ابد
الساعات عن ارادة الاعتبار كان الموكب في الحقيقة فيما سوى المتصلات والمنفصلات
المذكورة سابقا والا فهو مطروح وهي شرطية وحيث يكون الغرض من وضع القضيتين ان الا
لا الحقيقية فهذا اذا كانت المتصلة موجبة كلية فاما اذا لم يكن كلية فاما ان تكون
جزئية او احدهما وقيل والاولى كلية فان كانت احدهما جزئية فيعطى الى القياس
منفصلتين في غير مقدم احدهما طرف الجزئية وتاليهما طرف الكلية الاخرى عكس الاولى
اما الاولى فيعطى الى المذكور وهو ان طرف الجزئية يستلزم بعض الاوسط وبعض
الاوسط وبعض الاوسط يستلزم طرف الكلية واما الثاني فلا ينعكس الا الى انها
او لا ينتج في الشكل الثالث الاوسط بعض الاوسط لذلك المركب من
ضرورة كبرى الشكل الاول انه ولزم منه استلزام القياس للمتصلة الشرطية

وان كانت المتصلتان جزئيتين فلا انتاج لجواز ان يكون زمان معاندة الاوسط لاحد
الطرفين غير زمان معاندته للطرف الاخر فلا تحصل من احدهما شيء ساقط حاصل وان
لم تكن المتصلتان موجبتين فاما ان يكونا سالبتين او يكون احدهما سالبة فقط فان كانتا
سالبتين فلا انتاج ايضا لجواز ان لا يعاند الشيء الواحد كالحجر للمتلازمين كالانسان
والناطق ولا للمتساويين كالانسان والانسان مع انه والانسان مع ان
المتلازمين في الاول والمتعاندين في الثاني وان كانت احدهما سالبة فقط فاما ان تكون
منفصلتين في الشرطية لا على التعيين مقدم احدهما طرف الموجبة وتاليهما
طرف السالبة والاخرى عكسهما فانه ان كانت المتصلة صادقة ونقيضها يكون
كلي الطرفين مرة وعالي الاخر ونكون ايضا ومنتج كون السالبة المتصلة الا ان
الاوسط معاند لاحد الطرفين دائما واخص فيكون معاندا للطرف الاخر ضرورة
ان معاند احد المتساويين يكون معاندا للمساوي الاخر فيلزم الفساد في الجمع
من السالبة وان كان احدهما اعم من الاخر لجواز ان يكون الملازمة الكلية من طرف المعاند
ومن طرف لا يعانده كالانسان فانه يستلزم الانسان الكلي مع انه يعانده الا بالحق
والاخرى لا يعانده قال الشارح المنفصلة السالبة لجواز ان الاحلاف وايجوز ان يكون
حال القياس بعد وبارزة مع المعاند من الطرفين كقولنا اما ان يكون الانسان فردا
او زوجا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا فردا ويكون المعاند من وجه الا
ولا فردا وهما واخرى مع الا المعاند منهما كما لو بدلنا الكبرى بقولنا وليس
البتة اما ان يكون زوجا ولا فردا والحق يتعاند في كون الاشياء فردا
ومن عدم كونه فردا قال المصنف هذا شيء انتاج السالبة الموجبة ايضا الا انا
لو ابدلنا الكبرى في القياس الاول بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا
او منقسما بمتساويين وهي في القياس الثاني بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا
او عددا لزم الاحلاف وفي هذا الكلام اعتراض على الشارح حيث خصص العقم
بالسالبة الجزئية وانه عام لكل الشارح ذكر في الشفاء عقيب بيان عقم السالبة الجزئية لا منفصلة
ان السالبة دائما للموجبة الكلية بهذه الصفة واورد الاحلاف بالامثلة التي
ذكرناها فلا توجه للاعتراض عليه بما ذكره الشيخ الا ان الاختلاف في

بجزء الحكم حاجة الى بيانه في الموجبة لجزء الا ان النتاج لا يختلف باختلاف الاجزاء
وسلبها او نقول وجه ما السطر الى آخره نما يشترك الحقيقية غيرها قال
وان كانت مع الحقيقية اقول ان كانت الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو
موجبتين كليتين لم ينتج منفصلة كلية معتد بها لا عن الحقيقية وبالمعتد بها الحقيقية في الاول اي
في خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومعتد بها الحقيقية بالمعتد بها مانعة الخلو في الثاني اي في خلط
الحقيقية مع مانعة الخلو اما في الاول فلاستلزام طرفي مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام
طرفي مانعة الخلو ولا ينعكس اي لا يلزم في الاول منفصلة معتد بها الحقيقية في الثاني منفصلة
معتد بها مانعة الخلو فانه لو انعكس يلزم تساوي الطرفين واحد منهما معاند للاوسط
عينا واخص فالمساوي الاول معانده كذلك كما علمت عن الحقيقية جميعه ولان نقيض الاوسط
اعم من طرفي مانعة الجمع واخص من طرفي مانعة الخلو اما وجوبا ان فسر ما امكان الحقيقية اي
بالعينية الاخص او جوازا ان فسر بالنقيض الاعم الشامل للحقيقية وغيرها فان نقيض
الاوسط كما يجوز ان يساوي طرف غير الحقيقية كذلك يجوز ان يكون اعم من طرف مانعة
الجمع واخص من طرف مانعة الخلو فلاستلزام طرفي مانعة الجمع ولا استلزامه طرفي مانعة الخلو
كليا وان كانت احدى المقدمتين موجبة جزئية فلا ينتج لما مر في الحقيقية او غيرها وهي اما مانعة الجمع
او مانعة الخلو فالاقسام اربعة وفي الاقسام وهو الحقيقية الكلية مع مانعة الجمع الجزئية
والحقيقية مع مانعة الخلو الكلية والجزئية يلزم متصلة جزئية من الطرفين كيف كان معتد بها من
الحقيقية او غيرها اما في الاول فلان طرفي مانعة الجمع يستلزم طرفي الحقيقية وان لم يعتبر الدليل
المذكور في الكليتين وبالعكس لان نقيض الاوسط يستلزم طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة
الجمع يستلزم نقيض الاوسط فينتج من الشكل الرابع استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة
الجمع جزئيا واما في الثاني فلان طرف الحقيقية يستلزم طرف مانعة الجمع بعين الدليل المذكور
وبالعكس كلا لان نقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كلا وطرف الحقيقية جزئيا فينتج من الشكل
الثالث استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية واما في الثالث فلاستلزام نقيض الاوسط
طرف الحقيقية كلا وطرف مانعة الخلو فينتج من الثالث استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة
الخلو وعكسه ايضا او لدن العقيم بالكبرى ويمكن الاستدلال على العقم بعين الادلة
ولا ارتياب في ان هذه النتائج كما تلزم على تقدير كون احدى المقدمتين جزئية تلزم على تقدير كليتهما

ملته حم

لان للازم

لان لازم الاعم لازم الاخص فالصغرى يمكن بيانها ههنا بخلاف ما ثم لا وجه له اللهم الا
ان يقال اعتبر في نتائج المتصلات سوا بعضها اما بالكم لكن يعده ما يحافظ عليه
ان لا يحافظ عليها واما في الرابع وهو الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منه
بالذات الا متصلة جزئية من نقيضي الطرفين من الاول والثالث والاوسط الاوسط
اما في الاول فلاستلزام نقيض طرف الحقيقية الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط
نقيض طرفي مانعة الجمع كليا واما في الثالث فلاستلزام الاوسط نقيض طرف
الحقيقية جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كليا وعكس ذلك يتبين ذلك
من الثالث والرابع فلتبين الاتصال من نقيضي الطرفين لينتج القياس لوجوب
ان لا يكون حدود النتيجة مخالفة لحدود القياس فالجواب ان احد القياس للنتيجة تصويره لا
حدود النتيجة بل المعتبر ليس الا استلزام القياس للنتيجة بالذات وهو متحقق ههنا و
اجاب بانك المتصلة ترد الى منفصلة جزئية من الطرفين او المنفصلة من النقيضين
تستلزم منفصلة مانعة الجمع من نقيض اللازم وعين الملزوم والمستلزم للمنفصلة من
الطرفين اي مستلزم لمانعة الخلو من نقيض الملزوم وعين اللازم مستلزمة
للاتصال من الطرفين وفيه نظر لان ذلك يوجب انعكاس المنفصلة الجزئية من عينيهما
لعكس النقيضين مع دلالة النقض على عدم انعكاسها والحق استلزام القياس
لهذه المنفصلة بواسطة المتصلة من النقيضين هي مقدمة غريبة لم يحفظ لها نتيجة
من حدود القياس فلا يكون نتيجة له وان كانت احدى المقدمتين سالبة فالسالبة اما
هي الحقيقية او غيرها فان كانت السالبة الحقيقية لم ينتج القياس اصلا اذا كانت مع مانعة الجمع
فلصدق القياس مع تعاند الطرفين تارة ومع لا تعاندهما اخرى اما مع التعاند
فلجواز سلب الانفصال الحقيقي من احد المتعاندين سوى ما اي من احد طرفي مانعة الجمع و
نقيض الاوسط واحد طرفي مانعة الجمع اخص من نقيض الاوسط فيكون بينهما ملازمة فلا يكون
بينهما انفصال حقيقي وح تصدق السالبة الحقيقية من احد الطرفين ونقيض الاوسط و
الموجبة مانعة الجمع من الطرفين الاوسط احد الطرفين مع التعاند حقيقة من
الطرف الاوسط ونقيضه واما مع لا تعاندهما فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد
طرفي مانعة الجمع ولازم طرف الاوسط المساوي له ومانعة الجمع من الطرفين صادقة

ونقيض اللازم من الطرف الاول لازم لمساويه كما لا يخفى وانما قال لجواز عدم
الانفصال وان لم يوجب لان مانعة الجمع اذا اعتبرت بالتفسير الاعم جاز
صدق الانفصال الجمعي من جزء منها ولازم الطرف الاول لمساوي له ضرورة
المساوي للمعاند معاند واما اذا كانت الثانية الحقيقية مع مانعة الجمع فلجواز
سلب الانفصال الجمعي من جهة التعاند من نحو ما اي احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف
الاول وكل مركب منها اعم من نقيض الاول فلا يكون بينهما انفصال جمعي فتصدق السالبة
الحقيقية من احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الاول مع مانعة الخلو الطرفين نقيض
المعاند من الطرف الاول ونقيضه وجواز سلب الانفصال الجمعي من احد طرفي مانعة
الخلو ولازم الطرف الاول لمساويه كما له نقيضه مفصلا ونقيض اللازم من الطرف
الاول ولازمه وان كانت السالبة غير الحقيقية بل منفصلة سالبة جزئية فقد مر مثاله مانعة
الجمع في الاول اي في خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومن الحقيقية في الثاني اي في خلطها مع
مانعة الخلو والا لزم كذب السالبة الغير الحقيقية اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه
اذا صدق دائما اما ان يكون آ ب او ج د مانعة الجمع وصدق دائما اما ان يكون
ج د او ه ز حقيقية فلتصدق دائما لا يكون اما ان يكون آ ب او ه ز والا لصدق
نقيضه وهو قولنا كلما كان آ ب فه ز ونصدق بحكم الحقيقية كلما كان ه ز لم يكن ج د
وكلما كان آ ب لم يكن ج د فيكون من آ ب و ج د مانع الجمع فيكذب الثانية مانعة
الجمع واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو لم تصدق النتيجة في المثال المذكور
والثانية مانعة الخلو صدق كلما كان ه ز فآ ب ويلزم بالحقيقية كلما كان لم يكن
ج د فه ز فكلما لم يكن ج د فآ ب فيكون من ج د و آ ب مانع الخلو فيكذب
الثانية مانعة الخلو ولا يكذب الا على لازم منفصلة جزئية فقد مر مثال الحقيقية في الاول
ومن مانعة الخلو في الثاني لجواز كون نقيض الاوسط اكثر هو طرف الحقيقية اخص من
طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو فتصدق الثانية اما مانعة الجمع فلان مانعة الجمع
الموجبة انما تصدق اذا كان نقيض كل واحد من جزء منها اعم من الطرف الآخر واذا
كان نقيض احد طرفيها وهو نقيض الاوسط اخص لم تصدق مانعة الجمع موجبة
فتصدق سالبتها والحقيقية مع كذب عدم استلزام طرف الحقيقية للطرف مانعة

الجمع جزئيا للزوم الاعم للاخص كليا وكذا تصدق الثانية اما مانعة الخلو لان مانعة الخلو
الموجبة لا تصدق الا اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اخص من الطرف الآخر واذا
كان نقيض احد طرفيها اعني نقيض الاوسط اعم لم تصدق الحكم بها فتصدق السالبة
مانعة الخلو والموجبة الحقيقية مع كذب عدم استلزام طرف مانعة الخلو لطرف
الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط جزئيا لاستلزام الاخص الاعم كليا ولقائل ان
يقول اذا صدق دائما اما ان يكون آ ب او ج د حقيقية وليس البتة اما ان يكون
ج د او ه ز مانعة الجمع تصدق وقد لا يكون اذا كان آ ب فه ز ويلزم الحقيقية
كلما كان آ ب لم يكن ج د ومحال من الثالث قد يكون اذا كان ه ز لم يكن ج د فيكون
من ه ز و ج د مانع الجمع جزئيا وقد كان ليس البتة اما ان يكون ج د او ه ز مانعة
الجمع هف وكذلك اذا فرضنا الثانية سالبة مانعة الخلو وحينئذ تصدق وقد لا يكون
اذا كان ه ز فآ ب والا فكلما كان ه ز فآ ب نجعله كبرى لقولنا كلما لم يكن ج د
فآ ب ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فه ز فيكون من ج د و ه ز مانع الخلو فيلزم كذب
الثانية انما هو لخلو الطرفين انما هو كبرى مانعتي الجمع او مانعتي الخلو قال
وان كانتا منفصلتين اقول مانعتا الخلو او مانعتا الجمع الا
موجبتين كليتين او كان احدهما كلية وتنتج منفصلة موجبة جزئية من الطرفين في الاول
اي مانعتي الخلو وفقد منهما اي طرفيها من الثالث الاوسط نقيض الاوسط فان
نقيض الاوسط يستلزم احد الطرفين كليا والطرف الآخر كليا او جزئيا ومن بعض
الطرفين في الثاني اي في مانعتي الجمع من الثالث الاوسط عين الاوسط لاستلزام
الاوسط نقيض احد الطرفين كليا ونقيض الطرف الآخر كليا او جزئيا ولا يلزم
هذه المنفصلة كلية لجواز كون نقيض الطرفين او نقيض الطرفين اعم من الآخر من وجه
فلا تصدق الملازمة الكلية بينهما او في مانعة الخلو فكقولنا دائما اما ان يكون هذا
الشيء لا حيوانا او لا شجرا او دائما اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا واما مانعتي
الجمع فكقولنا هذا الشيء اما حيوان وشجر واما شجر او حجر مع كذب قولنا كلما كان حيوانا
كان لا حجرا واذا كانت احدى المنفصلتين سالبة لم ... سالبة جزئية من الطرفين مقدمتها
المتوسطة الاولى او من السالبة الكلية والاكثر السالبة الثانية الاولى فلانه اذا صدق دائما

آت او ج د ولیس البتة اما ج د او هز مانعة الخلو صدق وهو لا یکون اذا کان
آت فهز والا فکلما کان آت فهز فنجعله کبری اللازم الموجبة لینتج کلما لم یکن ج د
فهز فیکون من ج د و هز مع الخلو فیکذب السالبة واما الثانی اعنی الثالث فلانه لو صدق
فی المثال المعدود مانعة الجمع فقد لا یکون اذا کان هز فآت فکلما کان هز فآت
و لازم الموجبة کلما کان آت لم یکن ج آ ینتج کلما کان هز لم یکن ج آ فصدق ج آ و هز
منع الجمع فالثالث کاذبة ولا ینعکس ای لا یلزم منفصلة صدق منها الثالث فی الاول والجواز
ان یکون طرف الموجبة اعم من طرف الثالث فی مانعة الخلو کقولنا واما ان یکون هذا الشیء
لا انسانا او لا فرسا ولیس البتة اما ان لا یکون فرسا او لا حیوانا مع صدق استلزام
الاخص هو طرف الثالث للاعم و هو طرف الموجبة کلیا وعدم صدق الموجبة فی
الثانی لجواز ان یکون طرف الموجبة اخص من طرف السالبة مانعة الجمع وامتناع
ملازمة الاعم للاخص کقولنا واما اما هذا الشیء انسان او فرس والثانی اما فرس
او حیوان مع کذب قد لا یکون اذا کان انسانا کان حیوانا الشرط الرابع فی
المرکب من مانعة الجمع والخلو وهو اخر الاقسام قال واذا کانت منفصلتان
اعوله مانعة الجمع و مانعة الخلو کانتا موجبتین کلیتین لم ینتج القیاس المرکب
منهما منفصلة کلیة من الطرفین بعد منهما مانعة الجمع و مالمنهما مانعة الخلو الا ما حصل
من عکس الاول الاستلزام طرف مانعة الجمع نقیض الاوسط واستلزام نقیض
الاوسط طرف مانعة الخلو و انتاج هو من الاستلزامین من الشکل الاول استلزام
طرف مانعة الجمع لمانعة الخلو واما الثانی فلانه لو تحقق العکس لکان الطرفان منفصلین
واحد منهما لازم لنقیض الاوسط والاول ملزوم له فیکون کل منهما مساویا لنقیض
الاوسط لنقیض المعدد منها منفصلین لیترکب کل منهما من الاوسط و مساوی
نقیضه ولان نقیض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو
اوجواز ان یکون طرف مانعة الخلو اعم من طرف مانعة الجمع فلا یستلزمه و ان کانت احدیهما
جزئیة فان کانت الجزئیة مانعة الجمع فالنتیجة منفصلة جزئیة من الطرفین من الاول والاوسط
نقیض الاوسط مانعة الجمع یستلزم نقیض الاوسط جزئیا و نقیض الاوسط
یستلزم طرف مانعة الخلو کلیا او من الثالث لانه نقیض الاوسط لنقیض الاوسط استلزام

الطرف مانعة الجمع جزئیا لانه اعم منه والطرف طرف مانعة الخلو کلیا وعکس السالبة کما
هذه الصورة لازم من الرابع او من الثالث وان کانت الجزئیة مانعة الخلو فالنتیجة منفصلة
من نقیضی الطرفین من الاول لان الاوسط عین الاوسط لاستلزام نقیض طرف مانعة
الخلو الاوسط جزئیا و استلزامه نقیض طرف مانعة الجمع کلیا او من الثالث لاستلزام
الاوسط نقیض طرف مانعة الخلو جزئیا لانه اعم منه و نقیض طرف مانعة الجمع کلیا وعکس
نقیض من الرابع او الثالث وان کانت احدیهما منفصلتین سالبة لم ینتج القیاس الانفصال ولا
الاتصال ولا انفصالهما اما اذا کانت السالبة مانعة الخلو فلصدق القیاس تارة مع تعاند
الطرفین واخری مع تلازمهما اما مع التعاند فلان الاخص من نقیض الشیء قد
یکون مع نقیضه منفصلة من الاخص و الشیء مانعة الجمع الموجبة و من الاخص و نقیض
الشیء سالبة مانعة الخلو مع التعاند الحقیقی من الشیء و نقیضه واما مع التلازم
الاخص من نقیض الشیء قد یکون مع لازم الشیء المساوی او من الاخص و الشیء منفصلة
الجمع لجواز ان یکذب جزاه فیکذب جزئیة ولازم الاول المساوی و نقیض موجبة
مانعة الجمع من الاخص و الشیء و سالبة مانعة الخلو من الاخص و لازم الشیء المساوی مع
التلازم بین الشیء و لازمه واما اذا کانت السالبة مانعة الجمع فلان الاعم من نقیض الشیء
قد یصدق مع نقیضه فیکون من الاعم و الشیء منع الخلو و من الاعم و نقیض الشیء اسلب
منع الجمع و الواقع المعاندة بین الشیء و نقیضه کذلک الاعم من نقیض الشیء قد یصدق
مع لازم الشیء المساوی فیصدق المنفصلتان والحق التلازم بین الشیء ولازمه و هذا
الفصل لم اذا کان السالبة جزئیة و یحفظ واعلم ان ما ذکرنا فی انتاج الاقسام
الستة من هذا القسم و هو المرکب من المنفصلتین بشرط کون المنفصلتین فی المنفصلتین شرط
فی انتاج کلها الحال الحد المعد منع کلیة احدیهما علیه و مع الشرطیة و اشتراط
کون الثانی منافیة للموجبة بعد انتاجها و طرفیها ای الثانی مع الموجبة الناتجة
فی هذه الاقسام ا و اکثر مما ضممناه فی حصر الطرفین المعدودین و
او لا اری ان الثالث المخصوصة مع موجبتها منتج و منهما مساواة لا یستحیله الانفصال
الحقیقی وسلبه من امرین بعینهما و مع الموجبة المانعة الجمع او المانعة الخلو ولیس بینهما
منافاة لجواز ان یکون بین امرین منع الجمع و الخلو الموجبة الحقیقیة بینهما منع و بینهما منافاة

لا شيء له الانفصال الحقيقي من اورس مع سلب منع الجمع او الخلو منهما وكذلك
التي لمانعة الجمع ح مع موجبتها ولا مع الموجبة لمانعة الخلو والتي لمانعة
الخلو ح مع موجبتها ولا مع الموجبة لمانعة الجمع فقد بان انحصار الاقسام الا
ان التي متى لم تساو الموجبة لم يتحقق اما واما او اما فيها قال الشيخ
ان يكون الاوسط اقول القسم الثاني من الاقترانات الكائنة من المنفصلات
ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المنفصلتين وشرط انتاجه اربعة امور
الايجاب بمقدمتين وصدق منع الخلو بالمعنى الاعم عليهما حتى يكونا مانعتي
الخلو او احديهما حقيقية والاخرى مانعة الخلو وكلية احدى المقدمتين واستعمال
على ما ينتج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التأليف
من المشاركين هذا اذا كان لكل من المقدمتين جزء غير مشارك والا فالنتيجة من نتائج
التأليفات وانما قلنا ذلك لانه اما ان يكون احد جزئي احدى المقدمتين مشاركا
لاحد جزئي الاخرى فقط او للجزئين من الاخرى معا او يكون احد جزئي احديهما مشاركا
لاحد جزئي الاخرى والجزء الاخر للاخر او يكون احد جزئي احديهما مشاركا لاحد جزئي
الاخرى والجزء الاخر للجزئين من الاخرى او يكون كل من جزئي احديهما مشاركا لكل من جزئي
الاخرى فهذه اقسام خمسة لا مزيد عليها الاول ان يشارك جزء واحد
من احديهما جزءا واحدا من الاخرى مثاله كل آ اما ب واما ج واما كل ج
واما كل د ه اما كل آ اما ب واما د واما كل د ه فالنتيجة من اجزاء
الطرفين الغير المشاركين ومن نتيجة التأليف من المشاركين منفصلة مانعة الخلو لوجوب
ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع منهما اما الطرفان المشاركان
فيصدق نتيجة التأليف والا فالواقع اما الطرف الغير المشارك من احدى المنفصلتين
او الطرف الغير المشارك من الاخرى فالواقع لا يخلو عن نتيجة التأليف وعن احد الطرفين
الغير المشاركين ولا يجب منع الجمع من اجزاء النتيجة في هذه
الاقسام الخمسة وحيث منع الخلو يكون حقيقة لجواز ان يكون اللازم اي نتيجة التأليف اعم
من الملزوم وهو المشاركان كما ان يجتمع المشاركين مع عدم المشاركين فلا يكون
من اجزاء الشيء منع الجمع الثاني ان يشارك جزء واحد من احديهما جزئين من الاخرى

مثاله

مثاله كل آ اما ب واما ج وكل ج اما د واما ه ينتج كل آ اما ب واما د
واما ه من اجزاء الجزء الغير المشارك ومنتجها التأليفين لان الواقع اما الجزء
الغير المشارك او الجزء المشارك فان كان الجزء الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان
الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة الاخرى اما احد الطرفين وايا ما كان يصدق
نتيجة التأليف فالواقع اما الجزء الغير المشارك او احدى نتيجتي التأليفين الثالث ان يشارك
واحد من جزئي احديهما لكل من الاخرى والجزء الاخر مثاله اما كل ج د واما كل ب ه واما
كل ه ز اما ينتج المشاركين منهما اما كل آ ب واما كل ب ه د
اما كل ج ز والثالث اما كل آ ه واما كل ج د واما كل د ز اما الاولى فلان
الواقع اما المشاركان فيلزم نتيجة التأليف او لا فيصدق احد الطرفين
الباقيين واما الثاني فلان الواقع اما المشاركان او لا فيصدق نتيجة التأليف او لا
فيصدق احد الطرفين الباقيين الرابع ان يشارك كل واحد من احديهما كل جزء من
الاخرى مثاله اما كل آ ب واما كل ب ج واما كل د آ واما كل ب د ينتج اما
بعض ب ج واما كل آ د واما كل ب آ واما بعض ج د ومن اربعة اجزاء هي نتائج
التأليفات لان الواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الاول او الثاني وعلى كلا التقديرين
فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول او الثاني فيصدق احدى نتائج التأليفات
الخامس ان يشارك جزء احديهما كل واحد من جزئي الاخرى والجزء الاخر لاحد
جزئي الاخرى فقط مثاله اما كل آ ب واما كل ج د واما كل د ه واما كل د آ
ينتج منهما اما كل آ ب واما كل ج د واما كل ج آ والثالث اما بعض
ب د واما كل ج آ واما كل د ه ولما كان كل منفصلة بهذا القسم مشتملة على
جزء مشارك لاحد جزئي المنفصلة الاخرى وجزء مشارك لكل من جزئيها وكل من
المنفصلتين كذلك المشارك لاحدهما وهو كل آ ب في النتيجة الاولى وكل د ه
في النتيجة الثانية ومن نتيجتي التأليفين لان الجزء المشارك لاحد جزئي احدى المنفصلتين ان كان
واقعا فهو احد اجزاء النتيجة والا فلا بد من وقوع الجزء المشارك للجزئين فيكون
الواقع معه من المنفصلة الاخرى احدهما فيصدق احدى نتيجتي التأليفين واذا
علم ان الاشكال الاربعة تنعقد في المنفصلتين في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة

وتميز الصغرى عن الكبرى بحسب الحدين المشاركين ولا يخفى عليك بعد ذلك عدد
الضروب في كل شكل واشتراك الاول والثاني من شكل واحد او من اشكال متعددة
وما يكون من نتائجها هي واحدة او اكثر والنتيجة الواحدة اي مركبة من جزء من او
تمامه او اكثر **والسابع** انتج من الشكل الثالث حملية كقولنا كل **آ** اما **ب** واما **ج** و
لا شيء من **د** اما **ب** واما **ج** انتج لا شيء من **آ د** **والثامن** نعلم ان ذلك انما يجري اذا
المنفصلتين متشاركتين بان يحمل الاتصال على احد الطرفين وسلبه عن الطرف
الاخر بعين العناد بينهما الباقي يحمل ... واما اذا اتحد بالمنفصلتين
فانتاجهما الحملية لا بد له من بيان **قال** القسم الثالث **اقول**
القسم الثالث من الشرطيات المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المنفصلتين غير تام
من الاخرى واما بصور ذلك ان كان جزءا في احدى المنفصلتين شرطية مشاركة
للمنفصلة الاخرى في جزء تام تلك الشرطية اذا كانت متصلة تكون حكمها مع المنفصلة الاخرى
حكم القياس المركب من متصلة ومنفصلة وان كانت منفصلة مانعة الخلو انتج المشاركة مع التالي
من تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة لانه اشترط في هذا القسم كون المنفصلة الشرطية الجزء
مانعة الخلو فالواقع لا يخلو عن الطرف الغير المشارك منهما وعن القياس المنتج للتالي لان الواقع
اذا كان هو الطرف الغير المشارك فذاك والا يكون الطرف المشارك وهو المنتج مع المنفصلة
البسيطة فيصدق نتيجة التالي فلا يخلو الواقع عنهما **واعلم** ان الاشتراك في القياس
من المنفصلتين والمتصلتين على سبعة اوجه لان المشاركة اما بسيطة او مركبة بنا به
او بلا به فالبسيطة ينحصر في تسعة اوجه لانها اما في جزء تام من كل واحد منهما
او في جزء غير تام من كل منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى واما المركبات
فتسعة ايضا لانها اما في جزء تام منهما وجزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما
تام من الاخرى او في جزء غير تام منهما وجزء تام من احدهما غير تام من الاخرى واما المركبة
من واحد فاذا وقع في القياس كذلك المشاركة كما او كان في جزء تام فيهما او غير تام
منهما انتج باعتبار كل مشاركة منتجا على حدة وباعتبار التركيب منها اخرى وستسمعك فيما بعد
ان شاء الله تعالى **قال** الفصل الثالث في ما يتركب **اقول**
القسم الثالث من الفصل الثاني في الاقترانات الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة والمشاركة

للحملية اما في المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى
فهذه اربعة اقسام والشركة لا تتصور فيها الا في جزء غير تام من المتصلة
لاستحالة ان يكون شيء من طرفي الحملية بعينه **فالاشتراك** اما ان يكون في مقدمها
او في تاليها وهما مع تلك الاشكال الاربعة فيعتبر فيها باعتبار وضع
الحد الاوسط في المشاركين الا وان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى
الثاني ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى والمتصلة في القسمين اما موجبة
او سالبة **فالقسم الاول** موجبة فطرا انتاجها اشتمال المشاركين على شرائط النتاج
وانتج ذلك لنا النتيجة كونها كبرى في القسم الاول وصغرى في القسم
الثاني **والقسم الثاني** لنا بالشرط انتاج نتيجة التأليف مع الحملية في التالي و نتيجة
في القسمين متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين الحملية
كبرى وتالي المتصلة صغرى في القسم الاول ومن الحملية صغرى وتاليها كبرى
في القسم الثاني وهذا معنى مراعاة حال الحملية في التأليف كما سيأتي **بيانه والبرهان**
اما في الموجبة المتصلة في الشكل الاول فانه كلما كان آ فقد يكون او لا يصدق المقدم
صدق التالي مع الحملية فالتالي فقط واما الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون
صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التأليف فكلما
كان آ فقد يكون او لا يصدق المقدم صدق نتيجة التأليف واما في السالبة المتصلة
في الشكل الثالث فانه كلما صدق نتيجة التأليف صدق مع الحملية لانها صادقة
في الواقع وكلما صدقتا صدق نقيض التالي لحكم الشرط المذكور فكلما صدق نتيجة التأليف
صدق نقيض التالي فيجعله كبرى للمتصلة الداخلة ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق
المقدم صدق التالي ينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة
التأليف واما رعي حال التأليف الحملية لان المتاخر من القسمين ان يحصل
والا فالنتيجة عام مثال الشكل الاول في القسم الاول كلما كان كل **ج د** فكل **آ ب**
وكل **ب هـ** ينتج كلما كان **ج د** فكل **آ هـ** وفي القسم الثاني كل **د ب** وكلما كان
كل **ج د** فكل **ب آ** فكلما كان **ج د** فكل **د آ** وقس عليه باقي الضروب في سائر
الاشكال **ومن ها هنا** يعلم **الباب** الثاني الموجبة كما تعلم **الباب** من المنفصلتين الاولى فقط

في الكم والمقدم وبخلافه في الكيف بما تقتضيه النواقض فلا يرد منها وتعاكس ويرد او
عنده عدة والصور في كل قسم من القسمين لان التالي المتصلة اذا كانت كلية يكون نقيضها باليهما
مع الحملية ... فالقياس منتج لتالية متصلة لانها شرطية متصلة موجبة من عين
مقدمها ونقيض تاليها مع الحملية وهي متصلة موجبة جزئية مقدمها ونتيجة التالية وهي
شرطية متصلة سالبة مقدمها ونقيض نتيجة التالية فالسالبة المتصلة التي تحدث من
الاتصالين متصلة موافقة لنتيجة الكيف جلية قال انا نقلنا السالبة الى الموجبة وبالعكس كان
اولى **واعترض الشيخ** على انتاج القياس بان الحملية صادقة في نفس الامر ولا تعدد على
مقدم المتصلة والالزام ان يكون كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد لا بعدا لانه وكل
من القائم بذاته يبعد فيكون كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس بعدا وانه محال و
اجاب عنه بوجهين احدهما ان المقول الكلام فلا يكون صادقا الحملية صادقا على المقدم المتصلة
عنده مع النقيض المذكور لا ينتج من الحملية ومقدم المتصلة وما منهما منع كذا النتيجة قال
وهو ولخلاء لما كان محالا جاز استلزامه النقيض والاول النقيض لا يعدم منافاة الحملية معدلا
المتصلة لا يقتضي صدقه على تقدير صدقه لجواز ان لا يكون الحملية منافية للمقدم ولا تقع منافية
على تقدير وكون الشيخ لانه دفع نقض معين فلا يدفع اصل المنع **قال السائل** ان يقول
لا نسلم انه اذا صدق مقدم المتصلة صدق التالي والحملية صادقة في نفس الامر ولا يلزم من تحققها
في نفس الامر تحققها على التقدير وجوابه ان المدعى لزوم منفصلة ما انه لا يكون من نقيض المقدم
ومنتج التالية ... ان الواقع لا يخرج عن نقيض المقدم وعن القياس المنتج للنتيجة الثالثة
لان الحملية صادقة في نفس الامر فالصادق منهما اما نقيض المقدم او عينه فان كان نقيض
المقدم فهو اعم ... في المنفصلة لكان على نقيض المقدم لصدق منتج التالية لانه لصدق التالي
والحملية على تقدير المقدم ... ان تشتمل الصغرى على هذا التقدير وعلى ان ... المتصلة
القياس ان شانها رد ... من مقدمتي المنفصلة المذكورة فلا استلزام كل متصلة
ويلزم منفصلة من نقيض احد الجزئين وعين الآخر **ونحن نقول** انا نمنع فهو من الاني فاخ على
ما سمعته غير مرة ولذلك لم **يستغل الشيخ** بدفعه بل بين منع النقض ولا حاجة الى ما اورده
من الوجهين معه واما الجواب الذي ذكره فلا تمام لان المتصلة ليست بلازمة بل
القياس وهي لا استلزام المنفصلة المذكورة وعلى اصل المنع ان سؤال الاني وهو ان اللازم

منتج التالية او نقيض التالي هو المقدم او منتج التالية مع الحملية والمنفصلة الجزئية
لا تبعد وتبعد المقدم وانه المتصلة في المنفصل التالية الاربعة من استلزام منتج التالي
كل التالي والمتصلة فمن ابن يلزم انها لازمة لقياس **قال**
القسم الثالث ان يكون المشاركة **اقول** الاول الثالث الاقسام
الاربعة ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك
مقدم المتصلة والحملية كبرى وتنعقد الاشكال الاربعة من المشارك في القسمين
اللذين فيهما المتصلة مقدمها منتج التالية من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى
في الاول والرابع هو القسم الثالث بالعكس اي ان الحملية كبرى ومقدم المتصلة صغرى في
الثاني وهو القسم الرابع باعتبار القسمين وتاليهما باقي المتصلة وهذا بطلا الاشياء
في القسمين ان المشارك اي الحملية ومقدم المتصلة اما ان يشتملا على النتيجة
او لا فان اشتملا على النتيجة فاستعمالهما على اما بالفعل او بالقوة وهو
او كان المتصلة كلية ومقدمها جزئية ولم يمكن بالنسبة منتجا الا على تقدير كلية كما
اذا وقع المقدم الجزئي في كبرى الشكل الاول والثاني او كانت الحملية الصغرى
والنتيجة الثالث والرابع واليه اشار بقوله على ان يكون مقدم الكلية موجبة
كلية وكيف ما كان ينتج العكس مطلقا اي سواء كان المتصلة موجبة او سالبة كلية او
جزئية والمراد من الثالث في الاوسط مقدم الكلية بهذا كلما صدق مقدم المتصلة
والحملية صادقة في نفس الامر وصدق المقدم مع الحملية كلما صدق منتج التالية كلما
صدق مقدم المتصلة صدق منتج التالية كلما صدق مقدم المتصلة صدق منتج
التالية جعله حكم للمتصلة القاعدة اذا كان مقدم المتصلة صدق تاليها حاصل
الاستوار في التالي اذا صدق منتج التالية صدق تالي المتصلة لاحد الامرين
وان لم يشتمل المشارك على النتيجة منتج تاليها اي احدهما كلية المتصلة ونقيضها
احد الامرين وهو اما ان يكون الحملية مع منتج التالية لعدم المتصلة الكلية او ان
الحملية مع كلية عكس منتج التالية لعدمها فان كان المنتج للمقدم منتج التالية
فالمراد الاول والاوسط مقدم المتصلة فانه في صدقه منتج التالية صدوقة
مع الحملية ومنتج صدقها صدق مقدم المتصلة في صدقه منتج التالية صدق مقدم

المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق ومعدوم المتصلة لزم بالبيان في كان الحر ليس
او ان كان منتج الثالث يصدق مع المتصلة وان كان المنتج عكس منتج الثالث بكلية لما لم يكن من الثالث
والاوسط ذلك العكس فانه قد يكون اذا صدق عكس منتج الثالث صدق منتج الثالث
وكلما او ليس البتة اذا صدق عكس منتج الثالث صدق مع المتصلة وهما منتج ابسط من الثالث
اما الصغرى فلان العكس لازم لها لما مر اوضا و فاسد لانه في ساكوب واما الكبرى فلانه
كلما صدق عكس منتج الثالث صدق منتج الحملية وكلما صدق فاصدق معدوم المتصلة وكلما او ليس
البتة اذا صدق معدوم المتصلة صدق الحمليتان فكلما او ليس البتة اذا صدق عكس منتج الثالث
صدق مع المتصلة مثال الشكل الاول في القسم الثالث وكما ان كان على مستعمل على بالخلف
منتج والمنتج لمعدوم المتصلة منتج الثالث لا شئ من ج ب وكلما كان بعض ب ليس آ فـ د
ح كلما كان كل ج آ فـ ر فالمنتج ان كان مع هما لا شئ من ج ب وبعض ب ليس آ
لاستعماله في الشكل الاول على شرائط الانتاج ومنتج الثالث بعض كل ج آ مع حملية
منتج لمعدوم المتصلة من الثالث انه كلما كان كل ج آ فبعض ب ليس آ الا انه كلما
كان كل ج آ فلا شئ من ج ب وكل ج آ وهما منتج بعض ب ليس آ فكلما كان كل ج آ
فبعض ب ليس آ والله اعلم [illegible] فاعرف في القسم الثالث فان الانتاج فالى
الثالثة [illegible] على هذا الطريق يحصل ان المتصلة [illegible] والمتصلة التي هي جزء العكس
كبرى لينتج من الاول كلما كان كل ج آ فـ ر وهو لمط مثال الشكل الثاني في القسم الرابع و
لما ركان [illegible] مستعمل على بالخلف منتج والمنتج لمعدوم المتصلة منتج الثالث فكلما كان كل ج
ب فـ ر وكل آ ب منتج كلما كان ج آ فـ ر لانه كلما كان كل ج آ فكل ج آ وكل آ
وهما منتج كل ج ب فكلما كان كل ج آ فكل ج ب كحملية صغرى للمتصلة لينتج المط و
لا يخفى عليك بعد ذلك الاستثناء من نتيجة العرو في سائر الاشكال والمنتج منتج المتصلة
الكلية الا الاصغرى الا في القسمة اما اما موجبة فيكون كعكسها المكبرى قال الشيخ
اقول قال الشيخ شرط في انتاج الشكل الثاني من القسم الثالث ان يكون الحملية موجبة
وهو بط [illegible] ان الحملية ان كانت سالبة كلية وركبت من منتج الثالث الموجبة
الكلية انتجت معدوم المتصلة ان كان سالب و [illegible] الشكل الرابع كقولنا لا شئ من
ب ج وكلما كان بعض ب ليس آ فـ د فكلما كان كل ج آ فـ ر وقد عرفت ان الكلية

اذا كانت منتج منتج الثالث منتجة لمعدوم المتصلة انتج القياس لكن منتجا فان قلت
اذا كان معدوم المتصلة سالبا سالبا جزئيا وكلية سالبة كلية فلا يحصل منهما منتج الثالث
موجبة كلية وانما الموجبة الكلية هي كل ج آ والسالبة الكلية لا شئ من ب ج
وهما لا ينتجان من الرابع الا بعض آ ليس ب وهو ليس منتج معدوم المتصلة فتعود الكلام
فيما اوالم [illegible] كان على بالخلف منتج فلا منتج لم يجعله من العرض كيف ما كانت
فان لم ان لا نسلم ان الا منتج بالخلف موجبة فانه منتج بالخلف اوسع من اوكانا
موجبة كلية او جزئية او سالبة كلية او جزئية فالدليل ان ساعد عليهما او احدهما
الاستثناء من الرابع فيمكن دفعه بان الطلوب هو العقيم على عكسهما والتالي انه
نعم العكس ان كانت لحاصلين وهو كاف للمقصود الصورة انتج ان الحملية الساكنة
الكلية منتج من عكس منتج الثالث الكلية معدوم المتصلة اذ كان معدوم المتصلة سالبة
كلية من الشكل الثاني والقياس منتج اذ ذاك كقولنا لا شئ من ب ج وكلما كان لا شئ
من ب آ فـ ر منتج قد يكون اذا كان بعض ج آ فـ ر وقال الشيخ انه اشترط
السلب في معدوم المنفصلة في الشكل الاول من القسم الرابع وهو فاسد لان الدليل الذي
ذكره على انتاج الايجاب في معدوم المنفصلة في الشكل الاول من القسم الثالث بعينه
في القسم الرابع فانه اذا صدق كلما كان كل ج ب فـ ر وكل ب آ انتج قد يكون
اذا كان كل ج آ فـ ر لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب آ وهما ينتجان
من الاول كل ج آ فكلما كان كل ج ب فكل ج آ كحملية صغرى للمتصلة لينتج المط وقال
الشيخ في الشكل الثاني من القسم الرابع تحت موافقة الحملية لمعدوم المنفصلة في الكيف ووجوب
مساواة حسب كان الحملية ومعدوم المنفصلة مستعمل على بالخلف منتج فان القياس منتج
مع اختلافهما في الكيف و اقول ان هذه الشروط ليس [illegible] على الوفاق الشرط
في انواع الاقترانات ليس [illegible] الوجود بل شرط العلم بالانتاج فلا
العلم على انتاج ما لم يحكم بانتاجه لا يكون [illegible] ولكن على ما صرح به في المقنعة قال
الفصل الرابع فيما تركب اقول القسم الرابع من الاقترانات
الشرطية ما تركب من حملية ومنفصلة فانه على قسمين لانه اما ان تكون الحملية واحدة وهو
القياس المقسم او لا وهو غيره وللقياس المقسم شرائط في كونه قياسا منتجا

وشرائط في الانتاج اما شرائط القسم فامور الاول اشتراك اجزاء الانفصال في احد طرفي الشيء فانه لولم يكن احد جانبه مذكورا في بعضها فان ذكر وكلها في التيجة كانت منفصلة والا كان احتمال عن القياس الثاني اشتراك الحمليات في الطرف الآخر في النتيجة عكس ذلك الدليل وما عرفه مذكورا في العقل الكاسب الثالث ان يكون عدد الحمليات على عدد اجزاء الانفصال والاما ان زيد عدد اجزاء الانفصال او بالعكس واما ما كان يكون قياسا على الاول والثاني ذلك الحملية الزائدة ان لم تشارك شيئا من اجزاء الانفصال احتملة من القياس ويكون النتيجة منفصلة وان شاركت فاما ان يكون مشاركتها اياه فيما شاركه فيه حملية اخرى او لا يكون فان لم يكن يحصل التأليف المشاركة فيه حال فلا يكون النتيجة حملية واحدة وان كانت المشاركة في ذلك الحد المشترك فيه كانت الحملية الزائدة مشاركة لتلك الحملية في الطرفين لا سيما كانت طرف النتيجة والطرف الآخر هو الحد الاوسط وحينئذ ان شاركتها في الوضع والكيف والجهة فهي تلك الحملية بعينها فلا يكون زائدة هف وان خالفتها في شيء منها حصل عناد المشاركة فهو محال واما على الثاني فلان الجزء الزائد من اجزاء الانفصال ان لم يشارك شيئا من الحمليات اولا في او الدليل الرابع ان لا يكون النتائج والنتيجة بعالقياس كل واحدة من الحمليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد كقولنا اما ان يكون آب او كل آد او كل آه وكل بج وكل دج وكل هج ينتج كل آج او من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون كل آب او كل آد ولا شيء من بج ولا شيء من دج وكل جه ينتج لا شيء من آج الخامس ان يكون الاوسط في كل قياس مغايرا للحد الاوسط في قياس آخر فانه لو اتحد فهناك في حد او وجهان الحد الآخر طرفي النتيجة الحد الحمليات اجزاء الانفصال متصلة شبيها الطرفين ان اتحدت في الوضع والكم والكيف كانت هي هو الاولى بعد والتالي ثم المنفصلة اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فلكل حملية والاولى المشتركة في الآخر يكون محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات في الشكل الاول او بالعكس في الشكل الرابع وان كانت كبرى فبالعكس في ذلك وانتج الشكل الثاني والثالث ممكن وذلك بحسب اجزاء الانفصال والحمليات في الكل وموضوعاتها في الثالث على العدد سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى واما شرائط الانتاج فالاول استعمال المشاركة من الحملية وجزء الانفصال كل

شكل في كل قسم من قسميه وبما ما يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون فيه كبرى على شرائط المعتبرة في ذلك الشكل حتى يشترط ايجاب اجزاء الانفصال وكلية الحمليات في الاول ان كانت المنفصلة صغرى وعكس ذلك ان كانت كبرى وعلى هذا سائر الاشكال الثاني ان يكون المنفصلة فيه حقيقية او مانعة الخلو فانه لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم اجتماع صدق واحد من اجزائه مع احد الحمليات حتى يصدق النتيجة فلا يلزم من صدق المقدمتين صدق النتيجة نعم لو كان مع نقيض احد اجزاء الانفصال لا يجتمع شيء على ما تحت الشرائط المذكورة انتج القياس النتيجة المطلوبة لا ريب فانه يجمع النقيضين والمستلزم لهما الا وان كانت احد اجزاء المنفصلة مانعة الخلو فالثالث ان يكون المنفصلة موجبة فانها لو كانت سالبة ربما كذب اجزاؤها فلم يلزم اجتماع صدق شيء من اجزائها مع احد الحمليات فلا يحصل النتيجة الرابع ان يكون كلية فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحمليات فلا يحمل على الصدق فلا انتاج وعند تحقق هذه الشرائط فالانتاج بعينها بيانه ان الواقع لا يخلو من احد اجزاء الانفصال المصدق مع ما شاركه من الحمليات في انتاج النتيجة المطلوبة

قال القسم الثاني عن القياس المقسم اول

ان كان القياس عن المقسم فالمنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية فان كانت مانعة الخلو فاما ان يكون عدد الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال او زائدا عليها او ناقصا عنه فان كان مساويا كانت كل حملية مع جزء من اجزاء الانفصال وتنافي معه مماسا مسمى فالقياس ان انتجت واحدة لم يكن القياس عن مقسم الكلام منه وان انتجت نتائج متعددة فتلك النتائج اما ان يكون كل منها مغايرا للاخرى في الطرفين منفصلة مانعة الخلو من تلك النتائج او الاخرى من صدق واحد من اجزاء الانفصال مع حملية المشاركة له اما احدى النتائج كقولنا اما كل آب او كل دة وكل بج وكل هط ينتج اما كل آج او كل دط واما ان لا يكون كذلك بل يتحد بعضها مع الاخرى في الطرفين مع تحمل تلك النتيجة بعده في واحد منها القياس وذلك كما يكون بالحاد ما تشترك اجزاء في الطرفين مخالفة ما شرط او مما كقولنا اما كل آب او كل آد او كل زه وكل بط وكل جط وكل هد فاما كل آط او كل زد لان الواقع اما كل آب

سكل

او كل آ ب ج او كل ز ه وعلى المقدرين الا وليس كل آ ط وعلى المقدر السالب كل ز د
ط لا ج الواقع عنهما وان كانت الحمليات [illegible] ولنقتصر [illegible] واحدة [illegible]
الزائدة اما ان لا تشارك [illegible] الاتصال فيكون [illegible] ملغاة ولا مدخل لها في
الانتاج واما ان تشاركه وذلك [illegible] المشارك الحملية [illegible] فيكون [illegible] الا [illegible]
[illegible] باعتبار مشاركته مع احدى [illegible] وباعتبار مشاركته مع الحملية الاخرى
[illegible] وباعتبار مشاركته [illegible] ويكون العكس [illegible] هذه الاعتبارات [illegible]
بالاعتبار الاول واما [illegible] الاعتبار [illegible] ظاهرة واما باعتبار [illegible]
[illegible] مشاركة [illegible] مع [illegible] السالبة الا [illegible] ا ب
او كل آ د وكل ب ج ولا شيء من ب ه ولا شيء من د ط [illegible] باعتبار مشاركة كل آ ب
لكل ب ج اما كل آ د او لا شيء من آ ط وباعتبار مشاركته لا شيء من ب ه اما لا
من آ ط او لا شيء من آ ط وباعتبار مشاركتهما اما كل آ ج ولا شيء من آ ه واما لا شيء
آ ط وان [illegible] الاتصال [illegible] واحدة والمنفصلة [illegible]
[illegible] الحملية [illegible] مشاركة [illegible] العكس [illegible] السالبة [illegible]
[illegible] الاحد [illegible] المشارك [illegible] السالبة [illegible] الحملية [illegible]
[illegible] الشكل [illegible] الحملية الواحدة [illegible] في هذا القسم
[illegible] سواء كانت [illegible] المنفصلة مانعة الجمع [illegible]
[illegible] الحملية واحدة [illegible] الحملية [illegible] مشاركة
لكل واحد واحد من جزئي الاتصال [illegible] واما ما كان [illegible] شرائط
الانتاج او لا [illegible] الشكل على شرائط الانتاج [illegible] ان يكون [illegible] السالبة [illegible]
[illegible] للطرف المشارك [illegible] المنفصلة [illegible] مشاركة [illegible]
[illegible] الحملية [illegible] المشارك [illegible]
السالبة [illegible] ان [illegible] مع احد جزئي الاتصال [illegible] المنفصلة مانعة الجمع
من [illegible] السالبة [illegible] الطرف الاول [illegible] المشارك لان الطرف المشارك لازم [illegible]
[illegible] الحملي والمنفصل [illegible] كلما صدق [illegible] السالبة [illegible] الحملية [illegible]
[illegible] وكلما صدق [illegible] السالبة صدق الطرف المشارك [illegible] كلما صدق [illegible] السالبة

هي والحملية معا وكلما صدقتا صدق الطرف المشارك [illegible] مع الحملية
[illegible] والطرف الغير المشارك مساو [illegible] ومساو اللازم مساو للملزوم فيكون
الطرف الغير المشارك مساويا [illegible] السالبة [illegible] وان كان المشارك مع [illegible]
[illegible] منفصلة مانعة الجمع [illegible] السالبة [illegible] لان كل واحد من الطرفين [illegible]
لازم [illegible] مع الحملية فيكون مساويا [illegible] السالبة الطرف الاول فيكون [illegible]
مساويا [illegible] الطرف الاول [illegible] اللازم مساو للملزوم [illegible] الطرفين اللازم [illegible]
[illegible] اللوازم [illegible] الملزوم [illegible] نظر [illegible]
المشارك مع [illegible] منفصلة [illegible] من احد الطرفين [illegible] الطرف الاول [illegible]
ط وكل واحد منها [illegible] السالبة [illegible] مانعة الجمع [illegible]
الطرفين [illegible] الطرف الاول [illegible] مانعة الجمع [illegible] اللازم [illegible]
للملزوم بخلاف العكس [illegible] المنفصلة [illegible] الاعتبار [illegible] مشاركة
الحملية مع [illegible] الاتصال على شرائط الانتاج [illegible] منها [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] منفصلة [illegible] سالبة [illegible] السالبة [illegible]
الطرف الاول [illegible] المشارك فانه متى صدق [illegible] صدق [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] السالبة صدق الطرف الغير المشارك [illegible] صدق [illegible] وكلما [illegible]
[illegible] صدق والطرف الغير المشارك [illegible] مساوية [illegible]
كلما صدق الطرف المشارك صدق [illegible] السالبة [illegible] الحملي والمنفصل
[illegible] الطرف المشارك للطرف الغير
المشارك [illegible] مانعة الجمع [illegible] لا [illegible] منفصلة [illegible] الطرف
الغير المشارك [illegible] السالبة [illegible] للطرف المشارك [illegible] اللازم
[illegible] الطرف الغير المشارك [illegible] وان شارك كل
واحد من جزئي الاتصال [illegible] كل مشاركة منفصلة سالبة [illegible] وذلك ط
[illegible] المنفصلة موجبة [illegible] سالبة [illegible] مانعة الخلو [illegible] مانعة
الجمع الموجبة [illegible] العكس [illegible] مانعة الجمع الموجبة [illegible] السالبة مع الحملية
[illegible] للطرف المشارك [illegible] مانعة الخلو [illegible] مانعة الخلو

الموجبة ان يكون الحكم بمنع الطرف المشارك منع نقيض التالي فكذلك اعتبر مانعة
الجمع التي تكون النتيجة سالبة مخالفة للمنفصلة من نقيض التالي والطرف الاول والاكبر
التي المنفصلة اذا كانت مانعة الجمع فلانه لو لا صدق النتيجة لصدق منع الجمع من
نقيض التالي والطرف الاول ونقيض التالي لازم للطرف المشارك لما مر ومنافي اللازم
منافي للملزوم فيكون الطرف الاول منافيا للطرف المشارك فلا يصدق التي ايضا مانعة
الجمع هف واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو صدق منع الخلو من نقيض التالي والطرف
الاول كان نقيض الطرف الاول ملزوما للتالي لان نقيض التالي نقيضه ملزوم للطرف المشارك
وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقيض الطرف الاول ملزوما للطرف المشارك فيكون
من الطرفين منع الخلو فيكذب التي المانعة الخلو وان كانت المنفصلة حقيقية موجبة فتنتج
الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة بعينها ومن حيث انها موجبة مانعة الخلو تلك النتيجة بعينها
لان الموجبة الحقيقية اخص من الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاعم لازم للاخص
بخلاف ما اذا كانت الموجبة سالبة لان التي الحقيقية اعم من التي المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم
الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم وكل واحدة منهما اي مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة
كانت او سالبة من حيث صاحبتها اذا ابدلت احداهما بالاخرى [illegible]
كل منهما صاحبتها عند تبدل الاولى بالنقيض **قال** لا انه [illegible] من هذه
اقول الانتاج في هذه الاقسام لا يختلف بكون الحملية صغرى او كبرى الا ان
[illegible] الا اذا كانت اولى المنفصلة مشتركة في موضوع ومقدم [illegible]
واحد من تلك الموضوع وهي كبرى في القياس منفصلة كالكبرى في الكشف
والحمل في كونها حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا كل **ج ب** وكل **ب**
اما **ا** واما **ه** وكل **ج** اما **ا** واما **ه** فالكبرى في الحمل لان الطرف المشارك
محمول مندرج تحت موضوع المنفصلة [illegible] الحكم الى ما [illegible]
اشبه بالقياس الحملي والمنفصلة اشبه بالحملية **قال** [illegible] المنفصلة [illegible] الاولى
[illegible] اذا كانت صغرى والحملية كبرى وهي الاشكال الاربعة [illegible]
موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة [illegible] وان كانت سالبة [illegible]
الحاجب [illegible] المنفصلة موجبة كانت او سالبة

صغرى او كبرى موجبة الاولى او سالبة [illegible] **قال**
الفصل الخامس **اقول** القسم الخامس من الاقترانيات [illegible]
وهو ما [illegible] الاقسام ما يتركب من المتصلة والمنفصلة وانسامه تحت الا وان يكون الاوسط
[illegible] كل واحدة من المقدم [illegible] الملاحظة المشاركة منها الاحال مقدم المتصلة
وتاليها [illegible] مقدم المنفصلة [illegible] فالمتصلة اما ان يكون صغرى او كبرى
فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها فان كان تاليها لم [illegible] الشكل الاول
عن [illegible] لان الاوسط ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الاول وان
كان تاليها كان على هيئة الشكل الثاني لكن مقدم المنفصلة لا يتميز عن تاليها فلا يتميز الاول
عن [illegible] وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع او الاوسط
ان كان مقدم المنفصلة فهو على نظم الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نظم الرابع
ولا تمايز بينهما وان كانت المتصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول عن
الثالث لانه ان كان مقدم المنفصلة فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول و
ان كان تالي المتصلة لم يتميز الثاني عن الرابع [illegible] ههنا الاوسع [illegible]
الاوسط في المتصلة [illegible] الاقسام اربعة لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين
فالاوسط اما مقدمها او تاليها وما وقع في المتن كل قسم [illegible] كل شكل
اختلاف [illegible] حد الحدف [illegible] الاقسام الاربعة
ان يكون احد مقدم المتصلة احدهما موجبة [illegible] فالمنفصلة اما موجبة او
سالبة فان كانت موجبة وجب ان يشاركها المتصلة في تاليها ان يكون
[illegible] الاوسط تاليها ان كانت مانعة الجمع وان شاركها مقدمها ان كانت مانعة
الخلو وان كانت المنفصلة سالبة [illegible] ان يكون الحد الاوسط مقدم
المتصلة ان كانت مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو والتي كالمنفصلة في الكشف
والحمل في كونها مانعة الجمع او مانعة الخلو اما اذا كانت المنفصلة موجبة [illegible] مانعة
الجمع لان امتناع اجتماع الشيء مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم
ومانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم موجب لامتناع الخلو عنه و
عن اللازم واما اذا كانت سالبة فلان جواز الجمع من الشيء والملزوم يوجب جواز الجمع

يلزمه وبين اللازم وجواز الخلو عن النقيض واللازم يستدعي جواز الخلو عن النقيض والملزوم
والنتيجة في انتاج الشكل معروف في الحمليات المعدولة هذا إذا كانت المنفصلة موجبة
وأما إذا كانت سالبة فنظر في نتيجتها أحد الأمرين إما أن يكون المنفصلة كلية أو سالبة كلية
تعدد منهما المنفصلة إن كانت مانعة الجمع وسالبتها إن كانت مانعة الخلو المنفصلة إما أن يكون
مانعة الخلو الكلية وغيرها فإن كانت مانعة الخلو الكلية فالمنفصلة إن كانت كلية فالنتيجة مانعة
الجمع ومانعة الخلو مثل المنفصلة في الكم والكيف إن كانت المنفصلة جزئية فالنتيجة مانعة الجمع موافقة
للمنفصلة كما وكيفا ويعلم من قوله كالمنفصلة غير مانعة الخلو الكلية فالنتيجة سالبة جزئية مانعة
الخلو سواء كانت مانعة الجمع أو مانعة الخلو الجزئية وبيان هذه الدعاوى على الإجمال
بالخلف هو فهم لازم بعض النتيجة إلى لازم المنفصلة يلزم كذب النتيجة المنفصلة فلأنه
أو أحدهما وليس إليها وإلا كان آ ت ح د و وإما إما أن يكون ح د او هـ ر مع
ليس البتة إما أن يكون آ ت او هـ ر مانعة الجمع وإلا فقد يكون إما آ ت او هـ ر مانعة
الجمع ويلزمه قد يكون وإلا كان آ ت لم يكن هـ ر وكلما لم يكن هـ ر كان ح د فإنه لازم لمانعة
الخلو ينتج قد يكون إذا كان آ ت ح د وهو مناقض للنتيجة الكلية ومانعة الخلو والا
فقد يكون إما آ ت او هـ ر مانعة الخلو ويلزمه قد لا يكون وإلا لم يكن هـ ر كان آ ت وكلما لم
يكن هـ ر كان ح د فقد يكون إذا كان آ ت ح د وقد كان ليس البتة هف وأما إنتاج
المنفصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلأنه أو أحدهما وقد لا يكون إذا كان
آ ت ح د و وإما إما أن يكون ح د او هـ ر فقد لا يكون إما آ ت او هـ ر والا
فدائما إما آ ت او هـ ر ويلزمه كلما كان آ ت لم يكن هـ ر كلما كان ح د فكلما كان
آ ت كان ح د وقد كان فقد لا يكون وأما إنتاج المنفصلة مع مانعة الجمع وهي
مشاركة لها فلأنه أو أحدهما وقد لا يكون وإذا كان ح د ف آ ت وأما
إما ح د او هـ ر مانعة الجمع فقد لا يكون إما آ ت او هـ ر مانعة الخلو والا فدائما إما
آ ت او هـ ر مانعة الخلو ويلزمه كلما لم يكن هـ ر كان آ ت فحينئذ كبرى لقولنا كلما كان
ح د لم يكن هـ ر ينتج كلما كان ح د كان آ ت وهو مناقض للنتيجة المنفصلة وأما إنتاجها
معهما وهي مشاركة لها ما فلأنه وأحدهما ليس البتة إذا كان آ ت ح د وقد
لا يكون إما ح د او هـ ر فقد لا يكون إما آ ت او هـ ر مانعة الخلو والا فدائما إما آ ت

او هـ ر

او هـ ر مانعة الخلو وكلما لم يكن هـ ر كان آ ت وقد يكون إذا كان ح د لم يكن هـ ر
ينتج من الرابع قد يكون إذا كان آ ت كان ح د وهو مناقض للنتيجة الكلية وأما إنتاجها
مع مانعة الخلو الجزئية فظاهر وذلك العكس عن خلاف ... من حيث أن المنفصلة الجزئية
... إلا أن المنفصلة التي الكلية ... سالبتها مانعة الجمع فاسدة وإن قوله فإن
المخالف منهما ... استلزام ... المنفصلة ... لا ... إطلاقا وحيث فيه
ولذلك ... لزوم الشيء للمنفصلة ... عدم تمام الاستدلال على عدم الاقتران ... فإن
عادة ... الاختلاف أن الأمرين اللذين منهما ملازم يكون منهما عناد لكنه يستلزم جواز
استلزام الشيء للنقيضين ... هذا المنع ظاهر لا بد ... وصور الاختلاف
من ... المحال المعدوم ... المنع ... قال ... حيث ينتج
الموجبتان أقول قد علمت أن المنفصلة والمنفصلة إذا كانتا موجبتين بشرط كانت
منهما أن يكون الحد الأوسط ... المنفصلة إن كانت المنفصلة مانعة الجمع ومعدومهما أن
مانعة الخلو ... أما ... الشيء ... العكس
... لم ... المنفصلة مانعة الخلو ...
الأوسط ... المنفصلة ... المنفصلة ...
الأكبر ... مانعة الخلو لاستلزام ... الأوسط ... وعلى طرف
مانعة الخلو ... استلزام ... مانعة الخلو ولو كان مانعة
الجمع ... الأوسط ... المنفصلة ...
و... الأكبر ... مانعة الجمع لاستلزام الأوسط ...
الجمع ... استلزام ... الطرف ... المنفصلة غير حقيقية
أما إذا كانت حقيقية ... مانعة الجمع والخلو ... لاستلزام
... الأعم ... الأخص ... الأعم
قال ... إذا كانت أقول ... المنفصلة الحقيقية إذا كانت
موجبة ... مع المنفصلة الموجبة الكلية ... كلما كان آ ب
ح د وقد يكون إما ح د وإما و ز ...
الجمع ... وقد يكون إما آ ت وإما و ز لأن و ز ... ح د اللازم ...

مناف للزوم لكذب نفسه لبطلان ان ليس طلوع ملازما ولمجموع ذاتي الخلو وهو لا ينافي
على وجه كالاول الا ان احدالا التسع منفصلة موجبة وشتمل مها بعض الاصغر ومالها عبر
الاكبر وهي قد يكون دائم لكن آ ت و ز من التالي والا وسط بعض الاوسط فان
كون هذه المنفصلة مبنيا على وجوب مواقعه حدود والنتيجة والقياس ايجاب
ان النتيجة لم ترتفع ذلك كما في كبرى الاول السبب طلبه قال البعض هذه المنفصلة اي الموجبة الكلية
المانعة الجمع مانعة الخلو التالي الكلية ينتج كونها كلما كان آ ت فـ ج د والنتيجة اما ج ز
واما و ز مانعة الخلو وهو لا ينتج سالبة كلية مانعة الخلو من الطرفين وهي التي اما آ ت او
و ز مانعة الخلو والا لصدق وقد يكون اما آ ت او و ز مانعة الخلو و آ ت ملزوم لـ ج د
ومع الخلو عن التالي والملزوم كلية لو صح الخلو عن التالي وعن اللازم لكلية فقد يكون اما
ج د واما و ز مانعة الخلو وهو سالبة من الكبرى التي الكلية لو الخلو واحتج عليه بعموم
انتاج القياس المذكور الا احتمال الصدق مع ملازمة الطرفين ومع التعاند اذا مع
التلازم فلانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل وليس البتة اما ان يكون له محل
لا يكون جوهرا وتحقق التلازم من العرض واللاجوهر واما مع التعاند فكما اذا بدلنا
الكبرى بقولنا ليس البتة اما له محل او لا يكون كل مقدار مساويا ولتحقق التعاند بين العرض و
لا مساوي المقدار وجوابه ان النتيجة صادقة مع القياس الاول ضرورة صدق سلب منع
الخلو حسب لصدق التلازم واما القياس الثاني فالكبرى منه ان اخذت عنادية كذبت
لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اما له محل او لا يكون كل مقدار مساويا مانعة الخلو
لامتناع الخلو عنهما لعدم كون الشيء عرضا لوجوب تحقق السلب الاول ح وهو ان
له محل وان اخذت انها اتفاقية مان كان ذلك السبب عرضا كذب النتيجة لتحقق احد الجزئين او اما
والاول وان لم يكن ذلك الشيء عرضا صدقت هي والنتيجة التي انها مانعة الخلو لكذب فيهما
ح ولا احتياج لعدم كونهما اتفاقية الى هذا التطويل لان الكلام في المنفصلات اللزومية
والحق ان الجواب منع صدق التالي انها مانعة الخلو العناد في القياس الثاني ان التعاند لا علاقة
من العرض ولا مساوي المقدار بوجه حد واحد بها قال العلم الثالث
ان يكون الاوسط جزءا تاما منهما اولهما اقسام القياس المركب من
المتصلة والمنفصلة ان يكون الاوسط جزءا تاما منهما واقسامه خمسة لان المنفصلة

اما ان يكون

اما ان يكون مانعة الخلو او مانعة الجمع على التقديرين فاما ان يكون موجبة وسالبة على
التقادير الاربعة فالمنفصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقادير الثمانية فالطرف
المشارك منها اما تاليها او مقدمها وتنعقد الاشكال الاربعة في كل واحد من
هذه الاقسام وينحصر حدوثها منفصلة مركبة من الطرفين والغير المشارك من المتصلة
ومن منفصلة من جزء التالي بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة
والاولى منفصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة والكل على شرائط الانتاج
السبعة بعد اعتبار ما سلف قال القسم الخامس ما يشتمل على الطرفين الغير المشاركين والطرفين
المشاركين احد جزئي المتصلة والاولى في المنفصلة فتارة يوجد الطرفي والمشارك في
المتصلة ونعم الى المنفصلة ويشتمل منهما شيء وهو القياس المركب من الحملي والمنفصل
ثم يوجد في التالي ونعم الى الطرف الغير المشارك من المتصلة وهو في حكم القياس
المركب من الحملي والمنفصل لان المنفصلة مدرك منزلة الحملي حتى لو تحقق بين الانتاج
كلما صدق مقدم المتصلة صدق الكل مع المنفصلة وكلما صدق فاذا صدق التالي
منهما فكلما صدق في التالي منهما فكلما صدق مقدم المتصلة صدق في التالي
وتارة يوجد الطرف المشارك من المتصلة ونعم الى المنفصلة يحصل منهما شيء وهو
القياس المؤلف من الحملي والمنفصل يوجد في التالي منهما ونعم الطرف الغير
المشارك من المتصلة وهو في حكم القياس من الحملي والمنفصل فان المتصل ههنا العموم مقام
الحمل كما في الرابع اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف
الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة وان كان الطرف المشارك والمنفصلة صادقة في نفس
الامر يصدق في التالي منهما وهو الجزء الاول في الرابع لا يخرج عنهما مثال الضرب
الاول من الشكل الاول كلما كان آ ت فـ ج د ودائما اما كل ج د او كل و ز مانعة الخلو
ينتج كلما كان آ ت فدائما اما ج ه او و ز ودائما اما و ز واما كلما كان آ ت فكل
د ه اما الاول وهو الاولى فلانه اذا صدق آ ت فكل ج د ودائما ان يصدق مع المنفصلة
و ز فذاك او د ه فيلزم في التالي في كل د ه واما الثاني فلانه اما ان
يصدق و ز فذاك او كل د ه وكلما كان آ ت فـ ج د وكلما كان آ ت فـ ج د وهو المطلوب
و آ ت حينئذ لعدد واقسام هذا القسم عدد ضروبه واما اقسامه فعدد ضروبه

واما ضروبه فهي عدة الضروب في كل شكل من كل قسم من تلك الاقسام قال
القسم الثالث اقول ثالث الاقسام ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما
لاحدى المقدمتين غير تام من الاخرى وانما يكون كذلك لو كان احد طرفي احدى المقدمتين
هي المقدمة الاخرى مشاركا لها في جزء تام والحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من
المتصلة او من المنفصلة فان كان جزءا تاما من المتصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملي
والمتصل ويكون المتصلة كما كان الحملية بالنسبة اليه متصلة من الطرف الغير المشارك
من المتصلة ومن نتيجة التاليف من الطرفين المشاركين كقولنا كلما كان آ ب فكل ج د
ودائما اما كل ج د او ز ر ودائما اما ح ط ينتج دائما اما كلما كان آ ب فكل ز ر او ح ط
وان كان جزءا تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المركب من الحملي والمتصل والمنفصلة مكان
الحملية بالنسبة فيه من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التاليف من المشاركين
كقولنا كلما كان آ ب فاما ج د واما هز مانعة الجمع ودائما اما هز او ح ط مانعة
الخلو كلما كان آ ب فكلما كان ح د فح ط ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم ومثال اضرابها
بعد الرجوع الى القياس المركب من الشرطي والحملي قال الفصل
السادس في كيفية استنتاج اقول لما فرغ من بيان كيفية استنتاج الشرطيات
من الاقترانات الشرطية شرع في كيفية استنتاج الحمليات منها وذلك من وجوه الاول المؤلف
من متصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه امور ثلثة احدها اتحاد
المقدمتين في الكيف وثانيها استعمال المقدم متقدما على تاليه وثالثها انتاج
نتيجة التاليف من الطرفين المشاركين مع الطرف الموجبة لطرف الثاني والحملية المطلوبة
منه هي نتيجة التاليف والثاني ان يختلف بعض نقيض النتيجة الى الموجبة لينتج نقيض الثاني او ما ينعكس
الى نقيضها وذلك لانه لو لا صدق الملزوم على تقدير صدق القياس لصدق نقيضها وينتج
مع الموجبة قياسا مؤلفا من الحملية والمتصلة فان كان الحد الاوسط اكبر هو الحد التام من
المقدمتين لها انتج وذلك لان اصدق طرفي التالي صدق الحد الاوسط الطرف التالي هو
النتيجة التاليف الحملية التي هي نقيض النتيجة ومقدم المتصلة هو الطرف الغير المشارك من
الحد الاوسط التالي ما صدقها وان كان مقدمها الكل ما ينافيها وان كان الحد الاوسط
مقدم الموجبة كلما صدق الحد الاوسط صدق طرف التالي وهو ما يقتضي مثاله كلما كان ج ب

فهز وليس البتة اذا كان هز فليس كل ب آ ينتج كل ج ب والا لصدق نقيضه
وهو ليس كل ج آ نضمها الى الصغرى لينتج بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل
قد يكون اذا كان ليس كل ب آ فهز ونعكس الى ما ينافي الكبرى فهذا الثاني
من متصلتين والشركة في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه امور الاول
ان يكون المقدمتان سالبتين الثاني ان يكون طرفا كل من مقدمة مشاركين على وجه يكون
منه نتيجة التاليف منهما مع مقدم تلك المقدمة منتج لما ليها الثالث استعمال نتيجة
التاليف من طرفي المتصلتين على التاليف منتج الحملية المطلوبة وعند ذلك يحصل المطلوب
لان كل متصلة يستلزمه نتيجة التاليف من طرفيها او على تقدير صدقها لو لم
يصدق نتيجة التاليف ونظم معهما قياسا مؤلفا من الحملي والمتصلة منتجا للاستلزام
مقدم المتصلة تاليها وهذا خلاف مثاله كلما كان كل ج ب
فليس كل ب آ وليس كلما كان كل آ د فليس كل د ه ينتج كل د ه ربما ان الصغرى
يستلزم كل ج آ والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج آ نسطم مع المقدمة
الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب وليس كل ج آ وهما ينتجان كلما كان كل ج ب
فليس كل ب آ وهي تنافي الصغرى والكبرى يستلزم كل آ ه بعين ما ذكرنا
وكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج آ وكل ج آ ه وكلما صدق كل ج ه
وكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل د ه وهو المطلوب الثالث من متصلتين
والشركة في جزء تام منهما وشرط انتاجه امور احدها المقدمتين واختلافهما في الكيف
والثاني فيهما بالجنس بان يكون مانعة الخلو او مانعة الجمع والثالث تعين نتيجة التاليف
من المشاركين مع طرف الموجبة لطرف الثاني مانعة الخلو وما ينعكس الى انتاج نقيض
نتيجة التاليف من المشاركين مع طرف السالبة لطرف الموجبة في مانعة الجمع و
بيانه بالخلف المؤلف القياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم من المتصل والمنفصل
وذلك لانه متى صدقت مانعة الخلو لزم صدق نتيجة التاليف لصدق نقيضها
وبيانه كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف التالي المؤلف من الحملي و
المتصل هكذا كلما صدق طرف الموجبة وعنصر نتيجة التاليف معه صدق
وكلما صدق طرف الموجبة صدق طرف التالي وينتظم مع الموجبة قياس من

فهز وليس البتة اذا كان هز

المتصلة والمنفصلة مبنى العول ... واما انتاجها طرفي النتيجة او الحد الاوسط وقد كانت
سالبة بعد وقس عليها ما اذا كان المنفصلتين مانعتي الجمع ... الى استلزام
الطرفين النتيجة مانعة الخلو واما اذا كان كل ج ب دائما ج ب وليس دائما اما ج
او بعض ب آ الا في مرج آ والا فبعض ج آ ويلزمه كلما كان كل ج ب فبعض
ب آ لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وبعض ج آ وينتظم مع الموجبة هكذا
كلما كان كل ج ب فبعض ب آ ودائما اما كل ج ب او ج ه دائما اما بعض
ب آ او ج ه وهو مانعة الخلو ومثال مانعة الجمع ودائما اما الا في مرج ب او
ج ه وهو ... ودائما اما ج ه واما كل ب آ اي بعض ج آ والا في مرج آ
ويلزمه كلما كان كل ب آ فلا في مرج ب لانه كلما كان كل ب آ فكل ب آ او
لا في مرج آ وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ب آ فلا في مرج ب ودائما
اما الا في مرج ب دائما اما ج ه ينتج دائما اما كل ب آ او ج ه وهو مانعة الخلو سالبة
الرابع من المتصلة والحملية ... واعتبار منها وشرط الانتاج سلب المنفصلة واجاح
بعض نتيجة التأليف من طرفيها مع الخلو مع بعض حدها بالعقل الاول ومن طرفي
الجمع مع عدم احدهما بالبعض الاول ... التأليف على القياس الحملية
المطلوبة ... مانعة الخلو يستلزم نتيجة التأليف والا الصدق بعضها و
ينتظم مع ملازمة بعض احد طرفيها النتيجة ... الاستلزام بعض احد طرفيها
للعقل الاول وهو يستلزم مع الخلو من طرفيها وقد كان يلزم مع الخلو هف وكذلك
مانعة الجمع تستلزم نتيجة التأليف الا استلزم بعضها مع ملازمة احد طرفيها النتيجة
لاستلزام احد طرفيها للعقل الاول ... لمنع الجمع من طرفيها مثاله الشكل الاول دائما
اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب آ مانعة الخلو وليس دائما اما كل آ د واما
كل د ه مانعة الجمع ... كل ج ه لانه الخلو يستلزم ج آ والا الصدق وليس كل
ج آ ... مع بعض مقدمها هكذا كلما كان كل ج ب وليس كل ج آ
فكلما كان كل ج ب فليس كل ب آ ويلزمه واما اما ليس كل ج ب او ليس
كل ب آ مانعة الخلو وهو مانعة الى ... كل آ د فكل آ د وليس كل آ ه فكلما
كان كل آ د فليس كل د ه ويلزمه دائما اما كل آ د او كل د ه مانعة الجمع وهو مناقض

سالبها

سالبها وآ واصدق كل ج آ وكل آ ه انتج الشكل الاول كل ج ه وهو المط
الخامس من الحملية والمتصلة والشركة في جزء تام منهما وعدم تام مبحاة و
في انتاجه الحملية ان المتصلة ملزومها مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو
من نقيض المقدم وعين التالي فان كانت المتصلة مانعة الجمع كان ملزوم المنفصلة مانعة الجمع على
شرائط انتاج مانعة الجمع الحملية وان كانت مانعة الخلو كان ملزومها مانعة الخلو على
شرائط انتاج مانعة الخلو الحملية وج منتج العاكس الحملية لانه متى صدقت المنفصلة و المنفصلة
صدقت المتصلتان المستجمعتان للشرائط ومتى صدقتا صدقت الحملية في صدقت المنفصلة والمتصلة
صدقت الحملية السادس من الحملية والمتصلة والشركة في جزء غير تام منهما فدعوى
ان المتصلة على اي شرط استلزام الحملية وكذا المنفصلة والمنفصلة ان يكون
المتصلة والمنفصلة على تلك الشرائط تحت منتظم الحملية اللازمة لاحدهما مع الحملية
اللازمة للاخرى فما منتج للحملية المطلوبة السابع من الحملية والمتصلة الثامن
منهما ومن المنفصلة والمنفصلة فيهما ان يكون الشرطية على تلك الشرائط التي يستلزم
الحملية على وجه منتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة واذا حسن تجمع ذلك وكيفية
الاشكال وكمية الضروب وان رزقت التدريب والتمرين فعليك بعدها
واعلم انا اوجزنا هذه الفصول الدالة على الحملية واوردنا ما الطالب الحريص لمستعد
فيها ... كيفية اجزائها وتسهيلا لادراكها وعلمها ولولا صعوبة الطرق
المسلوكة فيها والتحفظ في مقاطعها ومناهجها لابد عنها ... لطالبها والخيانة
فيها مباحث شريفة ولكن لا بد من حصول الاصول ولا ورشحت الفروع منها وهذا
الكتاب ليس موضع ذلك فالبحث شبهات اولى
لما امكن استنتاج الحملية من العاكس الشرطية كذلك امكن استنتاج الشرطية من العاكس
الحملية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكلما كان كل د ج فكل د آ لان الحملية الاولى
تستلزم كلما كان كل د ج فكل د ب والحملية الثانية تستلزم كلما كان كل د ب
فكل د آ وهما ينتجان الشرطية المطلوبة اما استلزام الحملية الاولى فلانه كلما
كان كل د ج فكل د ج وكل ج ب وكلما كان كذلك فكل د ب وكلما كان
د ج فكل د ب واما استلزام الحملية الثانية فلانه كلما كان كل د ب وكل ب آ

وكلما كان كل ب ك فكل د آ فكلما كان كل د ت فكل د آ فان قيل انما سمي هذا البيان كان
المصنف الى ورود تلك لزومه وهي ممنوعة اجاب بان هذا المنع وارد عليهم
في الاقتراني الشرطي فانهم انما عنوا انتاجها بمثل هذا البيان [illegible]
والا اشكل عليهم تلك القياسات التي [illegible] هذه الوجوه التي انما هي
[illegible] وكانه جواب سائل يقول
هذه الوجوه [illegible] لان [illegible] المذكورة لبيان الدليل
بعد بيان صحته [illegible] فاجاب بان [illegible] في هذا الامر انما
كونها قياسات [illegible] وقد تمم مثله في الاقترانات الشرطية [illegible]
وهو اكثر وعددها [illegible] واكثر باعتبار
وسطي واكثر [illegible] باعتبار كل قياس بسيط منه وباعتبار التركيب [illegible]
وهي لازمة كل منها [illegible] الوضع [illegible] والقياس على [illegible] ان يجعل
النتيجة [illegible] مذكورة في القياس [illegible] والنتيجة [illegible] مذكورة
فيه فانه [illegible] كلما كان كل د ت فكل د ه وكلما كان كل ب آ فكل ه ز
[illegible] فكلما كان كل د آ فكل د ه
[illegible] وكلما كان كل د آ فكل ه ز [illegible]
[illegible] وكلما كان كل ج ت فكل د ز [illegible]
او كان كل ب آ فكل د ز [illegible]
متصلة [illegible]
[illegible]
ولا يخفى عليك اعتبار [illegible] قال الفصل
السابع في القياس الاستثنائي اقول [illegible]
والاستثنائي [illegible] في الاستثنائي
وهو مركب من مقدمتين احدهما شرطية متصلة او منفصلة [illegible] الوضع
او الرفع من احد جزئي تلك الشرطية [illegible] الشرطية
من [illegible]

المنفصلة سواء كانت متصلة او منفصلة فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون
وضع اللزوم او العناد غير وضع الاستثناء فلا يلزم من وضع احد جزئيها
او رفعه وضع الآخر او رفعه الثالث الا ان يكون الاستثناء متحققا في جميع الازمان
وعلى جميع الاوضاع او يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء
فانه حينئذ ينتج القياس بالضرورة الرابع ان تكون الشرطية لزومية او عنادية
لان المتصلة الاتفاقية لم ينتج لا وضع مقدمها عين التالي ولا رفع تاليها رفع
المقدم اما وضع مقدمها فلان العلم بوجود التالي لا يتوقف على العلم بالوضع
بل هو حاصل قبل العلم بالوضع ولان العلم بصدق الاتفاقية يستفاد من العلم بصدق
التالي فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما رفع تاليها فلانه
لا اتصال بين طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق واما في الاتفاقية
المانعة [illegible] طرفيها فلا يكون بين [illegible] ولا لزوم
لعدم العلاقة واما الاتفاقية التي منع الجمع صدق طرفيها فلا يلزم من صدق
المنفصلة الاتفاقية مع كذب طرفيها واما استحال اجتماعهما كذب [illegible]
وكذلك المنفصلة الاتفاقية لم ينتج وضع احد طرفيها ولا رفعه لان صدق طرفيها
او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه ولم يتعرض المصنف
للمنفصلة الاتفاقية لظهور شأنها بالقياس على المتصلة الاتفاقية الثالث ان يكون
المتصلة الشرطية موجبة لعقم السالبة اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال
لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الآخر او نقيضه [illegible]
اما في المتصلة فلصدق [illegible] مع كذب التالي تارة ومع صدقه اخرى
كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فهو حجر او الفرس حيوان فلا ينتج وضع
المقدم ولكذب التالي مع صدق المقدم ومع كذبه كقولنا ليس البتة اذا كان
الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالي واما المنفصلة فلصدق
احد طرفيها مع كذب الآخر وكذبه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان
حيوانا او الفرس حيوانا او حجرا او كذب احد طرفيها مع كذب الآخر وصدقه
كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا او حجرا او [illegible] وذلك

فنقول الشرطية التي هي جزء القياس إما متصلة أو منفصلة فإن كانت متصلة انتج
استثناء عين مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم
واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم
ولا ينعكس أي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم
نقيض التالي لجواز أن يكون اللازم أعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من
عدم الملزوم عدم اللازم قال الامام التالي إذا كان مطلقا عاما لم ينتج استثناء
نقيضه كقولنا كلما كان هذا إنسانا فهو ضاحك بالإطلاق العام فلو استثنينا نقيض التالي
لم يلزم أنه ليس بإنسان لأن نقيض من ليس بضاحك التالي لو اعتبر الدوام في
التالي انتج وهذا ضعيف لأن استثناء نقيض التالي إنما يتصور إذا اعتبر معه الدوام
ضرورة أن نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون إلا باعتبار الدوام أو إرادته على استثناء
النقيض والحاصل وجوب عدم جهة المقدم والتالي في أحد النقيضين لئلا يقع الغلط
وإن كانت الشرطية منفصلة فإن كانت حقيقية انتج استثناء وضع أي جزء كان نقيض الآخر
لامتناع الجمع بينهما وبالعكس أي استثناء رفع أي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما
وإن كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين أيهما كان نقيض الآخر لامتناع الجمع من غير
عكس لجواز الارتفاع وإن كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض أيهما كان عين الآخر
لامتناع الخلو دون العكس لجواز الجمع وكل ذلك ظاهر قال

أقول لا حاجة إلى إنتاج استثناء عين مقدم المتصلة عين التالي
من بداهة وأما استثناء نقيض تاليها فإنما ينتج نقيض المقدم بواسطة عكس نقيضها
وهو استلزام نقيض التالي نقيض المقدم إذ لو لم يصدق عكس النقيض لم يلزم من
رفع التالي رفع المقدم والاستثناءات الأربع في المنفصلات إنما ينتج بواسطة المتصلات
اللازمة لها أما في الحقيقية فلاستلزامها المتصلات الأربع وفي الأخريين فلاستلزامها
المتصلتين وذلك لأنه لولا ذلك لم يلزم من وضع أحد طرفيها نقيض الآخر ولا من
نقيض أحدهما عين الآخر وفيه نظر لأن من استثناء النقيض تالي المنفصلة
طرفيها المنفصلة أو نقيضه ومن عكس النقيض والمنفصلات اللازمة فرقا وذلك لأن
الاستثناء إنما هو أخذ وضع أحد الطرفين أو نقيضه إنما يحسب نفس الأمر

اعتبار النقيض وعكس النقيض إنما هو على فرضه ولا يلزم من عدم لزوم شيء فرض وجود
عدم لزومه ونحوه إنه نعلم بالضرورة أن المتصلة والمنفصلة مع المقدمة الاستثنائية
تنتج النتائج المذكورة وإن لم يخطر بالبال شيء من تلك المتصلات اللازمة قال الفصل
الثالث في لواحق القياس أقول هذا الفصل مشتمل على لواحق القياس ولواحقه الأول كل
قياس سواء كان اقترانيا أو استثنائيا فيه مقدمتان لا أزيد ولا أنقص أما أنه لا أنقص
فلما عرفت من حد القياس أنه مؤلف من قضايا وأما أنه لا أزيد فلأن المطلوب إذا كان
مجهولا فلا بد أن يكون للمطلوب نسبة إلى المعلوم وإلا فإن لم يكن له مدخل في معرفته
وإن كان فإما أن يكون لجميع المطلوب نسبة إلى المعلوم أو لأجزائه فإن كان لجميع المطلوب نسبة
وهو هنا قضية ويكون المعلوم أيضا قضية لامتناع اكتساب القضايا من المفردات
ونسبة القضية إلى القضية إما بالاتصال أو بالانفصال فيكون ثمة مقدمتان إحداهما
مجعولة لتلك النسبة الاتصالية أو الانفصالية والأخرى مجعولة لذلك المعلوم ولا حاجة إلى
زيادة مقدمة فلم يحتج إلى أزيد من مقدمتين وهو القياس الاستثنائي كما إذا كان المطلوب أنه ناطق
والمعلوم أنه إنسان ولكن المطلوب نسبة إليه باللزوم فلما تحقق المعلوم حصل المطلوب إذا
حصرنا أنه لا يطلق على القياس الاستثنائي إلا هو المطلوب منه نقيض المقدم لأن المقدمة
الأولى هي الاستثنائية على التالي من المعلوم والمطلوب وكذا لا يطلق على القياس الكائن من
المنفصلة إذا لم يوجد فيه نسبة المطلوب إلى المعلوم لأن المطلوب كان نقيض أحد جزئي المعلوم هو
عين الآخر وبالعكس والشرطية المنفصلة مشتملة على النسبة بينهما وإن كانت النسبة
إلى المعلوم لأجزاء المطلوب فإما أن يكون لكل جزء منه أو لأحدهما دون الآخر فإن كان لجزئيه
فما حصل النسبتان إلى المعلوم مقدمتان وهو القياس الاقتراني كما إذا كان المطلوب أن
الجسم محدث والمعلوم المتغير والجسم متحد النسبة بنسبة فيحصل مقدمتان كل جسم متغير
وكل متغير محدث ويلزم منهما المطلوب فلا حاجة إلى زيادة مقدمة وإن كان لأحد
جزئي المطلوب نسبة دون الآخر لم ينتج المطلوب بل كانت القضية الحاصلة من تلك النسبة مقدمة في
القياس الذي ينتج المطلوب فإن قيل لم لا يجوز أن يكون مقدمات كثيرة ويحصل منها
نتيجة واحدة فيكون في القياس أزيد من مقدمتين أجيب بأنه إذا أكثر المقدمات
واحتيج في حصول المطلوب إلى الكل فليس هناك قياس واحد بل قياسات إنما ارتبطت

لان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس آخر وكذلك الى ان
ينتهي الى مقدمات بينة بنفسها فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب فيسمى قياسا مركبا
وان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب آ
فكل ج آ وكل آ د فكل ج د وكل د ه وان لم يصرح بنتائج تلك القياسات سمي مفصول النتائج
ومطويها كقولنا كل ج ب وكل ب آ وكل آ د وكل د ه فكل ج ه قال
الثاني في قياس الخلف اقول قياس الخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه
وانما سمي قياس الخلف لانه يؤدي الكلام الى المحال ويكون هذا مركبا من قياسين احدهما اقتراني
مركب من متصلة هي الملازمة بين نقيض المطلوب وبين ما يلزمه وحملية هي
وجه الملازمة ونتيجتها والاخرى الملازمة من نقيض المطلوب وبين امر محال
الملازمة بما يحتاج الى البيان مثلا اذا ادعينا ان ليس كل ج ب بعض ليس بالضرورة وبيانها
استثنائي مشتمل على متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض
المقدم فيلزم حقية المطلوب هذا هو القياس الخلف العام مثاله ما لو ادعينا كل ج ب
ولا شيء من آ ب فنقول لا شيء من ج آ والا لصدق ولا شيء من ق آ الصادق بعض ج آ
ولو صدق بعض ج آ لصدق كل ج ب انتج لو لم يصدق ولا شيء من ج آ لصدق
كل ج ب وهو القياس الاقتراني اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه لو صدق
بعض ج آ والكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل ج ب القياس المؤلف منهما
المنتج لم آ واذا اخذنا نتيجة القياس وقلنا كل ج ب صادقة انتج صدق ولا شيء من ج آ
وهو الاستثنائي وحقيقته راجعة الى انه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق
نقيضها لما صدق الكبرى او الصغرى لان الكبرى لم تصدق وهذا كان صدق لم
يصدق الصغرى لاستلزام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى انتج لو لم يصدق
النتيجة لم يصدق الكبرى او الصغرى لكنهما صادقتان فتصدق النتيجة قال
الثالث في اكتساب المقدمات اقول اذا اردنا تحصيل مطلوب من المطالب
طرفي المطلوب فلنضع جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد
سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك
الطلب جميع ما سلب عنه احد طرفي المطلوب وسلب احدهما عنه ثم ننظر الى النسبة بين الطرفين

الموضوعات والمحمولات فان وجدنا من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع
لمحموله حصل المطلوب من الشكل الاول وان وجدنا ما هو محمول على محموله من الشكل الثاني او من موضوعات
موضوعه ما هو موضوع لمحموله من الشكل الثالث او محمول على محموله من الرابع كل ذلك بعد
اعتبار شرائط الاشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة وتسمى هذا تركيب القياس الرابع
في التحليل كثيرا ما تورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب غير مرتبة على الهيئات المنطقية فيحصل
المركب وذلك غفلة واعلم ان المطلوب العالم بالقواعد فاذا اردت ان تعرف ان القياس على اي
شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب فحصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج فان كان
فيه مقدمة تكون المطلوب بجميع اجزائه بالفعل وانما القياس استثنائي وان كانت
النسبة لا بالقوة او المطلوب اشتركا باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر
طرفي المطلوب فيميز الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في المطلوب
فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر من المقدمة
ان كان على احد الشكلين ما انضم الى جزئي المطلوب هو الحد الاوسط وتميز المقدمة
والاشكال اذا عرفتها عند وضعه عند الحد الاوسط ان تم سالفا كان القياس
مركبا ثم اعمل لكل واحد منهما العمل المذكور اي تضع الجزء الآخر من المطلوب الجزء الآخر
المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب او لا فلا بد ان يكون لكل منهما شيء في القياس والا
لم يكن القياس منتجا للمطلوب ان وجد طرفه كل منهما فعند تم القياس والا فكذا العمل مرة
بعد اخرى الى ان ينتج القياس المنتج بالذات للمطلوب ويعلم به عدد القياسات والشكل والنتيجة
مثلا اذا كان المطلوب كل آ ط ووجدنا كل آ ب وكل ه ط فان حصل لنا وسط يجمع بين
ب و ه بعد تم لنا القياس والا فلا بد ان يكون لهما شيء مشترك بينهما حتى يحصل
كل آ ه فيضع ه و ب ويطلب بينهما وسطا وهكذا الى ان ينتهي العمل الى القياس المنتج
الصادق فقد يلزم من مقدمات كاذبة لان النتيجة لازمة للمقدمات والكاذب قد
يستلزم الصادق كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان
مع صدقه وكون المقدمة صادقة كان هذا اشارة الى وهم من يتوهم ان القياس
الصادق من مقدمات او المستلزم نتيجة صادقة وجب ان يكون القياس
الكاذب بمقدمات مستلزما للنتيجة الكاذبة وهو باطل لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها

والا انتفى المقدم لانتفاء المعلول الكلي **قال** السادس الاستقراء
اقول الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم الكلي لثبوته في اكثر جزئياته وهو
اما تام ان كان حاصرا لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان
او نبات وكل واحد منها متحيز فكل جسم متحيز وهو يفيد اليقين واما غير تام ان لم يكن
حاصرا لكلها او لاكثرها كما اذا استقرينا الانسان والفرس والبقر والطيور وجدناها تحرك
فكها الاسفل عند المضغ حكمنا بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو لا يفيد
اليقين لجواز ان يكون حال ما لم يستقرأ خلاف ما استقرئ كما في التمساح **قال**
السابع التمثيل **اقول** وهو اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى
مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والصورة التي هي محل الوفاق اصلا
والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما جامعا ولا يتم الاستدلال
على ثبوت الحكم في الفرع الا اذا ثبت ان الحكم في الاصل معلل بمعنى مشترك بينهما والشك
في شرائط الحكم وارتفاع الموانع لكن لا يحصل العلم بهذه المقدمات قطعا **قال**
الثامن في البرهان **اقول** البرهان قياس مركب من مقدمات يقينية
سواء كانت ضرورية وهي القضايا بديهة او نظرية وهي القضايا بواسطة
والقضايا التي هي مبادي اوائل البرهان هي القضايا الضرورية الاوليات وهي
قضايا يكون مجرد تصور طرفيها واحدهما كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما
بالايجاب والسلب كقولنا الكل اعظم من الجزء الثاني المشاهدات والمحسوسات وهي قضايا يحكم العقل
بها بواسطة احدى الحواس وتسمى مشاهدات ان كان بالحواس الظاهرة كقولنا النار حارة
ووجدانيات ان كان بالباطنة كعلمنا بان لنا جوعا وعطشا والثالث المتواترات وهي قضايا يحكم
العقل بها بواسطة كثرة الشهادات الموجبة لليقين كالعلم بوجود مكة وحصول اليقين
موقوف على الامن من التواطؤ واستناده الى المحسوس ولا ينحصر مبلغ الشهادات
في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين الرابع المجربات وهي قضايا يحكم
العقل بها بواسطة مشاهدات متكررة مع انضمام قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان
دائما او اكثريا كالحكم بان السقمونيا علة للاسهال الخامس الحدسيات وهي قضايا يحكم
العقل بها بواسطة حدس من النفس بمشاهدة القرائن كالحكم بان نور القمر

مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب قربه وبعده عن الشمس
والفرق بين التجربة والحدس ان التجربة تتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه فان
الانسان ما لم يجرب الدواء بتناوله او اعطائه مرة بعد اخرى لا يحكم عليه بالاسهال او عدمه
بخلاف الحدس فانه لا يتوقف على ذلك السادس الفطريات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة
وسط لا يغرب عن الذهن عند تصور حدودها كقولنا الاربعة زوج لكونها منقسمة
بمتساويين فان الانقسام بمتساويين لا يغيب عن الذهن عند تصور طرفيه وعلى كل واحد من
هذه الستة اشكالات ذكرها الامام في اوائل المحصل واجاب المحصل عنها لا نوردها
ههنا لا للطول كرها ما لمختصر وهو ان البرهان قسمان برهان لم وبرهان ان
لان الحد الوسط فيه لا بد ان يكون علة لثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود
الاكبر في الاصغر في الخارج يسمى برهان لم لانه يعطي اللمية في الذهن وهو معنى
اعطاء السبب في التصديق واللمية في الخارج وهي معنى اعطاء الحكم في الوجود الخارجي
والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه الخشبة مستها النار وكل ما
مستها النار فهو محترق فهذه الخشبة محترقة وان لم يكن كذلك يسمى برهان ان لانه يفيد
انية الحكم في الخارج دون لميته وان افاد لميته في التصديق كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل
محترقة مستها النار فهذه الخشبة مستها النار والوسط في برهان ان اذا
كان معلولا لوجود الاكبر في الاصغر يسمى دليلا وهو اعرف واشهر من ان يسمى
لان اكثره يقع على هذا الوجه وربما يقع الاوسط فيه مضايفا للحكم بوجود الاكبر
للاصغر كقولنا هذا ... وكل ... وقد يكون الاوسط والحكم معلولي
علة واحدة كقولنا هذه الخشبة محترقة مسرعة **قال** التاسع
المطالب البرهانية **اقول** ... ان المقصود من البرهان الوصول الى
الحق اليقيني فيكون البرهان ... ضرورية كتساوي الزوايا الثلاث
للقائمتين ... كالبرهان ... ولكن هذه
المطالب ... مقدمات ... ضرورية و
مقدمات ... ضرورية او مختلطة ومن قال المقدمات ان
البرهان ... الا المقدمات الضرورية اراد انه لا ينتج الضروري

الامر المعتقد ثابت الضرورة بخلاف غير اليقين فانه ربما يتغير الضروري
من غير يقين او ارادة لا يستعمل الا المقدمات التي يعتقد بها ضروري واجب
واعلم البرهان من القضايا التي ستة انواع احدها المشهورات وهي ما يحكم العقل
بها بواسطة عموم اعتراف الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح
او لسبب رقة كقولنا مواساة الفقراء محمودة او حمية كقولنا كشف العورة
مذموم او لسبب عادات وشرائع وآداب كقولنا شكر المنعم واجب وربما تلتبس
بالاوليات والفرق بينها ان الانسان لو قدر انه خلق دفعة من غير ان يشاهد احدا و
يمارس عملا ثم عرض عليه هذه القضايا لم يحكم بها بخلاف الاوليات فانه لا يتوقف
فيها والمشهورات قد تكون حقة وقد تكون باطلة والاوليات لا تكون الا حقة و
ثانيها المسلمات وهي قضايا تؤخذ من الخصم مسلما ويكون مسلما فيما بين الخصوم
فيبنى عليها الكلام في دفع الاوجه كانت او باطلة كتسليم الفقهاء والعوام ان
وثالثها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه الجمهور لامر سماوي او لمزيد
او علم او رياضة او غير ذلك من الصفات المحمودة كالاقوال الماثورة عن العلماء و
رابعها المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب الظن الحاصل منها والظن
رجحان لا اعتقاد مع تجويز النقيض وخامسها المخيلات وهي قضايا اذا وردت
على النفس اثرت فيها اثرا عجيبا من قبض او بسط كقول القائل في ترغيب الخمر
ياقوتة سيالة وفي تنفير العسل مرة مهوعة وسادسها الوهميات وهي قضايا
كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه
ولولا دفعها العقل والشرع لعدت من الاوليات وتوقف كذبها بمساعدة
العقل في المقدمات حتى اذا وصل النتيجة امتنع عن قبولها وسابعها المشبهات
بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها اعتقادا لها اولية او مشهورة او مقبولة
او مسلمة لاشتباهها بشيء منها اما بسبب اللفظ او بسبب المعنى كما ستعرفه
اذا عهدت هذا فنقول القياس البرهاني قياس مركب من مقدمات يقينية
واجبة القبول ويسمى صاحبه حكيما والقياس الجدلي هو المركب من المشهورات
او منها ومن المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع القاصر

عن درك البرهان والزام الخصم والخطابة واعتبار النفس مركبة من المقدمات
على انحاء شتى وارادة والقياس الخطابي ما يؤلف من المظنونات او منها
ومن المقبولات ويسمى صاحبه خطيبا والغرض منه ترغيب الجمهور
الى فعل الخير وتنفيرهم عن الشر والقياس الشعري هو المؤلف من المخيلات وصاحبه
شاعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ومما يروجه الوزن
والصوت الطيب والقياس السوفسطائي ما تركب من مقدمات شبيهة بالقضايا الواجبة
القبول والقياس المشاغبي ما تركب من مقدمات شبيهة بالمشهورات وصاحب السوفسطائي
في مقابلة الحكيم وصاحب المشاغبي في مقابلة الجدلي والغرض من استعماله بعد ان
القياس تغليط الخصم ودفعه واعظم فائدتهما معرفتهما للاحتراز عنهما وهذه
اشارة اجمالية الى الصناعات الخمس واما تفاصيلها فلا يسعها هذا المختصر
على ان المصنف لم يذكر منها شيئا على ابواب اربعة مع اشتمالها
على فوائد كثيرة الجدوى واحتوائها على لطائف بعيدة المرمى ولولا الياس من
الطبيعة عن الجري لطمح الكرام الى سلك التعريب ولا امرا ما لعينا المميز ببعده حيث
ولم يرد عليهم شيئا نعتقده **قال** الخاتمة في اجناس المغالطة

اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة
او من جهتيهما معا اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا لخلط
ونظم كونه منتجا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الوسط كما لو
الانسان له شعر وكل شعر نبت من محل فالانسان نبت من محل او لا يكون على
ضرب منتج واما على شكل من الاشكال كما لو قلنا الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان
جنس فان الكبرى ليست كلية ومنه وضع ما ليس بعلة علة فان القياس علة للنتيجة فاذا
لم يكن منتجا للنتيجة لم يكن علة كقولنا الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان فالانسان
وحده حيوان فان منشأ الغلط دخول وحده على الضحاك ولم يجعل جزءا من المقدمة في القياس كوحده
الاول لفظ وحده وكل انسان بالطبع فالانسان بالطبع اما الفساد من جهة المادة فبان
يكون المقدمات كاذبة الا انها شبيهة بالصادقة والشبهة اما من حيث اللفظ
او من حيث المعنى والاشتباه من حيث اللفظ اما ان يتعلق بجوهر اللفظ او بتركيبه والاول

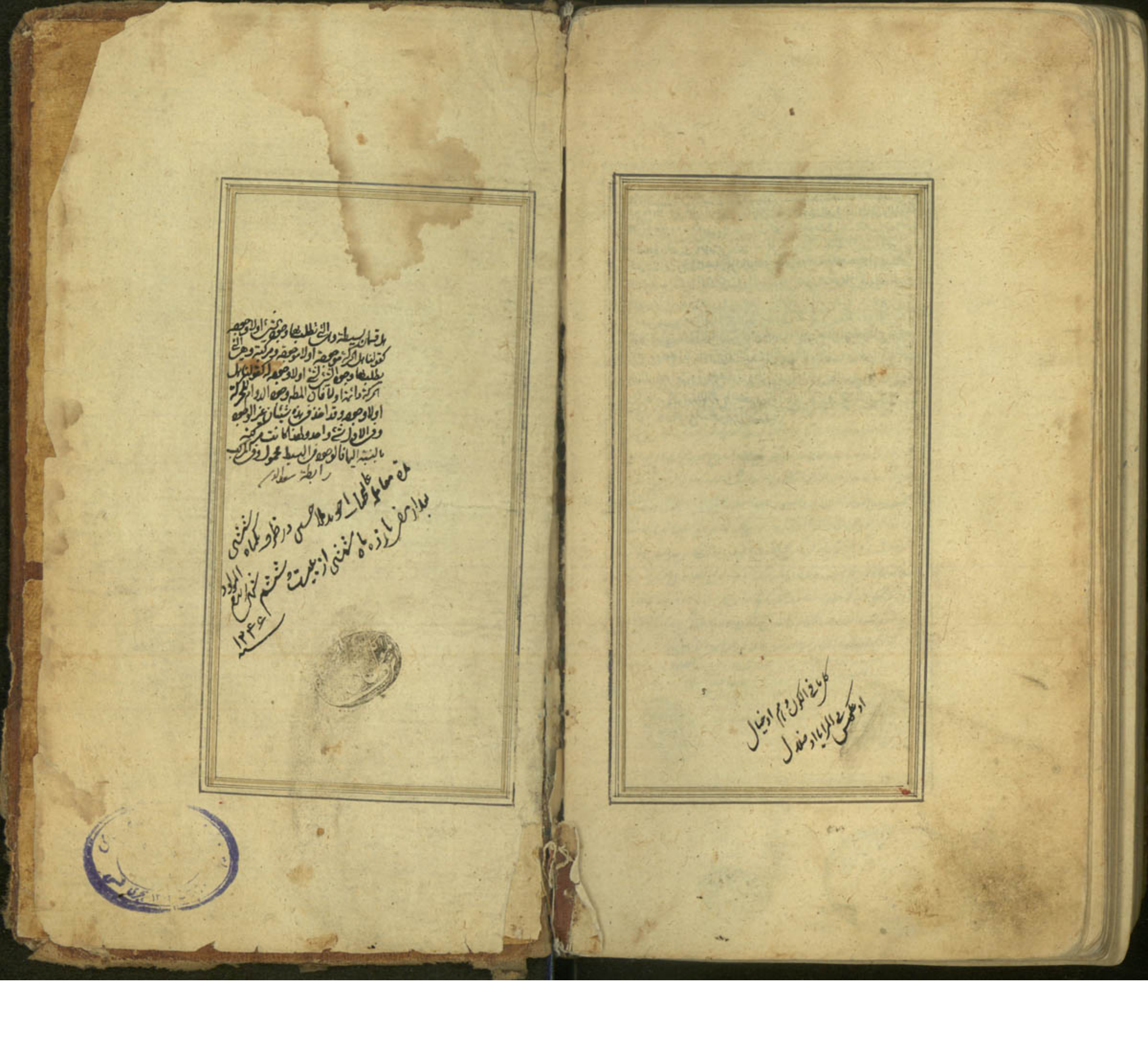
سنه ١٢٤٦

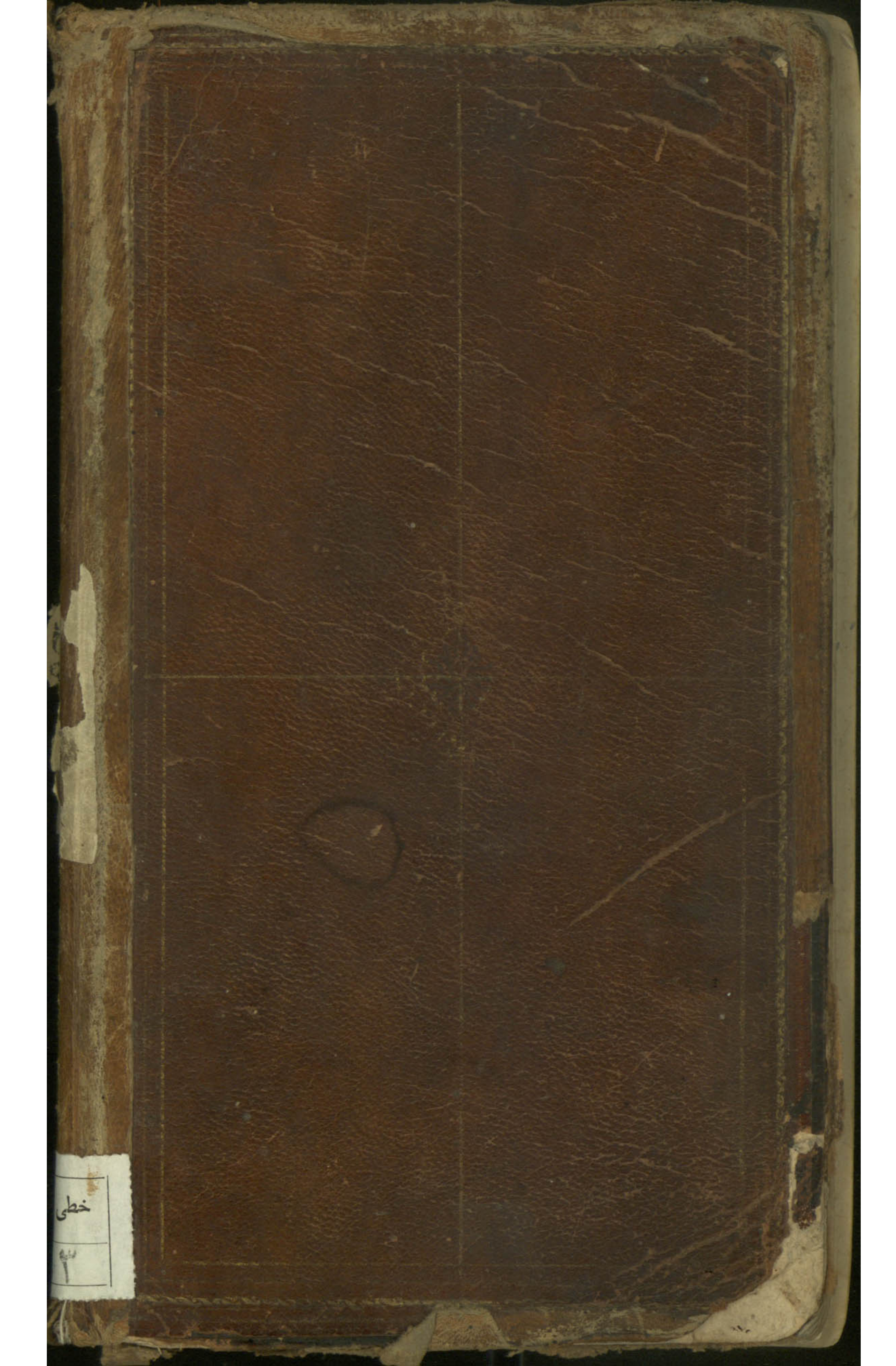
خطی